

نَفْسِيَرُ  
الْمَلَكُ لِلْيَابِعَةِ

وَالْأَحْكَامِ الْمَرْجُحَةِ الْمَاطِعَةِ



الْجَمِيعُ هُوَ رَبُّ الْبَلْيَنَيَّةِ

فِي نَذْرِكَ لِلْعَدْلِ

# نَفِيسَيْرُ

الْمَرْأَةُ الْيَازِيجَةُ

وَالْأَحْكَامُ الْوَارِضَةُ الْقَاطِعَةُ

تألِيف

(الفتاوى العلوية لشیخ الأکرام وفروعه لابن القعنده وللبلديه)

بوسفين لأحمد بن عبيدة الشهير بالفقه بوسف

الجزء الخامس

الطبعة الأولى

حقوق الطبع والنشر محفوظة

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

تنفيذ

مكتبة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الجمهورية اليمنية - صعدة - مفرق الطلع  
ت: ٥١٣٣٣٣ - ٥١٣١٥٠

**تفصيـل**  
**من سورة العنكبوت**  
**إلى**  
**سورة الفلق**

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## سورة العنكبوت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿الَّمَّا أَحَسَّ النَّاسَ أَنْ يُتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا إِيمَانَكُمْ لَا يُفَتَّنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾

[العنكبوت: ١ - ٣]

قيل: نزلت في عمار بن ياسر كان يعذب في الله: عن ابن جريج .  
وقيل: نزلت في أنس بمكة أسلموا فكتب إليهم المهاجرون من المدينة: أنه لا يقبل منكم حتى تهاجروا ، فخرجوا إلى المدينة ، فردهم المشركون فنزلت هذه الآية ، فبعثوا بها إليهم ، فخرجوا فلتحقهم المشركون فمنهم من قتل ، ومنهم من سلم ؛ لأنهم قاتلوا: عن الشعبي .  
وقيل: نزلت في مهجم بن عبد الله مولى عمر بن الخطاب ، وهو أول قتيل من المسلمين يوم بدر ، رماه عامر بن الحضرمي فجزع أبواه وزوجته فقال رسول الله ﷺ : « سيد الشهداء مهجم ، وهو أول من يُدعا إلى باب الجنة من هذه الأمة » .

والمعنى أحسب الذين أجروا كلمة الشهادة على ألسنتهم ، وأظهروا الإيمان أنهم يتربكون كذلك غير ممتحنين ، بل يمتحنهم الله بضروب من المحن ، وذلك بشدائـد التكليف من مفارقة الأوطان ، ومجاهدة الأعداء ، وسائل الطاعات الشاقة ، وهجر الشهوات والملاذ ، وبالفقر والقطـط وأنواع المصائب في الأنفس والأموال ، وبكيد الكفار وإصرارهم .

ثم قال تعالى: «وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» [العنكبوت: ٣]

والمعنى: أن أتباع الأنبياء قد أصابهم من الفتن والمحن نحو ما أصابهم، وأشد منه فصبروا كما قال تعالى: «وَكَانُوا مِنْ نَّجِيٍّ قَاتَلَ مَعْمُرٌ يَرِيَّوْنَ كَيْدًا فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [آل عمران: ١٤٦].

وعن النبي ﷺ: «قد كان من قبلكم يؤخذ فيوضع المنشار في رأسه فيفرق فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه» وقد قال تعالى في سورة آل عمران: «لَتُبَلُّوْكَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَقْسِكُمْ وَلَسْمَعُونَ مِنَ الَّذِينَ أَوْثَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْكَرَ كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمُورِ» [آل عمران: ١٨٦].

ثمرة ذلك:

أن الصبر على القتل والتعذيب، وعدم النطق بكلمة الكفر أفضل، ويجوز النطق لقوله تعالى في سورة النحل: «إِلَّا مَنْ أَسْكَرَهُ وَقَبِيَّهُ مُظْمَنٌ بِالْأَيْمَنِ» [النحل: ١٠٦] وقد تقدم ذكر ذلك، وتقسيم الأمور المكره عليها.

قوله تعالى

«وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجْهَدُ لِنَفْسِهِ» [العنكبوت: ٦]

المعنى: من جاهد نفسه في منعها ما تأمره به، أو جاهد الشيطان، أو جاهد الكفار، فنفع ذلك عائد إليه، والله غني عنه، وإنما كلفه رحمة منه لنفعه.

وثمرة ذلك: الحث على أنواع الجهاد المذكورة.

## قوله تعالى

﴿وَوَصَّيْنَا إِلَّا إِنْسَنٌ بِوَالدَّيْهِ حُسْنَاتٌ وَإِنْ جَهَدَكَ لِتُشْرِكَ فِي مَا لَيْسَ لَكَ  
بِهِ، عِلْمٌ فَلَا تُطْعِعُهُمَا إِلَى مَرْجِعِكُمْ فَأُنِيبُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾  
[العنكبوت: ٨]

## التزول

روي أنها نزلت في سعد بن أبي وقاص الظاهري حين أسلم ، قالت له أمه وهي حمنة بنت أبي سفيان بن أمية بن عبد شمس يا سعد بلغني أنك قد صبأت ، فوالله لا يظلني سقف بيت ، وإن الطعام والشراب حرام علي حتى تکفر بمحمد ، وكان أحب ولدها إليها ، فأبى سعد وبقيت ثلاثة أيام كذلك فجاء سعد إلى رسول الله ﷺ وشكى عليه فنزلت هذه الآية ، والتي في لقمان والتي في الأحقاف ، وأمره ﷺ أن يداريها ، ويترضاها بالإحسان ، ولا يطعها فيما سأله من الكفر .

وقيل : إنها نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي وذلك أنه هاجر مع عمر بن الخطاب ، فجاء أخواه لأمه وهم أبو جهل بن هشام ، والحارث بن هشام وقالا له : إن من دين محمد صلة الرحم ، وير الوالدين ، وقد تركت أمك لا تطعم ولا تشرب ، ولا تأوي بيتك ، وهي أشد حباً لك منا ، فاخرج معنا وفتلا منه في الذروة والغارب <sup>(١)</sup> فاستشار عمر فقال : هما يخدعانك ولك على أن أقسم مالي بيني وبينك ، فما زالا منه حتى أطاعهما وعصى عمر ، فقال عمر : أما إذا عصيتي فخذ ناتقي فليس في الدنيا بغير يلحقها ، فإن رأيت منها ريب فارجع ، فلما انتهوا إلى

(١) الذروة أعلى السنام والغارب مقدمه . وهذا مثل يضرب لمن يعمل الحيلة في الوصول وهو كناية عن المكر والخداعة وأصله أن من أراد أن يوم البعير النافر وضع يده عليه وأمرها على سمامه وقتل وبره حتى يلين فيزمه تمت .

البيداء قال أبو جهل: إن ناقتي قد كلت فاحملني معك، فنزل ليوطئ لنفسه وله فأخذها وشداه وثاقاً وجلد كل واحد منها مائة جلدة، وذهب بها إلى أمه فقالت: لا يزال في عذاب حتى يرجع عن دين محمد، فنزلت.

وثمرة ذلك:

وجوب بر الوالدين؛ لأن الوصية هي الأمر المؤكد، والمعنى: ووصيناه بآياته والديه حسناً، وفي بر الوالدين من الأدلة والترغيب والتحث ما لا يحصى، وقد أفرد الحاكم في السفينة لذلك باباً، وقد عد العلماء - رضي الله عنهم - عقوق الوالدين من الكبائر.

لكن هنا فروع خفية:

أحدها: هل يحتاج إلى استئذانهما في الحج والعمر وطلب العلم أم لا؟ ظاهر المذهب أنه لا يستأذنهما، وفي الخبر عنه ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»: وهذا قد ذكره أبو جعفر، والمنصور بالله، وقال: إن أبا بكر خرج للجهاد مع رسول الله ﷺ وترك أباه شيخاً كبيراً أعمى.

وقال الشافعي، والأمير الحسين، والإمام يحيى: إنه يستأذنهما لأخبار وردت:

منها: ما رواه في سنن أبي داود بالإسناد إلى عبد الله بن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبي يикиان، فقال: «ارجع إليهما فأوضح لهمما كما أبكيتهمما» وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أجاهد؟ فقال: «ألك أبوان»؟ قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

وفي السنن أيضاً عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: «هل لك أحد باليمن؟». قال: أبواي، قال: «أذننا

لَكْ؟» قال: لا، قال: «ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك ف jihad و إلا فبرهما».

قال الإمام يحيى: إلا في طلب العلم فإنه مأمور.

الفرع الثاني: هل يجب عليه أن ينفقهما إذا كانا فقيرين مع كفرهما أم لا؟

قال الأئمة: يجب لهذه الآية، ولقوله تعالى في سورة لقمان: **«وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَتَّىٰ»** ولقوله تعالى في هذه السورة: **«وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا»** وليس من المعروف أن تشيع ويجوحا، ولا أن تكتسي ويعريها، والظاهر من سبب النزول أنه لا يفرق الحال بين الحربي والذمي. وقال بعض المفرعين للمذهب: هذا إذا كان ذميين لا حربيين؛ لأن الأحكام بيننا وبينهم منقطعة.

الفرع الثالث: أنه لا يجوز له قتل أبيه الحربي إلا أن يخشى منه مضره على مسلم.

### وقوله تعالى

**«إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنِيبُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»** [العنكبوت: ٨]

قال في الكشاف: في معنى ذلك: أراد أن الجزاء إلى فلا تحدث نفسك بعقوق والديك، وجفوتك لهما لشركهما، ولا تحرمهما بر克 ومحروفك في الدنيا، كما إنني لا أمنعهما رزقي. هذا أمر وأمر أحسن: وهو التحذير من متابعتهما على الشرك، والبحث على الثبات.

### قوله تعالى

**«وَلَيَحْمِلُّبْ أَثْقَاهُمْ وَأَنْقَالًا مَعَ أَثْقَاهِهِمْ»** [العنكبوت: ١٣]

المعنى: أنقال أنفسهم، وهي خطاياهم.

وقوله تعالى: «وَأَنْقَالَا مَعَ أَنْقَالِهِمْ»

أنقال خطايا من ضل بسيبهم.

وثمرة ذلك:

أن السبب يكون فاعله معاقباً إن كان معصية، ومثاباً إن كان طاعة، وعلى هذا الحديث وهو قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجراها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

وروى الحسن عنه ﷺ: «أيما داع دعا إلى الهدى، واتبع عليه، وعميل به فله مثل أجور الذين اتبعواه لا ينقص من أجورهم شيء، وأيما داع دعا إلى ضلاله فاتبع عليها وعمل بها فعلية مثل أوزار الذين اتبعواه لا ينقص من أوزارهم شيء» ثم قرأ الحسن: «وَلَيَعْلُمَنَّ أَنْقَالَهُمْ وَأَنْقَالَا مَعَ أَنْقَالِهِمْ».

فيتفرع على هذا: أن من أوصى غيره بنوع من الطاعات كان الأجر يتزايد للموصي بتزايد عمل الموصى إليه.

قوله تعالى

«فَلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقُ ثُمَّ أَلَّهُ يُنْشِئُ

النَّشَأَةَ الْآخِرَةَ» [العنكبوت: ٢٩].

ثمرة ذلك: وجوب النظر والتفكير؛ لأنه يستدل بذلك أن للعالم صانعاً حياً، عالماً قادراً، موجوداً.

قوله تعالى

«فَإِنَّ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي» [العنكبوت: ٢٦]

قال في الكشاف: أول من آمن بإبراهيم عليه السلام لوط، لما رأى النار

لم تحرقه وهو ابن أخته، والذي قال **﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾** إبراهيم، والمعنى إلى حيث أمر ربى، وهاجر من كُوئى وهو من سواد الكوفة إلى حران الشام، ثم منها إلى فلسطين، ومن ثم قالوا: لكلنبي هجرة، ولإبراهيم هجرتان.

ثمرة ذلك:

أن الهجرة لازمة في شريعتهم كما هي ثابتة في شريعتنا.

قوله تعالى

**﴿وَمَا يَنْهَا أَجَرَهُ فِي الدُّنْيَا﴾** [العنكبوت: ٢٧]

قال في الكشاف: هو الثناء الحسن، والصلة عليه إلى آخر الدهر، والذرية الطيبة، والنبوة، وأن أهل الملل كلهم يتولونه.

قال الحاكم: دلت الآية على أن بعض الثواب يجوز تعجيله في الدنيا لا كلها.

يستمر من ذلك: جواز إرادة الثناء الحسن في الدنيا<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى

**﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَتَحَشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَنَمِينَ﴾** [الأعراف: ٨٠]

دللت الآية على تحريم ذلك، وهو معلوم من الدين ضرورة. وفي الإitan في دبر المرأة الزوجة، أو الأمة: ما تقدم.

(١) إنما يؤخذ من قوله تعالى: **﴿وَأَبْغَلَ لَيْسَانَ حِنْقَبَةِ فِي الْأَيْخَيْنِ﴾** لما سبأني لا من هذه الآية.

قوله تعالى

﴿وَقَطَّعُونَ السَّكِيلَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]

اختلف المفسرون في ذلك، فقيل: كانوا يقطعون الطرق لأخذ الأموال.

وقيل: للعمل الخبيث؛ لأنهم كانوا يطلبون الغرراء، وقيل: يقطعون السبيل الولد بإتيان الذكور، والجميع محرم.

قوله تعالى

﴿وَأَتَوْنَ فِي تَكَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]

يعني في مجالسكم.

اختلاف ما أريد بالمنكر:

فعن ابن عباس، ومحمد بن القاسم: أنه الضراط في مجالسهم من غير حشمة ولا حياء.

وقيل: كانوا يخذفون من مر بهم سخرية: عن السدي، وروي مرفوعاً، وقيل: يأتون الذكور في مجالسهم: عن مجاهد.

وقيل: يخذفون من مر بهم فأيهم أصابه كان أولى به، وروي مرفوعاً.

وقيل: كانت مجالسهم تشتمل على أنواع القبائح من الشتم والقمار، وضرب المعاذف والمزامير، وكشف العورات اللواط.

وقيل: الخذف بالحصى، والرمي بالبنادق، والفرقة، ومضغ العلك، والسواك بين الناس، وحل الإزار، وإظهار القبائح أقبح من إخفائها، ولهذا جاء في الحديث: «من خرق جلباب الحياة فلا غيبة له» وروي: «من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له».

وثرمة ذلك: قبح أفعالهم وتحريمها. أما إتيان الذكور وقطع الطرق، وكشف العورات والجحاق<sup>(١)</sup> فذلك ظاهر.

وأما مضغ العلك، والسواك: فذلك لأنهم قصدوا للرغبة في القبيح، كما تحسن المرأة وتطيب لغير زوجها بل للفجور.

قوله تعالى

﴿إِنَّ مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أَمْرَاتُكَ كَانَتْ مِنَ الْفَاجِرِينَ﴾

[العنكبوت: ٣٣]

يعني: الباقين في العذاب، وفي ذلك دلالة على جواز نكاح المسلم للكافرة، لكن ذلك منسوخ إجماعاً في الحرية، لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وفي ذلك دليل على أن الدال مشارك في المعصية؛ لأنها دلت على أضيفافه.

قوله تعالى

﴿أَتَلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَبِ وَأَقِيرَ الصَّلَاةُ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]

المعنى قيل: المراد اتل ما أوحى إليك من القرآن بنفسك، واعمل به، وبلغ به إلى غيرك ليؤمن به، ويعمل بموجبه، وهذا واجب عليه ﷺ؛ لأن التبليغ واجب، وكذا يجب على غيره، لكنه فرض كفاية كسائر ما لا يتعمق من العلوم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيرَ الصَّلَاةَ﴾ [هود: ١١٤]

---

(١) والجحاق الضراط تمت لسان العرب.

وفي ذلك أقوال للمفسرين:

الأول: عن أبي مسلم أنه أراد بالصلاحة الدعاء إلى ما شرع من الدين؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء.

الثاني: أنه أراد بالصلاحة القراءة بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا حُفَّافَتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أراد بقرائتك.

الثالث: الذي عليه أكثر المفسرين وصححه الحاكم: أنه أراد الصلاة المشتملة على الركوع والسجود، ولأن ما ورد عن الله وعن رسوله إذا كان له معنى في اللغة ومعنى في الشرع حمل على المعنى الشرعي، لكن الدلالة مجملة، وبيانها بفعله ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾

[العنكبوت: ٤٥]

قيل: أراد بالمنكر: ما ينكره العقل والشرع.

وه هنا نكتة: وهي أن يقال: كم من مصل يرتكب الفحشاء والمنكر ولا تنهى صلاته؟ جواب ذلك من وجوه:

الأول: أنه أراد بالصلاحة الدعاء إلى الحق.

الثاني: مروي عن ابن عباس، وابن مسعود: أن الصلاة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

قيل: لأن ذلك بمنزلة النهي بالقول؛ لأن فيها التكبير والتسيع، والقراءة، والوقف لله، وكل ذلك يدعو إلى ترك الفحشاء، فصار كالداعي وهو كقوله تعالى: ﴿فَأَنَّا أَنْذَنَا طَاغِيْنَ﴾ [فصلت: ١١] قوله الشاعر:

امتلاً الحوض وقال قطني [مهلاً قليلاً قد ملأت بظني]  
وقيل إنها نهي ما دام فيها.

وقيل: القراءة التي يقرأ فيها.

وقيل: في ذلك تقديم وتأخير، تقديره أقム الصلاة، وائل ما أوحي إليك فهو ينهى عن الفحشاء والمنكر.

وقيل: هي لطف في ترك الفحشاء والمنكر، فمن قبل اللطف نهته، ومن لم فقد أُتني من جهة نفسه.

وقال في الكشاف: أراد الصلاة التي هي صلاة عند الله المستحق بها الثواب، وهو أن يدخل فيها مقدماً للتوبة النصوح، متقياً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَبَّعُ اللَّهُ مِنَ الْمُنَّقِّنِ﴾ [المائدة: ٢٧] ويصليها خاشعاً بالقلب والجوارح.

فقد روي عن حاتم الأصم: كان رجلي على الصراط، والجنة عن يميني، والنار عن يساري، وملك الموت من فوقي، وأصلني بين الخوف والرجاء.

ثم يحوطها بعد أن يصليهما فلا يحبطها فهذه الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر

وقد جاء في الحديث عنه عليه السلام: «من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعده» وروي معنى هذا عن ابن عباس، والحسن.

وقيل: من كان مراعياً للصلاة جره ذلك إلى أن يتنهى عن السيئات يوماً ما فقد روى أنه قيل لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن فلاناً يصلي بالنهار ويسرق بالليل، فقال: «إن صلاته هذه لتردّعه».

وروي أن فتن من الأنصار كان يصلي معه الصلوات ولا يدع شيئاً من الفواحش إلا ركبها، فوصف له فقال: «إن صلاته ستنهاه» فلم يلبث أن تاب.

وقيل: المراعي للصلاة لابد أن يكون أبعد من الفحشاء والمنكر من لم يراعها.

وقيل: أريد بعض المصلين لا جميعهم، كما يقال: إن زيداً ينهى عن المنكر، وليس غرضك كل منكر.

وقيل: ينبغي أن تنهى صلاته، كقوله: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا» [آل عمران: ٩٧] فهو خبر يراد به الأمر.

وقوله تعالى: «وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ».

في معنى ذلك وجوه:

الأول: أن المراد ولذكر الله بالصلاحة أكبر من غيرها من الطاعات، وسماتها بذكر الله تعالى كما قال تعالى: «فَاسْتَعِنُوا إِلَيَّ ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩].

الثاني: أن المراد «وَلَذِكْرُ اللَّهِ» وذكر نهيه عند فعل الفحشاء «أَكْبَرُ» في النهي من الصلاة.

الثالث: مروي عن ابن عباس، وابن مسعود، وسلمان، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة. وروي مرفوعاً أن المراد «وَلَذِكْرُ اللَّهِ» إياكم برحمته «أَكْبَرُ» من ذكركم إياه بطاعته؛ لأن ذكره تعالى مع الاستغناء وذكركم مع الافتقار، ولأن ذكره لا يفني، وذكركم لا يدوم.

وعن ذي النون: لأنك لا تذكره إلا بعد ذكره إياك.

وعن أبي بكر الوراق: لأن ذكره تعالى أطلق لسان العبد بذكره، وأنطقه بشكره.

وقيل: لأن ذكر الله لكم بالتوفيق والثواب، والمغفرة أكبر من ذكركم بالطاعة.

وقيل: المراد ذكر الله أكبر من كل شيء، وقد قال الحاكم: هذا دليل أنه ينبغي أن يديم العبد ذكر الله.

وقيل: أكبر من أن تحويه أفهمكم وعقولكم.

وقيل: أكبر من أن تبقى معه المعصية.

اللهم اذكرانا برحمتك ومغفرتك، واجعلنا ذاكرين لك بشكرك وطاعتكم.

قوله تعالى

﴿وَلَا يُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَبَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا إِمَانًا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّهُمَا وَإِنَّهُمْ كُلُّمَا وَجَدُّ وَخَنُّ لَمْ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦]

اختلاف المفسرون من المراد بأهل الكتاب:

فقيل: هم اليهود، والنصارى. وقيل: نصارى نجران.

وقيل: هم الذين أدوا الجزية من أهل الكتاب.

وقيل: هم الذين أسلموا منهم.

ثم اختلفوا أيضاً في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾.

فقيل: هم الذين أفرطوا في العناد فلم يقبلوا النصح، ولم ينفع فيهم الرفق، فاغلظوا عليهم.

وقيل: هم الذين لم يقبلوا الذمة ولم يؤدوا الجزية.

وقيل: هم الذي أثبتو الولد والشريك، وقالوا: يد الله مغلولة.

وقيل: هم الذين آذوا رسول الله، فهذه الثلاث التأويلات بناء على أنه لا نسخ في الآية.

وعن قتادة، ومقاتل: أنها منسوخة بآية السيف، ويقوله تعالى:

﴿فَتَبَرُّوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبه: ٢٩] ولا مجادلة أشد من السيف،

والمعنى بقوله تعالى: «إِلَّا مَا هُوَ أَحْسَنُ» [الانعام: ١٥٢] أي بالخصلة التي هي أحسن، وهي مقابلة الخشونة باللين، والغضب بالكم، والسترة بالأناة كما قال تعالى: «أَدْفَعْ إِلَّا مَا هُوَ أَحْسَنُ» [المؤمنون: ٩٦].

وثمرة ذلك:

أن الواجب في إزالة المنكر والأمر بالمعروف الدعاء بأحسن الوجه، وألطافها لأنه يكون أقرب إلى القبول؛ وللهذا قال تعالى في سورة طه: «فَقُولَا لَهُ قَلًا لِّتَنَا لَعَلَّمَ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى» [طه: ٤٤] فلا يتجاوز إلى الخشن إذا أثر اللين، ثم بعد ذلك القول اللين بالقول الخشن، ثم إذا لم يؤثر فالدفع، ثم بالضرب.

وإذا أمر باللين مع الكافر فاللين مع من كان من أهل الملة أولى. وفي ملاطفة رسول الله ﷺ في أوامره ونواهيه، ومكارم أخلاقه دليل ظاهر على هذا، ولقد كان الفضل بن العباس رديفاً لرسول الله ﷺ فنظر إلى امرأة فميل وجهه عنها وقال: «شاب وشابة، خشينا أن يفتتن الشيطان بينهما» ولم يفزعه ولا وي Burke، وقد ذكر فيما تقدم<sup>(١)</sup> أن الجدال ينقسم.

قوله تعالى

«وَقُولُوا إِمَّا مَا أَنْتَ بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَإِنْزَلَ إِلَيْكُمْ» [العنكبوت: ٤٦]

هذا بيان الجدال بالأحسن، والمراد أنهم لا يكذبون.

قال في الكشاف: وفي الخبر عنه ﷺ: «ما حديثكم أهل الكتاب فلا تصدقون ولا تكذبون وقولوا آمنا بالله وبكتبه ورسله، فإن كان باطلًا لم تصدقون وإن كان حقًا لم تكذبوا».

(١) في سورة الكهف في تفسير قوله تعالى: «وَجَنَحَ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَطْلِ» تمت.

قال الحاكم: وفي الآية دليل على وجوب النظر والمعرفة؛ لأنهما ثمرة المجادلة.

قوله تعالى

﴿وَمَا يَجْحَدُ بِتَائِبَتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٧]

والجحود: هو الإنكار، وأراد بالأيات: القرآن، ولم تفرق الآية بين أن تجحد بعد الإقرار أو قبله.

وعن قتادة: هي فيمن جحد بعد الإقرار.

وثمرة الآية:

أن من أنكر القرآن كفر، لا يقال فقد اختلفوا في بسم الله الرحمن الرحيم هل هو آية في كل سورة أم لا ولم يكفر فريقاً؟

أجاب ابن الحاجب بأن قوة الشبهة في بسم الله الرحمن الرحيم منعت من التكفير من الجانيين.

قوله تعالى

﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنَّ أَرْضِي وَسِعَةٌ فَإِنَّى فَاعْبُدُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٦]

قيل: نزلت في المستضعفين من المؤمنين كانوا بمكة لا يقدرون على إظهار الإيمان فحثهم على الهجرة: عن مقاتل، والكلبي.

ومعنى الآية: أن المؤمن إذا لم تسهل له العبادة في بلد هو فيها، فليهاجر إلى بلد يقدر أنه فيه أسلم قليلاً وأصح ديناً.

وثمرة الآية: لزوم الهجرة، وقد تكون مستحبة

فالواجب: إذا طالبه الإمام، أو حمل على فعل محرم أو ترك واجب غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو كان في دار الحرب، وحاله

يلتبس؛ ولهنا تجب الهجرة إن أمكنه الخروج، ووجد موضعًا خالياً عن صفة الموضع المهاجر منه، فإن كان في دار الحرب، وحاله ظاهر نظر: فإن كان في وقوفه صلاح لم تجب الهجرة، وإن لم وجبا على ظاهر أقوال العلماء.

وقال الإمام يحيى: لا تجب في هذا الموضع.

قوله تعالى

﴿أَلَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٩]

هذا وصف لمن تقدم في قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِيمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾

[القرآن: ٨٢]

والمعنى صبروا على مفارقة الأوطان، والهجرة لأجل الدين، وعلى أذى المشركين، وعلى المحن والمصائب، وعلى الطاعات، وعن المعاصي.

قوله تعالى

﴿وَكَانَ مِنْ دَائِرَتِهِ لَا تَحِلُّ رِزْقُهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِلَيْهِمْ﴾

[العنكبوت: ٦٠]

قيل: نزل هذا في قوم آذاهم المشركون بمكة وأمرروا بالهجرة، فقالوا: كيف نخرج إلى المدينة وليس لنا بها دار ولا عقار، فمن يطعمنا ويستقينا؟ فنزلت.

وثمرة ذلك: لزوم الهجرة، وأن الدار والعقار الذي للمهاجر فواته لا يسقط الهجرة، وكذا لو كان له حرفة في دار الحرب أو تجارة أو نحو ذلك.

قال في الكشاف: وعن رسول الله ﷺ: «من فر بدينه من أرض إلى

أرض، وإن كان شبراً من الأرض استوجب الجنة، وكان رفيق إبراهيم وموسى». .

قوله تعالى

﴿وَلِئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [العنكبوت: ٦١]

وثره ذلك:

أن الإقرار بالله تعالى مع عبادة الأوثان، وإنكار البعث، وتکذیب الرسل لا يمنع من الكفر.

قوله تعالى

﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [العنكبوت: ٦٣]

أمره تعالى بالحمد على نعمه المذكورة التي جعلها الكفار.  
وقيل: على ما حصل لك من العلم مع كثرة الجهل؛ لأن من يصرفه كثير.

وثره ذلك: لزوم حمد الله على هذه الأشياء.

قوله تعالى

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيَنَا لَنَهَدِيَنَّهُمْ سُبُّلًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلَى الْمُخْسِنِينَ﴾

[العنكبوت: ٦٩]

قيل: أراد جاهدوا الأعداء باليد واللسان.

وقيل: جاهدوا بالحججة.

﴿لَنَهَدِيَنَّهُمْ سُبُّلًا﴾. قيل: أراد سبل الجنة والثواب.

وقيل: الخير والتوفيق.

وقيل: يفتحن عليهم باب الحجج، ليحتاجوا على المخالفين.

وعن ابن عباس: جاهدوا في طريق الطاعة، لنهدينهم سبل الثواب.  
وقيل: جاهدوا في طلب العلم، لنهدينهم سبلنا في العمل: عن  
الفضيل بن عياض.

وقيل: جاهدوا بالهجرة لنهدينهم سبل الثواب على الإيمان: عن  
الضحاك.

وقيل: في العلم، لنهدينهم إلى علم ما جهلوا.  
وعن بعضهم: من عمل بما يعلم وفق لما لم يعلم.  
وعن ابن عباس: جاهدوا أهواءهم في طاعة الله، لنهدينهم شكر  
آلاته والصبر على بلائه.

وثمرة ذلك: الحث على هذه الأمور.  
تم ما نقل من سورة العنكبوت.

وفي عين المعاني عن علي - رضي الله عنه - : طهروا بيوتكم من  
نسج العنكبوت فإن تركه يؤرث الفقر.

## سورة الروم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿الَّمَّا غُلِيَتِ الرُّومُ﴾ [الروم: ٢]

القراءة الظاهرة: (غُلِيتِ الرُّوم) - بضم الغين وكسر اللام - على ما لم يسم فاعله.

والقراءة الظاهرة في قوله: (سيغلبون) - بفتح الياء وكسر اللام - على أن الروم مغلوبة في الحال، وأنهم يغلبون فارس في المستقبل. وقرأ أبو عمرو، وأبو سعيد الخدري، والحسن، وعيسى بن عمر: (غَلَبتِ الرُّوم) - بفتح اللام والعين - و(سيغلبون) - بضم الياء وفتح اللام - على أن الروم غلبا على ريف الشام، وسيغلبهم المسلمون في بضع سنين؛ لأن عند انتهاء هذه المدة أخذ المسلمون في جهاد الروم.

والقراءة الظاهرة: (وهم من بعد غلبهم) - بفتح اللام - .

وقرأ أبو حية الشامي - بسكون اللام - وهم مصدران كالجلب والجلب، والظعن والظعن.

## النزو

قيل: كان المشركون لبغضهم لل المسلمين يتغصرون مع فارس؛ لأنهم كانوا لا كتاب لهم؛ لأنهم مجوس، وكانوا يعبدون الأصنام والنيران، وكان المسلمون يكرهون نصرة فارس على الروم، فاحتربت

الروم وفارس بين أذرعات وبصرى فغلب فارس الروم ، فبلغ الخبر مكة ، فشق على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين ، وفرح المشركون وشمتوا ، وقالوا: أنتم والنصارى أهل كتاب ، ونحن وفارس أميون ، وقد ظهر إخواننا على إخوانكم ، ولنظهرن نحن عليكم ، فنزلت فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : لا يقر الله أعينكم ، فوالله لتشهدن الروم على فارس بعد بضع سنين ، فقال له أبي بن خلف: كذبت يا أبو فضيل ، اجعل بيننا أجلاً أنا حبك عليه ، والمناجبة: المراهنة ، فناحبه على عشر قلابص من كل واحد منها ، وجعل الأجل ثلاث سنين فأخبر أبو بكر رسول الله ﷺ .

فقال: «البعض ما بين الثلاث إلى التسع» فزايده في الخطر وما ده في الأجل ، فجعلها مائة قلوص إلى تسع سنين ، ومات أبي من جرح رسول الله ﷺ وظهرت الروم على فارس يوم الحديبية وذلك عند رأس سبع سنين .

وقيل: كان النصر يوم بدر للفرقيبين ، وأخذ أبو بكر الخطر من ذرية أبي وجاء به إلى رسول الله ﷺ فقال: «تصدق به»: هذه رواية الكشاف . والذى في الحاكم ، وعين المعانى: أن المخاطرة كانت على ثلاثة من الإبل ، وزاد في الأجل والخطر فكانت على عشر من الإبل إلى سبع سنين .

### وقوله تعالى

﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ٤، ٥]

أي: ويوم تغلب الروم على فارس يفرح المؤمنون بنصر الله ، وغلبت من له كتاب على من لا كتاب له ، وغيظ من شمت بهم من كفار مكة ، وصدق رسول الله ﷺ .

وقيل: اتفق ذلك مع نصر الله المسلمين على الكفار يوم بدر ،

وقيل: يوم الحديبية، فهذا نصر الله، ولا يقال: نصر الله الروم؛ لأنهم كفار، لا ينصرهم ولا يُفرح بنصرهم.

وقيل: فرح المؤمنون بما نال الكفار من القهر، وكذب أبي وظافر صدق رسول الله ﷺ.

وقيل: إن المخاطرة كانت مع صفوان ابن أمية.

ثمرة ذلك حكمان:

الأول: جواز الاعتمام لغم الكافر في قضية معينة، والسرور بسرووره في قضية معينة لا على الإطلاق، ولا يكون هذا من باب الموالة والموادة.

ويحتاج لهذا أيضاً أن أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس بن عبد مناف لما جُر برجل أبيه وأخيه يوم بدر ليطرح بهما إلى القليب مع القتلى تغير وجه أبي حذيفة عند ذلك وهو مؤمن فقال له رسول الله ﷺ: «مالك؟» فقال: كنت أحب أن يكون موت أبي على الإسلام، ولم ينكره ﷺ.

الحكم الثاني: جواز القمار وهذا فيه وجهان:

الأول: عن قتادة وغيره أنه كان مباحاً، ثم نسخ، كما قيل في مصارعته <sup>عليه السلام</sup> ليزيد بن ر堪ة على شاة ثلاثة مرات، وأخذ منه ذلك، فلما أسلم رده عليه.

قال في الكشاف: واحتج أبو حنيفة، ومحمد -: بفعل أبي بكر وما كان منه من مناحية أبي بن خلف - أن العقود الفاسدة من عقود الربا وغيرها جائزة في دار الحرب بين المسلمين والكافار.

لكنه يقال: فلِمَ قيد جواز ذلك بأن يكون في دار الحرب؟ وهذه مسألة خلاف بين العلماء:

فمذهب أكثر الأئمة: - وهو قول مالك، والشافعي، وأبي يوسف،

واللبيث، والأوزاعي، - تحرير ذلك لعموم قوله تعالى: **«وَأَهْلَ اللَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْبَيْوَا»** [القرة: ٢٧٥] وقوله تعالى: **«يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوَا أَضْعَفَهَا»** [آل عمران: ١٣٠] قوله **﴿الذهب بالذهب مثلًا بمثل﴾**: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل». وقال أبو حنيفة، ومحمد: - وهو مروي عن الناصر **عليه السلام**: يجوز التعامل بالربا في دار الحرب بين مسلمين أسلما هناك ولم يهاجرا وبين الذميين، وبين مسلم وذمي، واحتجوا بما روي عنه **﴿لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ﴾**.

قلنا: هذا محمول على النهي، كقولك لإنسان لا دعوى لك، وإن كان مجازاً لتوافق سائر الأدلة، ولأن الكفار مخاطبون عندنا بالشروع.

### قوله تعالى

**«أَوَلَمْ يَنْفَكِرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا»** [الروم: ٨]

إلى آخرها، وفيها دلالة على أن التفكير في النفس وما خلق الله واجب؛ لأنه يؤدي إلى العلم بالصانع.

### قوله تعالى

**«وَعَيْشَيَا وَرِيحَانَ تُظْهِرُونَ»** [الروم: ١٨]

هذا خبر، والمراد به الأمر بتتنزية الله سبحانه مما لا يليق به من الصفات، وخص هذه الأوقات لما في ذلك من اختلاف الأحوال، وتبدل الضياء بالظلمة، وأحوال الشمس والقمر، فيكون هذا أمر ندب.

وقيل: أراد بالتسبيح الصلاة؛ لأن فيها تسبيحاً: وهذا مروي عن ابن عباس، ومجاهد، وأبي علي، وقواء الحاكم.

وروي أنه سئل ابن عباس - رضي الله عنه - هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم وتلا هذه الآية.

فقوله: «تَسْوُنَ»: صلاة المغرب، والعشاء. و«تُصِحُّونَ»: صلاة الفجر. «وَعَشِيًّا»: صلاة العصر. و«تُظْهِرُونَ»: صلاة الظهر.  
وإذا كان كذلك فالامر للوجوب، لكن الدلالة مجملة.

وفي تلاوة هذه الآية فضيلة قال في الكشاف: وعن النبي ﷺ: «من سره أن يكال له بالقفيز الأوفى فليقل: سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون».

وعنه ﷺ: «من قال حين يصبح «فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُسْوُنَ وَجِينَ تُصِحُّونَ» إلى قوله: «وَكَذَلِكَ تُخْرِجُونَ» أدرك ما فاته في يومه، ومن قالها حين يسمى أدرك ما فاته في ليلته» والمعنى: تمسون فيه، وتصبحون فيه.

قوله تعالى

«مَلَّكُم مِّنْ مَا مَلَّكْتُ أَيْمَنُكُمْ مِّنْ شَرَكَاءِ فِي مَا رَزَقْتُكُمْ»

[الروم: ٢٨]

في هذا إشارة إلى أن العبد لا يملك.

قوله تعالى

«وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [الروم: ٣٨].

اختلاف المفسرون، فقيل: الخطاب لرسول الله ﷺ، فأراد أعطاء قرابتك حقهم من الفيء، وقيل: من صلة الرحم.

وقيل: بل الخطاب عام له ولغيره، ولذلك قال: «ذَلِكَ خَيْرُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ» [الروم: ٣٨] وإذا كان عاماً فالقربي يحتمل أنه أراد به قرابة رسول الله ﷺ، ويحتمل قرابة المتصدق.

واختلفوا في الحق المأمور به فقيل: هو الفيء لأقرباء النبي ﷺ وغيرهم.

وقيل: الواجبات من الحقوق من زكاة أو عشر أو غير ذلك؛ لأنهم مقدمون.

قال ﷺ: «لا صدقة ذو رحم محتاج» ويكون ذلك في قرابة غير الرسول ﷺ، وإنما حمل على الواجبات؛ لأن التبرعات لا يقال: إنها حق.

ومن ههنا نشأ خلافان:

**الأول:** هل في الآية دليل على وجوب نفقة القرابة؟

فقال أبو حنيفة: هذا دليل، فأوجب نفقة الأرحام المحارم.

وقال الشافعي: لا تجب إلا للأباء والأبناء قياساً على من لم يكن رحماً محرباً، كابن العم، ومذهب الأئمة واجب نفقة من كان يقدر أنه يرثه إن مات، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

**الخلاف الثاني:** هل يجوز دفع الزكاة إلى غير الآباء والأبناء مع وجوب النفقة؟

فمذهبنا: أنه لا يجوز؛ لأنه يصير متفعلاً بها من حيث أنه إذا سلم له الزكاة سقطت النفقة.

وقال أبو حنيفة، والإمام يحيى: يجوز لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة.

ووهنا بحث وهو أن يقال:

إذا كان المانع السقوط لما يجب عليه لزم إذا كان قرييه لا يملك شيئاً:

أنه يجوز أن يصرف إليه قوت تسعة أيام؛ لأن ذلك لا يسقط النفقة، ولزم إذا مات الغني أن يصرف واجبه إلى أخيه الفقير؛ لأن بموته سقط الوجوب عليه.

وأما المسكين فقد تقدم الخلاف هل هو أسوأ حالاً من الفقر أو أحسن؟

وأما ابن السبيل: فهو المنقطع عن النفقة مع سفره، وقد تقدم الخلاف إذا أمكنه الفرض. وقيل: أراد ضيافة ابن السبيل.

قال الحاكم: والأول أصح؛ لأنها غير حق.

قوله تعالى

﴿وَمَا آتَيْتُم مِّنْ زَبَابًا لَّيَرَبُوا فِي أَموَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّنْ ذَكْوَرٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضِعَفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]

قيل: إن الآية نزلت في ثقيف وكانوا يربون.

وقد اختلف المفسرون في الربا المذكور ما أريد به:

فقيل: إنه الربا المحظور: وهذا قول الحسن، وأبي علي، وقواء الحاكم؛ لأن الربا في عرف الشرع هو المحظور، وقد يكون هذا نظير قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ أَرِيبُوا وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وقال كثير من المفسرين: أريد بهذا الربا المباح.

فعن ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وطاوس، وقتادة، والضحاك: هو أن يهب أو يهدى ليعوض أكثر منه.

وفي الحديث: «المستغزr<sup>(١)</sup> يثاب من هبته» وهو الذي يطلب أكثر، ومعنى يثاب: يعوض.

وقيل: هو ما يعطي خادمه في السفر، فيكون المعنى أنه لا يثاب، ولا وزر فيه.

---

(١) الذي يطلب أكثر مما يعطي تمت.

وقيل: أراد التزهيد في الدنيا.  
وقد قرئ (أتيتم) بقصر الهمزة ومدها، وقرئ (ليربوا) بالياء المفتوحة، وبالياء المضمومة على الخطاب.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلِيْتُم مِّن ذَكْوَرٍ تُرِيدُونَ وَيَعْلَمَ اللَّهُ﴾ [الروم: ٣٩] أي: من الزكاة، وهي ما فرضه وشرعه ﴿تُرِيدُونَ وَيَعْلَمَ اللَّهُ﴾، يعني: لا يُطلب به عوض ولا رباء ولا سمعة.

وثمرة الآية: تحريم الربا على أحد التفسيرين والإباحة في القسم الثاني.

ومن ثمراتها: أن الزكاة لا تصح بغير نية، وأنه لا يصح التشریک في الصدقة لمعنى غير وجه الله.

فلو صرف الزكاة إلى من يدافع عنه ليدافع، أو إلى من يهدى إليه أو يضيئه لأجل هديته، وضيافته.

أو صرف عشرين مثلاً إلى من يرد عليه عشرة لزم من هذا أن لا يجزيه، لكن العشرة المشروط رجوعها لا تجزي، وذلك جلي مع الشرط ومع الإضمار منعه أبو طالب، والناصر، وأبو عبد الله الداعي، وقال: إنهم يؤذبان.

وقال المؤيد بالله: تجزي وإن كره.

قال أبو مصر: الكراهة للحظر، وأما العشرة المأخوذة كما يعتاده كثير من الناس في الفطر أنه يقبض فطراً متعددة، وقد حصل التواطؤ أنه يرد البعض إليه فهذا يتحمل لعدم الإجزاء أيضاً، لأنه أراد بالعشرة سقوط عشرة أخرى.

فإن قيل: ما يفعل كثير من الأئمة من قبض الواجبات ثم ردتها على من صرفها، وما قصد الصارف بالصرف إلا ليرجع إليه، إذ لو عرف أن الإمام يأخذها ما صرفها؟

قلنا: هذا يفصل فيه، فإن كان الصارف محلًا للرد إليه لفقر أو تأليف  
فيأتي الخلاف: فمن قاضي القضاة، وأبي علي: يجوز.

وعن أبي جعفر: لا يجوز، ورجحه الفقيه محمد بن يحيى؛ لأن  
قبض الإمام لها لا يخرجها عن كونها زكاة إذا لجأت للهاشمي<sup>(١)</sup>، وإن  
كان المتصروف إليه ليس بمحل للصرف إليه من هذا الواجب، فإن كان  
يعود إلى الإمام أجزأ إن فعل هذا، لا إن لم يفعل دخل في التأليف، وإن  
لم يجزه ذلك.

ولو فرضنا أنه صرف مضمراً لرجوع المتصروف إلى الصارف، أو  
رجوع البعض وكانا جاهلين معتقدين، ورجوع البعض وكانا جاهلين  
معتقدين للجواز، ثم علم بالمنع بعد ذلك لزم أن يجزي، كما لو صرف  
إلى فاسق جاهلاً لمذهبها، أو إلى غني يختلف في غناه.

قوله تعالى

﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَنَّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾

[الروم: ٦٠].

ثمرات ذلك:

وجوب الصبر في الدين وإن ناله الأذى.

---

(١) لا سواء فإنها عين زكاة فلا تحل للهاشمي بخلاف المخرج المستحق فقد خرجت  
عن كونها زكاة نفسه لا عن كونها زكاة فلا يلزم ما ذكره الفقيه محمد بن يحيى.

## سورة لقمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى:

﴿وَمَنْ أَنَّا إِنْ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لَيُضْلَلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يُغَيِّرُ  
عِلْمَهُ وَيَتَخَذَّهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِمِّنٌ﴾ [لقمان: ٦].

### النَّزُول

قيل نزل قوله تعالى: **﴿وَمَنْ أَنَّا إِنْ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُنَّ﴾** في النصر بن الحارث وكان يتجر إلى فارس، ويشتري كتبًا فيها أخبار الأعلام، وحديث رستم، واسفنديار، وبهرام، والأكسرة، وملوك الحيرة، ويسمعون كلامه، ويجتمعون لسماع حديثه، ويتركون استماع القرآن، عن مقاتل والكلبي، وقال: إن محمدًا يحدثكم بحديث عاد وثمود، وأنا أحذثكم بحديث رستم، واسفنديار.

وقيل: كان يشتري الأخبار المضحكة فيضحكون منها.

وقيل: كان يشتري المغنيات فلا يظفر بأحد يريد الإسلام إلا انطلق به إلى قنه فيقول: أطعميه واسقيه وغنيه، ويقول: هذا خير مما يدعوه إليه محمد من الصلاة والصيام، وأن تقاتل بين يديه.

وقيل: نزلت في رجل من قريش اشتري جارية مغنية.

ثمرة الآية: أن من صرف عن الحق إلى الباطل كان مستحقاً للوعيد،

فيدخل في ذلك من خدع عن إجابة الإمام، وأن لهو الحديث قبيح، وذلك هو الغناء.

قال في الكشاف: السمر بالأباطيل والأحاديث الكاذبة، والخرافات المضحكات.

قال: ويدخل المسبقات وهو علم عمل آلات الغناء والموسيقى، وهو علم الغناء، ومعرفة النغم.

وعنه ﷺ: «ما من رجل يرفع صوته بالغناء إلا بعث الله عليه شيطانين أحدهما على هذا المنكب، والأخر على هذا المنكب، فلا يزالان يضربانه بأرجلهما حتى يسقط».

وقيل: الغناء منفذة للمال، مسخطة للرب، مفسدة للقلب، وهذا مذهب أكثر العلماء، وقد ذكر في الانتصار أنه يوجب الفسق.

وعند(الشافعي): يجوز أن يغنى لنفسه أو تغنى له جاريته على وجه لا يجتمع عليه المحافل، ولا يشغل عن أوقات الصلاة، وجوزه فقهاء المدينة، وقد استدل على التحرير بهذه الآية.

وقيل: في تفسير قوله تعالى في سورة المدثر: «وَكُنَّا نَحْنُ مَعَ الظَّاهِرِينَ» [المدثر: ٤٥] يريد به سماع اللهو.

وقيل: تفسير قوله تعالى: «وَتَأْتُونَ فِي نَكَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ» [العنكبوت: ٢٩] هو اللهو واللعب في أحد التأويلات، وكذا قوله تعالى: «الَّذِينَ أَنْجَدْنَا لِيَنْهَمُ لَعْبًا وَلَهُوَا» [الأنعام: ٧٠].

وعنه ﷺ: «أول من تغنى إبليس، ثم زمر، ثم حدا، ثم ناح»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الفردوس بتأثر الخطاب ج: ١ ص: ٤٢ ٢٧ علي بن أبي طالب عليه السلام أول من تغنى إبليس ثم زمر ثم حدى ثم ناح.

قال في الشفاء: وعن الشيخ أبي الحسين البصري أنه روى أن رجلاً قال يا رسول الله: قد جعل لي رزق في الغناء فعسى أن تأذن لي فيه، فقال ﷺ: «لا تفعل، فإن عدت إليه لأنه بن مالك» وروي: «لأمرن من ينهين مالك» واختار الحظر، وقد وردت أخبار تدل على الإباحة، فحملها أهل المذهب على أن ذلك على طريق الحداء، ونشيد الأعراب.

واعلم أنه يتلزم على تفسير الزمخشري بالمضحكات والأباطيل، أنه لا يجوز الاشتغال بنحو ما يعتاده كثير من الفراع من الروايات الباطلة عن الحيوانات كما يقال: حديث الشاة والبقرة، وكثير ما في كتاب كليلة ودمنة، وكثير مما في كتاب المغفلين، وكذا ما وضع في صفة الأصوات المختلفة في العيدان، وأن لكل صوت ضربة نحو ما وضع في كتاب الأغانى أن لا يتناول، وقد جعل أهل المذهب الاشتغال بالغناء قدحًا في العدالة.

وقال الإمام [يعين] في كتاب الانتصار أنه يجب الفسق، وقد ذكر في الشعر المذموم أنه الآيات المقصرة المرفقة، والتغلل بالصور الحسنة المستخفة للعقل، وينبغي الاحتياط عن كثير مما يعتاد في المساجد من النشيد المرفق خشية أن يكون داخلاً في اسم الغناء، ولهذا تكميل وهو أن يقلل إذا كان يحصل بالغناء وأنواع السماع ترغيب للمجاهدين، أو بالمزمار الذي يعتاد مع الطاسات إرهاب على العدو، وهل يباح ذلك كما أبیح ذبح الحيوانات التي لا يحل أكلها من الغنيمة إذا كان لم يمكن حملها، وكما روى عن المرتضى في صيد النسور ليريش المجاهدون وبالهم بريشها أو لا يباح ذلك؟

### قوله تعالى

«وَلَقَدْ أَنْتَا لِقْنَنَ الْحِكْمَةَ» [العنان: ١٢]

قال في التهذيب: روى عن ابن عباس، ومجاحد، وقتادة، وأكثر المفسرين أنه لم يكن نبياً.

وفي الكشاف: وروي عن عكرمة والشعبي أنه كان نبياً، واختلف في نسبة فقيل: هو ابن أخت أبوب أو ابن خالته.  
وقيل: هو من ولد آزر.

وعن ابن المسيب: كان أسود من سودان مصر.  
وعن مجاهد: كان عبداً يغنى فأعتق.

قيل: كان نجارة، وقيل: أو راعياً، وكان يفتني قبلبعث داود عليه السلام فلما بعث قطع الفتوى فقيل له في ذلك فقال: ألا أكتفي إذا كفيت.  
وفي هذه الجملة ثمرات، نقتطف منها أن العلماء لم يعارضوا ما حكى وهو جواز أن يكون الإمام قد مسه الرق، ومتعلقاً بمهمة لأنه إذا جاز في النبي ففي الإمام أجوز، ولعل هذا إجماع، ويؤخذ من ذلك أن الأفضل لمن كفي عن حكم أو فتوى أو إماماة أو نحو ذلك الكف عن ذلك.

قوله تعالى:

«وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنِّي وَفِصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ وَإِنْ جَهَدَكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَيْتُكَ سَبِيلًا مَّنْ أَنَابَ إِلَيَّ» [القمان: ١٤ - ١٥].

### النزول

قيل نزلت في سعد بن أبي وقاص، حلفت أمه لا تأكل طعاماً حتى تموت أو يدع دين محمد، فلما رأته بعد ثلث لام يرجع عن الإسلام أكلت.

وروي أنه قال: لو كان لها سبعون نفساً خرجت لما ارتدت إلى الكفر.

وللآلية ثمرات:

منها وجوب بر الوالدين المسلمين كانوا أو كافرين؛ لأن قوله تعالى:  
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ﴾ معناه: لأن الوصية هي الأمر المؤكّد  
فأوجب تعالى على الولد فعل الحسن إليهما، وأن يصاحبهما في الدنيا  
معروفاً، وذلك بالحلم والاحتمال والخلق الجميل، وما تقتضيه المرؤة  
وقد أخذ من هذا وجوب إنفاقهما وإن كانوا كافرين، وقد تقدم ما قيل أن  
المراد في أهل الذمة؛ لأن الأحكام منقطعة بيننا وبين أهل الحرب، وتقدم  
الرد لهذا.

ومن الشمرات: أن حق الأم آكد؛ لأنه تعالى بين زيادة نعمة الأم  
بالحمل والفصائل فقال: ﴿حَمَلْتَهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهْنٍ﴾ أقيل معناه: ضعف  
على ضعف عن الضحاك.

وقيل: شدة بعد شدة عن ابن عباس.

وقيل: ضعف الولد وضعف الأم.

وقيل: نطفة الأب ونطفة الأم، وهو ضعيفتان عن أبي مسلم.

وقوله: ﴿وَفِصَالُهُ﴾ أي: فطامه بانقضاء عامين.

قال في الكشاف: ومن ثم قال رسول الله ﷺ لمن قال له من أب؟  
قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك» ثم قال بعد ذلك: «أباك».

وروي أن بعض العرب حمل أمّه على ظهره إلى الحجّ وهو يقول في  
حداتها:

أحمل أمي وهي الحماله ترضعني الدرّة والغلالة  
ولا يجازي والد فعاله  
الدرّة - بالكسر كثرة اللين - ، والغلالة بالضم البقية،

وقد ذكر في مذهب الشافعي: أن من يقدر على نفقة واحدة فقط وكان له أب وأم ثلاثة أوجه:

الأول: أن الأم تقدم في الإنفاق؛ لأنهما قد استويا في الولادة، واختصت الأم بالحمل في الوضع وال التربية.

والثاني: أنه يقدم الأب؛ لأنه لما كان يقدم في أنه ينفق على الصغير حيث للصغير أم وأب فكذا تقدم في الإنفاق عليه.

والثالث: أنهما سواء والجد يفارق الأب، فيكون كسائر القرابة إنما تجب نفقته إذا كان موسرًا، فلا يتکسب عليه، ويجب بقدر الإرث، ويلزم على هذا لو كان الجد كافراً لا تجب نفقته.

وأما اعتقاد الأب فلا يجب على المذهب؛ لأن ذلك كاللباس الغالي والطعام الغالي، والمنصوص للشافعي الوجوب وهو قول الإمام يحيى؛ لأن الأب يتضرر بذلك، فأأشبه النفقه، وخرج أبو علي بن خيران قول آخر في عدم الوجوب والإعفاء بأن يزوجه أو يملكه سرية، ولا يزوجه قبيحة الخلق، ولا عجوزاً؛ لأن المقصود بالإعفاء، وإذا طلق أو أعتق لم يلزم مرة ثانية؛ لأن ذلك يؤدي إلى التسلسل، فإن ماتت الزوجة فوجها في وجوب الإعفاء.

ثانياً: قال الحاكم وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن الأب لا يقتل بالابن، ولا يقطع بسرقة ماله، ولا يحبس بدعواه.

قال القاضي في الاستدلال بهذه على ما ذكر [نظر] إنما يؤخذ بدليل آخر.

ومن الثمرات أن مدة الرضاع عامان ولكن هذا حد الكمال لقوله تعالى في سورة البقرة: «لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّمَ الرَّضَاعَةً» [البقرة: ٢٢٣] وقيل: تمام الحولين، ذلك ماكول إلى اجتهاد الأم، هل قد حصلت للمرضع قوة فلها

أن تفطم، وقد استدل الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد بهذه الآية على أن الرضاع بعد الحولين لا يحرم، وهو إجماع أهل البيت.

وقال أبو حنيفة: مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهراً.

وقال داود وعائشة: تحرم مطلقاً، وروي أن رجلاً قال لأبي موسى الأشعري إني مصحت من ثدي امرأتي لبنا فذهب في بطني، فقال أبو موسى: قد حرمت عليك، فقال ابن مسعود: انظر ما يفتني به الرجل، قال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله: لا رضاع إلا ما كان في الحولين. فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دام هذا الحجر بينكم.

وقال زفر: مدته إلى أن يستغنى، وفي الحديث عنه عليه السلام: «لا رضاع بعد الحولين»<sup>(١)</sup> وروي: «لا رضاع بعد فصال» وشبهة أبي حنيفة أنه تعالى أراد وحمله على الأيدي.

وقوله تعالى: «أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ» قرن الله تعالى شكر الوالدين بشكر نفسه؛ لأن لهما سبباً في إيجاده، وهذا بناء على أن الشرك يجب لأجل النعمة.

قال أبو هاشم: وكفر الكافر لا يبطل شكر نعمته وإن ابطل ثوابه.

وقال أبو علي: يبطل شكر نعمته كما يبطل ثوابه.

وعن سفيان بن عيينة: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقب الصلوات الخمس فقد شكر لوالديه.

قوله تعالى

«وَإِنْ جَاهَكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا»

[لقمان: ١٥]

(١) أخرجه الدارقطني في سننه.

هذا من الشمرات أنه لا طاعة لها في معصية الله تعالى فلا تطع الوالدين في ترك صلاة ولا ترك صيام، ولا غير ذلك من الواجبات، وقد تقدم الخلاف في اشتراط إذنها في الحج، والجهاد، وطلب العلم.

### قوله تعالى

﴿وَتَبَعَ سَيِّلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيْهِ﴾ [لقمان: ١٥]

قيل: أراد سبيل محمد ﷺ وسبيل أصحابه.

وقيل: سبيل العلماء المنبيين إلى الله، وفي ذلك دليل على أن الإجماع حجة كما دل قوله تعالى: ﴿وَتَبَعَ عَيْرَ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِمَ مَا تَوَلَّ﴾ [النساء: ١١٥] <sup>(١)</sup>.

### قوله تعالى

﴿يَبْقَى إِنَّهَا إِنْ تُكُّ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرَدِلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ حَنِيرٌ يَبْقَى أَقِيرُ الصَّكَلَوَةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ التَّنْكِرِ وَأَصِيرُ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمُورِ وَلَا تُصِيرَ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمِشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحَّاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَهُوَرٍ وَأَقِيدُ فِي مَشِيكَ وَأَغْضُضُ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لِصَوْتِ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٦ - ١٩]

شمرات هذه الجملة:

قوله: **﴿يَبْقَى﴾** أراد أن لقمان وعظ ابنه وكان كافراً، وقد قال له ابنه: أرأيت الحبة تقع في مقل البحر أي: في مغاصه يعلمها الله، وقال:

(١) وردت الآية في بـ هكذا.

إن الله يعلم أصغر الأشياء في أخفى الأماكن؛ لأن الحبة في الصخرة أخفى منها في الماء.

قوله تعالى: «يَبْيَنِي» هذا تصغير ترحم وشفقة، فينبغي للواعظ أن يكون حاله حالة الشفيف المستنقذ لصاحب من الهلاكة فيأتي بالقول اللين. قال في الحاكم: لما سمع هذا الوعظ من أبيه اشقت مرارته من الخوف ومات.

وقوله تعالى: «أَقِيرُ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ».

هذه أربعة أشياء مأمورة بها وهي واجبة، وإن كان في بعض ذلك إجمال كالأمر بالصلوة، وبيانه من جهة السنة، والمعروف وسمى بذلك؛ لأن العقل يعرف حسنها والمنكر ما ينكره العبد، وقوله تعالى: «واصبر على ما أصابك» يعني من الأمور التي أوجبها الله تعالى عليك.

وقيل: ذلك عام في جميع الشدائيد.

وقوله تعالى: «وَلَا تُصِيرْ خَدَّاكَ لِلنَّاسِ» وقرئ (ولا تصادر خدك للناس) يعني: لا تكبر فتحقر الناس، وتعرض عنهم بوجهك إذا كلموك، عن ابن عباس.

وقد قيل: هذا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الأمر والنافي إذا تكبرا نفرا عنه، وإذا حسن خلقه قبل منه.

وقيل: هو الذي إذا سلم عليه لوى عنقه، والصرع داء يصيب البعير يلوى عنقه، وهذا مروي عن عكرمة.

وقيل: الذي يكون بينهم أحسن، فإذا لقيت أحدهم أعرضت عنه عن مجاهد.

وقيل: لا تحقر الفقير، بل يكن عندك كالغني، وهذا مروي عن قتادة، والريبع.

وقيل: لا تعبس في وجوه الناس.

وقال تعالى: «وَلَا تَمْسِحُ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا» أي بطرأً ويساطاً وخباءً؛ لأن الله «لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْنَالٍ فَخُورٍ»، أي: متكبر على الناس، مستطيل عليهم.

وقوله تعالى: «وَأَقْصِدُ فِي مَسِيقَةٍ» أي امش متواضعاً ويكون مشيك وسطاً لانقيلاً ودبباً كمشي المتماوتين، ولا ثب وثب الشطار.

قال في الكشاف: قال رسول الله ﷺ: «سرعة المشي يذهب بها المؤمن»<sup>(١)</sup>.

وأما قول عائشة في عمر - رضي الله عنه - كان إذا مشى أسرع فأراد بالسرعة أن لا يمشي مشي المتماوت، وهذا مع عدم الضرورة.

#### تنبيه

يقال: قد يمشي المتزوج بالثقل الكلبي فهل له رخصة فقلنا: ظاهر النهي العموم وليس في قوله عليه السلام: «كاد العروس أن يكون أميراً» ما يخرج من العموم.

وقد قيل: معنى واقتصر في مشيك أسرع لتنفيذ عن نفسك الكبير. وهو غريب.

وقيل: المراد لا تمش من غير قصد مصلحة؛ لأنه عبث.

وقوله تعالى: «وَأَغْضُضُ مِنْ صَوْتِكَ» هذا نهي عن الجهل الكلبي؛ لأن من غض لصوت التواضع ثم إن الله تعالى أكد هذا النهي بما يستتبع ذكره وصوته، وهو صوت الحمير.

قيل: والحمار مثل في الذم الت bliغ، وكذا نهانه، ولهذا لما فحش ذكره كانوا عنه بتطويل الأذان.

---

(١) أورده في كنز العمال عن أبي هريرة وعزاه إلى أبي نعيم في الحلية.

قال جار الله : وقد عد في مساوىء الآداب أن يجري لفظ ذكر الحمار في مجلس قوم من أولي المروءة ، ومن العرب من لا يركب الحمار استنكافاً فالتصريح هنا بذكره من غير كناية مبالغة في النهي .

وقيل : أراد الجهال من الناس ، عن زيد بن علي .

قوله تعالى

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَدِّلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ [لقمان: ٢٠]

قيل : نزلت في النضر بن الحارث حين زعم أن الملائكة بنات الله .

وشرتها : النهي عن الجدال بالباطل .

قوله تعالى

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَالْأُولَاءِ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ مَآبَاءَنَا أَوْلَئِكَ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُو هُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١]

ثمرة ذلك : أنه لا يجوز التقليد ، يعني : في مسائل التوحيد .

قال المتكلمون : إذ لو جاز لم يكن تقليد واحد أولى من تقليد آخر فيمتنع ، ويدل على أنه يجوز الحجاج في الدين .

قوله تعالى

﴿وَيَسْلُكُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]

وفي ذلك شبهة لبعض أصحاب الشافعي ؛ لأنه قال : لا حد لأكثر الحمل .

قلنا : لا مأخذ من الآية ؛ لأننا لم نقل قوله يقضي بأننا نعلم ما في الأرحام .

## سورة العرز<sup>(١)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِعِيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُوْا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا  
بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]

المعنى بقوله: **﴿خَرُوْا سُجَّدًا﴾** أي: سجدوا تواضعاً لله وخشوعاً،  
وشكراً على ما رزقهم من الإسلام، **﴿وَسَبَّحُوا﴾** أي: نزهوا الله من نسبة  
القبائح إليه، وأثروا عليه حامدين، ولم يستكروا وهذا قوله تعالى: **﴿إِنَّ  
الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَتَلَقَّ عَلَيْهِمْ تَخْرُوْنَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾** [الإسراء: ١٠٧].

وقيل: المراد بالسجود: الخضوع، وثمرة ذلك استجباب سجود  
الخضوع والشكراً.

وقوله تعالى

﴿تَسْجَافَ جُنُوْبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمَمَّا  
رَزَقَهُمْ يُتَفَقَّدُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ فُرَّةٍ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:  
١٦ - ١٧]

هذا ترغيب فيما ذكر.

---

(١) وتسمى أيضاً سورة السجدة.

## النَّزُول

قال مالك بن دينار : سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى : «تَجَافِي جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» فقال : كان أصحاب رسول الله يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة ، فأنزل الله هذه الآية .

وعن أنس : أنها نزلت في الذين لا ينامون قيل العشاء الآخرة .

وعن معاذ : أنها نزلت في صلاة الليل ، وروي مرفوعاً .

وعن الحسن ، ومجاهد : هي في التهجد .

قال في الكشاف : وعن رسول الله ﷺ : «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأُولَئِنَّ وَالآخَرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَاءَ مَنَادٍ يَنْادِي بِصَوْتٍ يُسْمِعُ الْخَلَائِقَ كُلَّهُمْ سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ الْيَوْمَ مِنْ أُولَى بِالْكَرْمِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِينَادِي: لِيَقُمُ الَّذِينَ كَانُوا تَجَاجِيفِ جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ، فَيَقُومُونَ وَهُمْ قَلِيلٌ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِينَادِي لِيَقُمُ الَّذِينَ يَحْمُدُونَ اللَّهَ فِي الْبَاسِاءِ وَالضَّرَاءِ فَيَقُومُونَ وَهُمْ قَلِيلٌ، فَيُسْرِحُونَ جَمِيعًا إِلَى الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ سَائِرُ النَّاسِ»<sup>(١)</sup> .

وفي عين المعاني عن الحسن ، ومجاهد قال رسول الله ﷺ : «من صلى بعد العشاء الآخرة أربع ركعات يقرأ فيهن فاتحة الكتاب ، والم السجدة ، والدخان ، وياسين ، وتبarak الملك كان كمثلهن ليلة القدر ، وأجير من عذاب القبر ، وشفع من أهل بيته ممن وجبت له النار .

وسئل ﷺ فقال : «الصلوة بين العشائين وهي صلاة الأولياء ، من صلى بينهما عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احده مررة حفظ الله دينه ونفسه وأهله وأخرته ودنياه» .

وقوله تعالى «خَوْفًا وَطَمَعًا» يعني : خوفاً من عذاب الله ، وطمعاً في رحمة الله .

(١) أخرجه عبد بن حميد في مستنه .

قال الحاكم: وهكذا العبادات الشرعية يجب أن تكون كذلك.  
وكذلك قوله تعالى: **﴿وَمَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾** يعني: في سبيل الله،  
ويدخل في هذا الواجب والنفل.

ثمرة هذه الجملة: الترغيب في صلاة الليل، وقد رجحه الحاكم  
وقال: إنه روی مرفوعاً ولا خلاف أنه مسنون.

ومن الثمرات: الترغيب في الإنفاق، ومن ثمراته: أن المصلي  
ونحوه إذا أراد بفعله السلامة من العذاب، والفوز بالجنة صحيحاً ذلك، كما  
ذكر المنصور بالله، خلاف ما يحكى عن المتكلمين: أن ذلك لا يجزي؛  
لأنه لم يرد بها لما شرعت من كونها لطفاً في الواجبات العقلية.

وقوله تعالى

**﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذِكِرَ بِتَائِبَتِ رَبِّهِ، فَرَأَى أَغْرِضَ عَنْهَا﴾** [السجدة: ٢٢]  
ثمرتها: وجوب تدبر الآيات، وتحريم التقليد في أصول الدين.

قوله تعالى

**﴿فَأَغْرِضَ عَنْهُمْ﴾** [السجدة: ٣٠]

قيل: المعنى لا تقابلهم بالأذى، وادعهم بالجميل.  
وقيل: أعرض عنها إعراض استخفاف.

## سورة الأحزاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ أَتَقْ أَنَّ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَتَّفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]

النَّزْوُلُ

روي أنه صلى الله عليه وآله لما هاجر إلى المدينة كان يحب إسلام قريظة وبني النضير، وبني قينقاع، وقد تابعه ناس منهم وهم على النفاق، فكان يُلِّين لهم جانبه، ويكرم صغيرهم وكبيرهم، ويجاوز عن قبيحهم، فنزلت.

وقيل: إن أبو سفيان بن حرب، وعكرمة بن أبي جهل، وأبا الأعور السلمي قدموا عليه في المودعة وقام معه عبد الله بن أبي وغيره وقالوا: ارفض ذكر آهتنا، وقل: إنها تنفع، وتشفع، وندعك وربك، فشق على رسول الله ﷺ وعلى المؤمنين وهموا بقتلهم فنزلت.

فالمعنى: اتق الله أي واظب على ما أنت عليه من التقوى.

﴿وَلَا تُطِعِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَتَّفِقِينَ﴾ أي: لا تساعدهم على شيء، ولا تقبل منهم رأيا وجانبهم.

ثمرة ذلك: أنه لا يقبل رأي من عادى المؤمنين، ولا يفضى إليهم ولا يرکن، وأنه يجوز للذين له إذا طمع في إسلامه، كما فعل عليه السلام حتى أعلمته الله تعالى.

وقيل: ﴿أَتَيْ أَلَّهَ﴾ في نقض العهد؛ لأن الوفاء به واجب.

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدِيعَاءَكُمْ أَبْتَاهَكُم﴾ المعنى: أن هذا متناف؛ لأن الدعي لا نسب له، والابن من ثبت نسبه.

ثم قال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾.

قيل: وهذا مثل ضربه الله تعالى في زيد بن حارثة، وهو رجل من كلب سبي صغيراً، فاشتراه حكيم ابن حزام لعمته خديجة، فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له، وطلبه أبوه وعمه فخير فاختار رسول الله ﷺ فأعتقه، وكانوا يقولون: زيد بن محمد، فأنزل الله هذه الآية.

وقوله تعالى في هذه السورة: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ﴾

[الأحزاب: ٤٠]

وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه خادم ضمه إلى نفسه وجعل له مثل نصيب الذكر من أولاده، وكان ينسب إليه.

وثمرة ذلك تحريم الانتساب إلى غير الأب، وقد وردت السنة بتحريم ذلك.

قال في التهذيب: وعنـه ﷺ: «لعن الله من انتمى إلى غير أبيه».

وروي: «من انتمى إلى غير أبيه متعمداً حرم الله عليه الجنة»<sup>(١)</sup>.

ومن هذا من ينسب نفسه إلى ذرية رسول الله ﷺ وليس منهم.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج ١/ص ١٥٥ ح ٤٣٣. ومسلم في صحيحه ج ١/ص ٨٠ ح ٦١، ج ١/ص ٨٠ ح ٦٢، ج ١/ص ٨٠ ح ٦٣، ج ١/ص ٨١ ح ٦٣. والبخاري في صحيحه ج ٣/ص ١٢٩٢ ح ٣٣١٧، ج ٦/ص ٢٤٨٥ ح ٦٣٨٥، ج ٦/ص ٢٤٨٥ ح ٦٣٨٦.

قوله تعالى

﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا مَا بَأَءَهُمْ فَإِخْوَنَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾

[الأحزاب: ٥]

يعني: الأخوة في الدين، وأولياؤكم في الدين، فيقول: هذا أخي وهذا مولاي.

قوله تعالى

﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْبَجَهُمْ أَمْهَنَهُمْ وَأَوْلَوْا الْأَرْحَامَ  
بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ  
تَقْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]

التزول

قيل خرج رسول الله ﷺ إلى بعض مغاراته، فأمر رجلاً من أصحابه بالخروج فقال: حتى استأذن أبيي، فنزلت.

قال الزمخشري: هو أولى في كل شيء، ولهذا أطلق ولم يقيد، فيدخل في أمور الدين وأمور الدنيا، فيجب عليهم أن يكون أحب من أنفسهم، ويكون حقه أبى من حقوق نفوسهم، فيذلوا أنفسهم دون نفسه.

وفي عين المعاني أقوال:

الأول: في السمع والطاعة.

الثاني: عن ابن عباس: محبته أوجب من محبة أنفسهم.

قال ﷺ: «لن يبلغ أحدكم ذروة الإيمان حتى تكون أحب إليه من ماله، وولده، وسائر الناس أجمعين».

الثالث: ليغضهم في الأمر والنهي؛ لأنه يدعوهم إلا الإيمان وأنفسهم إلى الهلاك.

الرابع: في قضاء ديونهم، وفي الحديث عنه ﷺ: «ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شتمم ﴿أَنَّيْ أَوْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فأيما مؤمن هلك وترك مالاً فليرثه عصبه من كانوا، وإن ترك ديناً وضياعاً فإليه» الحديث من الكشاف.

قال في الانتصار: كان النبي ﷺ يمتنع من الصلاة على من مات وعليه دين حتى يقضى، فلما فتح الله الفتوح قال عليه السلام: «من خلف مالاً فلأهلها، ومن ترك كلاماً أو عيالاً فإليه» وفي قراءة ابن مسعود (من أنفسهم وهو أب لهم).

وقال مجاهد: كل نبي فهو أبو أمهاته، ولذلك صار المؤمنون إخوة؛ لأن النبي أبوهم في الدين.

وقوله تعالى

﴿وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَّلُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]

هذا تشبيه لهن بالأمهات في بعض الأحكام، وهو وجوب تعظيمهن وتحريم نكاحهن، ولذا قال تعالى في السورة هذه: «وَلَا أَنْ تَنْكِحُوهُنَّا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأُمْ» [الأحزاب: ٥٣]، وهن فيما وراء ذلك كال الأجنبيةات، ولذلك قالت عائشة - رضي الله عنها - لسنا أمهات النساء، إشارة إلى هذا المعنى.

قال في الكشاف: والدليل على ذلك أن التحرير لم يتعد إلى بناتهن، وقد يتحقق من يقول بتحريم الفاطميات بهذه الآية أن بنات فاطمة بنت للنبي ﷺ، وإذا كن أزواجاً لأمهات، فبناته أخوات، وذلك ساقط؛ إذا للزم أن لا يتزوج فاطمي فاطمية.

قال في الانتصار: تحريم أزواج رسول الله ﷺ معلوم من الدين من استحلله كفر، وذلك فيمن دخل بها من رسول الله ﷺ، لا فيمن لم يدخل بها.

قال في عين المعاني : وَهُمْ عمر - رضي الله عنه - بترجم امرأة فارقها رسول الله ﷺ ونكحت بعده فقالت : لِمَ هذَا وَمَا ضرب رسول الله ﷺ عَلَيْ حِجَاباً ، وَلَا سَمِيت لِلْمُسْلِمِينَ أَمَّا ، فَكَفَ عنْهَا .

وأما من طلقها وقد دخل بها قال في عين المعاني اختلف في ذلك ، وال الصحيح التحرير ، ومن أباها قال : قد قطع رسول الله العصمة بقوله ﷺ : «أَزْوَاجِي فِي الدُّنْيَا هُنَّ أَزْوَاجِي فِي الْآخِرَةِ» .

### وقوله تعالى

﴿وَأُذْلُوا أَرْحَامَ بَعْضِهِمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]

قيل : آخى رسول الله ﷺ بين المؤمنين فكان إذا مات أحدهما ورث الآخر ، وقد استدل بهذه الآية من ورث ذوي الأرحام ، وهم أكثر الأئمة ، والحنفية وذهب إليه من الصحابة علي عليه السلام ، وعمر ، ومعاذ ، وأبو الدرداء ، وابن مسعود ، وأبو عبيدة ، وبه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز .

وقال القاسم ، والشافعي ، والإمام يحيى بن حمزه : إنه لا ميراث لهم ، وذهب إلى هذا من الصحابة زيد بن ثابت ، وأبو بكر ، وابن الزبير .

وروي عن ابن مسعود ، وابن عمر القولان معاً .

وذهب طائفة من أهل الحديث أنه يرث الخال وحده .

وذهب بعض العلماء إلى قسمة المال بينهم بالسوية ، قرروا أم بعدوا .

وحجتنا هذه الآية فإنها قد جعلت للرحم أولوية فلا تصرف إلى بيت المال مع وجود بنت بنت ، أو بنت أخ ، وهي دليل أيضاً على إثبات الرد ، فلا يصرف ما زاد على نصيب البنت إلى بيت المال ؛ لأنها أولى ، لا يقال : المراد هنا في الإمام ؛ لأن الإمامة لا تستحق من طريق الإرث ، ومن الأدلة قوله ﷺ : «الخال وارث» وروي «الخال وارث من لا وارث له» .

وعن علي عليه السلام أنه قسم بين عمة وخالة، فأعطى العمة الثلاثين وأعطى الخالة الثالث، ومن ورث ذوي الأرحام قال بالرد، ومن رَدَ ورث ذوي الأرحام.

وقال المهدى محمد بن المطهر: الرد ثابت، ولا ميراث لذوى الأرحام

ومن أبطل ميراثهم قال: إن العصبة لا ينقطعون، ولكن حصل للبس، وإذا التبس المالك كان المال ليت المال.

ومن حجج المورثين أن قالوا: قد ثبت الإجماع أن معتق الأم يرث، وهو عصبة للأم من النسب، وعصبة النسب أقوى، فلزم أن يكون الحال وأب الأم وارثين، وهذا يرد عليه أن يقال: هذا وارد عليكم إن ورثتم معتق الأم قبل الأم، أما العصيفري فقد قدم ذوى الأرحام على معتق الأم .

وقوله تعالى

﴿إِلَّا أَنْ تَقْعُلُوا إِلَّا أُولَئِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]

واختلف المفسرون في الأولياء المذكورين فقيل: أراد بذلك الأولياء من المؤمنين والمهاجرين. والمعنى: أن القرابة أحق بكل نفع من هبة أو صدقة وغير ذلك إلا الوصية؛ لأن الوصية للوارث لا تصح، هذا ما في الكشاف.

وقد روي أن المراد بالأولياء المؤمنين من غير القرابة عن ابن زيد، ومقاتل.

وقيل: أراد بالأولياء القرابة من المشركين، وهذا مروي عن محمد ابن الحنفية، وقتادة، وعطاء، وعكرمة، واعتراض هذا بقوله في سورة الممتحنة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْتُوا لَا تَنْهَيُّدُوا عَذَّرُوا وَعَذَّرُوكُمْ أُولَئِكَ﴾ [الممتحنة: ١].

وقيل: هذا يصح في أهل الذمة في قوله تعالى في الممتحنة: ﴿لَا

يَتَهَنَّكُوا إِنَّ اللَّهَ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَدَى مِنْهُمُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُ وَتَقْسِطُوا  
إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [المتحدة: ٨] والمراد بالمعروف الوصية لهم،  
وقد دلت الآية على صحة الوصية جملة، لكن قد انطوى كلام المفسرين  
في هذه على مسائلتين :

الأولى : الوصية للوارث .

والثانية : الوصية للكافر .

أما الأول فمذهب عامة الأئمة أنها تصح كالاجنبي، وادعى أبو طالب إجماع أهل البيت، وذلك أخذًا بالعموم في قوله تعالى : «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا» [النساء: ١١] ويقوله تعالى : «كُتُبٌ عَلَيْكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ» [البقرة: ١٨٠] ونسخ الوجوب لا ينسخ الاستحباب .

وقال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وعامة الفقهاء - وقد يدعون أنه إجماع : إنها لا تصح، وهذا يحكى عن المؤيد بالله، ورواه زيد بن علي عن علي عليه السلام، واحتجوا بقوله عليه السلام : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ» تأولناه على الوجوب، أو على أن المراد بما زاد على الثالث، وخصص الوارث؛ لأنهم كانوا يورثون بالوصية، وقول المؤيد بالله الأخير مع الفقهاء، واختلفوا إذا جاء الوارث، فالأكثر الصحة؛ لأن المعن لحقه تكون ذلك يؤدي إلى الشحناء .

وقال أهل الظاهر وهو يحكى عن الشافعي أنه لا يصح لعموم الممنوع، ويقولون : لم يعقل معنى الممنوع .

أما صحة الوصية للأجنبى فهو كالإجماع، وفي النهاية عن الحسن وطاوس وإسحاق : لا تصح الوصية؛ لأن الألف واللام كالحصر، وذلك في قوله تعالى : «الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ» .

قلنا: عموم الأدلة تقضي بالجواز في قوله ﷺ: «بالثلث والثالث  
كثير» وإذا قد صح الإيماء بالعتق مع كون العبد أجنياً.  
وأما المسألة الثانية فتصح الوصية للذمي.

قال في الشرح: بالإجماع، ويستدل عليه بقوله تعالى: ﴿لَا يَتَهَمُ  
اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُتَبَلُّوكُمْ فِي الَّذِينَ﴾ الآية.

قال أبو طالب وأبو حنيفة والحربي: المستأمن كالذمي.

وأما الوصية للحربي فلا تجوز للذمي في دار الحرب عندنا وأبى  
حنيفة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنَّ تَوْلَوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾  
[المتحنة: ٩].

وفي الشرح عن الشافعى: أنها جائزة.

قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَكُمْ جُنُودٍ فَازْسَلُنَا  
عَلَيْهِمْ رِيحًا وَحَمْدًا لَمْ تَرَهَا﴾ [الأحزاب: ٩]

هذا وارد في حديث الأحزاب يوم الخندق.

وفي حديث الخندق: أن نعيم بن مسعود أتى رسول الله ﷺ فقال:  
إنى أسلمت ولم يعلم قومي، فمرني بما شئت وهو من غطفان، فقال عليه  
السلام: «خذل عنا ما استطعت فالحرب خدعة» فجاء إلى بني قريظة  
فقال: قد علمتم أن ديني ودين آبائكم واحد، وأن قريش وغطفان إن راوا  
نهزة أصابوها وإنصرفوا، ولا طاقة لكم بحرب محمد فلا تقاتلوا حتى

تأخذوا رهائن من قريش وغطفان، إن محمداً إن حاربكم نصروكم عليه، فقالوا: نعم الرأي هذا، ثم جاء إلى قريش وغطفان وقال: إن هؤلاء اليهود ندموا على ما فعلوا وقد صالحوا محمداً ووعدوه أن يأخذوا منكم رهائن من أشرافكم، ويدفعوها إليه فيضرب أعناقهم، ثم يكونوا يدأ عليكم، فلما كان ليلة السبت أرسل أبو سفيان وغطفان إلىبني قريضة فقالوا: إنا بدار مضيعة ولا بد من المناجزة غداً، فقالوا: غداً يوم سبت لن نحارب، وإننا لن نحارب معكم حتى تعطونا رهائن، فإننا نخشى إن كان الظفر لمحمد أن ترجعوا إلى بلادكم فأبوا أن يرهنوا، وقالوا: صدق نعيم، وكان ذلك سبباً في تفرقهم، وسار رسول الله ﷺ إلى المدينة فجاءه جبريل عليه السلام وقت الظهر وأمره بالمسير إلى بنى قريضة، فقال صلى الله عليه وآله: «من كان ساماً فلا يصلين العصر إلا في بنى قريضة» ويروى أن صلاة العصر فاتت على ناس فلم يصلوها إلا بعد العشاء الآخرة، وكان من القصة تحكيم سعد بن معاذ، وحكم بقتل من أحضرَ متزره.

وهذه القصة: قد تضمنت أحکاماً:

الأول: جواز الكذب للنصرة في الحرب، وقد روی في البخاري ومسلم عن أم كلثوم -رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينوي خيراً ويقول خيراً» وزاد مسلم في روايته: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاثة - يعني الحرب - والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، والمرأة زوجها.

قال التوافي: فهذا الحديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة، قال: وقد ضبط العلماء ما يباح فيه، وأحسن ما رأيته ما قاله الغزالى: إن الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن

التوصل إليه بالصدق والكذب، فالكذب حرام؛ لأنه لا يحتاج إليه، وإن لم يمكن إلا بالكذب، وإن كان المقصود واجباً كأن يختفي رجل من ظالم خوف القتل فالكذب واجب، وذلك بأن يخفيه، وإن كان المقصود مباحاً فالكذب مباح، فلو كان معه دعاة لغيره وطلبتها الظالم ليأخذها فالكذب واجب، ولو أخبر بها ضمنها، والأحوط أن يوري ولو حلف ما هي معه لزمه الحلف، ويوري في يمينه، فإن لم حنت على الأصح.

وقيل: لا يحنث، وهذا كلام النواوي، فصار الكذب حراماً وواجبأً ومكروهاً، ومحظياً، فالحرام حيث لا تدعو ضرورة دينية إليه، ولا يوهم من جوار وضع الأخبار في الترغيب في الطاعات والتشديد في المعااصي خطأ، ذكره في منتخب الأحياء؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم الثقة في الشرائع، والواجب حيث يحصل بالصدق قبيح، والمكره أن يوري فيما لا ضرورة فيه؛ لأن فيه تغريباً بالسامع، وخداعاً، وفي منتخب الأحياء جعله حراماً أعني التورية التي لا يحتاج إلى مقصودها.

والمحظى هو ما لا يمكن التوصل إلى المحمود إلا به، ولم يكن المقصود واجباً، وينظر في صورة المباح، وقد تقدم طرف من هذا، وقد ذكر من هذا، أو قد ذكر الكثير من أهل العلم في التورية آثاراً كثيرة.

وفي حديث نعيم بن مسعود أنه قال لقريش وغطفان: إنبني قريظة قد صالحوا محمداً كذباً وهو واجب، وظاهره من غير تورية، فهذا حكم، وقد تقدم ذكر هذا.

الحكم الثاني: جواز مخالطة الكفار، والإيحاء بأنه على ملتهم لمصلحة، وفي قصة أهل الكهف وهو ما حكى الله سبحانه من قوله: «وَلَيَتَّلَفَّ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِمَا كُنْتُمْ أَهَدَّا» [الكهف: ۱۹] نظير هذا.

الحكم الثالث: أن أمر رسول الله ﷺ بتأخير الفرض لازم، وبائي

مثله من الإمام كما قال أهل المذهب: إن حي على خير العمل كان ثابتاً وقت الرسول عليه السلام، فأمر عمر بتركها لرأي مصلحة<sup>(١)</sup>.

قالوا: وللإمام أن يفعل مثل ذلك، وقد يورد على هذا أن المصالح المرسلة شرطها أن لا تصادم الشرع، وأيضاً فقد قيل: إن هذا قبل أن تنزل صلاة المسماة.

الحكم الرابع: جواز التحكيم، وهذه المسألة خلافية بين العلماء، والذي ذكره المؤيد بالله وهي تحكى عن زيد بن علي والناصر، وأحد قولي الشافعي أن الخصمين إذا حكما رجلاً فحكم بينهما نفذ حكمه.

وقال أبو طالب وأبو حنيفة وأحد قولي الشافعي: لا ينفذ؛ لأننا لو قلنا: إنه طريق إلى صحة الحكم، أدى ذلك إلى أن يستغنى عن الإمام وقضائه، والمؤيد بالله احتاج بحديث سعد بن معاذ، وبقوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَآتَيْتُهُمَا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلَهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَقِّعُ اللَّهُ يُنْهِمُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٥] الآية، وقد فعل ذلك الصحابة.

قال في مذهب الشافعي وقد تحاكم عمر، وأبي بن كعب، إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة، إلى جبير بن طعم.

الحكم الخامس: أن الإناث بلوغ، وهذا مذهبنا لهذا الحديث، وعند أبي حنيفة ليس بلوغ، وعند الشافعي هو بلوغ في المشركين، وفي المسلمين قولهان، ومنشأ الخلاف...<sup>(٢)</sup>

(١) الذي يأخذ من الأمر التأخير إلى آخر الوقت وليس في الحديث أنه أمر بتأخيرها إلى وقت العشاء، وإنما هو فعل الصحابة وليس بدليل فجعلهم قضاء لما فاتهم لما فهموا أنه يجوز التأخير إلى وقت العشاء، وأما فعل عمر فليس بحججة وخاصة عند من يقول: ألفاظ الأذان موقوفة، فلا يجوز مثل هذا لإمام ولا لغيره.

(٢) بياض في الأم ولعله (هل يقص الشيء على سبيه أم لا، ولا يتعداه إلا بدليل؟ أو لا يوقف عليه إلا بدليل؟ وهذا هو المصحح، وفي القصة أنه يعم ولا يقتصر على سبيه).

قوله تعالى:

﴿يَأَهْلَ يَثْرَبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٣] <sup>(١)</sup>

هذا قول طائفه من المنافقين وقيل من اليهود، وليس في ذلك دلالة على جواز تسمية مدينة رسول الله ﷺ بشرب، وقد جاء في الحديث أنه ﷺ نهى عن تسمية المدينة بشرب، وسمها طيبة.

قوله تعالى

﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَنْهُمْ دُونَ اللَّهِ مِنْ قَبْلٍ لَا يُؤْلُمُنَّ الْأَذْنَارَ﴾ [الأحزاب:

[١٥]

ثمرة ذلك قبح الفرار وهذه مطلقة، وتدل على أن الوفاء بالعهد لازم.

قال: أراد به الإيمان.

قوله تعالى

﴿فَدَّ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٨]

دل على قبح التخذيل عن الجهاد، وقبح الجبن والبخل في أمر الجهاد.

قوله تعالى

﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا وَأَوْرَثُوكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَرَهُمْ﴾

[الأحزاب: ٢٦ - ٢٧]

دل على جواز القتل والأسر.

---

(١) من حق هذه الآية أن تتفقد على سابقتها؛ لأنها مقدمة عليها في القرآن.

قيل: قتل رسول الله ﷺ من أهل خير من ثمانمائة إلى تسعمائه، وقيل: ستمائة، وأسر سبعمائه، وجعل منازلهم للمهاجرين دون الأنصار، فقالت الأنصار في ذلك فقال: «إنكم في منازلكم».

وقال عمر: أما تخمس كما خمست يوم بدر فقال: «لا، إنما جعلت هذه طعمة لي دون الناس» فقال: رضينا بما صنع الله ورسوله، هكذا في الكشاف.

وكان في حكم سعد أنه يقتل مقاتلهم، وتسبى نساؤهم وذرياتهم، وأقره رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة».

وثمرتها: جواز القتل والأسر، وملك أموالهم وديارهم، وسبى نسائهم وذرارياتهم.

### قوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّتِي قُل لِّأَرْبَاحَكَ إِن كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّنَتَهَا فَنَعَالِمْنَ أُمَّتَكُنَّ وَأَسْرِخَكُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]

### النزل

قيل: إن نساء النبي سأله شيئاً من عرض الدنيا، وأذينه بزيادة النفقة فهجرهن شهراً، فأنزل الله تعالى هذه الآيات، فبدأ صلى الله عليه بعائشة وقرأ عليها الآيات، فاختارت الله ورسوله، ثم خيرهن فاخترنَ الله ورسوله، فشكرهن الله تعالى على ذلك ونزل قوله تعالى: «لَا يَحُلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ» [الأحزاب: ٥٢].

وفي هذه دلالة على أن الامرأة لا يحل لها التعتن على زوجها المؤمن بزيادة على وجه يؤذيه، وأنه إذا صدر منها ما يؤذيه فله هجرها، واختلف المفسرون هل خيرهن ﷺ بين البقاء وبين الطلاق، أو بين الدنيا

والآخرة، فعن الحسن خيرهُنَّ بين الدنيا والآخرة والأكثر بين الطلاق والبقاء.

واختلف العلماء إذا خير الزوج امرأته فقال لها: اختاري نفسك؛ فقالت: اخترت، أو اخترت نفسي، فمذهب الأئمة والشافعى تقع طلقة رجعية كالطلاق المطلق وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة: تقع طلقة بائنة؛ لأنها لو كانت رجعية بطل التخيير برجعته لها، وقد استخرج الطلاق في التخيير من تخدير رسول الله ﷺ، لكن قال أهل المذهب وأبو حنيفة والشافعى: لابد أن ينوي الزوج الطلاق؛ لأن ذلك محتمل.

وأما نية المرأة فلا تعتبر عندنا.

وقال الشافعى: إنها معتبرة.

قال أبو حنيفة: إن أراد بقوله: اختاري الثلاث لم تقع ثلاثة، وإن نوى بقوله: أمرك بيديك الثلاث وقعت ثلاثة، ثم إن مذهب الأئمة وأبي حنيفة لها الخيار في المجلس، وإن طال، ما لم يحصل أمر يعد إعراضًا في العادة.

وقال الشافعى: لابد أن يكون الاختيار منها عقب كلام الزوج حتى يصلح أن يكون جواباً.

وقال الحسن وقتادة والزهري: لها الخيار في المجلس وغيره. أما لو كانت الامرأة اختارت زوجها فلا يقع شيء عندنا وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعى، وهو مروي عن ابن عباس، وابن مسعود، ورواية عن علي عليه السلام.

قال مسروق: سألت عائشة عمن خير زوجته؟ فقالت: خير رسول الله ﷺ زوجاته فاخترته، أفترى كان ذلك طلاقاً.

وروي فلم يعده شيئاً عن علي عليه السلام رواية ثانية: أنها إن اختارت نفسها تكون طلاقة بائنة، وإن اختارت زوجها تكون طلاقة رجعية. قال في التهذيب: وعن زيد: إن اختارت زوجها فهو واحدة، وإن اختارت نفسها فثلاثة.

قال: وهو مذهب مالك، والتملิก عندنا وهو أن يقول: ملكتك طلاقك أو جعلت أمرك إليك، فالتخbir أنها لا تطلق نفسها إلا مرة واحدة، وهذا مروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس.

قال في النهاية: وقد قيل: القول قولها في إعداد الطلاق في التمليك، وليس للزوج مناكرتها، وهذا مروي عن علي، وابن المسيب، والزهرى، وعطاء.

قال في النهاية: ورأى قوم أن التمليك ليس بشيء؛ لأن ما جعل الشرع بيد الزوج لم يجعل بيد المرأة، وهو قول أبي محمد بن حزم، فهذا حكم يتعلق بهذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿فَنَعَّلَتِنَّ أُمِّيَّنَ﴾

قيل: أراد بالمتعة المهر، وقيل: متعة الطلاق، وهذا حكم ثان في حكم المتعة، فعند مالك، وابن أبي ليلى، واللith: المتعة مندوبة، ومستحبة مطلقاً.

وقال الحسن: لكل مطلقة متعة إلا المختلة والملاعنة.

وعن سعيد بن جبير: المتعة حق مفروض، ومذهبنا، وأبي حنيفة وأصحابه، تجب المتعة إن طلق قبل الدخول ولم يفرض مهراً. وأما سائر المطلقات فمتعتهن مستحبة.

وعن الزهرى: متعة يقضى بها السلطان، وهي إن طلق قبل الدخول ولم يفرض مهراً، ومتعة حق على المتقين وهي من طلق بعدما يفرض، ومن دخل.

وخاصمت امراة إلى شريح في متعه فقال: متعها إن كنت من المتقين، ولم يجبره، وهذا إشارة إلى قوله تعالى في سورة البقرة: «وَالْمُطَّلَّقَتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ» [البقرة: ٢٤١] والمتعة صحة للمذهب ما ذكره القاضي جعفر: أنها كسوة، ومثلها من مثله، وفي الكشاف: وهي درع، وملحفة، وخمار على حسب السعة، والاقتار، قال فيه: إلا أن يكون نصف مهرها أقل من ذلك فلها الأقل، ولا ينقص من خمسة دراهم؛ لأن أقل المهر عشرة، وهذا قول أبي حنيفة، وعند الناصر، والشافعي: المتعة غير مقدرة، وأعلاها خادم، وادنها خاتم، وأوسطها ثوب.

### قوله تعالى

«وَسَرَّخْكُنَ سَرَّحَا جَيَلَا» [الأحزاب: ٢٨]

أي طلاقاً جميلاً من غير إضرار، ويكون موافقاً للسنة، وهذا توهם بقول من قال: إن التخيير بين الدنيا والآخرة، فإن اخترن الدنيا سرجنهم أي طلقهن، ومن قال: إنه بين الطلاق والبقاء فالمراد بالتسريح الإرسال والترك، لا أنه يحتاج إلى طلاق منه.

وفي التهذيب: اختار أبو علي قول الحسن: ليس بتخيير طلاق ولكنه عدة.

### قوله تعالى

«يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَ يَفْحَشُكُو مُبِينَةً يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ» [الأحزاب: ٣٠]

وإنما ضعف عقابهن ضعفين؛ لأن نعم الله عليهم أكثر، وفضلهن على غيرهن أكبر، ولهذا قال العلماء - رضي الله عنهم - إن ذنب العالم

أعظم من ذنب الجاهل، وقالوا: حد الحر أكثر من حد العبد، ويقال: العقوبة على قدر المثوبة، وقيل: لأن في ذلك هتكاً لحرمة رسول الله ﷺ وأذية له، وتنفيراً عنه.

وقوله: «**ضُعَفَّيْنِ**»، قيل: أراد مثلثة وهذا هو الظاهر. وعن أبي عبيدة: الضعفان ثلاثة أمثال، وقيل: أربعة أمثال؛ لأن الضعف مثلاه.

قوله تعالى

﴿وَمَن يَقْتُلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَنْلِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرْتَبَتِينَ﴾ [الأحزاب: ٣١]

القوت الملازمة للطاعة، وإنما كان أجرهن مثلي غيرهن لأمرین: الأول: لأن مشقتهم أكثر من حيث صبرن على المشقة، وحسن معاشرته ﷺ.

والثاني: أنه يقتدى بهن في الكبر لأجل ذلك الصلاح فصرن سبياً. وثمرة هذا أن المسبب يكون ثوابه أكثر إذا فعل لأجل سببه، فمن أوصى بقربة كثر ثوابه إن فعل الموصى إليه ما أوصى به.

قوله تعالى

﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِإِلَّا قَوْلِي﴾ [الأحزاب: ٣٢]

ثمرة ذلك: أن ما دعا إلى القبيح قبح؛ لأنه تعالى قال: «**فَيَطْمَعُ الَّذِي** في قلبِه، **مَرَضٌ**» قيل: أراد بالمرض شهرة القبيح والميل إلى المعاصي، وقيل النفاق.

وقوله تعالى: «**وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**» [الأحزاب: ٣٢] يعني: لا يكون فيه لين يطبع من مرض قلبه، وفي ذلك دلالة على

جواز كلام النساء للرجال لا على وجه الخصوص، كما روي أن فاطمة عليه السلام كانت تكلم الرجال، وعائشة - رضي الله عنها - تفتني.

قوله تعالى :

﴿وَقُرْنَ﴾ قراءة نافع وعاصم - بفتح القاف - وذلك أمر بالحجبة، وقراءة الأكثر - بكسر القاف - وذلك أمر بالوقار في البيوت.

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَبَرَّجْ بِتَبَرُّجِ الْجَاهِلِيَّةِ أَلْأَوَّلِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال في الكشاف : وأراد القديمة التي يقال لها : الجاهلية الجهلاء، وهي الزمن الذي ولد فيه إبراهيم، كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ وتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال.

وقيل : ما بين آدم ونوح، وقيل : ما بين إدريس، ونوح، وقيل : زمن داود، وسليمان، والجاهلية ما بين عيسى ومحمد ﷺ .

قال : ويجوز أن يريد بالأولى ما قبل الإسلام، والأخرى ما بعده من الفسوق والفحور.

قوله تعالى

﴿وَالْخَلِيفَيْنَ وَالْخَشِعَتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]

قيل : الخاشع المتواضع لله بقلبه وجوارحه.

وقيل : الذي إذا صلى لم يعرف من عن يمينه وشماله، والمتصدق الذي يزكي ماله، ولا يدخل بالنفل.

وقيل : من تصدق في كل أسبوع بدرهم فهو من المتصدقين، ومن صام البيض في كل شهر فهو من الصائمين.

قوله تعالى

﴿وَالذَّكَرِيَّنَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]

قيل: من لا يكاد يخلو من ذكر الله بقلبه أو بلسانه، أو بهما، ويدخل في ذلك قراءة القرآن، والاشتغال بالعلم.

وعنه **البيهقي**: «من استيقظ من نومه وأيقظ امرأته فصلياً جمِيعاً ركعتين كتاباً من الذاكرين الله كثيراً والذاكريات».

وقيل: **«وَالصَّنَعَيْنَ»** من صام رمضان، وقيل: الممسكين عن القبائح، والمراد بالفروج ما هو الظاهر.

وقيل: المنافذ من السمع والبصر، والفم والفرج.

قوله تعالى

**﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ  
مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾** [الأحزاب: ٣٦]

### التزول

روي عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة أن رسول الله ﷺ خطب زينب بنت جحش بن رئاب الهلالية ليست بقرشية وهي بنت عمته ؓ لأن أمها أميمة بنت عبد المطلب فخطبها عليه السلام لزيد بن حارثة، وكان رسول الله ﷺ اشتراه في الجاهلية ثم أعتقه، فأبانت وأبى أخوها عبد الله، فنزلت فأنكحها زيد بن حارثة.

وقيل: هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وهبت نفسها للنبي عليه السلام فقبل، وزوجها زيداً فسخطت وأخوها، وقالا: إنما أردنا رسول الله ﷺ فزوج عبده، ثم حصل منهم الرضا بما أراد .  
وثمرة هذا: جواز زواجة المرأة من غير كفء.

قوله تعالى:

**﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ  
رَوْجَكَ﴾** [الأحزاب: ٣٧]

المعنى: أن زيد بن حارثة أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعمت عليه بالعتق، وأنه لما تزوج بزینب بنت جحش ووافت معه أياماً فارد طلاقها، وقال: إنها تكبر عليّ وتدني بمسانها، فقال له ﷺ: «امسك عليك زوجك» قيل: هذا أمر إباحة وإرشاد لا أمر إيجاب، وذلك أن رسول الله ﷺ لما رآها وقع في نفسه موقعاً لها وقال: «سبحان مقلب القلوب» ففطن زيد لذلك فطلقها، وكان من خواص رسول الله أن الامرأة إذا وقعت في قلبه بموقع وجب على زوجها طلاقها، فلما طلاقها زوجها الله من رسوله.

وقوله تعالى

**﴿وَخُنِقَ فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهُ﴾** [الأحزاب: ٣٧]

قيل: أخفى رسول الله ﷺ رغبته فيها؛ لثلا يطلقها زيد لأجله، وقيل: أخفى محبتها، وقال له: أمسكها، وقيل: هذا خطاب لزيد، أي: يخفى طلاقها والله مبديه.

قوله تعالى

**﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوْجَتَكُمْ لِكَنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَنْفَقَ أَذْعَيْأُهُمْ﴾** [الأحزاب: ٣٧]

قيل: لما تزوجها قال المنافقون: تزوج محمد حلية ابنه وهو ينهى عنه، وكان يقال: زيد بن محمد لما رأاه رسول الله ﷺ، فنزل قوله: **«مَنْ كَانَ شَهِيدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ»** [الأحزاب: ٤٠] وقال تعالى: **«أَذْعُوهُمْ لِأَبَابِيَّهُمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ»** [الأحزاب: ٥] فسمى بعد ذلك زيد بن حارثة، ولما أراد عليه السلام زواجهما قال: «ما اسمك؟» قالت: برة، فسمها زينب.

وثمرة: هذه جواز زواجة حلبة المتبني، واستحباب حسن الاسم، وقلب التسمية بما لا يليق.

قال الحاكم: وبدل قوله تعالى: «إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأً» [الأحزاب: ٣٧] على أن الخطبة لا تجوز لمن خطبت، وحصلت المراضاة، والأخذ خفي، ودللت على جواز نكاح من لم يمسها رق لمن مسه الرق.

قوله تعالى:

«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَيِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصْبِلًا هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ» [الأحزاب: ٤١ - ٤٣]

اختلاف المفسرون في الذكر المأمور به، فقيل: هو باللسان وهو أن يذكر بأسمائه الحسنى وصفاته المتزهة له مما لا يليق به.

وقيل: هو الذكر بالقلب.

وعن ابن عباس: لم يفرض الله تعالى على عباده فريضة إلا جعل لها حداً غير الذكر.

وقيل: المراد الذكر في عامة الأحوال، وفي الحديث عنه ﷺ: «ذَكْرُ اللَّهِ عَلَى فِيمَا كُلِّ مُسْلِمٍ» وروي: «في قلب كل مسلم».

وعن قتادة: هو قوله: سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فيكون أمر ندب.

وعن مجاهد: هذه الكلمة يقولها الطاهر والجنب.

وقيل: اعتقاد التوحيد والعدل، فيكون أمر إيجاب.

وقيل: المراد أن تكون على طاعته أبداً.

وقيل: أراد الذكر في الصلاة.

وقوله: «وَسَيِّحُوهُ».

قال جار الله : الفعلان **﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾** **﴿وَسِيْحُونَ﴾** موجهان إلى البكرة والأصيل ، وأراد في كل وقت .

وقيل : أراد صلاة الفجر والعصر .

وقوله تعالى : **﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتِهِ﴾** .

لقائل أن يتحقق بهذا على جواز الصلاة على آحاد المؤمنين كما هو المذهب خلافاً لأبي حنيفة ، والشافعي ، وقد شرح ذلك في غير هذا الموضع .

قوله تعالى :

**﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَفِّقِينَ﴾** [الأحزاب : ٤٨]

هذا متعلق بما قبله ، أي اثبت على طاعة الله ، ولا تطع الكافرين بالمداهنة .

وقوله تعالى : **﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾** المراد أعرض عن أذاهم ، فإن الله يكفيهم .

وقيل : لا تؤذهم بضر ، وقيل : حتى تؤمر .

وعن ابن عباس : هذه نسختها آية السيف ، وذلك لأنها تحتمل إضافة الأذى إلى الفاعل والمفعول .

قوله تعالى

**﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذِيزُوهُنَّا فَمَيْتُعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا﴾** [الأحزاب : ٤٩]

هذه الجملة لها ثمرات :

منها أن لفظ النكاح يطلق على العقد ، وهذا إجماع لكن اختلف هل

حقيقة في العقد، أو في الوطء، أو مشترك، فقال عامة الأئمة: إنه حقيقة في العقد؛ لورود آيات من كتاب الله بذلك، والواجب عند الإطلاق حمل اللفظ على حقيقته فهذه آية.

وقوله تعالى في سورة النساء: «فَإِنْ كَيْمَوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» [النساء: ٢٥] والإذن لا يعتبر في الوطء .

وقوله تعالى: «فَإِنْ كَيْمَوْهُنَّ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣] وقد ورد في اللغة نحو قول الأعشى :

ولا تقررين من جارة إن سرها عليك حرام فانكحن أو تأبدا فاللوا: وحيث يراد به الوطء فهو محمول على المجاز، نحو قوله عليه السلام: «لعن الله ناكح اليد وناكح البهيمة» وقول الفرزدق:

التاركين على طهر نسائهم والناكحين بشطي دجلة البقرا  
وقال الحنفية: بل حقيقة في الوطء، ولكن ما ورد في القرآن فالمراد به العقد، حملًا على المجاز؛ لأنه طريق إلى الوطء، وسبب له، ونظيره سمعيتهم للخمر بالإثم لما كان يؤدي إلى الإثم. قال الشاعر:  
شربت الإثم حتى زال عقلي كذلك الإثم يذهب بالعقول  
وقول الراجز:

كأنما الوابل في مصايبه أسنمة الإيال في سحابه  
سمى الماء أسنمة، لما كانت سبباً في ارتفاع الأسنمة.

وقال الإمام يحيى بن حمزة: اللقطة مشتركة لورودها بالأمرتين.  
قالت الحنفية: ما ورد في القرآن أراد به المجاز وهو العقد؛ لأنه لو أراد الوطء لكنّي عنه بالمساس والملامسة، أو القرابان، أو الغشيان؛ لأن ذلك من آداب القرآن.

وقال في نهاية المalkي: دلالته الشرعية العقد، ودلالته اللغوية الوطنية.

### وقد فرع على هذا الخلاف فروع:

منها هل الوطء من غير ملك، ولا شبهة ملك، ولا نكاح، ولا شبهة نكاح يحرم؟ فمذهب الأئمة عليهم السلام والشافعي أنه لا يحرم، وأنه خارج من دلالة الآية في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا تنكحُوا مَا نَكِحْتُ أَبْنَائُكُمْ بَنَتِ النَّسَاء﴾ [النساء: ٢٢] وهذا قول الشافعي، والرواية الظاهرة عن مالك، وهو قول ربيعة، والليث، والزهري، وقد ورد خبر عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل النبي ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنته؟ أو يتبع البنت حراماً أينكح أمها؟ فقال: «لا يحرم الحرام الحلال، وإنما يحرم ما كان نكاحاً حلالاً» والاتباع حراماً كنایة عن الرزنا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، ورواية عن مالك: إنه يحرم حتى قال الأوزاعي وأحمد: من تلوط بذكر حرمت عليه بنته.

والهادي عليه السلام الحق الغلط بالزنا في عدم التحرير، وروى ذلك عن آبائه، وهو قول الناصر؛ لأنه ليس بنكاح حلال، وإن سقط الإثم، والمؤيد بالله والفقهاء عليه السلام الحقوه بالنكاح في التحرير لسقوط الإثم، ولكونه قد ثبت به المهر والعدة، وسقوط الحد، ولحقوق النسب، والباطل كنكاح المعتمدة، قد شبه بالغلط.

وهل لقائل أن يقول: من قال: إنه لا يحرم اعتبار الانتهاء كمسألة الوضوء بماه الغير معتقداً أنه له، ومن قال: إنه يحرم اعتبار الابتداء أو لا مناسبة بين المسألتين؛ لأن من تزوج بامرأة يعتقد أنها رضيعته فانكشفت غير رضيعته فإنه يصح نكاحها.

وأما الشبهة: كالذى بغير ولد، أو بغير شهود، فادعى أهل المذهب الإجماع أن الوطء فيه يحرم.

قال في النهاية: وعن الليث إنه لا يحرم وهو شاذ، ومما بنى على هذا نكاح المحرم، فإنه رسول قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» فحملناه على العقد، وقلنا بتحريميه، وهذا قول الأئمة والشافعى، ومالك، والأوزاعى، وأحمد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يصح منه العقد.

قال في النهاية: سبب الخلاف اختلاف نقل المحدثين هل تزوج رسول ميمونة وهو حلال أو محرم؟ ومما بنى على هذا الأصل هل من كان غنىًّا أن يتزوج أمة إذا لم يكن تحته حرمة، في ذلك ثلاثة أبواب: مذهبنا، والشافعى، ومالك: لا يجوز.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن تحته حرمة جاز من غير اعتبار الشرطين.

وقال أبو يوسف: يجوز إذا خشي العنت.

قلنا: قوله تعالى: «أَنْ يَنْكِحَ الْمُتَحَصَّنَاتِ» [النساء: ٢٥] معناه: يعقد.

وقال أبو حنيفة: معناه: يطأ.

وفي النهاية حکى خلافاً آخر، فقال: مذهب ابن القاسم يجوز نكاح الأمة مطلقاً من غير اعتبار الشرطين ترجيحاً للعموم في قوله تعالى: «وَأَنْكِحُوهُنَّا لِلآيَتِنَى» [النور: ٣٢] على دليل الخطاب في قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا» [النساء: ٢٥] الآية، فإن المفهوم المنع من حصول الشرطين.

قال: واجتذبوا إذا كان تحته حرمة هل هي طول؟ فقال أبو حنيفة: هي طول، وقال غيره: ليست بطول، وعن مالك: الروايتان فهذه ثمرة.

الشمرة الثانية: أنه إذا حصل الطلاق قبل المساس الذي هو الوطء، ولم يدخل بها فلا عدة عليها، وهذا جلي وهو إجماع.

وأما إذا دخل بها وجبت العدة أخذًا من مفهوم الآية هذه، ووجوبها صريح في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَالْمُطْلَقُتُ يَرِيَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فاما إذا خلا بها من غير مانع، بأن تكون خلوة صحيحة فاختلف العلماء في ذلك، فمذهبنا وأبي حنيفة والخفي من قول الشافعي: أن العدة تجب لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقُتُ يَرِيَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ وأحد قولي الشافعي وهو المشهور: أنها لا تجب لهذه الآية؛ لأن الميسىس عنده عبارة عن الوطء، وأخذ بظاهر الآية.

قلنا: هو عندنا عبارة عن القرب.

قالوا: فسر ابن عباس بأنه الوطء، ولكن الله تعالى كنى عنه باللمس.

قلنا: بل هو عبارة عن القرب، بدليل قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولَ لَا مَسَاسٌ﴾ [طه: ٩٧] أي لا قرب.

وعن زرارة بن أبي أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أو أرخي ستراً وجب عليه المهر، ووجبته العدة، فإنغلق الباب عبارة عن الخلوة.

فإن كانت الخلوة فاسدة لمانع الشرع كان يكون أحدهما صائماً فرضاً، أو محramaً، فقال أبو طالب، والمنصور بالله، وأبو حنيفة: تجب مع ذلك العدة، وظاهر تعلييل أهل المذهب أنها تجب ظاهراً وباطناً؛ لأنهم عللوا أن التمكן كالاستيفاء.

وعن أبي جعفر: إذا وجبت في الخلوة فإنها إنما تجب في الظاهر، وفي تعلييل أهل المذهب ما يشير إلى هذا.

لأنهم قالوا: تجب العدة إذا كان أحدهما صائماً بخلاف الرجعة؛ لأن الرجعة حقها، فإذا تصادقا على عدم الوطء سقط بخلاف العدة فهي حق لله فلا يصدقان على سقوطهما.

وأما المتعة فنص الهداي عليه السلام أنه إذا خلا بها وجبت العدة<sup>(١)</sup>.

وقال أبو مضر: لا تجب، وفي قوله تعالى: «فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ» إشارة إلى أن العدة حق للزوج، وإنما كانت حقه لأن النسب يلحق به، وفي قراءة الأكثر يعتد بها - بتشديد الدال - أي يستوفون عددها، وفي قراءة مروية عن ابن كثير: (تعتدونها) - بتخفيف الدال - والمعنى تعتدون فيها، والمراد بالاعتداء فيها أن يراجعها ضراراً.

أما لو كان الزوج مستأصلاً بالجب فقال أبو طالب: لا تجب العدة؛ لأن انتفاء الوطء معلوم، ويجب المهر؛ لأن قد سلمت نفسها على الوجه الذي تقدر عليه.

وقال المنصور بالله، وأبو جعفر: تجبان.

وقال أبو يوسف، ومحمد: لا تجبان، وعلل المنصور بالله بأنها صحيحة؛ لأنه يستبيح بها ما لا يحل، وفي إسقاط العدة لانتفاء الوطء إشارة إلى أنها تجب في الظاهر لا في الباطن.

أما الصغيرة التي لا تصلح للجماع ولا تتعلق بها شهوة فلا تجب أيضاً، ومع الصلاحية تجب، ومع عدم الصلاحية وتعلق الشهوة تستحب، هذا كلام أهل المذهب، وإن عللنا لزوم العدة بتجويز العمل لزم سقوطها مع عدم الوطء في الظاهر، ولكن أين يبقى الخلاف بيننا وبين الشافعي، فقد ذكر جار الله تبشيرين:

---

(١) حيث لا يكون مانعاً كالرثق ونحوه.

**الأول:** يقال لمَّا خص المؤمنات والكتابيات عند من جوز نكاحهنَّ كالمؤمنات في هذا الحكم؟ وأجاب بأنَّ هذا فيه تعليمٌ ما هو الأولى بالمؤمن، وهو التزه عن نكاح الكواهر والفواستق، والاستنكاف أن يجمع لحاف واحد ولِيًّا لله وعدواً له.

**التبني الثاني:** يقال لمَّا جاء بشم التي للتراثي وما الفائدة في ذلك؟ فأجاب: أنَّ فيها نفيًّا لتوهم من يتوهُّم أنَّ الطلاق عقب النكاح يفارق الطلاق مع تراخيه عن النكاح.

وقد يستدل على أنَّ الطلاق لا يصح إيقاعه إلا بعد النكاح، وأنَّه مرتب عليه، وهذا مذهب أكثر الأئمة والشافعية.

وقال أبو حنيفة، وأحد قولِي المؤيد بالله: إنه يصح إذا علقه بالنكاح؛ لأنَّ الطلاق لم يقع إلا بعده، وقالوا: ليس في الآية نفي لصحة التعليق قبله، وإنما هي بيان من طلاق بعد عقده وما خرج وقف على الدليل، وهذا قولُ مالك، إلا أنه شرط أن تكون معينة أو من قبيلة معينة.

ومن ثمرات الآية الكريمة: أنَّ الطلاق ملك للزوج كما جاءت السنة بذلك وهو قوله عليه السلام: «الطلاق لمن أخذ بالساق» وذلك إجماع في غير المملكة الطلاق.

ومن الثمرات: المتعة لمن طلقت قبل الدخول.

واعلم أنَّ قد وردت آيات في المتعة في هذه السورة في آيات التخيير، قوله تعالى: «فَتَعَالَبْتُ أَمْتَعْكُنَّ» وهذه أيضًا وهي قوله تعالى: «فَمَتَعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيْلًا». والثالثة قوله تعالى في سورة البقرة: «وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفٍ حَقًا عَلَى الْمُقْرِبِينَ».

الرابعة في قوله تعالى في سورة البقرة: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوُهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْرِبِ قَدْرُهُ مَتَّعُوا بِالْمَعْرُوفٍ حَقًا عَلَى الْخَسِينِ» [البقرة: 226].

واعلم أن المطلقات أربع: مطلقة قبل الدخول وقبل التسمية فهذه لها المتعة وفاقاً، لكن اختلف في حكمها وقدرها.

أما حكمها فمذهب الأئمة وأبي حنيفة والشافعي أنها واجبة؛ لأن الله تعالى قال: «**وَمِتْعَهُنَّ**» والأمر للوجوب.

وقال مالك، وابن أبي ليلى والليث: إنها مستحبة، وحمل الأمر على الندب؛ لأنه تعالى قال في آخر الآية: «**حَقًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ**» أي المتفضلين بالمجملين، وما كان من باب الإحسان والإجمال فليس بواجب، وقد تقدم ذكر الخلاف في قدرها في سورة البقرة، وقد تقدم ما يتعلق من الفروع، وهي إذا كانت الفرق بفسخ أو بموت، أو كانت التسمية فاسدة، ولو طلق في نكاح فاسد فلا متعة.

والثانية: المطلقة قبل الدخول وبعد التسمية فلا متعة لها عندنا وهو قول الأكثر، خلافاً لأهل الظاهر، والحسن، وسعيد بن جبير، وأبي العالية فإنهم اوجبواها لكل مطلقة أخذها بعموم قوله تعالى: «**وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ**».

ومطلقة بعد الدخول وقبل التسمية فلا متعة لها عندنا وأبي حنيفة، وقد يرى الشافعي في الصورتين؛ لأن الآية قيدت المتعة بالطلاق قبل الدخول وعدم التسمية.

وقال الشافعي في قوله الآخر: تجب لقوله تعالى في آية التخيير: «**فَتَعَالَيْنَ أَمْتَغْنُكُنَّ**» وذلك في نساء مدخلن بهن؛ ولأن المهر وجب لأجل الوطء وبقي الطلاق في مقابلة المتعة.

قال في مذهب الشافعي في الفسخ: إن كان بسبب من جهة أجنبى كالرضاع فحكمه حكم الطلاق في المتعة، وإن كان بسبب من جهة الزوج

كالإسلام والردة، وللعنان فكالطلاق في الأقسام الثلاثة، وإن كان من جهة الزوجة كالإسلام والردة، والرضاع والفسخ، بالاعسار، والعيب بالزوجين لم يجب لها المتعة، قال: والخلع كالطلاق.

وقال في النهاية: الجمهور أن المختلعة لا متعة لها؛ لأنها معطية من يدها، فأشبّهت المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض.

وقال أهل الظاهر: هو شرع فيعطي ويأخذ، وهذا يدخل في عموم كلام أهل المذهب أن المطلقة قبل الدخول وقبل التسمية لها المتعة.

وقوله تعالى:

﴿سَرَاحًا جَيْلًا﴾

قيل: الجميل أن يعطي ما يجب لها.

وقيل: أن يكون الطلاق للسنة عن أبي علي.

وقيل: لا يضارها كأن يراجعها في العدة ضراراً.

وفي الكشاف: الجميل من غير إضرار ولا منع واجب، واستدل الشافعي أن لفظ السراح من السرائح، وعندنا وأبي حنيفة أنه كنایة، وقلنا: السراح يطلق على الفعل لا على القول، وأيضاً القرآن يرد بالصریح والکنایة.

وقوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّتِي أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ بِمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ إِنَّمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَيَنَاتٍ عِمَّكَ وَيَنَاتٍ عَمَّتِكَ وَيَنَاتٍ خَالِكَ وَيَنَاتٍ خَلَنِكَ الَّتِي هَاجَرَنَّ مَعَكَ وَمَرْأَةً مُؤْمِنَةً إِنَّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَرِّكُمْ حَالِصَكُمْ لَكُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ

عِلْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ لِكَيْلًا  
يَكُونَ عَلَيْكَ حَرْثٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» [الأحزاب: ٥٠]

اعلم أن لهذه النكتة ثمرات نحن نذكرها على حسب ترتيب اللفظ  
وبيان المعنى.

**الأول:** إباحة من ذكره الله تعالى في الآية لنبيه ﷺ، والحكم الوارد  
فيه يتعدي إلى غيره إلا ما دل دليل على أنه مختص به، وذلك نحو الزيادة  
على الأربع، لكن قد قيل في الآية قيود:

**الأول:** قوله: «الَّتِي أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ»، وهذا فيه سؤال وهو أن  
يقال: لم قيد بهذا القيد وهن حلال سواء آتى أجورهن أو لم يؤت؛ لأن  
النكاح يصح من غير إيتاء، والإيتاء هو التسليم أو التسمية، ذكر هذا  
الزمخشري والحاكم، وأجاب الزمخشري بأن التقيد بإيتاء الأجر اختيار  
للأفضل لنبيه ﷺ، وهو أن يكون المهر مسمى، فلو تركت التسمية فهي  
حلال أيضا وإن كره، وقد دل على أن التسمية لا تجب قوله تعالى في  
سورة البقرة: «مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيقَةً» [البقرة: ٢٣٦] وهذا قول  
جملة العلماء.

وعند زيد بن علي أن النكاح يفسد بعدم التسمية، وبفسادها ويروى  
عنه أنه يفسد بفسادها لا بتركها، وقد يروى عن مالك أن التسمية شرط  
والذكور عنه في النهاية وفي الشرح أنه لا يفسد.

قال جار الله: وتأجيل المهر أفضل وكان ذلك دين السلف وستتهم  
الذي لا يعرف بينهم خلاف ذلك، وفي قراءة ابن مسعود: (واللاتي)  
بالواو عطف على الزوجات.

**القيد الثاني:** قوله تعالى: «وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَنْذَهَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

قال جار الله: وإنما قيد الملك بالفيء لأن السبيبة من دار الحرب

أجل مما يشتري من سوق الجلب وأطيب، فكان يسمى ما سبي من دار الحرب سبي طيبة، وما سبي ممن له ذمة سبي خبيثة، وبدل قوله تعالى: **﴿مِنَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾** على حل ما سبي من دار الحرب؛ لأن في الله لا يكون إلا طيماً، كما أن رزقه لا يكون إلا حلالاً، وإنما تحل المسيحية بعد الاستبراء لما ورد في سبايا أو طاس أن لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حابل حتى تستبرى بحيبة، والشهر في الآية لصغر أو كبير، قد أقيمت مقام الحيبة، ولو سباهَا حائضاً لم تعتد بتلك الحيبة عندنا، والحنفية؛ لأن ذلك بعض حيبة فلا تعتد به، كما لا تعتد ببعض الحيبة في العدة.

وعن الناصر: تعتد في الاستبراء وقد أحقوا ما يملك بغیر السبي كالسببي في حكم الاستبراء.

وأما الاستمتعان في مدة الاستبراء فقال أبو العباس، وأبو طالب يجوز في الآية لصغر أو كبير؛ لأن الحمل متغير وهو إنما منع لتجویزه، ولأن المنع لحق الله تعالى، فأشبه ذلك الحائض، وعموم الآية جوازه، ولكن خرجت العامل بالإجماع.

وقال المؤيد بالله: والفقهاء لا يجوز الاستمتعان في مدة الاستبراء كالمعتدة، يعني: من الطلاق البائن.

وعن ابن عمر، والحسن: يجوز للمشتري تقبيلها قبل الاستبراء، ولو أعتقدت حال الاستبراء جاز زواجتها عندنا وأبى حنفية، لكن لا يطأ عندنا حتى يتم الاستبراء لعموم الخبر، وجوزه أبو حنفية ومنع الشافعى العقد.

القيد الثالث: قوله تعالى: **﴿أَلَّا تَأْجُرَنَّ مَعَكَ﴾** يفهم من التقييد بالهجرة أن من لم تهاجر معه لا تحل، وقد ذكر في ذلك وجهان: الأول: أن الآية مسوقة لذكر الأفضل لا لبيان المحرم فيكون هذا حثاً على الهجرة.

الوجه الثاني : أن ذلك كان شرعاً ، وأن شرط الحل الهجرة ، ثم نسخ التحريم .

وعن أم هاني بنت أبي طالب خطبني رسول الله ﷺ فاعتذررت إليه فعذرني ، ثم أنزل الله هذه الآية فلم أحل له ؛ لأنني لم أهاجر معه ، وقد أفادت الآية على حل من ذكر للنبي ﷺ ، وحكم أمته كحكمه إلا فيما خص به .

وفي السمعط الثمين قيل : أراد بالهجرة الإسلام ، وبينات العم والعممة الهاشميات ، وبينات الحال والخالة الزهريات ؛ لأنه ﷺ لم يكن له حال ولا خالة .

وقوله تعالى : «وَمَأْلَأَ مُؤْمِنَةً» أي وأحللنا لك امرأة مؤمنة «إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا» بغير مهر .

واختلف هل اتفق ذلك لرسول الله ﷺ أم لا ؟ فقال ابن عباس : لم يكن عند رسول ﷺ موهبة .

وقيل : بل المهوبيات أربع : ميمونة بنت الحارث ، وزينب بنت خزيمة أم المساكين الأنصارية ، وأم شريك بنت جابر ، وخولة بنت حكيم .  
وقيل : واحدة ، واختلف أي هؤلاء .

وقوله تعالى : «إِن أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنْكِحَهَا» هذا شرط ثان ، وهو أنه ﷺ ، يستنكحها إن أراد النبي الهبة ، والإرادة تظهر بما يتم القبول ونحوه ، القراءة الظاهرة (إن وهبت) - بكسر إن - وقراءة الحسن (أن وهبت) على التعليل .

وقوله تعالى : «خَالِصَةً لَكَ» أي الإحلال في المohoبة .  
واختلف المفسرون ما هو الذي اختص به ﷺ دون المؤمنين في المohoبة ، فقيل : كونه يصح بغير مهر ، وهذا مذهبنا وأبي حنيفة .

وأما لفظ الهبة فهو وغيره فيه سواء، وكذلك كل لفظ ينعقد به الملك من صدقة وبيع.

قال المنصور بالله: وبلفظ الإنحال إن قصد به النكاح.

وقال صاحب اللمع: إن جرى به عرف انعقد، وللحنفية قولان في لفظ الإجارة، فقال الكرخي: ينعقد النكاح بها لقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَأْتِيَ أُجُورَهُنَّ بِ﴾.

وقال أبو بكر الرازبي: لا ينعقد؛ لأن الإجارة مؤقتة، واختاره الإمام يحيى، والنكاح مؤبد.

وقال الشافعي: الخاصة لرسول الله ﷺ كونه ينعقد في حقه بلفظ الهبة لا في حق غيره.

وقيل: كونه لا يحتاج ولما ولا شاهداً.

وثمرة هذه الجملة قد بين بعضها في بيان المعنى، وهي أنه أصل له أزواجه اللاتي كن معه، وإن زدن على الأربع، وهذا من خواصه عليه السلام، وأنه أصل له الوطء بملك اليمين، وقد تقدم هل يعتبر الإيمان في حق الزوجة والمملوكة أو لا يعتبر في الموطوءة بالملك لا في الزوجة، وإن كان النكاح يستباح بالهبة، لكن هل يختص به عليه السلام أم لا؟

قال الحاكم: وفي ذلك دلالة على أن استباحة المباح لا يؤثر في الزهد، وأن تركها ليس من الزهد، والمأخذ محتمل، وقد تقدم ما قيل فيه.

وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاحِهِمْ﴾.

يعني بيئنا تحليل النكاح والإماء، واحتضنانك بما احتضنت به لنفي الحرج عنك.

وقيل: معناه ما فرضنا عليهم عدم الزيادة على الأربع، وقيل: اعتبار الولي والشهود.

قوله تعالى :

﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَنْقِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ أَنْشَغَتْ مِنَ  
عَزَّتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْفَأَ أَنْ تَقْرَأَ أَعْيُّهُنَّ وَلَا يَخْزُنَ  
وَيَرْضَيْنَ بِمَا ءَايَتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ  
عَلِيمًا حَلِيمًا لَا يَحْكُلُ لَكَ الْإِلَسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ يَدْلِلَ بِهِنَّ مِنْ أَنْزَفَ وَلَوْ  
أَعْجَبَكَ حُسْنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَسِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَقْوٍ رَّقِيبًا ﴾

[الأحزاب : ٥٢ - ٥١]

المعنى قوله : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ ﴾ أي تؤخر وتترك ، ﴿ وَتَنْقِي إِلَيْكَ مَنْ  
تَشَاءُ ﴾ أي تضم ، وكان ﴿ يَقْسِمُ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ ﴾ يقسم بين أزواجها ، فأحل الله تعالى له ترك  
القسم هذا ، عن قنادة ، وهو الظاهر .

وروي أنه ﴿ أرجى سودة ، وجويرية وصفية ، وأم حبيبة وميمونة ،  
وكان يقسم لهنَّ ما شاء ، وأوى عائشة وحفصة ، وأم سلمة وزينب .  
وروي أنه كان يسوى مع ما أطلق له ، وخير فيه ، إلا سودة فإنها  
وهبت ليلتها لعائشة - رضي الله عنها - وقالت : لا تطلقيني حتى أحشر في  
زمرة نسائك .

وقيل : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ ﴾ أي : ترك زوجة من شاء من نساء أمتك ،  
وتزوج من شاء .

وعن الحسن كان ﴿ إِذَا خَطَبَ امْرَأَةً لَمْ يَكُنْ لَّا حِدَّ أَنْ يَخْطُبَهَا  
حَتَّى يَدْعُهَا .

وقيل : يقبل من يشاء من المهوبيات منه ، ويرد من يشاء .  
وقيل : لما نزلت آية التخيير فخيرهن ﴿ عَلَى أَنْ يَقْسِمَ لَمَنْ يَشَاءُ  
وَيَرْتَكَ مِنْ يَشَاءُ ، وَكَذَلِكَ النِّفَقَةُ إِنْ شَاءَ سَاوِي وَإِنْ شَاءَ فَاضِلٌ ، وَهَذَا مِنْ  
خَواصِهِ ﴾ .

وأما في حق غيره فتجب التسوية، وقد يستدل على هذا بقوله تعالى: «وَعَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» وبما روي عنه ﷺ أنه قال: «من كان له امرأتان ولم يعدل بينهما في القسمة جاء يوم القيمة وشقه مائل» وهذا إذا كن حراير الجميع، أو إماء الجميع، وهن زوجات، فأما الحرة والأمة فللحرة يومان وللأمة يوم، وفي الحديث عنه ﷺ: «للحرة ثلثان في القسمة وللأمة ثلث».

وعن علي عليه السلام أنه قال: يقسم للحرة يومان، وللأمة يوم واحد، وأحد قولي أبي العباس ومالك تجب التسوية بين الحرة والأمة، أما لو كانت عنده زوجة، وتزوج بغيرها فإنه يقيم عند البكر سبعاً وعند الشيب ثلاثة، ولا يحتسب بها عندنا، وهو قول الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة: الإقامة سواء في البكر والشيب، وتقضى الزوجة المتقدمة أيام الإقامة.

قال في النهاية: وسبب الخلاف تعارض حديث أنس أنه ﷺ كان إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الشيب أقام عندها ثلاثة، وحديث أم سلمة أنه ﷺ لما تزوجها فأصبحت عنده قال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعة عندك، وسبعين عندهن، وإن شئت ثلث لك ودرت».

قال ابن القاسم: هذه الإقامة واجبة.

وقال ابن عبد الحكم: مستحبة.

قوله تعالى: «وَمَنِ اتَّغَيَّبَ مِنْ عَزَّلَتْ» المعنى: لك أن ترك من شئت، وإذا تركتها فلنك طلبها، ولا حرج عليك.

وقوله تعالى: «ذَلِكَ أَدَى أَنْ تَفَرَّأَ أَعْيُّنَهُنَّ» المعنى: إذا علمت أن الله سبحانه لام يلزمك قسمة، وجعل لك هذه الخاصية، ذهب حزنهن.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْتَ لِلْمُسَاءَ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾

قيل: إن الله سبحانه أراد إكرام زوجات رسول الله ﷺ لما اخترن الله ورسوله في آية التخيير أن جازاهن بأنه ﷺ لا يحل له غيرهن، ولا أن يتبدل بهن غيرهن، ويلزم من التعليل أنه ﷺ لا يحل له طلاقهن وهن التسع التي مات عنهن ﷺ عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة بنت أبي أمية، وصفية بنت حبيبي الخيرية، وميمونة بنت الحارث الهمالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويريه بنت الحارث المصطلقية.

وقيل: المراد لا يحل لك من الكتابيات اليهود والنصارى من بعد المسلمات؛ لأن الكتابيات لا ينبغي أن يكن أمهات المؤمنين.

وقيل: لا تحل لك النساء من الإماماء من بعد الحرائر.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾ لأن الجاهلية كانت عادتهم أن ينزل أحدهم عن زوجته للأخر على أن ينزل له عن زوجته.

قال في الكشاف: وحكي أن عيينة بن حصن دخل على رسول الله ﷺ وعنده عائشة من غير استئذان فقال ﷺ: «أين الاستئذان؟» فقال: ما استأذنت على رجل منذ أدركت، ثم قال: من هذه الجميلة إلى جنبك؟ فقال: «هذه عائشة أم المؤمنين» قال عيينة: أفلأ نزل لك عن أحسنخلق؟ فقال ﷺ: «إن الله قد حرم ذلك» فلما خرج قالت عائشة: من هذا يا رسول الله؟ فقال: «أحمد مطاع، وإنه على ما ترين لسيد قومه».

وعن عائشة: ما مات رسول الله حتى أحل له النساء، تعني أن الآية قد نسخت، ولا يخلو نسخها إما أن يكون بالسنة وإما بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحَلَّنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾.

وترتيب النزول ليس على ترتيب المصحف، أما التسري مع الزوجات فجائز له لقوله تعالى: «إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكُمْ».

### قوله تعالى

«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَدْخُلُو بُيُوتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّمَا وَلَكُنَّ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طِعْمَتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَغْنِيْنَ بِلَحْدِيْثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ يُؤْذِيَ النِّسَاءَ فَيَسْتَغْنِيْهِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَغْنِيْهِ مِنَ الْحَقِّ» [الأحزاب: ٥٣]

### النزول

روي عن أنس وغيره أنها نزلت في وليمته في زينب بنت جحش، وذلك لما بنى بها أمر أنساً أن يدعو بالناس وقد أولم بتامر وسوق وشاة، فترادفو أفواجاً يأكل كل فوج فيخرج، ثم يدخل فوج آخر إلى أن قال: يا رسول الله دعوت حتى لم أجده أحداً أدعوه، فقال: «ارفعوا طعامكم» وتفرق الناس وبقي ثلاثة نفر يتحدثون فأطالوا فقام ليخرجوا فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: «السلام عليكم أهل البيت» فقالوا: «وعليكم السلام يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟» فطاف الحجرات فسلم عليهنّ ودعون له ورجع فإذا الثلاثة جلوس يتحدثون، وكان شديد الحياة فتولى، فلما رأوه مولياً خرجوا فرجع ونزلت.

وقيل: كان هذه في بيت أم سلمة دخل عليه جماعة فأكلوا وأطالوا الجلوس والحديث، فتأذى بهم واستحبوا أن يأمرهم بالخروج فنزلت، عن قنادة ومقاتل.

وقيل: في أنس كانوا يدخلون عليه قبل الطعام ويجلسون حتى يدرك فتأذى بهم، فنزلت.

وقيل : كان الفقراء يتظرون فضل طعام رسول الله ﷺ فيدخلون بغير إذن ، والمعنى : لا تدخلوا إلا وقت الإذن إلى الطعام ، ولا يكون دخلكم وأنتم تنتظرون إناه ، وإنما نصجه وإدراكه ، بل إذا كتم غير متوقعين ومتخفين .

قال جار الله : وهذا في قوم كانوا يجيئون طعام رسول الله ﷺ فيستظرون إدراكه ، ولو كان لغيرهم لم يدخل أحدهم إلا بإذن خاص وهو إلى الطعام ، وغير بالنصب على الحال ، وقرأ ابن أبي عبلة بجر (غير) صفة للطعام ، وضعفه الزمخشري ؛ لأنه إذا جرى على غير من هو له بروز الصمير فيقول : غير ناظرين إناءه أنتم .

قوله تعالى : «وَلَكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ» ولم تكونوا متوقعين لوقته هذا مفهوم تفسير الزمخشري ، فأما لو كانوا متوقعين لم يدخلوا مع الإذن ، وهذا نظير لما ورد في الخبر أنه ﷺ نهى عن طعام المفاجأة ، وعلل بأن الأغلب عدم الرضاء ، وقد روي أنه ﷺ أكل مفاجئاً وعلل بأنه عرف الرضاء ، وأنه ﷺ لو امتنع من الأكل أن انجرح صدر من فاجأه فتكون الآية على حال سببها ، وإذا حصل الرضاء بالانتظار جاز سواء كان الطعام قد نضج أم لا ، فقد تجري العادة بالمسابقة إلى إحراب الضيف ودعاه قبل نضج الطعام .

قوله تعالى : «فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَأَنْتُشُرُوا» أي تفرقوا ، ولا تطلبوا بالوقوف بعد الطعام الأنس بال الحديث ، يعني حدث بعضهم البعض ، أو حدث أهل البيت ، وقد علل سبحانه وجه الانتشار والنهي عن الوقوف للاستناس بال الحديث أن ذلك يؤذى النبي عليه السلام ، وذلك لضيق المكان ، وال الحاجة إلى وقوف غيرهم .

قوله تعالى : «فَيَسْتَحِيَ مِنْكُمْ» أي : من إخراجكم ، والله تعالى لا يستحيي من الحق الذي هو إخراجكم .

وثمرة هذه الآية الكريمة: وجوب الاستئذان، وأنه يعمل بما يعرف من شواهد الأحوال وقرائتها، وأن ما كان القلب لا يطيب به مع عدم الحياة لم يبحه الإذن مع الحياة، وقد جاء في الخبر: «ما أخذ بسوط الحياة فهو حرام».

فإن قيل: فيلزم من هذا ألا يصح بيع من عرف منه أنه ما باع إلا لأجل الحياة.

قلنا: إذا أخرجه عن حد الاختيار لم يصح على أصل المؤيد بالله، ويكون في الآية دليل له، وأطلاق الهدوية أنه مختار، وإنما الإكراه المانع هو الإجحاف، وقد رأيت عادة بعض الفضلاء العاملين إذا أدان ديناً يخرج فيبادر في قضائه خشية أن صاحبة غير راض بالتراخي، فرضي الله عن العلماء العاملين وهذه مسألة يتناهى فيها من دينه الغفلة عن النظر، ومحاسبة النفس، فيكون ملازماً لوظائف<sup>(١)</sup> التوافل والإمامنة، وهو ملازم فيما عليه مع قدرته على التخلص ولو بثواب الجمعة والعيد.

اللهم الطف بنا لطفاً يقودنا إلى رضاك، وأغتنا عن مد الأيد إلى سواك.

قال الحاكم: وهذا الكلام المنهي عنه هو المباح فنهي عنه في هذه الحال لما كان يؤدي إلى تأديي النبي ﷺ.

وقوله تعالى: «فَيَسْتَحِيَ مِنْكُمْ» وهذا من أخلاقه ﷺ الاحتمال وعدم المواجهة بما يستنكر.

وعن عائشة - رضي الله عنها - : حسبك في الثقلاء أن الله لم يتحملهم.

---

(١) مختار الصحاح ج: ١ ص: ٣٠٣ وظف الوظيفة ما يقدر للإنسان في كل يوم من طعام أو رزق وقد وظفه توظيفاً.

قوله تعالى:

﴿وَلَا سَالِمُونَ مَتَّعًا فَسَلَوْثَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِفُلُوْبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنِكِحُوهَا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا إِنْ تُبْدِلُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفِيْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ شَيْئًا عَلَيْهِمَا لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي إِبَالَيْهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِهِنَّ وَلَا إِخْوَنَهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَنَهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخْوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَاءَهِنَّ وَلَا مَلَكَتْ أَيْمَنَهِنَّ وَأَتَقَيَّنَ اللَّهُ إِنْ كَانَ اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣ - ٥٥]

### النزو

قيل إن عمر - رضي الله عنه - حد رسول الله ﷺ على الحجاب فنزلت.

وقيل: إن عمر مر بن النساء في المسجد فقال: احتجبن، فنزلت.

وقيل: إنه ﷺ كان يطعم ومعه بعض أصحابه فأصابت يد رجل منهم يد عائشة فكره النبي ﷺ ذلك فنزلت آية الحجاب.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَنِكِحُوهَا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّمَا﴾ فقيل: إن رجلاً من قريش قال: لمن قض رسول الله لأنكحن عائشة.

وأما قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي إِبَالَيْهِنَّ﴾ الآية، فعن ابن عباس لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب: ونحن أيضاً نكلمهم من وراء حجاب، فنزلت.

قال الحكم: وهذا محمول على أنه أنزل معه؛ لأن تأخير البيان لا يجوز، فلما تلا الأولى قالوا ذلك، فتلا الثانية.

ثمرات هذه الجملة:

منها تجويز كلام النساء، وقد تقدم أن ذلك إذا لم يخش الفتنة، وأن لا يخضعن بالقول.

ومنها وجوب الحجاب وهو الستر.

وقوله تعالى: «مَتَّعَا» أي شيئاً يتتفع به، وهذا فيمن ليس بمحرم، لقوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ» الآية.

ومنها وجوب إزالة التهمة، والبعد مما يخشى عنه الريبة، ووسوء الشيطان لقوله تعالى: «ذَلِكُمْ أَمْهَرُ لِقْوِيكُمْ»

ومنها تحريم نكاح أزواجه من بعده، فقيل: هذا فيمن دخل بها، واختاره الإمام يحيى، وقيل: بل هو عام، وهو الذي اطلقه الحاكم. قال: وما روي أنه تزوج بنت الأشعث ومات ولم يدخل بها، فتزوجها عكرمة غير صحيح؛ لأن المشهور أنه توفى عن التسع فقط.

وقيل: لعله ~~لَا~~ خطبها.

وقوله تعالى: «لَا أَبْتَلُ إِنْوَاهِنَّ» ولم يذكر العم والخال.

قيل: لأن أولادهما كالأجانب، روي ذلك عن عكرمة والشعبي.

وقيل: لأن العم كالأخ، والخال كالأخ، قال الله تعالى: «وَإِنَّهُمْ أَبَائِكُمْ إِنْرِثُكُمْ وَإِشْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَيْهَا وَتِجْدَانَ» وإسماعيل عم يعقوب.

قال جار الله: وقيل: كره ترك الحجاب عنهم؛ لأنهما يصفانها إلى ابنائهم، وأبناؤهما غير محارم.

وقوله تعالى: «لَا يَسَّأِلُهُنَّ» قيل: أراد نساء أهل دينهن من حرمة وأمة، وقيل: قرابتهم وجيرانهن.

وقوله تعالى: «لَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» قيل: من العبيد والإماء الذين يقومون بخدمتهن عن أبي علي، وقيل: من النساء خاصة، وهذا هو المذهب، وأحد قولي الشافعي.

وقيل : الذكور والإإناث حال الصغر .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْقِنَ اللَّهُ ﴾ في ذلك تأكيد للأمر ، وكذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾ .

قال المنصور بالله : وتحجب المسلمـة من الكافرة والذمـة إلا ما يـدـوـ في الصـلاـة .

إن قـيلـ : ما الذي أفادـه الآية<sup>(۱)</sup>؟ .

قولـهـ تعالىـ :

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الَّتِي يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتٍ عَلَيْهِ وَسَلَامًا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ۵۶]

وثمرة الأمر : بالصلـاةـ عليهـ ﷺ ، وفيـ هذهـ المسـأـلةـ أربـعـةـ أقوـالـ  
الأـولـ : أنـ الـأـمـرـ لـلنـدـبـ لـاـ لـلـوـجـوبـ ، وـأـنـ يـكـفـيـ الـاعـتـرـافـ بـنـبـوـتـهـ ،  
وـاعـتـقـادـ تعـظـيمـهـ ، وـهـذـاـ قـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـالـنـاصـرـ .

والـثـانـيـ : الـوـجـوبـ فـيـ الـصـلـاةـ الـفـرـضـ ، وـهـذـاـ مـذـهـبـنـاـ ، وـالـشـافـعـيـ ،  
وـكـذـاـ تـجـبـ الـصـلـاةـ عـلـيـهـ فـيـ خـطـبـةـ الـجـمـعـةـ .

الـثـالـثـ : تـجـبـ فـيـ الـعـمـرـ مـرـةـ ؛ لـأـنـ الـأـمـرـ لـاـ يـتـكـرـرـ إـلـاـ بـدـلـيـلـ ، وـهـذـاـ  
قـولـ الطـحاـويـ .

قلـناـ : قدـ قـامـ الدـلـلـ وـهـوـ قـولـهـ ﷺ : «ـصـلـوـاـ كـمـاـ رـأـيـتـمـونـيـ أـصـلـيـ»ـ .

الـرـابـعـ : تـجـبـ عـنـ ذـكـرـهـ ﷺ ، وـهـذـاـ مـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ مـسـلـمـ ، وـفـيـ  
الـحـدـيـثـ عـنـهـ ﷺ : «ـمـنـ ذـكـرـتـ عـنـهـ فـلـمـ يـصـلـ عـلـيـهـ فـدـخـلـ النـارـ فـأـبـعـدـهـ  
الـلـهـ»ـ .

---

(۱) قالـ فـيـ النـسـخـةـ (بـ)ـ هـاـ هـنـاـ بـيـاضـ فـيـ الـأـمـ جـرـىـ فـيـ سـهـوـ قـدـرـ سـطـرـ وـاحـدـ وـقـالـ فـيـ  
الـنـسـخـةـ (أـ)ـ بـيـاضـ قـدـرـ سـطـرـيـنـ تـقـرـيـباـ .

ويروى أنه قيل: يا رسول الله أرأيت قول الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ فقال ﷺ: «هذا من العلم المكنون، ولو لا أنكم سألتموني عنه ما أخبرتكم، إن الله وكل بي ملائكة فلا ذكر عند عبد مسلم ي يصلّي على إلا قالا ذانك الملكان غفر الله لك، وقال: الله وملائكته جواباً لذينك الملائكة أمن، ولا ذكر عند عبد مسلم فلا يصلّي على إلا قال ذانك الملكان لا غفر الله لك، وقال الله وملائكته لذينك الملائكة أمن» هكذا في الكشاف، قال - يعني على هذا القول - : ولو تكرر ذكره في المجلس لم يتكرر الوجوب كما لا يتكرر السجود في تكرر آية السجدة، وكذا تشميّت العاطس.

قال: وكذا يعني يستحب في كل دعاء في أوله وآخره؛ لأن الله تعالى لا يرد الصلاة على النبي، فكذا لا يرد ما بين المقولين، وأما السلام فأكثر العلماء لم يوجبه، والشافعي أوجبه في صلاة الفرض.

وأما الصلاة على آله فتجب عندنا حيث تجب الصلاة عليه، ولا (الشافعي) في الصلاة على الآل قوله: هل تجب في الصلاة أم لا؟ وقد جاء في الحديث فيما رواه الحاكم: كيف نصلّي عليك يا نبي الله؟ فقال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم»<sup>(١)</sup> وقد تقدم ذكر الصلاة على غيره أنها جائزة عندنا

(١) في موسوعة التخريج الكبرى والأطراف الشاملة:

أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ / ص ٣٠٥ ح ٤٠٥ .

والنسائي في سننه ج ٣ / ص ٤٧ ح ١٢٨٥ .

وابن حبان في صحيحه ج ٥ / ص ٢٨٩ ح ١٩٥٨ ، ج ٥ / ص ٢٩٧ ح ١٩٦٥ .

والترمذني في سننه ج ٥ / ص ٣٥٩ ح ٣٢٢٠ .

وأبو داود في سننه ج ١ / ص ٢٥٨ ح ٩٨٠ ، ج ١ / ص ٢٥٨ ح ٩٨١ .

وابن حنبل في مسنده ج ٥ / ص ٢٧٤ ح ٢٢٤٠٦ . =

على كل مؤمن، لقوله تعالى في السورة هذه: «**هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ**» وقوله تعالى في سورة التوبة: «**وَصَلَّى عَلَيْهِمْ**» وقوله **عَلَيْهِ**: «اللهم صل على آل أبي أوفى»<sup>(١)</sup>.

= ومالك في الموطأ ج ١ / ص ١٦٦ / ح ٣٩٦ .  
و الطبراني في معجمه الكبير ج ١٧ / ص ٢٥١ / ح ٦٩٧ ، ج ١٧ / ص ٢٦٥ / ح ٧٢٥ .  
و النسائي في سنته الكبرى ج ١ / ص ٣٨١ / ح ١٢٠٨ ، ج ٦ / ص ١٨ / ح ٩٨٧٦ ،  
ج ٦ / ص ٤٣٧ / ح ١١٤٢٣ .

و البيهقي في سنته الكبرى ج ٢ / ص ١٤٦ / ح ٢٦٧١ .  
و الدارمي في سنته ج ١ / ص ٣٥٧ / ح ١٣٤٣ .

(١) في موسوعة التخريج الكبرى والأطراف الشاملة:

آخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ / ص ٧٥٧ / ح ١٠٧٨ .  
و البخاري في صحيحه ج ٢ / ص ٥٤٤ / ح ١٤٢٦ ، ج ٤ / ص ١٥٢٩ / ح ٣٩٣٣ ،  
ج ٥ / ص ٢٣٣٣ / ح ٥٩٧٣ .

و النسائي في سنته ج ٥ / ص ٣١ / ح ٢٤٥٩ .  
و ابن حبان في صحيحه ج ٣ / ص ١٩٨ / ح ٩١٧ .  
و ابن خزيمة في صحيحه ج ٤ / ص ٥٨ / ح ٢٣٤٥ .  
و ابن ماجه في سنته ج ١ / ص ٥٧٣ / ح ١٧٩٦ .  
و أبو داود في سنته ج ٢ / ص ١٠٦ / ح ١٥٩٠ .  
و ابن حنبل في مستنه ج ٤ / ص ٣٥٣ / ح ١٩١٣٤ ، ج ٤ / ص ٣٥٤ / ح ١٩١٣٨ ،  
ج ٤ / ص ٣٥٥ / ح ١٩١٥٦ .

و الطيالسي في مستنه ج ١ / ص ١١٠ / ح ٨١٩ .  
و الطبراني في معجمه الكبير ج ١٨ / ص ١٠ / ح ١١ .  
و النسائي في سنته الكبرى ج ٢ / ص ١٥ / ح ٢٢٣٩ .  
و البيهقي في سنته الكبرى ج ٢ / ص ١٥٢ / ح ٧٤٤٦ ،  
ج ٧ / ص ٥ / ح ١٢٩٠١ .  
و ابن الجعد في مستنه ج ١ / ص ٢٥ / ح ٥٨ .  
و ابن الجارود في المستقى ج ١ / ص ٩٩ / ح ٣٦١ .

والمروي عن أبي حنيفة والشافعي، وذكره أهل مصر أنه لا يجوز.

وقيل: مكروه، واختاره الزمخشري؛ لأن ذلك شعار لرسول

الله ﷺ.

قال: ولأنه يؤدي إلى الاتهام بالرفض، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمِن بالله واليوم الآخر فلا يقف موقف التهم».

فإإن قيل: الصلاة على الأئمة عليه السلام في الخطب هل عليه دليل مخصوص<sup>(١)</sup> والخلاف إذا أفرد الصلاة.

أما لو كانت تبعاً للصلاحة على رسول الله قيل: فذلك إجماع على الجواز.

قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُمْ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]

دلالة الآية تقتضي بکبر هذه المعصية، وقد ذكر في ذلك وجوه:

الأول: أن المراد بأذية الله تعالى وأذية رسوله مخالفه الشريعة، وحصول المعاصي فيكون مجازاً؛ لأن أذية الله تكون مجازاً<sup>(٢)</sup>، وقد قيل: أريد بأذية الله أذية رسوله، فأضافه إلى نفسه تعظيمياً له.

وقيل: أراد أذية أوليائه ورد بأنه قد ذكر ذلك من بعد، وقد قيل: أذية الله للإلحاد في اسمائه.

وعن عكرمة من فعل فعل أهل التصاویر.

(١) بياض في الأصول قدر سطر ونصف

(٢) أي: لا تكون إلا مجازاً.

وشرتها تحريم أذية المؤمن.

وعن الفضيل : لا يحل لك أن تؤذي كلباً أو خنزيراً بغير حق ، فكيف المؤمن ، وقد كان ابن عوف لا يكرى الحوانين إلا من أهل الذمة لما في ذلك من الروعة عند كسر الحول ؛ لأن المكتري إذا رأى صاحب الحق أصحابه خوف .

قوله تعالى :

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قُلْ لَا إِرْؤِيكُ وَبَنِاثِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ مُدْنِيْكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَسِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]

ثمرة : هذه الآية وجوب الستر ، ووجوب الأمر بالمعروف ، وهذا أمر بالستر إذا خرجن من بيوتهن ، وما تقدم أمر بالحجاب في البيوت ، والجلباب ، قيل : أراد بالجلباب المقنعة تغطي بها وجهها ورأسها ، عن ابن عباس ، ومجاحد .

وقيل : هي الملحفة تدنيها على وجهها ، عن الحسن .

وقيل : ما تستر به المرأة من قميص وخمار ، عن أبي علي ، وأبي مسلم .

وقيل : هو ما يستر به من فوق الخمار .

وعن ابن سيرين : سألت عبيدة السلماني عن ذلك فقال : أن تضع ردائها فوق الحاجب ، ثم تديره حتى تضعه على أنفها .

وعن السدي أن تغطي أحد عينيها وجبهتها والشق الآخر إلى العين .

ومن ثمراتها جواز خروج المرأة من بيتهما لقضاء حوائجها .

وقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِيْنَ﴾ قيل : يعرفن بالحرية ، وقيل : بالإيمان ، وقيل : بالستر والصلاح .

قوله تعالى :

﴿ لَئِنْ لَّرَأَيْنَاهُ الْمُنَفِّقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَتُغَرِّبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا شَقَّوْا أَخْذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦١ - ٦٠]

قيل : أراد بالذين في قلوبهم مرض أي : ضعف إيمان ، وقلة ثبات .

وقيل : هم الزناة وأهل الفجور ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ .

وأما المرجفون فهم من كان يرجف على رسول الله ﷺ بأخبار السوء ، فيقولون : أقبلوا ، يكسرؤن بذلك قلوب المؤمنين ، والمعنى : ﴿ لَئِنْ لَّرَأَيْنَاهُ الْمُنَفِّقُونَ ﴾ عن كيدهم وعدوانهم ، والفسقة عن فجورهم ، والمرجفون عن قول السوء لنأمرنك أن تفعل بهم أفاعيل الشر ، وتزعجهم عن الوقوف في أوطانهم .

ثمرة ذلك : جواز عقوبة هؤلاء ، وأن من لم ينته عما نهي عنه جاز قتلها ونفيه ، وقد أكد الله ذلك بأنه سنة ، أي شريعة ثابتة فيمن تقدم من الأنبياء ، لقوله تعالى : ﴿ شَهَادَةُ اللَّهِ أَكْبَرُ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ .

قوله تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠] أي صواباً وعدلأ .

وثمرة ذلك الحث على حفظ اللسان من أنواع خطائه ومعاصيه .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الأحزاب: ٧٢]

قيل: الأمانة هي الواجبات عن مجاهد.

وقيل: الطاعة عن ابن عباس.

وقيل: ما يخفى من الشرائع كالصوم والاغتسال من الجنابة عن ابن

زيد.

وقيل: أمانات الناس والوفاء بالعهود عن ابن عباس، والضحاك،

وحملها الخيانة.

وثمرة ذلك التشديد في أداء ما وجب.

## سورة سباء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿يَنِجَاٌلُ أَوْيَ مَعْمُ وَالظَّيْرُ﴾ [سبأ: ١٠]

التأويب : الرجوع ، أي : رجعى معه التسبيح .

ومعنى ذلك : أن الله سبحانه يخلق فيها تسبيحاً كما خلق الكلام في الشجرة ، فيسمع منها ما يسمع من المسبح ، ويكون هذا المعجزة لداود عليه السلام ، وهذا محكي عن ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد ، والسلمي ، والضحاك ، وأبي عبيدة .

وقيل : أراد سخريناها له فلا تستصعب عليه ، وقيل : كان إذا قرأ الزبور بصوت حزين سبحت معه الجبال والطير ، عن وهب .

وقيل : كان ينوح على ذنبه بترجع وتحزين ، وكانت الجبال تسعده على نوحه بأصواتها والطير بأصواتها .

ولهذا ثمرة وهو أن ينبغي قراءة القرآن بالتحزين ، وينبغي النوح على فعل الذنب ، ويجوز الجزع على ما فعله بخلاف الجزع على المصائب ، فلا يجوز ، وقد جاء في الحديث عنه ﷺ : «إبك خططيك»<sup>(١)</sup> .

(١) بياض في (ب) قدر أربع كلمات وفي (أ) قدر سطرين تقريباً .

قوله تعالى :

﴿وَالَّذِي لَهُ أَنَّ الْحَدِيدَ أَعْمَلَ سَيِّفَتٍ﴾

قيل : كان في يده كالعجبين والشمع ، وكان يبيع الدرع بأربعة ألف فينفق منها على نفسه وعياله ، ويتصدق على الفقراء .

وقيل : كان يخرج حين ملك بني إسرائيل متذمراً فيسأل عن نفسه ويقول لهم : ما تقولون في داود؟ فيشنون عليه ، فقيض له ملك في صورة آدمي فسألته على عادته فقال : نعم الرجل لولا خصلة فيه ، فرُبِع داود فسألة فقال : لو لا أنه يطعم عياله من بيت المال ، فسأل عند ذلك ربه أن يسبب له ما يستغني به عن بيت المال ، فعلمته صنعة الدروع ، وفي ذلك دليل على استحباب أن يأكل الإنسان من كسبه .

قوله تعالى

﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ تَحْرِيرٍ وَتَمَثِيلٍ﴾ [سما: ١٣]

المحاريب : المساكن والمجالس الشريفة ، وقيل : المساجد .

وأما التماثيل فقيل : هي صورة الملائكة ، والنبيين ، والصالحين ، كانت تعمل في المساجد من نحاس ، وصفر وزجاج ليراها الناس فيتعبدوا نحو عبادتهم ، وكان ذلك جائز في شريعتهم .

وروي أنهم عملوا له أسدين في أسفل كرسيه ، ونسرين فوقه ، فإذا أراد أن يصعد بسط الأسدان ذراعيهما ، وإذا قعد أظلله النسران بأجنحتهما ، وكان هذا معجزة له ، ذكره أبو علي .

وروي أنه أراد بخت نصر صعود الكرسي فضرب الأسد ساقه فخر مغشياً عليه ، وما صعده بعده أحد ، وكان عيسى صلى الله عليه يصور كهيئة الطير .

وقيل : التماثيل صور الأشجار ، أما في شريعتنا فلا تجوز تصاوير الحيوان ، وقد جاء في الحديث : «لعن الله المصورين» ويجب تغييرها ؛ لأن بقائهما منكر ، وقد جاء في الحديث أن جبريل عليه السلام قال لرسول الله ﷺ : أتيتك البارحة فلم أستطع أن أدخل البيت لأن فيه تمثلاً ، فأمر بالتمثال أن يقطع حتى يكون كهيئة الشجرة .

وقال في مذهب المنصور بالله : الإثم على فاعله ، ولا يجب تغييره ، ويجوز تملكه ، والظاهر خلاف هذا .

وقد فرع للمذهب أن من صلى وشم تمثال حيوان يقدر على كسره لم تجز صلاته كما لو كان ثم منكر وصلى أول الوقت ، وسألت شيخي العلامة شرف الدين - رحمه الله - عن الصورة الموضوعة على رأس صومعة الجامع بصناعة كيف أهملها من ملكها من الأئمة ؟ فقال : لعل ذلك ذهول عنها .

قوله تعالى

﴿أَعْمَلُوا إِلَّا دَاؤُدَ شُكْرًا﴾ [سيا: ١٣]

دل ذلك على وجوب شكر النعمة ، وشكرها العمل بطاعة المنعم وتعظيمه .

قوله تعالى

﴿فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنَّ لَهُ كَافُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَيْسُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ [سيا: ١٤]

ثمرة ذلك : أنه لا يجوز أن يعتقد معتقد أن الجن يعلمون الغيب .

قال الحكم : فيبطل قول جهال الحشوية .

قال : وما فعله الجن من تلك الأفعال فذلك معجزة لسليمان صلى الله عليه .

قال : ومن زعم أن الجن تعلم الغيب ، وتقدير على تلك الأعمال العظيمة ، وتغيير الصور يكفر ؛ لأنه سد على نفسه طريق معرفة النبوة .  
فإن قيل : من يدعى أنه يعلم شيئاً من الحوادث المستقبلة من قتل أو موت أو فتنة ببور أو هلاك مال بطريق الرمل ، أو علامات بما يرى في عظم اللوح من الأمارات هل يخطئ أم لا ؟ وإذا أخطأ أين يبلغ خطأه سؤال<sup>(١)</sup> .

---

(١) بياض في الأصول قدر سطر تقريرا

## سورة الملائكة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [فاطر: ٣]

هذا أمر بذكر النعمة.

قال جار الله: ليس المراد ذكرها باللسان فقط، ولكن به وبالقلب، وحفظها عن الكفران، وشكرها بمعرفة حقها، والاعتراف بها، وبطاعة مولتها.

قوله تعالى

﴿فَأَتَخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]

هذا أمر من الله تعالى بمعاداة الشيطان.

قال الحاكم: وليس المراد بالمعاداة اللعن، وإنما المراد مخالفته فيما أراد.

قوله تعالى

﴿فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَتْ﴾ [فاطر: ٨]

معناه لا يغمرك كفراهم، كقوله تعالى: ﴿فَلَعْلَكَ بَعْضُ نَفْسَكَ عَلَىٰ مَا أَثْرَيْتُمْ إِنَّمَا يُؤْمِنُوا﴾ [الكهف: ٦].

وثمرة ذلك: أنه لا يجب الاهتمام بعصيان العاصي، فإن مضرته على نفسه.

قال الحاكم: وهذا تأديب من الله تعالى لعله يريد أنه أمر إرشاد ورخصة.

### قوله تعالى

﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾

المعنى ﴿إِلَيْهِ﴾، أي: إلى موضع القبول، والصعود عبارة عن القبول، والرفع عبارة عن التعظيم، عن أبي مسلم.

وكل ما اتصف بالكمال وصلاح بالقبول وصف بالرفعة والصعود. يقال: صعد أمر فلان وعلا كعبه، وارتفع شأنه، ولما كان الكلام عرضاً لا يصح إضافة الفعل إليه حمل على المجاز، فقيل: يصعد محل الكلم وهو ما كتب فيه.

وقيل: يصعد المكان والكلم محفوظ.

وقوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ في ذلك ثلاثة أوجه: الأولى: أن المراد أن العمل الصالح يرفعه الله، وهو على ما تقدم من رفع محله، وأن المراد القبول.

والثانية: أن المراد أن العمل هو الرافع للكلم الطيب؛ إذ لو كان كلاماً من غير عمل صالح لم يعتد به، وهذا مروي عن الحسن، وأبي علي، والخبر يفيد هذا المعنى، وهو قوله ﴿لَا قُولٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا قُولٌ إِلَّا بِنَيَّةٍ، وَلَا قُولٌ إِلَّا عَمَلٌ وَلَا نِيَّةٌ إِلَّا بِاصْبَابِ السَّنَة﴾<sup>(۱)</sup> وقد قرئ العمل الصالح يرفعه بالنصب على أنه مفعول، والرافع الكلم، وفي هذا المعنى قول بعضهم:

(۱) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد وأبو طالب في أماليه والمرشد بالله في أماليه.

لا ترض من رجل حلاوة قوله حتى يزين ما يقول فعال  
فإذا وزنت فعاله بمقاله فتوازننا فأخال ذاك جمال  
وقال آخر: ويروى لعلي عليه السلام:

لا خير في ودامء متملق حلو اللسان وقلبه متلهب  
يعطيك من طرف اللسان حلاوة ويروغ عنك كما يروغ الثعلب  
ومن كلام ابن المقفع: قول بلا عمل كثريد بلا دسم، وسحاب بلا  
مطر، وقوس بلا وتر.

الثالث: أن الرافع هو الكلم الطيب، والمرفع هو العمل؛ لأنه لا  
يقبل عمل إلا من موحد، وخالف ما أريد بالكلم الطيب، فقيل: هو كل  
ذكر من أذكار الطاعات، فيدخل القرآن والعلوم، وجاء في الحديث  
أنه ﴿هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ﴾: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله،  
والله أكبر، إذا قالها العبد عرج بها الملائكة إلى السماء فجيء بها وجه  
الرحمن فإذا لم يكن له عمل صالح لم يقبل منه».

وعن الحسن وقتادة: الكلام الطيب ذكر الله تعالى، والعمل الصالح  
أداء فرائضه.

وقيل: العمل الصالح الإخلاص، والكلم الطيب التوحيد، وقد  
يقال: في الكلم الطيب ما يتجرد حقاً للحق، ولا يكون فيه خطأ للعبد.  
ثمرة ذلك الحث على ما ذكر من الذكر، والإخلاص، وأن أحدهما  
لا يكفي.

### قوله تعالى

﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَهُمَا طَرِيْقًا وَسَتَخْرُجُونَ حِلَيْهَ تَبَسُّوْنَهَا وَرَى  
الْفُلَكَ فِيهِ مَوَلِّيْرَ لِتَبَغْفِيْلُوا مِنْ فَضْلِيْلِهِ﴾ [فاطر: ١٢]

قيل: اللحم لحم السمك وهو من العذب والمالح، والحلية اللؤلؤ والمرجان، وذلك من المالح.

وقيل: بل من العذب، وقيل: في المالح عيون عذبة يمترج به منها اللؤلؤ، والماواخر: هن الشواق للماء.

وثمرة ذلك: جواز أكل لحم السمك، لكن للعلماء فيه اختلاف ما يجوز منه وما لا يجوز، وقد تقدم جواز لباس الحلية من البحر، وملكتها، والمراد تلبسها نسااؤكم.

ومن ثمراتها جواز التجارة والسفر بها في البحر، وكذلك ركوب السفن للغوص للحلية في مغاصاته؛ لأنه قد فسر قوله تعالى: ﴿لَيَتَّبَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ بالأمرين.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَرِزُّ وَازِرَةٌ وَرَزَّ أُخْرَى﴾ [فاطر: ۱۸]

المعنى لا تؤخذ بذنب غيرها.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَيَحِلَّ أَقْتَالُهُمْ وَأَقْتَالًا مَعَ أَقْتَالِهِمْ﴾.

قال جار الله - رحمه الله -: هذه في الذين أضلوا غيرهم، فالحمل هو لأوزارهم على إضلال غيرهم، لكن هي دلالة على أن أطفال المشركين لا يذنبون بذنب آبائهم، وأن مقالة المجبرة في هذا باطلة، وقد يستدل بعموم الآية على أن ذلك في أحكام الدنيا والآخرة، وأن الذي ورد في الحديث: «العاقة» خاص بالسنة.

قوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَلَوَّكُ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِثْمَرَاتِهِمْ سِرَّاً وَعَلَانِيَةً﴾ [فاطر: ۲۹]

ثمرة ذلك: الترغيب في تلاوة القرآن، وإقام الصلاة.

قيل: هو أداؤها في أوقاتها بشرائطها وصفاتها.

وقوله تعالى: **﴿سِرًا وَعَلَانِيَّةً﴾** وقيل: السر للنفل، والعلانية للفرض، وقيل: المعنى يستوي عندهم السر والعلانية، ليبعدم من الربا بخلاف المنافقين.

قال في الكشاف: في قوله تعالى: **﴿يَتَلَوُنَ كِتَابَ اللَّهِ﴾** يداومون على تلاوته.

وعن الكلبي: يأخذون بما فيه.

وقيل: يعلمون ما فيه، ويعملون به.

وعن السدي هم أصحاب رسول الله ﷺ .

وعن عطاء: هم المؤمنون.

قوله تعالى

**﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾** [فاطر: ۳۳]

في ذلك دلالة على أن اللؤلؤ حلية، فلو حلف لا لبست امرأته حلية حتى إن لبسته، وهذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: إذا انفرد فليس بحلية، إلا أن يرصع بالذهب أو الفضة، واستضعفه المؤيد بالله.

## سورة يس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿مَا أَنذِرَ إِبَّا وَهْمٍ﴾ [يس: ٦]

يعني المتأخرین، وهو نظیر قوله تعالى: ﴿مَا أَنذَرْتُهُم مِّنْ تَذْكِيرٍ إِنْ قَبِيلَكَ﴾ وفي هذا دلالة على خلو الزمان عن نبی وإمام، فيبطل قول الإمامية هكذا في التهذيب.

وقيل: إن ما مصدرية فيكون المعنى كنذارة آباءهم.

قوله تعالى

﴿وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [يس: ١٠]

ثمرة ذلك: لزوم الإنذار، وإن علم أنهم لا يؤمنون، وهذا في حق الأنبياء - صلوات الله عليهم - .

وأما في حقنا فقد تقدم أنه إذا علم أن الأمر والنهي لا يؤثران فإنه لا يجب. واختلف هل يحسن.

قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَمَا تَرَفَّهُمْ﴾ المعنى ما قدموا من الأعمال الصالحة والسيئة، والآثار ما تقدم سببه من جهتهم من أثر حسن كعلم علموه، أو كتاب صنفوه، أو بناء بنوه من مسجد، أو قنطرة، أو من عمل سيء فعلوا سببه كوظيفة وظفها بعض الظلمة على المسلمين، أو

نحو ذلك، ونظير ذلك قوله تعالى في سورة القيامة: ﴿يَبْتُوا الْأَيْمَنُ يَوْمَئِمٌ يَمَا قَدَّمَ وَأَخْرَى﴾ أي: قدم من أعماله، وأخر من آثاره.

وقيل: الآثار هي آثار المشائين إلى المساجد.

وعن جابر أردنا النقلة إلى المسجد، والبقاء حوله خالية، بلغ ذلك رسول الله ﷺ فأثنا رضي الله عنهما في ديارنا وقال: «بابني سلمة بلغني أنكم تريدون النقلة إلى المسجد» فقلنا: نعم بعده علينا المسجد، والبقاء حوله خالية، فقال ﷺ: «عليكم دياركم، فإنها تكتب آثاركم» فما وددنا حضرة المسجد.

وعن عمر بن عبد العزيز: لو كان الله مغفلًا شيئاً لاغفل هذه الآثار التي تعفها الرياح، هكذا في الكشاف، ومعناه في التهذيب قال: وقيل: ما خلفوا من الأموال.

وثمرة ذلك: الحث على فعل أسباب الخير، والتحذير من أسباب القبائح، وعلى هذا ما جاء في الآثر عنه ﷺ: «من سن سنة حسنة كان له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها، وزر من عمل بها إلى يوم القيمة» ويدخل في ذلك من أوصى بنوع من أنواع البر فله ثواب ما فعله الموصي؛ لأنَّه قد صار مسيئاً له بالوصية، ومن أوصى بمعصية فعلية الوزر إن فعلت؛ لأنَّه صار مسيئاً لها وعلى هذا ما ورد في الحديث عنه ﷺ: «إنَّ الميت ليذنب ببكاء أهله عليه» ويؤول على أن المراد بذلك إذا أوصاهم بالنياحة.

وكذلك من ثمراتها: الحث على كثرة الخطى إلى المساجد، وقد قيل: إنها نزلت في ذلك، وقد جاء في ذلك قوله ﷺ: «الأخبركم بما يمحو الله به السيئات، ويضاعف به الحسنات، ويرفع به الدرجات، أسباغ الوضوء في السبرات، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

ويأتي مثل ذلك كثرة الخطى لطلب العلم، وقد عمل بذلك بعض

الفضلاء العاملين، وهو حي القاضي العالم العابد محمد بن حمزة - رحمه الله - فإنه أراد سماع كتاب التذكرة فأراد المسموع عليه أن يقصده إلى مسجده أو، إلى مسجد يقرب منه، فكره ذلك وقال: أحب أن يكون لي أثر في طلب العلم، وكان يأتي من مسجده بصرحة السود إلى مسجد النزارى، وذلك بصعدة - حرسها الله بالصالحين - اللهم اجعلنا من الراغبين في ثوابك، الخاشين لعقابك.

### قوله تعالى

﴿إِذْ أَرْسَلْنَا لِأَهْمَمْ أَثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزَنَا بِشَالِثٍ﴾ [يس: ١٤]

قيل: هما رسولان لعيسى صلى الله عليه، والثالث شمعون، وكان ملك أنطاكية لما حبسهما جاء شمعون فخالط حاشية الملك حتى اتصل به وخاطبه، فلما أنس به نصحة، فآمن وكان يدخل معهم إلى آلتهم ويتعبد لله، ويوهم أنه منهم، وفي هذا دلالة على جواز كتمان الإيمان والإيهام بأنه على الكفر، كما قلنا في رسول أهل الكهف.

وقيل: هم رسول الله تعالى، وصححه الحاكم لأنّه الحقيقة.

قال: وفي ذلك دلالة على جواز نبيين وأنبياء في وقت واحد، فإن قيل: فيلزم مثل هذا في الأئمة؟

قلنا: من جوز ذلك فلا سؤال، ومن منع قال: منع الخبر، وهو قوله ﴿إِذَا بُوِعْ لِخَلِيفَتِينَ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا﴾.

### قوله تعالى

﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى﴾ [يس: ٢٠]

وهو حبيب بن إسرائيل النجار، وهو من آمن برسول الله ﷺ، ولما سمع بالرسل وكان يعبد الله في غار خرج إليهم وقال: ﴿يَقُولُ أَتَيْعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ فقتلته قومه.

قيل: وطئوه بأرجلهم حتى خرج قصبه من دبره.  
وقيل: رجموه وهو يقول: اللهم اهد قومي، وقبره في سوق أنطاكيه.  
وقيل: قلبوه من سور المدنية، وقيل: رموه.  
وعنه رض: «الآئمة ثلاثة لم يكفروا بالله طرفة عين بن أبي طالب،  
وصاحب يس، مؤمن آل فرعون».

قال في الكشاف: وكان ينتحt الأصنام يعني: ينتحتها لا للعبادة،  
وكان ذلك جائز في تلك الشريعة لا في شريعتنا، وكان يجمع كسبه فإذا  
أمسى أطعم نصفه وتصدق بنصفه، وثمرة ذلك أن الأفضل احتمال القتل  
والتعذيب، ولا ينطق بكلمة الكفر.

### قوله تعالى

﴿فَلَا يَخْرُنَكَ قَوْلُهُمْ﴾ [يس: ٧٦]

هذا مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَنْهَبْ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَتْ﴾ [فاطر: ٨]  
وهذه السورة الكريمة قد تظاهرت الأخبار بفضلها منها ما رواه الزمخشري  
عنه رض: «من قرأ عنده إذا نزل به ملك الموت سورة يس، نزل عليه بعدد  
كل حرف منها عشرة أملال يقumen بين يديه صفوافاً، يصلون عليه،  
ويستغفرون له ويشهدون غسله، ويتبعون جنازته، ويصلون عليه  
ويشهدون دفنه، وأيما مسلم قرأ يس وهو في سكرات الموت لم  
يقبض ملك الموت روحه حتى يجيء رضوان خازن الجنة يشربه من  
شراب الجنة وهو على فراشه فيقبض ملك الموت روحه وهو ريان،  
ويمكث في قبره وهو ريان، ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء  
حتى يدخل الجنة وهو ريان» وهكذا رواه الحاكم، وإن وقع الخلاف في  
اللفظ فيتاكد أسباب ما ورد، وأورد به الخبر من قراءة الحاضرين  
للمرتضى، وقراءة المريض لهذه السورة.

## سورة الصافات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿إِنَّ كَانَ لِي فَرِينٌ يَقُولُ أَئْتَكَ لَيْنَ الْمُصَدِّقَيْنَ﴾ [الصفات: ٥٢، ٥١]

في ذلك تحذير من قرين السوء وقد أفرد في ذلك أصول منطورية على أخبار وأثار تقضي بالزجر عن مقاربه قرناء السوء.

قوله تعالى

﴿إِنَّهُمْ أَفْوَأُّهُمْ أَبَاءَهُمْ ضَالَّلَيْنَ﴾ [الصفات: ٦٩]

ثمرة ذلك: أنه لا يجوز التقليد في أصول الدين، وقد تقدم ذلك.

قوله تعالى

﴿إِذْ جَاءَ رَبَّهُ يَقْلُبِي سَلِيمِ﴾ [الصفات: ٨٤]

قيل: سليم من آفات القلوب، فتدخل فيه السلامة من الغل والغش، وأن لا يتعلق قلبه بغير الله، ولما كان مخلصاً له ضرب مجده مثلًا، وقد جعل لسلامة القلب موقعاً من الدين، وجاء في الحديث عنه ﷺ: «ليس الإيمان كثرة الصلاة ولا كثرة الصوم، وإنما الإيمان سلامه في الصدور، وسخاء في النفوس، ورحمة للعاليمين».

قوله تعالى

﴿فَنَظَرَ نَظَرَةً فِي التُّجُورِ فَقَالَ إِنَّ سَقِيمَ﴾ [الصفات: ٨٩، ٨٨]

في معنى ذلك أقوال للمفسرين:

الأول: أن المعنى نظر إلى الكواكب، وقد قيل: إنه نظر ابتداء في النجوم لما جن عليه الليل فرأى كوكباً، فلما أفل ورأى صفة الحدوث علم أنه ليس يباله، فقال: **﴿إِنَّ سَقِيمٌ﴾**، أي: لست على يقين من الأمر، وشفاء من العلم، وكان ذلك ابتداء حال التكليف، فلما استدل وعلم الحق قال: **﴿أَفَبِرِيئُهُ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾** ورجع هذا الحكم؛ لأن ذلك حقيقة الكلام، ولأنه لم يرو أنه كان منجماً فيقال: نظر في علم النجوم، ولأن المنجم يظن فيما يقول النبي يقطع.

وقيل: نظر في علم النجوم، أو في كتابها، أو في أحكامها.  
وعن بعض الملوك أنه سئل عن مشتهاه فقال: حبيب أنظر إليه، ومحاجة انظر له، وكتاب انظر فيه، فأوهمهم أنه استدل بأumarات في علم النجوم على أنه سقيم، فقال: **﴿إِنَّ سَقِيمٌ﴾** أي مشارف للسقم وهو الطاعون، وكان أغلب الأقسام عليهم، وكانوا يخافون العدو.

قال ذلك لينفروا منه، فهربوا إلى عيدهم، وتركوه في بيت الأصنام، وليس معه أحد، ففعل ما فعل من رأيه.

وقيل: نظر إلى النجوم راماً بنظره إلى السماء، يتفكر في نفسه كيف يحال.

قال في عين المعاني: وقيل معنى **﴿فِي الْجُوُرِ﴾** أي: فيما ينجم من رأيه. وقيل نظر راماً بيصره إلى السماء يتفكر في نفسه كيف يحتال. هكذا ذكر في الكشاف.

وقيل: النجوم النبات في الأرض، وقيل: أراهم أنه ينظر لاعتقادهم في النجوم.

قال: وقيل: علم النجوم كان مستقرًا إلى أن دخل على عيسى عليه

السلام لقتله، فقال: من أين علمتم مكانني؟ قالوا: بالنجوم، فقال: الله توههم في علمها.

وقوله: «إِنَّ سَقِيمَ»، قيل: قال ذلك لينفروا عنه خوف العدو فيكسر أصنامهم.

وقيل: قال ذلك لما دعوه إلى الخروج إلى آلهتهم ليقربوا إليها في يوم عيدهم، وهذا مروي عن ابن عباس.

### وقوله تعالى

«فَتَوَلُواْ عَنْهُ مُدَبِّرِينَ» [الصافات: ٩٠]

قيل: خوف العدو، وقيل: لما اعتقدوا صحة قوله في أنه سقيم تولوا عنه مهرعين إلى عيدهم.

وقيل: لما دعاهم إلى التوحيد تولوا عنه مدبرين، أي: معرضين عنه عن أبي مسلم.

وأختلف المفسرون في قوله: «إِنِّي سَقِيمٌ» فقيل: إنه كذب، وإنه يجوز الكذب في المكيدة في الحرب، والتنمية وإرضاء الزوج والصلح بين المتخاصمين والمتهاجرين.

وروي أنه كذب ثلث كذبات. هذه.

وقوله: «بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُهُمْ» قوله: لساره: أخي قال الحاكم: وهذا باطل لأن ذلك لا يجوز على الأنبياء؛ لأنه يرفع الثقة بقولهم.

وقيل: إن إبراهيم صلى الله عليه [وآله] عرض ورئي.

قال الزمخشري: لأن الكذب حرام، إلا إذا عرض، وإن إبراهيم عليه السلام عرض وأراد أن من في عنقه الموت سقيم.

ومنه المثل : كفى بالسلامة داء ، وهذا خبر عن رسول الله ﷺ ، وقد قال : ليدي :

فدعوت ربي بالسلامة جاهداً ليصحني فإذا السلامة داء  
ومات رجل فجاءه فالفت إليه الناس وقالوا : مات وهو صحيح  
قال : أعرابي أصحيح من الموت في عنقه !  
وقيل : أراد إني سقيم النفس لکفرهم .

وقيل : إنه كان سقيماً لعلة عرضت معه ، وكان يُحَمِّ في وقت طلوع  
نجم ، فلما رأه طالعاً قال : إني سقيم لما عرف أنه نجم في تلك الساعة .  
قال الحاكم : وال الصحيح أنه كان سقيماً .

وثمرة الآية جواز المحاجة في الدين ، والتورية في الكلام ، والكذب  
لمصلحة على الخلاف المذكور ، ووجوب النظر والاستدلال .

قوله تعالى :

«فَرَأَعَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ مَا لَكُمْ لَا نَنْطِقُونَ فَرَأَعَ عَلَيْهِمْ ضَرِبًا  
بِالْيَمِينِ» [الصفات : ٩١ - ٩٣]

المعنى : ذهب إليها في خفية . و قوله : «إِلَيْهِمْ» أي : على زعمهم  
قوله تعالى : «أَيَّنَ شُرَكَاءِي» و قوله : «ضَرِبًا بِالْيَمِينِ» أي : بالقوة ، وقيل :  
باليد اليمنى ؛ لأنها أقوى .

وقيل : بالقسم المتقدم وهو قوله تعالى : «لَا كَيْدَنَ أَصْنَمُكُ».   
وثمرة ذلك : وجوب كسر الأصنام ، وتحريم صنعتها ، ويأتي مثل ذلك آلة الملاهي ، وما يستعمل لشرب الخمور .

وقال أبو حنيفة في آلة الملاهي تحلل ولا تكسر ، وما ذهبنا إليه وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي قياساً على كسر الأصنام فإنه

إجماع، وقد حكى الله تعالى ما فعله إبراهيم عليه السلام من قوله: «فَرَأَعَ عَنْتِمْ صَرِيْا بِالْيَمِينِ» قوله: «فَجَعَلَهُمْ جُذَادًا» أي قطعاً.  
وقال ﷺ: «بعثت لكسر المزامير والمعازف».

قوله تعالى:

«وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّ سَيِّدِينِ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الْصَّالِحِينَ فَبَشَّرَنِي بِغُلَامٍ حَلِيمٍ» [الصفات: ٩٩ - ١٠١]

قيل: معنى «إِلَى رَبِّي»، أي: إلى الموضع الذي أمرني بالهجرة  
إليه من أرض الشام، كما قال: «إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي».  
وقيل: أول من هاجر إبراهيم عليه السلام، وهذا دليل جملي على  
وجوب الهجرة فهذه ثمرة.

وقوله: «رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الْصَّالِحِينَ» ثمرتها: جواز تمني الولد الصالح  
واستحبابه.

وقوله تعالى: «فَبَشَّرَنِي بِغُلَامٍ حَلِيمٍ» ثمرتها: استحباب التبشير  
بالمساد.

قوله تعالى

«إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَارِ إِنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى» [الصفات: ١٠٢]  
ثمرة ذلك: أنه ينبغي توطين النفس على الصبر على البلاوي إن  
نزلت ليتهون الصبر ويقل الجزع؛ لأن مشاورته في أمر قد حتمه الله تعالى  
لذلك.

قوله تعالى

«وَقَدَّيْتَهُ يُذْبَحُ عَظِيمٌ» [الصفات: ١٠٧]

اعلم أن هذه الآية الكريمة تتعلق بها مباحث أصولية وفقهية.

أما ما يتعلق بالأصول فيقال: بماذا أمر الله تعالى إبراهيم عليه السلام أهل بالذبح أو بمقدماته؟ أولم يؤمر بشيء؟ ولكن رأى في المنام أنه يذبحه ولم يكن أمراً.

قلنا: في ذلك خلاف فالذى ذكره الزمخشري، وأبو الحسين، وكثير من المفسرين أنه أمر بالمقدمات، وأنه امتنى، وذلك بإضجاعه وإجراء السكين على حلقه، وقد امتنى إبراهيم عليه السلام ولكن الله تعالى جعل صفيحة من حديد بين أوراده وبين السكين، أو انقلب حد السكين على حلقه، وأن الفداء إنما كان من وقوع حقيقة الذبح في نفس إبراهيم؛ لأنه إذا أمر بما ذكر من المقدمات حصل الظن بأنه يؤمر بالذبح والعادة في منامات الأنبياء الواقع.

وقيل: بل أمر بالذبح وأنه امتنى، ولكن كان كلما قطع شيئاً وصله الله من حينه فلا يكون من نسخ الشيء قبل وقته؛ لأنه لا يجوز على قول الأكثر لثلا يكون بدأ، وذلك لا يجوز على الله تعالى.

وقيل: رؤياه أنه يذبح لا أنه أمر بالذبح، وقول ولده: «**يَأَبِي أَفْعَلَ مَا تُؤْمِرُ**» يعني: في المستقبل، لا أنه قد أمر، وقد كثر الحوض في هذه المسالة، وفي تأويل الآية، فلما قالت المعتزلة وبعض الشافعية وأصحاب أبي حنيفة، واختاره الإمام الناطق والإمام المنصور، وبني عليه الشيخ الحسن: إنه لا يصح نسخ الحكم قبل تقضي وقته؛ لأنه إذا أمره بأن يصلني وقت العصر ثم نهاء في أول اليوم، فقد توارد أمر ونهي على شيء واحد، فيكون حسنة قبيحاً، وذلك لا يصح في الحكمة، والبداء لا يجوز على الله، والأمر المشروط بشرط ممن يعلم العواقب، لا يصح<sup>(١)</sup>.

احتاجوا إلى تأويل هذه الآية؛ بأنه لا نسخ فيها، ومن جوز لهم

---

(١) هذا جواب قوله: قلنا: لما قالت المعتزلة.

الغزالى، والرازى، وابن الحاجب، والباقلانى، والجويني وغيرهم جعلوها حجة لهم، وقالوا: قد أمر بالذبح، ونسخ الأمر قبل وقته؛ لأنه لم يقصر ويادر قالوا: والآية فيها دلالة قاطعة وشنعوا على المعتزلة في قولهم: إن إبراهيم صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بالذبح لكن ظن أنه مأمور به حتى قال في شرح البرهان نسبتهم الأنبياء إلى الغلط كفر صراح، وقالوا قد أمر بالذبح، ولهذا قال ابنه: ﴿أَفَعَلَ مَا تُؤْمِنُ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَقُوا الْمُبَيِّنُ﴾ ومقدمات الذبح ليس بباء مبين، وقال تعالى: ﴿وَقَدَّيْتُهُ يُذْبَحُ عَظِيمٌ﴾ ولو فعل ما أمر به فلا حاجة إلى الفداء، ولا يصح أن يؤمر على أصل المعتزلة بالذبح وهو منوع منه بانقلاب السكين ونحوه؛ لأنه تكليف ما لا يطاق ولا بأنه التحم؛ لأنه كان لا يحتاج إلى الفداء، أو لأن إجماع المفسرين بأن ولده أنجاه الله من الذبح، واستيفاء كلامهم في الكتب الأصولية، وسنذكر ما يتعلق بها من الثمرات الفقهية، لكننا نذكر نكتة مما في كتب التفسير لتعلقها بالأية.

قال في الكشاف: قيل: إن الملائكة حين بشرته بغلام حليم قال: هو إذا ذبح الله، فلما ولد وبلغ حد السعي معه قيل له: أوف بنذرك، قيل بلغ أن يسعى معه في أشغاله، وقيل: في طاعة الله، وقيل: القدر الذي يقدر فيه على السعي.

وقيل: كان ابن ثلاث عشر سنة.

قيل: أتي في المنام فقيل له: اذبح ابنك، ورؤيا الأنبياء وحي فذكر إبراهيم تأويل الرؤيا.

قيل: رأى ليلة التروية، قائلاً يقول له: إن الله يأمرك بذبح ابنك هذا فلما أصبح رؤى في ذلك إلى الرواح أمن الله هذا الحلم أم من الشيطان، ومن ثم سمي يوم التروية، فلما أمسى رأى مثل ذلك فعرف أنه من الله فمن ذلك سمي يوم عرفة، ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحره فسمى يوم النحر.

وحكى في قصة الذبح أن إبراهيم لما أراد ذبحه قال: يابني خذ الحبل والمدية وانطلق بنا إلى الشعب نحتطب، فلما توسط شعب ثبير أخبره بما أمر، فقال له: أشد رباطي لا أضطرب، واكف عني ثيابك لا يتضح عليها شيء من دمي فينقص أجري وتراء أمي فتحزن، واسحذ شفترك وأسرع إماراتها على حلقي حتى تجيز علي ليكون أهون، فإن الموت شديد، واقرأ على أمي سلامي، وإن رأيت أن ترد على أمي قميصي فافعل فإنه عسى أن يكون أسهل لها.

قال إبراهيم: نعم العون أنت على أمر الله، ثم أقبل عليه يقبله وهما يبكيان، ثم وضع السكين على حلقه فلم تعمل؛ لأن الله ضرب صفيحة نحاس على حلقه فقال: كبني على وجهي فإنك إذا نظرت في وجهي رحمتني وأدركتك رقة تحول بينك وبين أمر الله، فقد وقع السكين على قفاها فانقلب فنودي **﴿يَتَابِرِهِمُّ قَدْ صَدَقَ الرُّؤْيَا﴾** فنظر فإذا جبريل معه كبش أقرن أملح، فكبّر جبريل، والكبش، وإبراهيم، وابنه، وأتى المنحر من مني فذبحه، وروي أنه هرب من إبراهيم عند الجمرة فرماه بسبع حصيات حتى أخذه فبقيت ستة في المرمى، وروي أنه رمى الشيطان حين تعرض له بالوسوة عند ذبح ولده.

وروي أنه لما ذبح كبشًا قال جبريل: الله أكبر فقال الذبيح: لا إله إلا الله، فقال إبراهيم: الله أكبر والله الحمد، فبقي ستة.

واختلف في الذبيح هل هو إسحاق أو إسماعيل؟

قال في التهذيب: قيل هو إسحاق وهذا مروي عن علي، وعمر، وابن مسعود وابن عباس، والعباس بن عبد المطلب وكعب الأحبار، وقتادة، وسعد بن جبير، ومسروق، وعكرمة، وعطاء، ومقاتل والزهري والسدي، وأبي علي.

وقيل: إسماعيل، وهذا مروي عن ابن عباس؟، وابن عمر، ومحمد

ابن كعب القرظي ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، والشعبي ، ومجاهد ، والربيع بن أنس ، والكلبي ، وصححه القاضي ، حجة هذا القول قوله ﷺ: «أنا ابن الذبيحين».

وقال له أعرابي : يابن الذبيحين فتبسم فسئل عن ذلك فقال : «إن عبد المطلب لما حفر زمزم نذر إن سهل الله له ليذبحن أحد ولده فخرج السهم على عبد الله فمنعه أخواه وقالوا : افدي ابنك بمائة من الإبل ، ففداه بمائة من الإبل .

والثاني : إسماعيل ، وفي كلام الله تعالى لموسى صلى الله عليه وسلم : «لم يحبني أحد حب إبراهيم فقط ، ولا خير بيني وبين شيء قط إلا اختارني».

وأما إسماعيل فإنه جاد بنفسه ، ولأن الله تعالى لما أتم قصة الذبيح فقال : «وَيَسْتَرِنَّهُ يَاسْعَقُه».

روي أن عمر بن عبد العزيز أرسل إلى يهودي قد أسلم فسألة فقال : إن اليهود لتعلم أنه إسماعيل ، ولكنهم يحسدونكم عشر العرب ، ويبدل عليه أن قرني الكبش كان منوطين في الكعبة في أيديبني إسماعيل إلى أن خربت الكعبة .

وعن الأصمسي قال : سألت أبا عمر بن العلاء فقال : يا أصمسي أين عزب عنك عقلك ، ومتى كان إسحاق بمكة؟ وإنما كان إسماعيل بمكة وهو الذي بنى البيت مع أبيه ، والمنحر بمكة ، وقد وصف الله إسماعيل بالصبر دون إسحاق في قوله تعالى : «وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلُّ مِنَ الْأَصْدِرِينَ» وهو صبره على بذل نفسه ، ووصفه الله تعالى بصدق الوعد في قوله تعالى : «إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا» لأنه وعد أباه من نفسه بالصبر على الذبح فوفى به ، ولأن يعقوب من ولد إسحاق ، شعر :

إن الذبيح هديت إسماعيل نطق الكتاب بذلك والتنزيل  
شرف به خص الإله نبينا وأتى به التفسير والتأويل  
وحجة من قال: إنه إسحاق قوله تعالى: ﴿وَيَشَرِّئُهُ يَا سَخْنَ﴾ وقد  
أجيب بأن المراد بنبوة إسحاق، وفي كتاب يعقوب إلى يوسف عليه السلام  
من يعقوب إسرائيل الله بن إسحاق ذبيح الله بن إبراهيم خليل الله، والذي  
في التوراة أنه إسحاق، والمذبح في جبال الشام، عن السدي.

وقيل: بيت المقدس عن عطاء، ومقاتل، وإذا قلنا: إن الذبيح  
إسماعيل فالذبح بمنى، عن ابن عباس، ومقاتل.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَلَمَّ لِجَيْنَ وَنَدَيْتَهُ أَنْ يَتَبَرِّهِ﴾

قيل: الجواب محدوف وتقديره كان ما لا يحيط به الوصف من  
استبشارهما وشكرهما أو أبي السكين.

وقيل: الواو زائدة في قوله ﴿وَنَدَيْتَهُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَقَدِيْتَهُ يَذْبَحُ عَظِيمَ﴾ عن ابن عباس، هو الكبش  
الذي قربه هابيل، فقبل منه كان يرعى في الجنة حتى فدي به إسماعيل،  
وهذا قول ابن عباس: إن الفداء كان بكبش، وهو مروي عن مجاهد،  
وسعيد بن جبير.

وقيل: إنه رعى في الجنةأربعين خريفاً.

وعن الحسن: وَغَلَّ هَبَطَ عَلَيْهِ مِنْ ثَيْرٍ

وقيل: إنه من نسل ما قربه هابيل، وقيل: أحياه الله.

وفي عين المعاني: المذبح بمكة في المقام.

وقيل: بمنى.

وقال ابن جريج: على ميلين من بيت المقدس، ومن الفروع الفقهية  
لو نذر رجل يذبح نفسه أو ولده أو ذبح أخيه أو مكتابة أو أم ولده فقي

حكم ذلك خلاف بين العلماء، فالمذهب أنه يجب عليه ذبح كبش بمكة إن قال: بمكة، أو بمنى إن قال: بمنى وهو قول مسروق، ويحلى بن أبي زائدة.

وقال أبو حنيفة وزيد بن علي: يجب ذلك في الوالد خاصة، حكاه في الكافي وقال: أصحابه لا شيء عليه، وروي هذا في الكافي عن الناصر والشافعى، ومالك، وصححه، والذى في النهاية عن مالك يفديه بذبح كبش.

وقال إبراهيم وعطاء: فمن حلف أن يذبح نفسه بنحر بدنـة. وعن علي عليه السلام ديته وقد روى عن ابن عباس، وابن عمر يجب عليه نحر جزور.

وروى أن رجلاً سأـل ابن عباس فمن نذر بذبح ابنـه، فقال: يفديه بكـبـش، وتـلا هـذه الآية ﴿وَفَدَيْتَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾. وفي النهاية عن الليث أنه يـحـجـ.

وقال بعضـهم يـنـحرـ مـائـةـ منـ الإـبـلـ وـهـوـ مـقـتضـىـ ماـ روـيـ عنـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ أـنـ عـلـيـ دـيـتـهـ، وـسـبـبـ هـذـهـ الـاـخـتـلـافـ أـنـ أـهـلـ المـذـهـبـ تـعـلـقـواـ بـأـمـرـيـنـ:

الأول: أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام أن يفدي ابنـه بكـبـشـ، وشرعـ منـ تـقـدـمـناـ يـلـزـمـنـاـ مـاـ لـمـ يـنـسـخـ.

وروى أن ابن عباس تـلاـ الآـيـةـ حينـ سـأـلـهـ السـائـلـ، وأـمـرـهـ بـذـبـحـ كـبـشـ، وـذـلـكـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ.

والثانـيـ: أـنـ قـدـ روـيـ الـفـدـاءـ عـنـ عـدـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـهـمـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ، وـابـنـ عـبـاسـ، وـابـنـ عـمـرـ، فـلـمـ يـجـعـلـوـهـ هـدـرـاـ، وـأـجـمـعـ بـعـدـهـمـ أـنـ لـاـ تـلـزـمـهـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ كـبـشـ، فـدـلـ أـنـ الـأـمـرـ بـمـاـ زـادـ عـلـىـ كـبـشـ عـلـىـ سـيـلـ

الاستحباب كما يقول العلماء فيمن لزمه دم الحج: استحب أن يكون بدنة، وإن كان الواجب شاة.

وأما من قال: لا يلزم شيء فإن الأصل براءة الذمة، وما ورد في قصة إبراهيم عليه السلام لا يصح التعلق به؛ لأن ذبح ولده كان مأموراً واجباً عليه.

وأما في حقنا فذلك محظور، وأما من قال: ديته فمتعلق بما كان من حديث عبد المطلب أنه فدا ولده عبد الله بمائة من الإبل.

واعلم أن القياس السقوط؛ لأنه أوجب معصية، إلا الكفارة، إن قلنا: إنها تلزم فيمن نذر بمعصية ثم إن استدلال أهل المذهب بحديث إبراهيم يتطرق إليه وجوه:

منها ما سبق أن ذلك واجب على إبراهيم لا على غيره، ومنها أن ذلك كان خاصاً في إبراهيم؛ لأنه شريعة لأهل زمانه.

ومنها أن الواجب إما مقدمات الذبح أو أنه قد ذبح والتبحر على ما سبق، فلم يكن الفداء لنفس الذبح على ما سبق، ثم إن أهل المذهب قيدوا الذبح بمكة أو بمنى فيقال: هذا شرط، أوليس بشرط بل لو أطلق أو قيد بغير الحرم من الدنيا، استوى الحكم؛ لأنه لم يرو أن إبراهيم عليه السلام قيد، ثم إذا قلنا: إن الذبيح إسحاق، وأنه ذبح الفداء بالشام هل يكون الذبح هناك، كذلك في تعليتهم ما يقضى بأن النذر بالأجنبي كالنذر بذبح النفس والولد؛ لأنهم عللوا إذا نذر بذبح أخيه أو مكاتبه أو أم ولده بأنه علق الذبح بمن لا يصح ذبحه ولا يبعه فأأشبه الولد فهذا فرع.

**الفرع الثاني: إذا نذر بذبح عبده أو أمته ما حكم ذلك.**

قلنا: مذهبنا أنه يبيعه ويشتري به هدية إلى مكة ومنى على ما نوى وعللوا ذلك بأن الإنسان قد يقول: جعلت عبدي ذبائح بمنى، بمعنى ثمنه

فوجب أن يحمل على ما يصح، وقد اشتمل على نوع من القرابة لتعلقه بالحرم فوجب أن لا يبطل كما لا يبطل في النفس والولد.

قال في الكافي: وعند الناصر وسائر الفقهاء أنه لا شيء خلاف محمد ابن الحسن فإنه أوجب في الولد والمملوك دما.

واعلم أنه يرد على استدلال أهل المذهب أن يقال: إنه نذر بمعصية وذلك لا يلزم فيه الكفارة.

وقولكم: إنه يحمل على ما يصح وهو الذبح لما يشتري بشمنه مسلم إن أراد ذلك، أو كان لا نية له وكان ذلك عرفاً، فأما إذا أراد نفس الذبح والمعصية فلا معنى لحمله على السلامة مع تصريحه بأنه أراد المعصية. والنذر بذبح الفرس إذا قلنا: إنها لا تؤكل كالنذر بذبح العبد، ويترفع على هذا لو نذر بذبح عبد الغير، أو فرس الغير، أو شاة الغير، هل نقول: نذر بما لا يجوز منه ذبحه، ولا بيعه، أو يقال: إنه يباع في حال فيلزمـه قيمته، فهذا ينقض بالمكاتب؛ لأنـه يباع في حال، وذلك حالة العجز، هذا محل نظر.

### قوله تعالى

﴿إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الصفات: ١٢١]

قيل: المحسن من عصم نفسه من الردى، وجاره عن الأذى، وعبادته عن الريا.

### قوله تعالى

﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١]

يعني: قارع فكان من المدحضين، أي من المغلوبين واختلف ما سبب القرعـه، فقيل أشرفوا على الغرق فرأوا أن يطرح واحد ليسلم

الباقيون، وقيل: رأوا حوتا يعرض لهم فقالوا فينا مذنب، وقيل أحبست السفينة عن السير وعادتها إذا فيها عبد آبق لا تجري، وفي هذا إشاره إلى أن القرعه يعول عليها فيما أتبس، والشافعي أخذ بذلك في صور، وفي ذلك إشارة أنه يراعي حفظ الجملة وتدفع أعظم المفسدين بأخفهما، ومالك قد قال بالمصالح المرسلة حتى قال: يقتل ثلث الأمة لصلاح ثلثها.

وقد لاحظ صاحب قواعد الأحكام دفع الأعظم بالأخف في صور. والمنصور بالله عليه السلام قد اعتبر أشياء من هذا، وشبه الإمام في تصرفه على العالم بمثابة ولی اليتيم يفعل الأصلح والأرشد، ولو بجانب من الأموال.

### قوله تعالى

﴿فَلَوْلَا أَنَّمُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣]

قيل: أراد من المصلين، وعن بن عباس: كل تسبيح في القرآن فهو صلاة وقيل: من الذاكرين الله كثيراً بالتسبيح والتقديس، وقيل: هو قوله في بطن الحوت ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَّتْ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنياء: ٨٧] وهذا ترغيب من الله عز وجل في إكثار المؤمن من ذكره.

### قوله تعالى

﴿فَنُولَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [الصافات: ١٧٤]

أي: إلى حين، قيل: إلى مدة يسيرة، وقيل: إلى يوم بدر، وقيل: إلى الموت، وقيل: إلى يوم القيمة، واختلف فقيل: هذه منسوخه باية السيف، وقيل: لا نسخ ولكن أراد تولية استخفاف وإهانة.

## سورة ص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿كُمْ أَهْلَكَنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْبٍ فَنَادُوا وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص: ٣]  
المناص: المهرب والمنجى، والمعنى: أن العذاب لما نزل بهم  
فزعوا إلى المهرب، ولا منجى لهم.  
وثمرة ذلك: أن توبة المُنجى لا تصح.

قوله تعالى

﴿يُسَيِّخَنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨]

قال في الكشاف: يعني في وقت الإشراق، وهو حين تضحي  
الشمس ويصفو شعاعها، وهو وقت الضحى.

وأما شروقها فطلوعها، تقول: شرقت الشمس ولمّا شرق.  
وعن أم هاني: دخل علينا رسول الله ﷺ فدعا بوضوء فتوضاً، ثم  
صلى صلاة الضحى وقال: «يا أم هاني هذه صلاة الإشراق».

وعن طاوس عن ابن عباس، قال: هل تجدون ذكر صلاة الضحى  
في القرآن؟ فقالوا: لا، فقرأ: «إِنَّا سَخَّرْنَا الْجَبَالَ مَعَهُ يُسَيِّخَنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ»  
وقال: كانت صلاة يصليها داود عليه السلام  
وعنه: ما عرفت صلاة الضحى إلا بهذه الآية.

وعنه: لم ينزل في نفسي من صلاة الضحى، شيء حتى طلبتها فوجدتها في هذه الآية، وكان لا يصلي صلاة الضحى ثم صلاتها.

وعن كعب أنه قال لابن عباس: إني لا أجد في كتاب الله صلاة بعد طلوع الشمس، فقال: أنا أعرفك ذلك في كتاب الله تعالى، يعني هذه الآية.

ويجوز أن يريد وقت صلاة الفجر، لانتهائه بالشروع، ومنه: «فَأَخْذُوهُمُ الظَّيْمَةَ مُشْرِقِينَ» [الحجر: ٣٧] وقول العجاهلية: أشرق ثير، وهذه الدلالة جملية، والدلالة المبينة من السنة، وقد سبق ذكر الخلاف.

### قوله تعالى

«وَقَصَلَ لِلنِّطَابِ» [ص: ٢٠]

قيل: العلم بالقضاء، وقيل: البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، وقيل: هي لفظ أما بعد.

وقيل: ليس في كلامه لغو ولا هزل ذكره الحاكم رحمه الله.

### قوله تعالى

«وَهَلْ أَتَكَ نَبَوًا الْحَضْمِ إِذْ سَوَرُوا الْمِحْرَابَ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاءِدَ فَغَزَّعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفَّ حَسَمَانٌ بَعَنِ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ فَلَاحِمٌ بَيْنَنَا إِلَى الْحَقِّ وَلَا شُطِطٌ وَاهِدِنَا إِلَى سَوَاءِ الْصِرَاطِ إِنَّ هَذَا آخِي لَمْ يَسْعُ وَسَعْوَنَ نَجْهَةً وَلَيْ نَجْهَةً وَجَدَهُ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَغَرَّفَ فِي الْخِطَابِ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ سُؤَالٌ تَعْبَنِكَ إِلَى نِسَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُخْلَطِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ مَاءَمُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَطَنَ دَاءِدُ أَنَّمَا فَنَنَّهُ فَاسْتَغْفِرَ رَبِّهِ وَحَرَ رَاكِعًا وَأَنَابَ فَغَفَرَنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزْقَنِي وَحُسْنَ مَعَابِ» [ص: ٢١ - ٢٥].

اعلم أنه تظهر ثمرات من معنى هذه الجملة ومن ذكر قصة داود، أما معنى الآية فهذا استفهام، ومعناه الدلالة على أنه من الأنبياء العجيبة التي حقها أن تشيع وتنظر.

وقوله: **«بَنُوا الْخَصْمَ»** الخصم: يقع على الواحد والجمع.  
وما ورد أنهما ملكان. قال الزمخشري: فلا يمتنع أنه قد صح بهما غيرهما، وسماهما باسم الخصم لما كانوا في صورة الخصوم.  
وقوله تعالى: **«إِذْ شَوَّرُوا الْمَحَرَابَ»** أي: تصعدوا سوره وهو حائطه، والمحراب مصلاه.

روي أن الله تعالى بعث إليه ملكين في صورة انسانين فطلبوا بدخولن إليه فمنعهما الحرس؛ لأن ذلك كان في يوم عبادته، فتسوروا عليه المحراب فلم يشعر إلا وهما بين يديه.

قال ابن عباس - رضي الله عنه - : إن داود عليه السلام جزاً زمانه أربعة أجزاء، يوماً للعبادة، ويوماً للقضاء، ويوماً للاشتغال بخواصه، ويوماً يجمعبني إسرائيل فيعظهم، فجاوه في غير يوم القضاء، ومن فوق والحرس حوله، ففزع منهم فقالوا: **«خَصْمَانْ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَخْكُمْ يَتَّسِنَا»**.

قال الزمخشري: وإنما جاز من الملائكة أن يخبروا عن نفوسهم بما لم يتلبسو به؛ لأن ذلك على جهة التمثيل والتصور، كما يقول القائل في تصوير المسألة: زيد له أربعون من الغنم، وعمرو له أربعون فخلطاها، أو لي أربعون ولك أربعون فخلطناهما، وحال الحال هل تجب فيها زكاة.  
وقيل: معناه نحن كخصمين فحذف كاف التشبيه، كما يقال: وجه القمر، أي كالقمر، قال الشاعر:

**بدت قمراً ومالت حوطبيان وفاحت عنبراً ورنلت غزالاً**

وقوله تعالى: «فَأَخْكُرْ يَيْنَسًا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ».

قيل: معناه لا تخف عن ابن عباس، والضحاك.

وقيل: معناه لا تسرف عن السدي.

وقوله تعالى: «وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الْطَّرِيقَيْنِ» أي: إلى وسط الطريق وهو الحق.

وقوله تعالى: «إِنَّ هَذَا أَخِنِي» قيل: هذا تمثيل إذ لا إخوة بين الملوكين، وقيل: إخوة الدين، وهذا قول أكثر المفسرين، ولهذا قال:

«فَأَخْكُرْ يَيْنَسًا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ» ..

قالا: ذلك لعظم محلهما.

قال الحاكم: وقد يجوز مثل ذلك لسائر الحكم غير الأنبياء، فلا يجوز لأمتهم أن يخاطبوا به بمثل ذلك.

وقيل: هما بشران تسورا المحراب، قيل: هما أخوان منبني إسرائيل

وقوله تعالى: «لَمْ نَسْعِ وَنَسْعُونَ نَعْجَةً وَلَيْ نَعْجَةً وَنَجَدَه» [ص: ٣٢]

أكثر المفسرين أنه كنى بالنعجة عن المرأة، وأنه أراد حقيقة العدد.

وقيل: لم يرد حقيقة العدد، وإنما أراد التمثيل.

وعن أبي مسلم: أراد حقيقة النعاج لا النساء، كما تفيده الحقيقة من اللفظ.

وقوله تعالى: «فَقَالَ أَكْفَلْنَاهَا»

معناه: ملكنيها؛ لأن المالك يكفل ما تحت يده.

وقوله تعالى: «وَعَزَّزَ فِي الْحَطَابِ» عزه أي: غلبه. شعرًا:

أن القلب حين يقال يغدى بليلي العامريه أو يراح

قطة غرها شرك فباتت تجاذبه وقد غلق الجناح

والمعنى حاجني حجاجاً لم أقدر أن أورد عليه مثله ، وأراد بالخطاب مخاطبة المحتاج المجادل ، أو أراد وخطبها المرأة وخطبها يغلبني في الخطبة ؛ لأنه تزوجها دوني ، وقد قرئ وعاذني من المعاذة وهي المغالبة .

وقوله تعالى : «**لَقَدْ ظَلَمَكَ**» اختلف في كلام داود عليه السلام قيل : إنما ظلمه بعد اعترافه ، ف جاء داود ، بقوله : «**لَقَدْ ظَلَمَكَ**» وهو جواب لقسم ممحض أي والله لقد ظلمك .

وروي أنه قال : أريد أن آخذها منه وأكمل نعاجي مائة ، فقال داود عليه السلام : إن رمت ذلك ضربنا منك هذا وهذا أشار إلى طرف الأنف والجبهة ، فقال : يا داود أنت أحق أن يضرب منك هذا وهذا ، أو أنت فعلت كيت وكيت ، ثم نظر داود فلم ير أحداً فعرف ما وقع فيه .

وقيل : في الكلام حذف تقديره : إن كان الأمر كذلك فقد ظلمك ، وقيل : بادر إلى التظلم قبل سماع الآخر ، فكان هذا ذنباً ، وقد جاء عن الرسول ﷺ : «**يَا عَلِيٌّ لَا تَحْكُمْ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمِينَ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الْآخَرُ**» .

وقوله تعالى : «**وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الظَّالِمِينَ يَتَبَيَّنُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ أَمْأَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاؤُدُّ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَحْدَهُ رَأَكُمْ وَأَنَّابَ**» قيل : جاء بهذا لأمرتين ، وهما الترغيب في عادة الصلحاء ، والتنفير عن عادة الأكثر في البغي .

والثاني : التسلية للمظلوم وأن له في الأكثر أسوة ؛ لأنهم قد ظلموا .

وقوله تعالى : «**وَظَنَّ دَاؤُدُّ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ**»

وقرئ (فتناه) بالتشديد للمبالغة .

قيل: لما كان الظن يداني العلم عبر به عن العلم، أي: فتناه أبتليناه بأمرأة أوريا هل يثبت أم يزيل، قيل: لما عرف أنها ملكان.

وعن أبي مسلم لما علم خطأه بالقضية على أحد المدعين.

وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَغْفِرَ رَبِّهِ﴾ قال في التهذيب: واختلفوا فقيل: لم يكن له ذنب، وكان استغفاره انقطاعاً إلى الله.

وقال الأكثر: بل له ذنب وهو صغير، استغفر منه، وإن كان مغفوراً، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعَ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطَايَايَه﴾ وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَسْيِئَنَا﴾.

وقيل: التوبة على الأنبياء واجبة من الصغار لعظم موقعها في جنوب ما أنعم الله عليهم.

وقال أبو هاشم: تجب التوبة لجبر ما نقص من الثواب.

وعن أبي علي: يجوز الإصرار عليها.

ثم اختلفوا ما كان ذنبه، فقيل: إن أوريا خطب امرأة وكان أهلها رغبوا فيه، وأرادوا تزويجه منها، فبلغ داود عليه السلام ما رغبته فيها فخطبها وزوجوها منه، فعاتبه الله تعالى، وهذا مروي عن أبي علي، وهو منهي عن هذا في شريعتنا.

وفي الحديث عنه ﷺ: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته»، ولكن إذا فعل فإن البيع يصح عند الأكثر».

وقال أهل الظاهر: إنه لا يصح، ورواه في التهذيب، عن الهدادي.

وقيل: خطب أوريا ثم غاب لغزوة فزوجت من داود فاغتم أوريا غماً شديداً فعاتبه الله تعالى على ذلك.

قيل: من خواص نبينا صلى الله عليه وآله أن قلبه إذا وقع فيه موقع لامرأة لزم زوجها فراقها.

وقيل: تمنى أن تكون امرأة أوريا حلالاً له فاتفق قتل أوريا فتزوج بها، ولم يغتم عليه كما يغتم على أمثاله فعاتبه الله تعالى.

وقيل: كان في شريعته إنه إذا مات رجل وخلف امرأة فأولياؤها أحقر بها إلا أن يرغبو عنها، فلما قتل أوريا خطبها داود ولم يخطبها أولياؤها لجلالة قدر داود، وهبته فعوتب.

وقيل: كان ذنب داود أنه صدق أحدهما على الآخر وظلمه قبل مسأله.

قال الحاكم: ولم يتعمد داود الخطيئة، ولكن ترك الاستدلال، وكان يمكنه فهذه الوجوه ذكرها مشايخ المعتزلة، وأنكروا ما يروى من حديث الحمامنة، وأنها دخلت على محاربه.

وقيل: إنها من ذهب فتبعها ليتحف بها ولده فطارت إلى كوة نظر منها امرأة أوريا ناشرة لشعرها، كاشفة ثيابها، وقد غطتها شعرها فقتن بها، فأمر رئيس العسكرية بخرج أوريا مع التابوت ليقتل، فلم يزل كذلك حتى قتل فتزوجها داود وهي أم سليمان، وقالوا: هذا من اختلاف الحشوية، وقد روی عن علي عليه السلام أن من روى هذا الذي يرويه القصاصون معتقداً صحته جلدته مائة وستين؛ لأن فرية على النبي فضوعف حدها.

وقوله تعالى: **«وَحَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ»** قيل: عبر بالركوع عن السجود وقد جاء ذلك شرعاً:

فخر على وجهه راكعاً وتاب إلى الله من كل ذنب قال في عين المعاني عن الخدرى: رأيت في المنام كأنى أكتب السورة فخر القلم ساجداً عند الآية فذكرته للنبي ﷺ فسجد وأمر به. وقيل: خر بعد ما كان راكعاً واستشهد أبو حنيفة بالأية على أن الركوع في التلاوة يقوم مقام السجود.

وقيل: يجوز أن يريد وخر للسجود راكعاً أي مصلياً؛ لأن الركوع يعبر به عن الصلاة.

قال في الكشاف: وروي أنه بقي ساجداً أربعين يوماً لا يرفع رأسه إلا لصلاة مكتوبة أو ما لا بد منه، ولا يرقأ دمعه حتى نبت العشب من دمعه إلى رأسه، ولم يشرب ماء إلا وثلاثاء دمع، وجهد نفسه راغباً إلى الله في العفو عنه حتى كاد يهلك، واشتغل بذلك عن الملك حتى وثبت ابن له يقال له: ايشا على ملكه، ودعا إلى نفسه، واجتمع إليه أهل الزبغ منبني إسرائيل، فلما غفر له حاربه فهزمه.

وروي أنه نقش خطيبته في كفه لا ينساها.

وفي التهذيب عن النبي ﷺ: «خذ الدموع في وجه داود خديد الماء في الأرض».

وعنه ﷺ: «كان الناس يعودون داود يظنون أنه مريض، وما به مرض إلا الحياة وخوف الله تعالى».

وعن الحسن: إن داود بعدما أصابه الخطية كان يصوم الدهر ويقوم الليل كله، ويقول: يا داود الخاطيء، وقد جاء في الحديث أن داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فلعل ذلك قبل خطيبته، وقد ظهرت الثمرات في شرح المعنى، منها حسن الاستدلال على المراد، وجواز احتجاج النبي والإمام على وجه لا يضر، وجواز تصوير المقصود في غير موضعه، وجواز الكنایة باستعمال المجاز، وأنه لا يجوز القضاء لخصم قبل أن يسمع كلام الآخر، وأنه لا يخطب على خطبة الغير بعد المراضاة، وأنه يجب عزل الشهوة عن الحق فيتألم لما يؤلم المؤمن ولو عاد إليه نفع.

ومنها أن لا يأخذ الإنسان إلا ما طابت به نفس الغير؛ لأنه قد قيل: إن عادة أهل زمان داود الإيثار، وأن من أعجبته امرأة سأل زوجها أن ينزل

عنها ليتزوجها، وأن داود لما أعجب بامرأة أوريا سأله التزول عنها فاستحب أن يرده فنزل عنها وتزوجها، وهي أم سليمان عليها السلام، فعوتب على عدم رد نفسه وشهوته، حتى طلب من معه امرأة واحدة التزول عنها ومعه تسع وتسعون.

ومنها حسن الرجوع إلى النظر عند حصول الشهوة، وقد جاء في الحديث عنه عليه السلام: «إن الله يحب البصر النافذ عند مجيء الشهوات، والعقل الكامل عند نزول الشبهات».

ومنها لزوم الاستغفار من الخطيئة، والفرز إلى الطاعة، والحزن لما فرط، وتذكرة ما سلف من الخطيئة.

ومنها استحباب سجود التلاوة عند قراءة هذه الآية عند أبي حنيفة، وإن ركع بدلاً عن السجود جاز.

وقال الشافعي: ليس هاهنا سجود تلاوة.

حججة الشافعي أنه عليه السلام قال: «سجد داود عليه السلام توبه، ونحن نسجد شكرأً».

وحججة أبي حنيفة أن ابن عباس سجد عند هذه، وقال: رأيت رسول الله ص يسجد فيها.

وسجود الشكر مستحب عندنا والشافعي، ورواية عن أبي حنيفة. وقال مالك: والرواية الثانية عن أبي حنيفة يكره سجود الشكر، حجتنا أخبار متراوفة، منها حديث حذيفة لما وجده ساجداً فأطال السجود، وقال عليه السلام بعد ذلك: «إن جبريل أخبرني عن الله تعالى أنه قال: من صلى عليك صلاة صليت عليه».

وعنه عليها السلام أنه قال في سجدة «ص»: «سجد أخي داود توبه، ونحن نسجد لها شكرأً لله».

وعن أبي بكر: كان صلى الله عليه إذا أتاه أمر يسره خر راكعاً ساجداً شكرأ لله.

ولما وجد على غَلَقَ اللَّهُ يد ذي الثديه خر ساجداً.

وعن أبي بكر أنه لما بلغه فتح اليمامة، وقتل مسيلة سجد لله، وحجة مالك أن نعم الله على نبيه متواتية، ولم يرو أنه سجد، ولأن الإنسان لا يخلو كل وقت من نعمة.

ومنها: استجباب السجود عند التوبة، وهي سجدة الخشوع والاعتراف بالذنب.

قوله تعالى

﴿إِنَّدَاوُدٌ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا يَنْهَا وَلَا تَتَبَعَ الْهَوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَعْصِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [ص: ٢٦]

لهذه الآية ثمرات:

منها اطلاق اسم الخليفة على النبي؛ لأنه خلف من سبقه من الأنبياء.

وأما خليفة الله فقد تقدم ذكر الخلاف فيه، وأن ظاهر كلام الزمخشري جوازه، وأن المراد الولاية، كمن يستخلفه بعض السلاطين، وتقدم ما حكى النواوي من عدم الجواز.

ومنها: صحة الحكم وذلك إجماع، وأنه مشروع، وينقسم إلى واجب ومندوب، ومكروه، ومحظور، ومباح.

ومنها أنه لا يبغى في حكمه هواه من كونه يحكم لرشوة، أو شفاعة، أو محاباة على رئاسته.

قال الحاكم : ولا ينفذ حكمه ؛ لأنَّه اتبع هواه ، وقد جاء في الحديث  
النبوِي عنْه ﷺ : «إِيَاكُمْ وَالْإِفْرَادُ» الخبر المشهور .

قال في الكشاف : وعن بعض خلفاء بني مروان أنه قال لعمر بن عبد العزيز أو للزهري : هل سمعت ما بلغنا ؟ قال : وما هو ؟ قال : بلغنا أنَّ الخليفة لا يجري عليه القلم ، ولا تكتب عليه معصية ، فقال : يا أمير المؤمنين : الخلفاء أفضل أم الأنبياء ؟ ثم تلا هذه الآية .

والنظر هل يستخرج من هذه الآية تحريم الانتقال من مذهب إلى مذهب معاذدة للهوى لا لكونه أرجح ، أم لا ؟ لأنَّ عمله بالهوى تبع للحق ، فدخل في الرخص ، والأقرب أن ذلك كالحكم .

قوله تعالى

﴿أَتَرْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَتَرْ  
نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفَجَارِ﴾ [ص: ٢٨]

النَّزُول

قبل نزلت في علي وحمزة وعيادة ، وفي عتبة ، وشيبة ، والوليد ، لما تبارزوا يوم بدر .

وثرمتها وجوب التمييز بين المؤمن والكافر ، والمؤمن والفاجر في المواجهة والموالاة ، وقد جاء في الحديث في أن مجلس المؤمن يكون أرفع من مجلس الذمي عند التحاكم ، ويحتمل أن يؤخذ من هذه الآية عدم التكافؤ بينهما في النكاح ، وما ثبت من المساواة في بعض الأحكام كالدية ونحوها فدلالة تخصه .

قوله تعالى

﴿لَيَتَبَرَّوْا مَا يَنْتَهِي، وَلَيَسْدَدَّ كَرَّ أُولُوا الْأَلْبَيِ﴾ [ص: ٢٩]

قال الحاكم : اللام في ليتدبروا لام الإرادة ، أي يريد منهم التدبر .

وثمرة ذلك وجوب التفكير في آيات القرآن الكريم الذي يؤديه تدبره إلى معرفة التأويلات الصحيحة، والمعاني الحسنة، فيكون من جملة علوم الدين.

قال جار الله : من اقتنع بظاهر المตلو لم يحظ منه بكثير طائل ، وكان مثله كمثل من له لقحة درور لا يحتلها ، ومهرة نثور لا يستولدها ، التشور كثيرة الولد .

وعن الحسن : قد قرأ القرآن عبيد وصبيان لا علم لهم بتأويله حفظوا حروفه ، وضيعوا حدوده ، حتى أن أحدهم يقول : والله لقد قرات القرآن مما أسقطت منه حرفاً ، وقد والله أسقطه كله ما يُرى للقرآن عليه أثر في خلق ولا عمل ، والله ما هو بحفظ حروفه وإضاعة حدوده ، والله ما هؤلاء بالحكماء ولا الوزعة ، لا كثر الله في الناس مثل هؤلاء ، يريد بالوزعة منه له وازع أي : مانع .

ومن دعاء جار الله ، اللهم اجعلنا من العلماء المتدبرين ، واعذنا من القراء المتكبرين .

ولقراءات القرآن آداب من مهماتها حظور القلب ، وتدبر ما انطوى عليه من منافع الدنيا والآخرة .

قوله تعالى :

﴿وَهَبْنَا لِدَاؤِدَ سُلَيْمَنَ نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشَرِ الْصَّفِيفَتُ لِلْحِيَادِ فَقَالَ إِنِّي أَحِبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَقَّ تَوَارَتِي إِلَيْهِ حَاجَابٍ رُّدُّوهَا عَلَيْهِ فَكَفَقَ مَسْخَاهُ بِالشَّوْقِ وَالْأَغْنَاكِ﴾ [ص: ٣٠ - ٣٣]

ثمرات : الآية أن الولد الصالح نعمة من الله ، قوله تعالى : ﴿نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ أي رجاع بالتوبة إلى الله تعالى ، والظاهر أن ذلك صفة لسليمان عليه السلام . وقيل : لداود فيجب شكر هذه النعمة .

ومنها أن ارتباط الخيل مشروع كما هو في شريعتنا.  
قال في الكشاف: وروي أن سليمان عليه السلام غزا أهل دمشق  
والصابئين فأصابوا ألف فرس.

وقيل: ورثها من أبيه وأصحابها أبوه من العمالقة.

وقيل: خرجت من البحر لها أجنحة فقد يوماً بعد ما صلى الأولى  
على كرسيه واستعرضها، فلم تزل تعرض عليه حتى غربت الشمس وغفل  
عن العصر أو عن ورد له من الذكر كان له بالعشري، وهبّ فلم يعلمه  
فاغتم لما فاته فاستردها وعقرها مقرباً لله وبقي مائة فما في أيدي الناس من  
الجياد من نسلها.

وقيل: لما عقرها أبدله الله خيراً منها وهي الريح تجري بأمره، وهذا  
هو الظاهر من أقوال المفسرين أنه عقرها.

قال الحاكم: ويحتمل أن يكون القربان في ذلك الزمان كذلك، كما  
روي أن القربان كان تأكله النار، ثم يكون للخيل عوض ذلك كما تكون  
للذبح إذا كان متعدداً به كما ذُبِحَ عام الحديبية سبعين بدنه.

قال أبو علي والقاضي: ولم تكن صلاة العصر مفروضة في زمانه،  
 وإنما كانت نفلاً؛ لأن النبي ﷺ لا يترك الفرض عامداً، والنسيان للفرض  
حتى يكون تنفيراً، وهذا محتمل النظر؛ لأنه لا يجوز استمرار النسيان على  
النبي في الشرائع.

وأما النسيان والتبيه عليه فجائز، وقد جاء في الحديث عن  
النبي ﷺ: «إنما أنسى أو أنسى لأبين» وقد نسي رسول الله حتى صلّى جنباً.

وقيل: لم يرد ضرب رقبتها وعرaciبيها بالسيف، وإنما مسح ذلك من  
الغبار حُبّاً لها، وهذا مروي عن ابن عباس، والزهري، وابن كيسان،  
وقيل: أخذ يمسح ليعرف حالها كما يفعله أهل الخيل، وهذا مروي عن  
أبي مسلم.

وقيل: مسح ذلك بالماء، وقيل: وسمها في أعناقها وقوائمها لتكون حُبساً في سبيل الله، وإذا حمل ذلك على القتل ففي ذلك دلالة على جواز صيانة العبادة وحفظها بتلف المال، أو يكون مما يقرب.

من ذلك ما روي أنه **ﷺ** قد قميصه حين لبسه ناسياً للإحرام.

وقيل: كان ذلك، وأكل لحم الخيل مباح.

وأما في شريعتنا فيه الخلاف المعروف، وهل نسخت الإباحة كما هو المذهب لما روي أنه **ﷺ** نهى عن أكل لحوم الخيل، أو لم تسنخ كما هو قول أبي حنيفة والشافعي.

وقوله تعالى: **«الصَّيْنَتُ لِلْجَادِ»**.

قال ابن قتيبة وأبو مسلم: أصل الصفون الوقوف، والصافن الذي يقوم على ثلات ويرفع الرابع، قال الشاعر:  
ألف الصفون فما يزال كأنه مما يقوم على الثلات كسيرا

وقيل: الصافن الذي يجمع بين يديه.

وعنه **ﷺ**: «من سره أن يقوم الناس له صفونا فليتبوا مقعده من النار».

قال جار الله: أي واقفين كفعل خدم الجباررة.

وقيل: الصافن الذي يقوم على ثلات ويوضع سبنكه الرابع على الأرض، وقد جاء في الحديث النهي عن صلاة الصافن، والجباررة المسروعات، وأراد وصفها حال وقوفها بالسكون مطمئنة، وحال جريها كانت سرعاً خفافاً.

وقوله تعالى: **«فَقَالَ إِنِّي أَحَبَّتُ حَبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي»**.

هو المال، ويطلق على الخيل وفي الحديث «الخير معقود في

نواصي الخيل» ومعنى: «أَحْبَتْ حُبَّ الْخَيْرِ»، قيل: أَنْتُ بمعنى جعله نائباً عن الطاعة.

وقيل: بمعنى لزمن، ذكر أبو الفتح الهمданى في كتاب التبيان: أن أحبت بمعنى لزمن، قال الشاعر:

تَبَالَّمَنْ بِالْهَوْنِ قَدْ أَلْبَا مُثْلِ بَعِيرِ السُّؤْ إِذْ أَحَبَّا  
قال جار الله: وليس بذلك.

وقيل: المعنى أحبت حباً للخير، وقد يقال: حب المحبوب محبوب، قال أبو الطيب:

وَالْعُشْقُ كَالْمَعْشُوقِ يَعْذِبُ قَرِبَهُ لِلْمُبْتَلِي وَيَنْالُ مِنْ حُبِّهِ  
وقوله تعالى: «حَتَّى تَوَارَتِي بِالْحِجَابِ»

الظاهر أن المراد حتى توارت الشمس بالحجاب وهو الظلم.

قال جار الله: ومن بدع التفاسير أن الحجاب جبل دون جبل قاف مسيرة سنة تغرب الشمس من ورائه، والمروي عن ابن مسعود والحسن وأبي علي أن ذلك عبارة عن غروب الشمس أي حتى توارت الشمس.

وعن أبي مسلم: المراد حتى توارت الخيل بأن غابت من بصره.  
وقوله: «رَدُّوهَا عَلَىٰ».

قال أكثر المفسرين: أراد ردوا الخيل، وقيل: أراد رد الشمس، بأن أمر الله ملائكته الموكلين بالشمس ببردها فصل العصر في وقتها، والأول أشهر.

وما يروى أنه ظلم أربعة عشرة من الخيل يقتلها فسلب الملك أربعة عشر يوماً ضعيف.

قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَفْتَنَاهُ عَلَىٰ كُرْسِيهِ، حَكَّا مِنْ أَنَابَ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ  
لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٤، ٣٥]  
اعلم أن هذه الآية الكريمة قد أفادت أن سليمان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذنب ذنباً صغيراً واستغفر منه، وأنه سأله مُلْكًا لا يكون لغيره.  
أما ذنبه فقد قال الحاكم قد رويت روايات كثيرة وفيها اختلاف وفيها ما  
لا يجوز على الله تعالى، ولا على أنبيائه، والذي قاله علماؤنا وعلماء  
التفسير ما روي عن النبي ﷺ أن سليمان عليه السلام قال: أطوف الليلة  
على مائة امرأة فتلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله ولم يقل: إن شاء  
الله، فطاف فلم تحل إلا امرأة واحدة فولدت نصف غلام، فجاءت به  
القابلة فألقته على كرسيه بين يديه، ولو قال: إن شاء الله كان كما قال،  
فكان هذا الابتلاء لترك الاستثناء لمشيئة الله، والجسد هو نصف الغلام.  
وقيل: ولد لسليمان ولد فخاف سليمان من الشيطان أن يقتله؛ لأن  
الشياطين أرادوا الاحتيال في قتله، وقالوا: نخاف أن يعذبنا كما عذبنا أبوه  
فأمر سليمان السحاب أن تحمله، وأمر الريح تحمل له الغداء فمات الولد  
وألقي ميتاً على كرسيه، فكان ابتلاوه لخوفه من الشيطان فهو الجسد،  
وهو مروي عن الشعبي.

وقيل: بل ولد له ولد ميت جسد بلا روح، فألقى على كرسيه عن  
أبي علي.

وقيل: ابتلي بمرض شديد فصار جسداً لا حراك له مشرفاً على  
الموت، كما يقال: لحم على وضم<sup>(١)</sup> عن أبي مسلم، والتقدير: فالقيناه  
على كرسيه فحذف الهاء.

---

(١) الوضم هو صرف الجرار تمت

وأما ما يروى أن الشيطان أخذ خاتمه وقعد على كرسيه وطاف على نسائه وغير ذلك من الروايات، وأنه وطء امرأة حال حيضها فسأل منها الدم فدخل الحمام ووضع خاتمه فأخذه الشيطان.

وما يروى أن الله تعالى أمره أن لا يتزوج إلا من بنى إسرائيل فتزوج من غيرهم فابتلي.

وما يروى أن سليمان بلغه خبر صيدون وهي مدينة في بعض الجزائر وأن بها ملكاً عظيم الشأن لا يقوى عليه لتحصنه بالبحر، فخرج سليمان بجنوده من الجن والإنس، وحملتهم الريح فقيل: ملكها واصطفى بنته وهي أحسن الناس وجهاً واسمها جرادة، وأسلمت وحها وكان لا يرقى دمعها حزناً على أبيها فأمر الشياطين فمثلاوها صورة أبيها فكتبت الصورة كصورة أبيها، وكانت تغدو هي وولاديها يسجدن له كعادتهن في ملكه، فأخبره آصف وهو وزير سليمان بذلك فكسر الصورة وعاقب المرأة، ثم خرج وحده إلى فللة وفرش له الرماد فجلس عليه تائباً إلى الله متضرعاً، وكانت له أم ولد يقال لها أمينة إذا دخل للطهارة أو لإصابة امرأة وضع خاتمه عندها، وكان ملكه في خاتمه فوضعه عندها يوماً وأتتها الشيطان صاحب البحر وهو الذي دل سليمان على الماس حين أمر ببناء بيت المقدس واسمه صخر على صورة سليمان، فطلب الخاتم فتختم به وجلس على كرسيه، وعكفت عليه الطير والجن والإنس، وغير سليمان عن هياته، فأئنا أمينة لطلب الخاتم فأنكرته وطردته فعلم أن الخطية قد أدركته، فكان يدور على البيوت يتكشف وإذا قال: أنا سليمان حثوا عليه التراب، ثم عمد إلى السماسكين يحمل لهم السمك، فيعطيونه كل يوم سمكتين، فمكث على ذلك أربعين صباحاً عدد ما عبد الصنم في بيته، ولما أنكر آصف وغيره من عظاماء بنى إسرائيل حكم الشيطان طار وألقى الخاتم في البحر فشق سليمان السمكة التي جاءت له أجراً فأخرج الخاتم،

وعاد إليه ملكه وسجد حين رجع ، وعاقب صخراً بأن جعله في جوف صخرة وشد عليه الصخرة وألقاه في البحر .

وقيل : لما أذنب كان الخاتم لا يقر في يده حتى قال له آصف : إنك لمفتون فهذه الروايات قد أنكرت .

قال الزمخشري : أما التماثيل فيجوز أن تختلف الشرائع بها ، وأما سؤاله الملك فجائز طلب ما لا يمنع منه الشرع .

وأما قوله : ﴿لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾

فكان دعاؤه بأمر الله إذ علم تعالى أن غيره من العباد لا يقوم بما يقوم به ، وهو صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْزَهٌ عن الحسد ، أو قال ذلك على طريق المصلحة المبالغة كما يقال : لفلان ما ليس لأحد من الفضل والمال ، وإن كان كثيراً من الناس له مثله .

وروي أن الظالم الغشوم وهو الحجاج قيل له : إنك حسود ، فقال : أحسد مني من قال : ﴿وَهَمَّ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ .

قال جار الله : وهذا من جرأته على الله وشيطنته كما حكى عنه طاعته أوجب من طاعة الله ، لأنه شرط في طاعته ، فقال : فاتقوا الله ما استطعتم ، وأطلق طاعتنا ، وقال : وأولي الأمر منكم .

قوله تعالى

﴿وَإِذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الشَّيْطَانُ بِنُصُبٍ وَعَذَابٍ﴾

[ص : ٤١]

قيل : أراد بذلك ما ناله من ألم ومضره ، ونسبة إلى الشيطان ، وإن كان المرض من الله تعالى لما كان المرض بسببه وبوسوسه الشيطان فأضاف المسبب إلى فاعل السبب مجازاً .

وقيل : أراد ما وسوس إليه في مرضه من تعظيم بلائه وإغرائه على

الجزع والكراهة، فالتلجأ إلى الله تعالى أن يكفيه ذلك بالشفاء، أو بالتوفيق في دفعه، أو بردء بالصبر الجميل.

وروي إنه كان يعوده ثلاثة من المؤمنين فارتدى أحدهم فسأل عنه فقيل ألقى إليه الشيطان أن الله تعالى لا ينتلي الأنبياء والصالحين، وذكر في سببه ثلاثة وجوه.

قيل: أن رجلاً استغاثه على ظالم فلم يغثه، وقيل: كانت مواشيه في ناحية ملك كافر فداهنه ولم يغزه.  
وقيل: أعجب بكثرة ماله.

قال في عين المعاني: وقيل: ذبح شاة فلم يطعم جاره الجائع.  
وقد أفادت قصته ثمرات:

منها: ما في القصة أنه يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه لا يداهن الظالم، وأن العجب منهي عنه، وأن للجار حقاً، وأن الشكاء على الله من البلاوي ليس بجزع ذكره الزمخشري، وقد قال يعقوب: «إِنَّمَا أَشْكُوا بَيْقَ وَحْرَنَقَ إِلَى اللَّهِ» [يوسف: ٨٦].

قال الزمخشري: وكذلك شكوى العليل إلى الطيب وأنه يتوجه الغيرة على المؤمن والحياطة لدینه؛ لأنه قد روي أن أیوب عليه السلام كان يطلب الشفاء خففة على قومه من الفتنة بوسوسة الشيطان؛ لأنه كان يosoس إليهم أنه لو كاننبياً ما ابتلي، وأنه يجوز التوسل إلى الله تعالى بصالح العمل؛ لأنه قد روي أنه لم يبق منه إلا القلب واللسان، وكان في ذلك مناجاته: إلهي قد علمت أنه لم يخالف لسانی قلبي، ولم يتبع قلبي بصري، ولم يهبني ما ملكت يميني، ولم أكل إلا ومعي يتيم، ولم أبت شبعان ولا كاسياً إلا ومعي جائع وعريان.

قال الحاكم: ولا يجوز أن يبلغ مرضه حداً يستقدرها الناس؛ لأن ذلك يؤدي إلى التنفير.

قوله تعالى

وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَا فَأَضْرِبْ يَهُ، وَلَا تَحْنَفْ ﴿ص: ٤٤﴾

قال: إن أليوب عليه السلام حلف ليضررين امرأته مائة سوط، وفي سبب يمينه وجوه.

قيل: أبطأت عليه ذاهبة في حاجة فتخرج صدره، وقيل: إنها باعت ذوايئها برغيفين، وكانتا متعلق أيوب إذا قام.

وقيل: قال لها الشيطان تسجد له سجدة فهمت بذلك فأدركتها العصمة.

وقيل: أوهنها الشيطان أن أيوب إذا شرب الخمر برع، فعرضت له بذلك.

وقيل: سأله أن يقرب للشيطان بعنق، وأنكر ما لا يليق بالأنباء - صلوات الله عليهم - فلما برع أراد أن يبر في يمينه ويضربها، فأمره الله تعالى أن يضربها بالضغط، قيل: هو عنكال من النخل، وقيل: قبضة من الشجر الرطب، وقيل: من الحشيش، وقيل: هو الأثل، وهذه رخصة في اليمين باقية عندنا، وأكثر العلماء .

وروي أنه صلى الله عليه ضرب المريض الذي فجر بشمراخ فيه مائة خيط، ويأتي مثل هذا الذرائع في الأيمان كما إذا حلف لا باع فوكل غيره وهو من يتولى البيع، أو حلف بصدقه ماله إن وصل أخته فأخرج ماله إلى ملك غيره ثم وصلها وهذا قد ذكره القاسم عليه السلام.

قال في التهذيب: وذكر إسماعيل بن إسحاق أن هذا خاص في  
أدبنا، وإن شاء في المذهب: حان موته في الحامد.

قلنا: أما في المريض فقد روى الهادى أنه أتى بمريض أصفر قد خرجت عروق بطنه قد زنا فدعى بعثكول فيه مائة شمراخ فضربه بها ضربة واحدة.

وأما في حق الصحيح فالظاهر أنه لا تجوز الحيلة، وقد قالوا: يجب أن يكون السوط بين الدقيق والغلظ.

قال في الكشاف: ويجب أن يصيب المضروب كل واحد من المائة، إما أطرافها قائمة وإما أغراضها مبسوطة مع وجود صورة الضرب، وكذا ذكر في عين المعاني في البر: أنه يبر إذا وصل كل واحد إلى البدن، وقد حكى هذا في الانتصار عن الشافعي، وذكره للمذهب الفقيه حسن. وقال الإمام يحيى: يبر وإن لم يصل كل سوط إلى بدن، إذا وقع اعتماد كل سوط.

قيل: وهو ظاهر إطلاق أهل المذهب.

وقال مالك: لا يبر بالجمع، وشبهته<sup>(١)</sup>.

ومن ثمرات الآية جواز تأديب الرجل لمرأته وهو ثابت في شريعتنا، وقد قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَأَنْتُمْ بُوْهُنُّ﴾.

### قوله تعالى

﴿وَذَكَرَ عِبَدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْآئِدِي وَالْأَبْصَرِ﴾ [ص:

[٤٥]

ثمرة: ذلك وجوب الترغيب في الدين بما يقرب منه لأن المعنى: واذكر لقومك عبادنا إبراهيم، وإسحاق ليقتدوا بهم.

### قوله تعالى

﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَائِكَةِ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [ص: ٦٩]

قيل: أراد بالملائكة، وأدم، وإبليس؛ لأنهم كانوا في السماء اختصموا، أي تنازروا فيما سبق.

(١) لعل شبهته أنه لا يصدق عليه بظاهر ما دلت عليه الظواهر من حقيقة العدد. (ح/ص).

وقيل : أشراف الملائكة تقاولوا في أمر آدم ، وقالوا : ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠] عن ابن عباس ، وقتادة ، والسدي ، يعني : ما علمت ذلك إلا بوجي من الله تعالى .

وقيل : اختصموا فيما طريقه الاجتهاد .

وقيل : اختصاصهم في الكفارات ووالمهلكات ، والمنجيات والدرجات ، حتى قال صلی الله عليه : «أما المنجيات فخشية الله في السر والعلانية ، والقصد في الغني والفقير ، والعدل في الغضب والرضا ، وأما المهلكات فشح مطاع وهواء متبع ، وإعجاب المرء بنفسه ، وأما المكفرات فإسباغ الوضوء في السبرات ، ونقل الأقدام إلى الجماعات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، وأما الدرجات فإطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، والصلاحة بالليل والناس نيام» ذكر هذا في عين المعاني عن الضحاك<sup>(١)</sup> فتكون الشمرة من كلام المفسرين الحث على ما ذكر والترغيب فيه .

قوله تعالى

﴿فَقَعُوا لَهُ سَجِدِينَ﴾ [ص: ٧٢]

قد تقدم أنه ليس على وجه العبادة بل تحية ، و أن المراد جعلوه قبلة ، أو أن الممنوع أن يعتقد أن السجود له على وجه العبادة لا على وجه التكreme ، فالعقل لا يأبه إلا أن تكون فيه مفسدة فينهى عنه . وقد جاء في شريعتنا النهي عنه .

---

(١) بياض في الأصول قدر سطر تقريرا

## سورة الزمر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿فَاعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّين﴾ [الزمر: ٢]

ثمرة ذلك: وجوب النية في العبادات، وقد قيل: المخلص الذي لا يخالطه شرك، ولا يمازجه شك، ولا يشوبه رباء، ولا يطلب عليه جزاء، ذكره في عين المعاني، عن الخدرى.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَرِزُّ وَلَا زَرُّ وَلَا زَرَّ أُخْرَى﴾ [الزمر: ٧]

أي لا يؤخذ أحد بذنب غيره، وقد تقدم ذكر هذا.

قوله تعالى

﴿قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا﴾ [الزمر: ٨]

هذا أمر، والمراد به التهديد، مثل قوله تعالى: «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»

[فصلت: ٤٠]

قوله تعالى

﴿أَمَنَ هُوَ قَاتِلٌ إِنَّهُمْ أَتَيْلٌ سَاجِدًا وَفَإِيمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩]

المعنى: كمن هو كافر، والقانت قال في الكشاف: هو القائم بما يجب عليه من الطاعة، ويطلق على القيام في الصلاة.

ومنه قوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» وقد ذهب الشافعى إلى أن القيام في الصلاة أفضل من السجود لهذا الخبر.

وقيل: السجود أفضل؛ لقوله عليه السلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد».

وعن ابن عباس والسدي: القنوت هو الدوام على الطاعة.

وقيل: هو قراءة القرآن، وقيام الليل عن ابن عمر.

ومن ثمرات الآية: قيام الليل أفضل من قيام النهار لما في ذلك من زوال الرياء وفراغ القلب.

ومن ثمراتها أنه يجب أن يعبد المؤمن ربه وهو بين الخوف والرجاء.

### قوله تعالى

﴿وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُؤْفَى الظَّاهِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ۱۰]

قيل: المعنى فتهاجروا فيها من الكفار، نظير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاهُمْ يَهْجُرُونَ فِيهَا﴾ [النساء: ۹۷] فيكون أمراً بالهجرة.

وقيل: أراد أرض الجنة.

وقيل: أراد سعة الخير في البلاد التي أمروا بالهجرة إليها، وأن الله تعالى يكفيهم المؤن.

وثمرة: ذلك لزوم الهجرة، ولو جوب ذلك شروط قد سبقت، وأراد بالصابرين الذين صبروا على مفارقة أوطانهم وعشائرهم وعلى غيرها من تجريع الغصص، واحتمال البلايا في طاعة الله.

وقوله تعالى: «يَغْيِرُ حِسَابَ» قيل: لا يحاسبون عليه، وقيل: بغير مكيال ولا ميزان، بل يعرف لهم غرفاً وهو عبارة عن الكثرة.

قال في الكشاف: وعن النبي ﷺ: «ينصب الله الموازين يوم القيمة فيؤتى بأهل الصلاة فيوفون أجورهم بالموازين، ويؤتى بأهل الصدقة فيوفون أجورهم بالموازين، ويؤتى بأهل الحج فيوفون أجورهم بالموازين، ويؤتى بأهل البلايا فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ويصب عليهم الأجر صبا» قال تعالى: «إِنَّمَا يُوَفَّ الْعَصَدِيرُونَ أَجْرَهُمْ يَغْيِرُ حِسَابَ» حتى يتمنى أهل العافية في الدنيا أن أجسادهم تفرض بالمقاريس مما يذهب به أهل البلايا من الفضل، فتكون ثمرتها الترغيب في الصبر. وقيل: أراد الصبر على الطاعة وعن المعصية، وقيل: على البلايا.

قوله تعالى:

«فَبَشِّرْ عِبَادَ اللَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَعِدُونَ أَحْسَنَهُمْ أُولَئِكَ اللَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ» [الزمر: ١٧، ١٨]

قال جار الله: من الوقفة من يقف على «عِبَاد» ويتبدى بقوله: «اللَّذِينَ».

اعلم أن في تفسير هذه الآية أقوال:

الأول: أنه أراد بالقول القرآن، والأحسن الناسخ، فيتبعوه دون المنسوخ.

الثاني: أنه أراد ما يخرون فيه نحو القصاص، والعفو لقوله: «وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ» وكذلك الانتصار والإغضاء والإبداء الصدقة، والأخفاء لقوله تعالى: «وَإِنْ تُعْفُوْهُمَا وَتُؤْتُوهُمَا الْفُسْرَةَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ» [آل عمران: ٢٧١].

الثالث: عن ابن عباس إنه الرجل يجلس مع القوم فيستمع الحديث، وفيه محاسن ومساوئ فيحدث بأحسن ما سمع ويكتف عن ما سواه.

الرابع: عن الغزالى بحمل المتشابه وقصص الأنبياء على المحكم.

الخامس: عن جابر أنها نزلت في رجل اعتق سبع مماليك حين سمع قوله عز وجل: ﴿لَمَا سَبَعَةُ أَبْوَابٍ﴾.

السادس: عن ابن زيد نزلت في ثلاثة كانوا يقولون في الجاهلية: لا إله إلا الله، وهم زيد بن عمرو بن نفيل، وأبو ذر، وسلمان الفارسي.

وقيل: أراد أن يكونوا نقاداً في الدين فيميزون بين الحسن والحسن فيختاروا فعل الواجب على المندوب، والمندوب على المباح، وتدخل فيه المذاهب، واختيار ثبتها دليلاً وأماراً، ولله القائل:

شمر وكن في أمور الدين مجتهداً ولا تكن مثل غير قيده فانقاداً فيكون هذا فيه دلالة على أنه لا يجوز التقليد، وهذا جلي في المسائل القطعية، وأما الاجتهادية ففي ذلك خلاف وتفاصيل قد تقدم الإشارة إلى بعضها.

قوله تعالى

﴿فَرَأَيْنَا أَنَّا عَرَبِيًّا﴾ [الزمر: ٢٨]

قد تقدم ما يستخرج من هذا وهو أن القراءة بالفارسية لا تجزي في الصلاة، وقد تقدم الخلاف.

قوله تعالى

﴿قُلْ يَدْعُوكُمْ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانِيْكُمْ﴾ [الزمر: ٣٩]

هذه تهديد وليس بأمر.

## قوله تعالى

﴿يَعِبَادُ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَفْسِحِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جِيْعًا﴾ [الزمر: ٥٣]

ثمرة ذلك: حسن الاستدعاء إلى الدين، وتعريف العاصي بأنه وإن أسرف فلا يمنعه إسرافه من الإسلام، ويحمله ذلك على القنوط، بل يتوب فإن بالتوبة يغفر الله ذنبه جميعها، ولم يخص ذنباً من ذنب، فيدخل القاتل والكافر.

وروي أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: ومن أشرك؟ فسكت ﷺ ثم قال: «ومن أشرك ثلاثة» وهذا يدل على أنه أراد مع التوبة. وقيل: إنها نزلت في وحشي قاتل حمزة، وقيل: إنه أسلم عباس بن أبي ربيعة، والوليد بن الوليد، ونفر معهما، ثم فتنا وعذبوا، فافتنتوا فكان أصحاب رسول الله يقولون: لا يقبل لهم صرف ولا عدل أبداً، فنزلت فكتب بها عمر - رضي الله عنه - إليهم فأسلموا وهاجروا، ولما نزلت قال صلي الله عليه: «ما أحب أن لي الدنيا بما فيها بهذه الآية».

## قوله تعالى

﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِّئَكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]

قيل: الأحسن هو القرآن؛ لأنَّه أحسن ما أنزل من الكتب. وقيل: الأحسن ما أمر الله به وقيل الأحسن المحكم، وقيل: الأحسن الناسخ، وقيل: الأحسن أن يفعل ما أمره الله ويتنهى عما نهاه.

## قوله تعالى

﴿لَمْ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٦٣]

قيل: المقاليد المفاتيح، وأحددها مقليد، نحو منديل ومنديل.

وقيل: هي الخزائن، والمعنى هو المالك لأمرها.

قال في الكشاف: وقيل: سأله عثمان -رضي الله عنه- رسول الله صلى الله عليه عن تفسيرها فقال: «يا عثمان ما سألني عنها أحد قبلك، تفسيره لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله وبحمده، واستغفر الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، بيده الخير يحيي ويميت، وهو على كل شيء قادر» زاد في عين المعاني: «من قالها إذا أصبح وإذا أمسى عشر مرات أعطاه الله سبعة خصال: يحرس من إبليس وجنته، ويحضره أثنا عشر ملكاً يحفظونه ويستغفرون له، ويعطى قنطرة من الجنة، ويرفع له درجة، ويزوجه الله زوجة من الحور العين، ويكون له من الأجر كمن قرأ القرآن، والتورات والإنجيل، وكمن حج واعتمر، وقبلت حجته وعمرته، فإن مات من ليلته مات شهيداً».

## سورة المؤمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبِ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [غافر: ٣]

يعني غافر ذنب التائب وقابل توبته ، ومن أصر فهو شديد العقاب له .  
قال في الكشاف : وروي أن عمر - رضي الله عنه - افتقد رجلاً ذا  
باس شديد من أهل الشام فقيل له : تتابع في هذا الشراب ، فقال عمر لكاتبه  
اكتب : من عمر إلى فلان سلام عليك ، وأنا أحمد إليك الله الذي لا إلا  
هو ، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿حَم﴾ إلى قوله : ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ وختم  
الكتاب ، وقال لرسوله : لا تدفعه إليه حتى تجده صاحياً ، ثم أمر من عنده  
بالدعاء له بالتوبة ، فلما أتته الصحيفة جعل يقرأها ويقول : قد وعدني الله  
أن يغفر لي ، وخذلني عقابه فلم يزل يرددتها حتى بكى ، ثم نزع وأحسن  
النزوع وحسنت توبته ، فلما بلغ عمر أمره قال : هكذا فاصنعوا إذا رأيتم  
أخاكم قد زل فسلدوه ووقفوه ، وادعو الله أن يتوب عليه ، ولا تكونوا  
أعواناً للشيطان عليه .

وقوله : (ووفقوه) أي ادعوا له بالتوفيق ، وفعل عمر فيه إشارة إلى أن  
التأديب لا يكون للتشفي وكذا الحد .

قوله تعالى

﴿مَا يُحَدِّلُ فِيَّ إِيمَانَ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤]

يعني في ردها وإنكارها، ولهذا قال: ﴿وَجَنَدُوا بِالْبَطْلِ﴾ [غافر: ٥] وهذا دليل على قبح الجدال بالباطل فأما الجدال لحل مشكلتها، وإيضاح معناها، ورد أهل الزيف، فذلك أعظم جهاد، هكذا ذكر معناه جار الله، وقد تقدم شرط الجدال بالحق.

قوله تعالى

﴿وَسَتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ أَمْنَأْتُمْ﴾ [غافر: ٧]

هذا دليل على أن الميت يلحقه الاستغفار من غيره. وفائته: زيادة الدرج أو جبر فوات نقص الصغار هكذا ذكر الحكم، وقد تقدم التفصيل، والخلاف فيما يلحق الميت إذا لم يوص.

قوله تعالى

﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ أَيْمَانَهُ، وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾ [غافر: ١٣]

وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [غافر: ٢١].

ثمرة ذلك: وجوب النظر في الأدلة؛ لأن رؤساء الباطل يموهون فلا يكفي العاقل بالتقليد.

قال الحكم: ويدل على وجوب الاستعادة عند المهمات، قول موسى صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مَنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ﴾ [غافر: ٤٠].

قوله تعالى

﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ أَهْلِ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر: ٢٨]

وثمرة هذا: جواز كتم الإيمان عند الخوف، وجواز الوقف في دار

الحرب إن تعذر الهجرة، وجواز بذل النفس للقتل، إذا كان فيه إعزاز للدين؛ لأنه توعد، ولهذا قال: ﴿وَفَيْضٌ أَمْرِتَ إِلَى اللَّهِ﴾ [غافر: ٤٤] وعلى وجوب النهي عن المنكر بالنصح، وإظهار الحجة، وهذا مؤمن آل فرعون وبه سميت السورة وهو رجل آمن لموسى، وكتم إيمانه.

وقيل: آمن قبله وكتم إيمانه مائة سنة خوفاً من فرعون، وهو الذي جاء من أقصى المدينة يسعى، واختلف في نسبه واسميه، فقيل: كان قبطياً ابن عم لفرعون، وقيل: كان إسرائيلياً.

قال الزمخشري والحاكم: والظاهر أنه كان قبطياً، ولهذا قال: ﴿فَنَنَ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا﴾ [غافر: ٢٩] فتنصح لهم.

وأما اسمه فقيل: اسمه سمعان، وقيل: حبيب، وقيل: حزبيل، أو حزقيل.

قوله تعالى

﴿الَّذِينَ يُجَدِّلُونَ فِي أَيْمَاتِ اللَّهِ يُغَيِّرُ سُلْطَنَنِ أَنَّهُمْ كَبُرُّ مُقْتَنِعَنَدَ اللَّهِ﴾ [غافر: ٣٥]

دل ذلك على قبح الجدال بالباطل، وفهم أنه لو كان بالحق حسن لقوله: ﴿يُغَيِّرُ سُلْطَنَنِ﴾.

قوله تعالى

﴿فَأَصَبَّرَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَيْحَنْ يُحَمِّدْ رَبِّكَ بِالْعَشَّى وَالْإِبَكَرِ﴾ [غافر: ٥٥]

قيل: الخطاب لموسى صلى الله عليه وسلم، وقيل: نبينا صلى الله عليه وأله، وقيل: للمؤمن أي اصبر أيها السامع.

قال في عين المعاني عن الكلبي: إن هذا منسخ بآية السيف،  
وقيل: إن الصبر على أذاهم غير منسخ، شرعاً:  
ما أحسن الصبر في مواطنه والصبر في كل موطن حسن  
وقوله تعالى: «وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ»

قيل: صغيرة فرطت من الرسول عليه السلام، والاستغفار من  
الصغراء واجب عليهم.

وقوله تعالى: «وَسَيَّعَ مُحَمَّدٌ رَّبِّكَ بِالْعَيْنِ وَالْإِنْكَرِ»

قيل: المعنى نزهه بالثناء عليه، ودم على ذلك.

وقيل: سبع أي: صل «بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَيْنِ وَالْإِنْكَرِ».

قيل: أراد «بِالْعَيْنِ» من الزوال إلى الغروب، وبالأبكار من طلوع  
الفجر إلى طلوع الشمس.

وقيل: إشارة إلى الصلوات الخمس، وقيل: أراد صلاة الفجر  
والعصر.

وعن مجاهد: قيل سبحانه الله وبحمده.

وقوله تعالى

«إِنَّ الَّذِينَ يُجَدِّلُونَ فِي أَيْكَتِ اللَّهِ بِفَتِيرِ سُلْطَنِ أَتَنْهُمْ»

دل ذلك على ما ذكر قبح الجدال بالباطل وحسنه بالحق.

قوله تعالى

«وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ  
عِبَادَتِي سَيَدِ الْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ» [غافر: ٦٠]

ثمرة: هذه الآية أن الله تعالى أمر بالدعاء ووعدنا بالإجابة، ولكن في  
هذا أقوال للمفسرين:

الأول: أنه أراد بالدعاة العبادة والاستجابة الإثابة، ولهذا قال تعالى في آخر الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ وفي تفسير مجاهد: عبدوني أثبكم.

وقال الحسن وقد سئل عنها: اعملوا، وابشروا فإنه حق على الله أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات، ويزيدهم من فضله.

وقيل للثوري: ادع الله فقال: إن ترك الذنب هو الدعاء، وفي الحديث إذا شغل عبدي طاعتي عن الدعاء أعطيته أفضل ما أعطي السائلين.

وروى النعمان بن بشير عنه صلى الله عليه: «الدعاء هو العبادة» وقرأ هذه الآية.

وعن ابن عباس: وَحَدُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ .

قال جار الله: وهذا تفسير للدعاء بالعبادة، ثم للعبادة بالتوحيد.

القول الثاني: أن معنى ﴿أَسْتَجِبْ﴾ أي: أسمع القول.

الثالث: أنه أراد حقيقة الدعاء الذي هو الطلب.

قال الحاكم: وإنما وجب لما في ذلكم من الإخلاص والانقطاع إليه، والاعتراف بأنه المنعم، وفي الحديث عنه ﴿مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ غَضِبَ عَلَيْهِ﴾ رواه في النجم شعرًا:

الله يغضب إن تركت سؤاله وبيني آدم حين يسأل يغضب ويحمل على ظاهره؛ لأن الدعاء من أبواب العبادة.

وعن ابن عباس: أفضل العبادة الدعاء.

وعن كعب: أعطى الله هذه الأمة ثلاثة خصال لم يعطهن إلا نبياً مرسلاً، كان يقول لكلنبي: أنت شاهدي على خلقي، وقال لهذه الأمة: ﴿لِتَكُوُنُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ﴾ [آل عمران: 143]، وكان يقول: ما عليك من

حرج ، وقال لنا : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ بَهْرَاج﴾ [المائدة: ٦] ،  
وكان يقول : ادعني استجب لك .

وقال لنا : ﴿أَدْعُونَنَا سَتَحْبَطُ لَكُم﴾ [غافر: ٦٠] ، فإن قيل : قد نرى من  
يدعو فلا يستجاب له ؟

قال جار الله : إنما يستجاب للمؤمن ؛ لأنه كالثواب ، وتكون الإجابة  
تقديمها وتأخيرها على حسب الصلاح ، وقد يكون الصلاح في الإجابة  
مشروطاً بتقديم الدعاء ، فالإجابة مشروطة بصدق الرغبة ، وشروط  
الحكمة بدليل قوله تعالى : ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ وقد تقدم  
طرف من هذا .

### قوله تعالى

﴿فَكَادُوا يَهْبِطُونَ لَهُ الْدِينُ أَلْحَمَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر: ٦٥]  
المعنى : فاعبدوه مخلصين له الدين ، قائلين : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ﴾ .

وعن ابن عباس : من قال : لا إله إلا الله فليقل على أثرها : الحمد لله  
رب العالمين ، وهذه ثمرتها وهو لزوم الحمد على الإخلاص ، ومن هذا  
المعنى قول الشاعر :

إذا كان شكري نعمة الله نعمة عليٌّ له في مثلها يجتب الشكر  
فكيف بلوغ الحمد إلا بمثله وإن طالت الأيام واتصل العمر

### قوله تعالى

﴿أَلَرَأَيْتَ إِلَيَّ الَّذِينَ يُجْهَدُونَ فِي أَيَّاتِ اللَّهِ أَفَنَّ يُصْرَفُونَ﴾ [غافر: ٦٩]  
المعنى : كيف يصرفون في آيات الله مع وضوحها .  
وثمرتها : قبح الجدال بالباطل .

قوله تعالى

﴿ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ يَغْيِرُ اللَّهُقَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ [غافر: ٧٥]

والفرح والمرح والبطر نظائر ، المراد فرحهم بالأوثان ، وتكذيبهم ، وفي هذا دلالة على قبح الرضاة بالمعصية .

قوله تعالى

﴿لَتَرَكُبُوا مِنْهَا﴾ [غافر: ٧٩]

جعل العلة في جعلها الركوب ، والبلوغ إلى الحاجة ، ولم يجعل العلة مع هذا الأكل .

قال جار الله : لأن الأكل مباح .

وأما الركوب فقد يبلغ به إلى الجهاد والحج .

وقوله : ﴿وَلَتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً﴾ .

أي : موضع الهجرة ، وهذا أمر ديني ، هذا إذا فسر الأنعام بالإبل فقط .

وقيل : أراد بالأنعام الشمانية الأزواج .

وقيل : البقر والغنم والإبل ، فيكون المراد التقسيم أي : بعضها للركوب والأكل ، وبعضها للأكل فقط .

قوله تعالى

﴿فَلَمَرْ يَكُنْ يَنْقَعُهُمْ إِيمَنْهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]

ونمرة ذلك : أن توبة الملحجا لا تصح .

## سورة السجدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿ قُرءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [فصلت: ٣]

قد تقدم ما يستمر منه [في سورة يوسف عليه السلام]

قوله تعالى

﴿ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ﴾ [فصلت: ٦]

هذا أمر من الله تعالى بالاستقامة والاستغفار.

قيل الاستقامة ألا يذهب إلى غيره بل يخلص العمل له، مأخذ من قولهم: أستقم على الطريق، أي: لا تذهب يميناً ولا شماليّاً، ولما كانت الاستقامة لابد لها من التوبة ذكر الاستغفار، وهو طلب المغفرة من الله تعالى.

قوله تعالى

﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوْنَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كُفَّارُونَ ﴾ [فصلت: ٧]

هذه حجتنا والشافعي على أن الكافر يخاطب بالشائع خلافاً لأبي حنيفة وفائدة ذلك هل يعاقبون على ترك الواجبات وفي تفسير ما أراد من الزكاة أقوال للمفسرين.

الأول: أن المراد لا يشهدون ألا إله إلا الله؛ لأنها زكاة الأنفس عن أبي علي.

الثاني : لا يدينون بها عن الحسن .

الثالث : لا يفعلون ما يكونون به أزكياء من الدخول في الإسلام  
وقيل : لا ينفقون في الطاعة عن الضحاك ومقاتل ، وروي أن قريشاً كانت  
تطعم الحاج فحرموا ذلك من آمن بمحمد صلى الله عليه ، وقيل : المراد  
الزكاة الظاهرة ؛ لأن في الحديث : « الزكاة قنطرة الإسلام » .

قال جار الله - رحمه الله تعالى - : وإنما خص الله تعالى مانع الزكاة  
من بين أوصاف الكفر ؛ لأن أحب شيء إلى الإنسان ماله ، وهو شقيق  
روحه ، فإذا بذلك في سبيل الله فذلك أقوى دليل على ثباته واستقامته ألا  
ترى إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَثُلُّ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَتَيْكُمْ مَرَضَاةُ اللَّهِ  
وَأَتَيْتُمَا مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٥] وما خدع المؤلفة قلوبهم إلا بلمظة<sup>(١)</sup>  
من الدنيا ، وما تظاهر أهل الردة بعد رسول الله ﷺ إلا بمنع الزكاة فنصب  
لهم الحرب ، وفي هذا بعث للمؤمنين على أداء الزكاة وتخويف شديد من  
منعها ، حيث جعل المنع من أوصاف المشركين ، وقرن الكفر بالأخرة .

### قوله تعالى

﴿ فِي أَيَّامٍ نَّحْسَاتٍ ﴾ [فصلت: ١٦]

قيل : النحس نقىض السعد .

قيل : أراد باردات عن أبي مسلم ، وقيل : مشؤمات عن مجاهد ،  
وقنادة ، والسدسي ، وأبي علي .

(١) النهاية في غريب الحديث ج : ٤ ص : ٢٧١ اللّمظة بالضم مثل النكمة من البياض  
ومنه فرسن المظط إذا كا بجحفلته بياض يسير وفي حديث أنس في التّحنيك فجعل  
الصّين يتلّمظ أي يديه لسانه في فيه ويحرّكه يتّبع أثر الثّمر واسم ما يبقى في الفم  
من أثر الطعام لِمَاظَة

وقيل: ذات غبار وتراب، شعراً:

قد اغتدي قبل طلوع الشمس للصيد في يوم قليل النحس  
في عين المعاني - وقيل: متابعات، وكانت من الأربعاء في آخر  
شوال سبع ليال وثمانية أيام، وذكر في سورة الحاقة قيل: من الأربعاء،  
وقيل: من الجمعة، وقيل: من الأحد.

قيل: الريح هي الدبور، وذكر تعالى هاهنا: «أَيَّامٍ»، وفي الحاقة: «أَيَّالٍ وَنَمَائِيَّةً أَيَّامٍ» [الحاقة: ٧]، وفي سورة القمر: «فِي يَوْمٍ نَخِينُ مُسْتَمِرٍ» [القمر: ١٩] قيل: أراد باليوم الوقت.

### قوله تعالى

«وَلَكُنْ ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ وَذَلِكُ ظَنُّكُمْ  
الَّذِي ظَنَنتُمْ إِرْتِكُنْ أَرْدِكُنْ» [فصلت: ٢٢، ٢٣]

### النَّزُول

روي عن ابن مسعود قال: إنني لمستر بأستار الكعبة إذ جاء ثلاثة نفر  
فتحدثوا فقال أحدهم: أترون الله يسمع ما نقول، وقال الآخر: إذا رفعنا  
أصواتنا يسمع، وإذا خفضنا لم يسمع، وقال الثالث: إن كان يسمع إذا  
رفعنا أصواتنا يسمع إذا أخفينا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه  
فتزلت.

ولهذه الآية ثمرات:

الأولى: ما ذكر جار الله - رحمه الله - أن في هذا تنبيهاً أن من حق  
المؤمن أن لا يذهب عنه ولا يزول عن ذهنه أن عليه من الله عيناً كالثة،  
ورقيباً مهيمناً حتى يكون في أوقات خلواته أهيب، وأحسن احتشاماً،  
وأوفر تحفظاً وتصوناً منه مع الملا، ولا يبسط في سره مراقبة من التشبه  
بهؤلاء الظالمين.

الثمرة الثانية: أن الظن في باب التوحيد مذموم.

فإن قيل: فقد ورد في حسن الظن بالله: «أنا عند عبدي حيث ظن بي» فجوابه أن ذلك يثنى على العلم بالله.

قوله تعالى

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا سَمَعُوا لِهَذَا الْقُرْءَانَ وَالْغَوَا فِيهِ لَعْنُوكُمْ

تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]

النزول

قيل: كان بعض المشركين يوصي البعض فيقول: إذا سمعتم محمداً يقرأ فعارضوه بالشعر، والزجر.

وقيل: كان رسول الله ﷺ إذا قام يصلي عارضه رجالان عن يمينه ورجالان عن شماله يغلطونه بالشعر، والمكاء والصفير.

وثمرة ذلك: أنه يقع معارضة الحق بالباطل.

قوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقَدُمُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَابْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]

هذا بعث على الاستقامة، وترغيب عظيم، وللمفسرين في تفسيرها أقوال:

الأول: عن الحسن، وقتادة، وابن زيد، وأبي علي: استمروا على الدين، واثبتوه على اعتقاد التوحيد والعدل، وعلى طاعته، واجتناب معصيته.

وقال أبو مسلم: استقاموا على ما توجبه الربوبية.  
وعن عمر: استقاموا على الطاعة ولم يروغوا روغان التعلب.  
وعن أبي بكر: لم يشركوا به.

وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «عن الله اليهود قالوا: ربنا الله، ثم لم يستقيموا، وقالوا: عزير ابن الله، ولعن الله النصارى قالوا: ربنا الله، ثم لم يستقيموا، قالوا: المسيح بن الله، ولعن الله المشركين، قالوا: ربنا الله، ثم لم يستقيموا، قالوا: الملائكة بنات الله، ورحم الله أمتي قالوا: ربنا الله، ثم استقاموا، ولم يشركوا به».

وعن ابن عباس: استقاموا على أداء فرائضه.  
وعن مجاهد وعكرمة: استقاموا على شهادة لا إله الله حتى لحقوا بالله.

وعن الريبع: أعرضوا عما سوى الله.  
وقيل: استقاموا فعلًا كما استقاموا قولًا.  
وقيل: استقاموا إسراً كما استقاموا إقراراً، ولبعضهم: استقاموا بالوفاء على ترك الجفاء، تنزل الملائكة بالرضاء ألا تخافوا من العتاب، ولا تحزنوا من الفناء، وأبشروا بالبقاء.

ولبعضهم: لا تخافوا يا أهل الاستقامة ولا تحزنوا فلكم الكرامة،  
وابشروا بدار السلامة.

ولبعضهم: لا تخافوا يا أهل الإيمان، ولا تحزنوا وأنتم أهل  
الفرقان، وابشروا بدار الرضوان.

قيل: ويشرى المؤمنين في ثلاثة مواضع: عند الموت، وعند القبر،  
وعنبعث.

## قوله تعالى

﴿وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

وعن ابن عباس: هو الرسول صلى الله عليه دعا إلى الإسلام، وعمل صالحاً فيما بينه وبين الله، وجعل الإسلام نحلة له. وعنهم أصحاب رسول الله، وعن ابن زيد، والسدي كالأول أنه النبي ﷺ.

وقيل: جميع الأئمة والدعاة إلى الحق عن مقاتل، وجماعة من المفسرين.

وقيل: هم المؤذنون عن عائشة، وعكرمة.

وقوله: ﴿وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ صلى ركعتين بين الأذان والإقامة.

وعن عائشة: ما كنا نشك أن هذه الآية في المؤذنين.

وقوله: ﴿وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ليس المراد أنه قال هذا القول وإنما المراد به جعل الإسلام مذهبه كما تقول: هذا قول أبي حنيفة، أي مذهبه.

وفي التهذيب: يقول: أنا على دين محمد، وملة إبراهيم، ولست من يأمر بالبر، وينهى نفسه؛ لأنه إذا كان كذلك كان أقرب إلى القبول، وفي ذلك دلالة على جواز قول الإنسان: إني مسلم، ولا يستثنى، وفيها دلالة على أن الدعاء إلى الدين من أعظم الطاعات.

## قوله تعالى

﴿وَلَا سَتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعُ بِإِلَيْقِ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَتَنَاهُ وَيَنْهَا عَذَابٌ كَانَهُ وَلِيَ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥]

في تفسير ذلك وجوه:

قيل: يعني ملة الإسلام وملة الكفر.

وقيل: قول الداعي إلى الحق، والداعي إلى الضلال، وقيل: أراد الأعمال الحسنة، والأعمال القبيحة.

وقيل: الدعاء بالرفق، ولهذا قال تعالى: «أَدْفَعْ يِلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»

وقيل: الإحسان والإساءة متفاوتان فخذ بالحسنة التي هي أحسن من أختها، وإذا اعترضك حستان فالحسنة أن تعفو عن المساء، والتي هي أحسن أن تحسن إليه مكان إساءته، مثل أن يذمك فتمدحه، ويقتل ولدك فتفتدي ولده من عدوه، وفي هذا قول بعضهم:

تجني على وأحنوا صافحاً أبداً لا شيء أحسن من حان على جان

وقيل: إنها نزلت في أبي سفيان بن حرب وكان عدواً مؤذياً لرسول الله ﷺ فصار وليناً مصافياً؛ لأن ذلك يصير العدو كأنه وليناً حميم، أي موالياً قريباً.

وثمرتها: البعث والترغيب، والإحسان إلى المساء، وهذا مثل ما ورد في الحديث في قوله: «أن تصل من قطعك، وتعطي من حرملك». ومن ثمراتها أنه يجب البداية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالرفق ولين القول.

وقوله: «وَمَا يُلْقَنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا»

أي ما يلقى هذه الخلقة والسمجة التي هي مقابلة الإساءة بالإحسان إلا أهل الصبر، وإنما رجل وفق لحظ عظيم من الخير.

وعن ابن عباس (التي هي أحسن) الصبر عند الغضب، والحلم عند الجهل، والعفو عند الإساءة، وفسر الحظ بالثواب.

وعن الحسن الجنة.

وقوله تعالى

﴿وَإِنَّمَا يَرْغَبُكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَزْغٌ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّمَا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦]

والمعنى: إن نزاغك من الشيطان نزاغ، أي: وسوسه أو غضب يصدك عن العفو «فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ»، أي فاعتصم بالله من شره، وإذا أمر الرسول بالاستعادة فغيره أولى بذلك.

وقيل: الخطاب عام وفي هذه الآية حث على مقابلة الإساءة بالإحسان من وجوه:

منها قوله تعالى: «وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ».

الثاني: قوله تعالى: «أَدْفَعْ بِأَلْقَى هِيَ أَحْسَنُ».

الثالث: «فَإِذَا أَلْذَى بَيْنَكَ وَبَيْنَمُ عَدَوَّهُ كَانَهُ وَلِيُّ حَمِيمٌ».

الرابع: قوله: «حَمِيمٌ».

الخامس: قوله: «وَمَا يُلْقَنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَرَرُوا».

السادس: قوله: «إِلَّا ذُرْ حَطَّ».

السابع: قوله: «عَظِيمٌ».

الثامن: قوله: «وَإِنَّمَا يَرْغَبُكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَزْغٌ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ».

قوله تعالى:

«لَا سَجَدُوا لِلشَّمَسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ»

قيل: كان قوم من العرب يسجدون لهما فنهوا عن ذلك.

وقيل: هم المجروس والصابرون فنهى الله تعالى عن ذلك، وأمر بأن

يكون السجود له، وهاهنا سجدة تلاوة في الكشاف عند الشافعي، وهي رواية مسروقة عن عبد الله، السجود عند قوله: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ وعند أبي حنيفة: عند لفظ ﴿يَسْمَوْنَ﴾.

قال في مذهب الشافعي: في الآية دلالة على صلاة الكسوف؛ لأنَّه لا صلاة تعلق بالشمس ولا بالقمر، إِلَّا الصلاة لكسوفهما، والمأخذ محتمل غير بين.

قوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي مَا إِنَّا نَهَىٰ

دللت على قبح الإلحاد.

قيل: هو التكذيب، وقيل: العيل بالتأويل إلى غير الحق، وقيل: بالمكان والصغير.

قوله تعالى

﴿أَفَنَ يَلْقَى فِي أَنَارٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْنِيْنَ مَا إِنَّا بِوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [فصلت: ٤٠]

قيل: نزلت في أبي جهل. وقوله: ﴿أَمْ مَنْ يَأْنِيْنَ مَا إِنَّا﴾ في عثمان،

وقيل: في عمارة.

قوله تعالى

﴿لَا يَسْمَعُ الْإِنْسَنُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَلَنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَتُوْمَنُ

قَنُوطٌ﴾ [فصلت: ٤٩]

المعنى: لا يمل من طلب الخير، وهو السعة، والصحة، وفي ذلك إشارة إلى ذم الحرص.

وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَتُوْمَنُ قَنُوطٌ﴾ يعني: يقل صبره،

ويستشعر اليأس والقنوط، وفي ذلك إشارة إلى ذم الجزع واليأس من الفرج، وقد جاء في الحديث عنه ﷺ: «انتظار الفرج بالصبر عبادة».

قوله تعالى

﴿سَرِّيْهُمْ مَا يَنْتَنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَبْيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ  
الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣]

ثمرة ذلك وجوب التفكير، وأن ذلك طريق إلى معرفة الله.

## سورة الشورى (حمعسق)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]

في هذا وجهاً ذكرهما في الكشاف:

الأول: أنه على العموم، فيدخل فيه الكافر، ويكون المراد بالاستغفار طلب الحلم عن المعاجلة بالعذاب، والإهلاك، ويكون المعنى: ﴿وَلَئِنْ رَبَّكَ لَذُو مَقْبِرَةِ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦]، والمراد: الحلم عنهم بعدم المعاجلة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَمَّا زَالَتَا إِنَّ أَنْسَكَهُمَا مِنْ أَهْدِنِنَا بِتَوْهِيدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيلًا غَفُورًا﴾ [فاطر: ٤١]

الوجه الثاني: أن المراد هنا الشخصوص، وهو أن الاستغفار للمؤمنين، ولهذا قال في سورة المؤمن: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: ٧] وقوله تعالى: ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَأَبَغُوا سَبِيلَكَ﴾ [غافر: ٧].

وأما الكفار فلا يجوز الاستغفار من الملائكة لهم، وقد قال تعالى في سورة البقرة: ﴿أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ لَفْظُهُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: ١٦١] فلا يصح أن يكونوا لاعنين مستغفرين.

وثمرة هذه الآية وجوب استحباب الاستغفار للمؤمنين، وجوائز الدعاء للكافرين بعدم المعاجلة، والحلم عنهم ليتوبروا.

وأما جواز لعنهم فيؤخذ من قوله تعالى في سورة آل عمران:  
﴿أَوْلَئِكَ جَرَائِفُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٨٧]

### قوله تعالى

﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الشورى: ٦]

يعني: حافظ لأعمالهم، بل هو الله تعالى ، فلا يكون منسوخاً.  
وقيل: معناه مسلط تجبرهم على الإسلام، فيكون منسوخاً بأية السيف.

وقيل: معناه لست بمطلوب بأعمالهم.

### قوله تعالى

﴿فَإِنَّا عَرَبِيَّا﴾ [الشورى: ٧]

دل على أن القراءة بالفارسية لا تجزى بها الصلاة، وقد تقدم  
الخلاف.

### قوله تعالى

﴿أَمْ أَنْخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَّاً﴾ [الشورى: ٩]

الهمزة للإنكار، أي: لا ينبغي أن تتخذ غيره.  
وقيل: للتعجب، والمراد هنا بالولي الآلهة.

### قوله تعالى

﴿وَأَنَّ أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]

هذا متضمن للأمر بالإقامة، وللنفي عن التفرق، وهذا بيان ما شرع،  
وما وصى به الأنبياء، والمراد بإقامة الدين ما يكون به المرء مُسلِّماً من  
توحيد الله وطاعته، والإيمان برسله وكتبه، ويوم الجزاء، والمراد بالتفريق

لا يضل بعضهم بعضاً، بل يجتمعون على النظر في الدليل، ولم يرد تعالى الشرائع التي من مصالح الأمم، فإنها مختلفة. قال تعالى: ﴿لِكُلِّ  
جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

وثمرة الآية: وجوب النظر والمنع من التقليد في أصول الدين.

قوله تعالى

﴿وَقُلْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ<sup>١٥</sup>﴾ [الشورى: ١٥]  
أي بجميع الكتب المنزلة.

قال في عين المعاني: وهذا ليس بإيمان بمجهول بل بمعلوم جملة وإن لم يعرف تفصيله.

فإن قيل: هل يرد هذا إلى البيان مثل أن يصلி صلاة العيد، وينوي على الوجه الذي يريد الله تعالى.

قلنا: هذا ليس بنتظير؛ لأن الإرادة من الله تعالى مختلفة بحسب اختلاف المذاهب، فالله تعالى يريد من الحنفي في الوتر أن يريد بها الوجوب، ومن الشافعي أن يريد بها المسنون، وهكذا غيره، ولكن لهذا نظير وذلك النية المجملة نحو: أن ينوي المصلي ما يصلி أمامه، حيث التبس عليه هل ظهر أم جمعه<sup>(١)</sup>، وسائر الصور، وكذا إذا قال: اللهم إني آذنتك بكل ما تريده وما يريده رسولك مني، فإن التبس على رجل هل الوقت باق أو فائت، ونوى أن يصلி على الوجه الذي يريد الله منه، وقدصه هل أداء أو قضاء احتمل أن يصح، وهذا جلي على أصل الهدوية، أن النية المجملة تصح، وينوي في صلاة رباعية أنه يصلبها عن التي عليه في معلوم الله.

(١) فقط عند المؤيد باش عليه السلام.

وأما المؤيد بالله فقد قال: لا تصح النيمة المجملة فيما لو فاتته صلاة من خمس فيحتمل أنه لا تصح ها هنا.

قوله تعالى

﴿وَأَمْرَتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾ [الشورى: ١٥]

قيل: المراد في الدعاء إلى الإسلام، وقيل: إذا تحاكموا إليه فلا يختلف الحكم بينهم في وجوب العدل بين الشريف والدني، والقريب والبعيد. قال في التهذيب: وقيل: ثلاثة من كن فيه فاز: العدل في الرضاء والغضب، والقصد في الغنى والفقير، والخشية في السر والعلانية، وثلاث من كن فيه هلك: شح مطاع، وهو متبع، وإعجاب المرأة بنفسه، وأربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: لسان ذاكر، وقلب شاكر، وبدن صابر، وزوجة مرضية.

قوله تعالى

﴿لَنَا أَعْمَلَنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾ [الشورى: ١٥]

أي لنا جزاء أعمالنا، وأنتم كذلك.

قوله تعالى

﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [الشورى: ١٥]

قيل: المعنى قد ظهر الحق فانقطعت حجتكم، وهذا الظاهر، وقد نسخ ذلك بآية السيف.

قوله تعالى

﴿وَالَّذِينَ يُحَاجِجُونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا أَسْتَجَبْتَ لَهُمْ جَهَنَّمُ دَارِحَضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾ [الشورى: ١٦]

## النَّزْول

قيل: نزلت في اليهود والنصارى قالوا: كتابنا قبل كتابكم، ونبينا قبل نبيكم، ونحن خير منكم، وأولى بالحق، روی ذلك عن مجاهد.  
وقيل: نزلت في المشركين وأنهم قالوا: إن مات محمد رجع هؤلاء عن دينهم، فنزلت.

والمعنى: والذين يحاجون، أي: يجادلون **﴿فِي أَلْوَهِي﴾**، يعني: في دينه **﴿بَعْدَ مَا أَسْتَحِيَّبَ لَهُ﴾**، أي بعد ما ظهرت المعجزة، وأجابه الناس.  
وقيل: بعد ما استجاب الله لنبيه دعاءه في ظهور الحق.  
وثمرتها: قبح المجادلة والمحاجة بالباطل.

## قوله تعالى

**﴿أَللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمِيزَانَ﴾** [الشورى: ١٧]

المراد: وأنزل الميزان.

قيل: وأراد به العدل عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وأبي مسلم، وأراد: أنزل العدل في كتبه.

وقيل: أراد أنزل آلة الميزان، فإنه قد روی أن آدم صلی الله عليه وسلم أنزلت له آلة الصنع.

وقيل: الميزان محمد، والإنزال هو إزالة ما يجب اتباعه.

وقيل: الإنزال بمعنى الخلق.

## قوله تعالى

**﴿Qُلْ لَاَ أَسْتَكِنُ عَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾** [الشورى: ٢٣]

## النَّزْول

روي أنه اجتمع المشركون في مجمع لهم فقال بعضهم لبعض:

أترون محمداً يسأل على ما يتعاطاه أجرأ، فنزلت، ورجحه الحاكم؛ لأن السورة مكية.

وروي أن الأنصار قالوا: فعلنا وفعلنا، فقال العباس أو ابن العباس: لنا الفضل عليكم، بلغ ذلك رسول الله ﷺ فأتاهم في مجالسهم فقال: «يا عشر الأنصار ألم تكونوا أذلة فأعزكم الله بي؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ألم تكونوا ضلالاً فهذاكم الله بي؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أفلأ تجيبيوني؟ قالوا: ما تقول يا رسول الله، قال: ألا تقولون: ألم يخرجك قومك فأؤيناك، أ ولم يكذبوك فصدقناك، أو لم يخذلوك فنصرناك» قال: فما زال يقول حتى جثوا على الركب فقالوا: أموانا وما في أيدينا لله ولرسوله، فنزلت الآية.

وقيل: أنت الأنصار رسول الله بمال جمعوه، وقالوا: يا رسول الله قد هدانا الله بك، وأنت ابن أختنا؛ لأن أم عبد المطلب من الأنصار وتغزوتك نوائب وما لك معة، فاستعن بهذا على ما ينوبك، فرده فنزلت. قال الحاكم: والأول أشبه؛ لأن الصورة مكية، إذا ثبت هذا ففي معنى ذلك ثلاثة أوجه:

الأول: أن المراد إلا المودة بالتقرب إلى الله والعمل الصالح، قوله الحسن، وأبو علي.

الثاني: أن المراد إلا أن تودوني للقرابة التي بيني وبينكم فلا تودوني، والمعنى: إلا أن تودوني في حق القريب، كما يقال: أحب في الله، أي لأجله تكون الشمرة من هذا المعنى أن للقريب حقاً يجب رعايته، والأخبار متظاهرة بذلك، وقد أفرد الحاكم في السفينة باباً في صلة الرحم.

الثالث: فهو الأظهر أن المراد إلا أن تودوني في قرابتي، وقد جاء

بني فكانه جعل القرابة مكاناً للمودة، وطرفاً لها، وقوى هذا الحاكم مع إيمانهم لا مع عدم الإيمان، فإن مودتهم لا تجوز، ولذلك نزلت «تبت» في أبي لهب.

قال في الكشاف: وروي أنها لما نزلت قيل: يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: «علي وفاطمة وأبناؤهما».

وشكا علي إلى الرسول ﷺ حسد الناس له فقال: «أما ترضى أن تكون رابع أربعة، أول من يدخل الجنة أنا وأنت والحسن، والحسين، وأزواجنا عن أيماننا وشمائلنا، وذرياتنا خلف أزواجنا».

وعن النبي ﷺ: «حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي، وآذاني في عترتي، ومن اصطنع صنيعة إلى أحد من ولد عبد المطلب ولم يجازه عليها، فأنا أجازيه عليها غداً إذا لقيني يوم القيمة».

وقال رسول الله ﷺ: «من مات على حب آل محمد مات شهيداً، إلا ومن مات على حب آل محمد مات مغفوراً له، إلا ومن مات على حب آل محمد مات تائباً، إلا ومن مات على حب آل محمد مات مؤمناً مستكمل بالإيمان، إلا ومن مات على حب آل محمد بشره ملك الموت بالجنة، ثم منكر ونكير، إلا ومن مات على حب آل محمد يزف إلى الجنة كما تزف العروس إلى بيت زوجها، إلا ومن مات على حب آل محمد فتح له في قبره باباً إلى الجنة، إلا ومن مات على حب آل محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة، إلا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة، إلا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله، إلا ومن مات على بغض آل محمد مات كافراً، إلا ومن مات على بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة» فتكون الشمرة الظاهرة موادرة قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد

جعل لهم مزايا، منها أن غيرهم لا يكون كفؤاً لهم، ومنها الإمامة، ومنها تقديم يتاباتهم، ومساكينهم، وابن سبيلهم في الخمس على غيرهم، واختلف هل ذلك وجوب أو استحباب؟

ومنها تقديمهم في إمامية الجماعة، ويدخل في ذلك تقديمهم في الكلام والطريق.

قال في التهذيب: قيل لهم ولد عبد المطلب، وقيل: من تحرم عليه الصدقة، وقيل: خمسة بطون، آل عباس، آل علي، آل جعفر، آل عقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب، عن الهادي عليه السلام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهم ولد عبد المطلب، إلا أولاد أبي لهب، وقد يستدل بهذه الآية، ويقوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْنِّبُونَ اللَّهَ فَتَأْتِيُونِي يَعِبِّدُكُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢١] على أن تقليد أهل البيت أولى، والاستدلال فيه نظر، وإن كان دليل المسألة من طريق آخر.

وقد حكى في لعن الفاسق الهاشمي خلاف بين أبي علي، وأبي هاشم، فمن منع قال في ذلك إجلال لرسول الله ﷺ، ومن جوز قال: حكمه كغيره.

وأما قول من زعم أن ولد فاطمة لا يدخل النار فقد أخطأ.

وقيل: ما رواه اختلاف.

وأما أبو مسلم فقد فسر الآية بالموافقة بما يقرب إلى الله، لأن قريب رسول الله ﷺ إن كان مؤمناً فموالاته واجبة كفيرة، وإن كان فاسقاً فمعاداته لازمة كفيرة، ولهذا قال عقيب ذلك: ﴿وَمَنْ يَفْرَغُ حَسَنَةً﴾.

قلنا: أراد المؤمن من قربته، ولكن له مزية وزيادة لقربه من رسول الله ﷺ، ولما ورد عن رسول الله ﷺ من تأكيد موادتهم.

## قوله تعالى

﴿وَمَنْ يَعْرِفُ حَسَنَةً تَزَدُّ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾ [الشورى: ٢٣]

روي عن السدي: أن الحسنة حب آل الرسول، وأنها نزلت في أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لموته فيهم.

قال جار الله: والظاهر العموم إلا أنها لما وردت عقب ذلك تناولت المودة تناولاً أولياً، وكان ذلك كالتابع، وزيادة الحسنة المضاعفة.

وقيل: الثناء، في الدنيا.

## قوله تعالى

﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَغْفِرُ عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]

قال الحاكم: دلت على قبول التوبة من كل ذنب، خلاف ما يقوله بعضهم أن القاتل لا توبه له، والتوبة واجبة وهي الرجوع والإقلام، لكن ذلك لا يتم إلا بالندم على ما صدر في الماضي من فعل قبيح أو ترك واجب، والعزم في المستقبل على أنه لا يعود إلى شيء مما تاب منه.

قال في الكشاف: وروى جابر أن أعرابياً دخل مسجد رسول الله ﷺ وقال: اللهم إني استغفرك وأتوب إليك وكير، ولما فرغ من صلاته قال له علي - رضوان الله عليه - يا هذا إن سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكاذبين، وتوبتك هذه تحتاج إلى التوبة، فقال: يا أمير المؤمنين وما التوبة؟ قال: اسم يقع على ستة معان، على الماضي من الذنوب التدama، ولتضييع الفرائض الإعادة، ورد المظلالم، وإذابة النفس في الطاعة كما ربيتها في المعصية، وإذابة النفس مرارة الطاعة كما أذقتها حلاوة المعصية، والبكاء بدل كل ضحك ضحكته، فلعل ما ذكر من إذابة النفس والبكاء على سبيل التحرج، وأن الخائف والنادر ينبغي أن يكون كذلك كما ورد في بكاء داود صلى الله عليه وسلم وغيره.

قال في عين المعاني : لله أفرح بتوبة العبد من المضل الواحد ، ومن العقيم الوالد ، ومن الظمان الوارد ، فمن تاب إلى الله أنسا الله حافظيه وبقاع الأرض خططياه .

### قوله تعالى

﴿أَوْ يُوْقِنُنَّ بِمَا كَسَبُوا﴾ [الشوري: ٣٤]

لا يقال في هذا حجة للشافعي أنه لا يجب الحج بالسفر في البحر ؛ لأنه مطردة العطب ؛ لأنه قال : ﴿وَيَقُولُ عَنْ كَثِيرٍ﴾ .

### قوله تعالى

﴿وَيَعْلَمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي مَا يَكْتَبُنَا مَا لَكُمْ وَمَا نَحْنُ بِمُحِيطِ﴾ [الشوري: ٣٥]

ثمرتها : تحريم الجدال بالباطل كما تقدم ، وقد يبلغ الجدال بالباطل الكفر والفسق ، ودون ذلك ، فالأول المجادلة فيما يصح به الإيمان ، والثاني المجادلة التي فيها بغي على الإمام ، وتحذيل عن إعانته تمرداً لا بطرأ في الصحة ، والثالث غير ذلك .

### قوله تعالى

﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَّابْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ يَجْنِبُونَ كَثِيرًا الْإِثْمَ وَالْفَوْجَحَشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَنْهَى وَمِمَّا رَزَقَنَهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ الْبُغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ﴾ [الشوري: ٣٦ - ٣٩]

ذكر الله لهم تسع صفات :

الأولى : التوكل .

قال الحاكم : يفوضون أمرهم إليه معتقدين أنها تجري من جهته إلى آخر الدهر .

الصفة الثانية: أنهم يجتبنون كبائر الإثم.

قال الحاكم: قيل: الكبيرة ما فيها الوعيد، قال: وليس بصحيح؛ لأن الصغيرة يتناولها الوعيد، والصغرى لا تعلم إلا في حق الأنبياء، وقيل: الصغيرة ما فعلها سهواً أو نسياناً، قال: والذي صححه مشايخنا أن الكبيرة ما زاد عقابها على ثواب صاحبها، وقد تعلم بعض الكبائر.

وعن ابن عباس: كبير الإثم الشرك، وهذه قراءة حمزة والكسائي.

الثالثة: قوله: **«وَالْفَوْجَشُ»** قيل: يطلق على كل قبيح.

وعن السدي: على الزاني، وعن مقاتل: ما أوجب الحد.

والرابعة: قوله تعالى: **«وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَقْرُونَ»** معناه: يتجاوزون وهذا في حق العباد.

وأما حق الله تعالى كالحدود فليس لأحد العفو عنه، وهذه الخلة الرابعة فعلها فضل لا واجب.

الخلة الخامسة: قوله تعالى: **«وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ»** أي: أجابوه فيما دعاهم إليه من الدين، وقيل: إلى الهجرة، وقيل: نزلت في الأنصار لما أجابوا الرسول ﷺ فيما دعاهم إليه، ونزل قوله: **«وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَقْرُونَ»** في أبي بكر؛ لأنه تصدق بجميع ماله فلامه على ذلك أناس فحمل عنهم.

وقيل: في عمر شتم بمكة فحمل.

وقيل: في الأنصار كانوا يتحملون ويتحملون.

السادسة: قوله تعالى: **«وَفَامُوا أَصْلَوَةً»** قيل: يعني: أتموا الصلوات الخمس بشرائطها في أوقاتها.

السابعة: قوله تعالى: **«وَأَمْرُهُمْ شُرُّى يَنْهِمْ»** أي: لا يعملون إلا بمشاورة أهل الدين، وكان الأنصار قبل مقدم رسول الله ﷺ إلى المدينة إذا كان بينهم أمر اجتمعوا وتشاوروا، فأثنى الله عليهم.

وعن الحسن - رضي الله عنه - : ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم، وفي هذا حُبُّ التشاور، وقد بُوَبَ لذلك أبوابٌ، وقد يجب في أحوال.

وفي عين المعاني : لما سمعوا بظهوره ﷺ اجتمعوا في دار أبي أيوب ، واجتمع رأيهم على الإيمان .  
وقيل : هو عام فيما لا وحي فيه .

الثامنة : قوله تعالى : «وَمِنَ الرَّفِيقَاتِ يُنْقَلِّبُونَ» يعني : في أمور القرب ، وهاهنا جاء بمن وهي للتبييض يعني : ينفقون بعض ما معهم ، فاما جميعه فقد يختلف الحال ، تارة يكون الإيثار أفضل إذا وثق بالصبر ، وتارة ترك الاستغراف أفضل إذا لم يثق بالصبر .

الناسعة : قوله تعالى : «وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ» في ذلك وجهان :

الأول : أن المراد ينتصرون ، كقوله تعالى : (يتخاصمون)<sup>(۱)</sup> «يَنْتَصِرُونَ» [ص: ۶۹] والمعنى : ينتصرون المبغى عليه .

وثمرة : هذا وجوب النهي عن المنكر ؛ لأن نصرة المبغى عليه إزالة منكر .

والثاني : أن المراد ينتصرون لنفسهم من الباغي ، لكن في هذا وجوه :

الأول : أن هذا في حق الله وما تقدم من قوله : «وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ» في حق العباد .

---

(۱) لا يوجد في القرآن (يتخاصمون) إلا إذا كانت قراءة لغير حفص ، وأما «يَنْتَصِرُونَ» فقد وردت في آل عمران ۴۴ ، والشعراء ۹۶ ، والنمل ۴۵ ، وص ۶۹ .

الثاني: عن مقاتل أن هذا في حق فيه قصاص، وما تقدم في حق لا  
قصاص فيه كالجروح.

الثالث: أن هذا حيث فيه دفع عن نفسه، فيكون الانتصار طاعة، وما  
تقدم إذا كان لا يذل نفسه.

وعن النخعي أنه كان إذا قرأها قال: كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم  
فيجري عليهم الفساق.

قال الزمخشري: ومن أخذ بحقه ولم ي تعد فهو محمود، ومطيع،  
وذلك إذا لم يسرف بالزيادة، بل حرج قدر ما يستحق، أورد على سفيه  
محاماة على عرضه وردعاً، فهو مطيع.

قال في التهذيب: والأولى بالمرء أن لا يتحمل الذلة مع التمكن من  
العزة، وقد ظهرت الشمرات في بيان المعنى.

قوله تعالى:

﴿وَجَرَوْا سِيَّئَةً سَيَّئَةً مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَ كَا وَأَصْلَحَ فَاجْعَرْهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا  
يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ إِنَّمَا السَّيِّلُ  
عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ  
أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ عَزِيزٌ الْأَمْوَارِ﴾ [الشورى: ٤٠، ٤٣]

ثمرة: هذه الجملة أمران الأول: فضيلة العفو وذلك يؤخذ من  
وجوهه.

الأول: من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَ كَا وَأَصْلَحَ﴾ فسمى العفو صلحاً،  
لأنه من الأعمال الصالحة، وقيل: أراد إذا كان العفو يصلح بين الطائفتين.

الثاني: من قوله تعالى: ﴿فَاجْعَرْهُ عَلَى اللَّهِ﴾.

قال جار الله: وهذه العده المبهمه معناها لا يقادس أمرها في العظم.

الثالث: من قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ﴾ فجعل له حال الصابرين والغافرين.

الرابع: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكَ لَمَنْ عَزَمَ الْأُمُورَ﴾ وقيل المعنى: من الأمور الثابتة التي أمرنا بها ولم تنسخ، وقيل من أعلى درجات الفضل. وأعلم أن الآية مطلقة لم تخص عفواً من عفواً ولكن قد أخرجت صور.

الأولى: ما كان فيه حق الله تعالى.

الثانية: ما كان العفو يحصل منه ذلك أو تماد في منكر.

الثالثة: العفو عن المضر، على قول أبي القاسم خلاف قول عامة الشيوخ.

قال في التهذيب: العفو بعد التوبة حسن بالاتفاق، وفي حق المضر يحسن عند مشايختنا لأنه إسقاط حقه.

وقال أبو القاسم: لا يحسن؛ لأن إغراء ولو كان حسناً لكان الله به أولى.

قلنا: مع قيام الوعيد لا يكون إغراء، ويجوز الإسقاط بالعفو لجوازه بالتوبه، ويجوز أن يعفو الله عن المضر عقلاً، وإنما منع منه السمع فهذه ثمرة.

الثمرة الثالثة جواز إستيفاء الحق وحسنه.

وقوله تعالى

﴿وَحِزْكُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثَاهَا﴾ [الشورى: ٤٠]

أراد أن الأولى تسوء من أساء عليه.

والثانية تسوى المستوفى منه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِن تُعَذِّبْهُمْ سَيِّئَةً يَعْلُوْهُمْ هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ [النساء: ٧٨] أراد ما يسوءهم من المصائب.

وقيل ذلك على طريق المقابلة وهو كثير في كلامهم . قال عمرو بن كلثوم :

ألا لا يجهل أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلين  
وقوله تعالى : «**مِنْهُمَا**» أي : لا يحصل عدوان بالزيادة .

قال : في التهذيب عن السدي ، وابن أبي نجيع إذا قال أخزاه الله يقول : أخزاه الله ، وهذا كما ورد به الحديث «**الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَ فَهُوَ عَلَى الْبَادِيِّ مِنْهُمَا حَتَّى يَعْتَدِي الْمُظْلُومَ» .**

وأما ما ورد فيه القصاص فذلك جلي ، وأما أخذ مال الغير إذا أخذ مالك ففي ذلك الخلاف وقد تقدمت الأقوال الثلاثة .

وأما المسابة فقد جوز المجازاة الحاكم والزمخري ، وغيرهما ، ودل عليه عموم الآية والحديث «**الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَ فَهُوَ عَلَى الْبَادِيِّ حَتَّى يَعْتَدِي الْمُظْلُومَ» ، ولكن إنما يجوز بما لا يكون فيه كذب ، ولا بهتان فلا يقذفه افتراء إن قذفه .**

وقيل : لا تجوز المجازاة بالسب ، وقد قال المؤيد بالله في الإفادة : البدئ والمجيء سواء في باب الشتم ووجه هذا .

قال الزمخشري : وقد يكون العفو أفضل لما تقدم ، وقد جاء في الحديث عنه ﴿إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مَنَادٍ مِّنْ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ أَجْرٌ فَلَيْقَمْ قَالَ : فَيَقُولُ خَلْقُهُ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : مَا أَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ؟ فَيَقُولُونَ : نَحْنُ الَّذِينَ عَفَوْنَا عَنْ ظُلْمِنَا فَيَقُولُ لَهُمْ : أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِإِذْنِ اللَّهِ» .

ويحكى أن رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رحمه الله ، فكان المظلوم يكظم ، ويعرق ، ثم يمسح العرق ثم قام فتلا هذه الآية ، فقال الحسن : عقلها والله ، وفهمها إذ ضيعها الجاهلون .

قال: وقد ينعكس الأمر فيكون المندوب ترك العفو، وذلك إذا احتج إلى كف زيادة البغي، وقطع مادة الأذى.

وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن زينب أسمعت عائشة - رضي الله عنها - بحضوره وكان يتهاها فلا تنتهي فقال لعائشة: دونك فانتصرى.

قلت: حکی لی القاضی الأفضل یحیی بن محمد صاحب ثاب أنه وصل إلى حی الإمام الناصر رحمه الله كتاب من شخص فضله وخطأه حتى قال: إن ملك النصاری سيرته أعدل من سيرتك هذا معناه، فقرأه الإمام وقام من قعوده، وأعرق من قامته إلى قدميه، وظهر ذلك عليه، فلما رأه جلساً على هذه الحالة أشاروا أنه ينكل بالكاتب، وینفي، وي فعل به وي فعل، فلم يزل الإمام يسكن نفسه، ويستعمل الكظم والنظر، حتى لاح له العفو، فأخذ الكتاب وكتب على ظهره لقد تشدقت وتفیهقت، ولكننا نظرنا إلى قوم أنزل الله في الثناء عليهم كلاماً فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَاطَبُهُمْ الْجَدِيلُونَ قَالُوا سَلَّمَا﴾ [الفرقان: ٦٣] وقد عفونا عنك. هذا معنى كلامه.

### قوله تعالى

﴿إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]

قال جار الله (رحمه الله) فيه دلالة على أن الانتصار لا يكاد يؤمن فيه تجاوز التسوية، خصوصاً حال الحرد، والتهاب الحمية، فربما كان المجازي ظالماً وهو لا يشعر.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾ [الشورى: ٤١]

هذا من باب إضافة المصدر إلى المفعول وتفسره قراءة من قرأ (بعد ما ظلم).

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]

## سورة الزخرف

إِنَّمَا تَنْهَى رَبُّكُمْ

قوله تعالى

﴿لِسْتُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا بِعَمَّةِ رَبِّكُمْ﴾ [الزخرف: ١٣]

قال في عين المعاني هذا فيه معنى الأمر.

قال: جار الله ومعنى ذكر نعمة الله: أن يذكروها في قلوبهم معتبرين بها مستعظمين لها، ثم يحمدوا عليها بأسفهم، وهو ما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا وضع رجله في الركاب قال: «بسم الله فإذا استوا على الدابة قال الحمد لله على كل حال ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَلَا إِنْ رَبَّنَا لَمْنَاقِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٤]».

وكبر ثلاثة وهلل ثلاثة.

وقالوا: إذا ركب السفينه، قال: ﴿إِنَّمَا تَنْهَى رَبُّكُمْ عَنِ الْفَوْرَرِ رَبِّمْ﴾ [هود: ٤١].

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهمما أنه رأى رجلاً ركب دابه. فقال: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾. فقال: أفهم بهذا أمرتم؟ فقال: فبم أمرنا؟ قال: تذكروا نعمة ربكم، وكان قد أغفل التحميد فنبهه عليه. وقال في عين المعاني قال ﴿مَا مِنْ أَحَدٍ مِّنْ أُمَّتِي اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِ دَابَتِهِ فَيَقُولُ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ﴾.

وكان ﴿إِنَّمَا تَنْهَى رَبُّكُمْ عَنِ الْفَوْرَرِ رَبِّمْ﴾ إذا ركب قال هذا، وكبر ثلاثة، وهلل ثلاثة.

قيل: يعني أثم، وقيل: مكروه في الدنيا، ولا في الآخرة.  
قال جار الله: للنهاية وللمعاتب والعائب يعني لا يعاقبه الغير  
ولا يعتب عليه، ولا يعييه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْتَّيْلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ [الشورى: ٤٢]  
يعني يبذؤهم بالظلم.

قوله تعالى: ﴿وَيَبْعَثُونَ فِي الْأَرْضِ بَغْيَرِ الْحَقِيقَ﴾ [الشورى: ٤٢]  
أي يعلون، ويتكبرون، ويفسدون لأن البغي الطلب فإذا كان بغیر  
حق قبح فإذا كان الطلب بحق.

قوله تعالى: ﴿أَسْتَحِيْبُوا لِرَبِّكُم﴾ [الشورى: ٣٧] أي: أجيروا من  
يدعوكم إلى الإيمان.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيْظَةً﴾ [الشورى: ٤٨]  
قيل المعنى: تحفظهم عن إعتقداد الباطل وقيل تحفظهم إلى الخير كرهًا.  
قال: في عين المعاني هذا منسوخ يأية السيف.

قوله تعالى: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣]  
قال: في عين المعاني عن سهل بن أبي الجعدة: احترق مصحف  
فلم يبق إلا قوله تعالى: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ وغرق مصحف  
فانمحى كل شيء إلا ذلك.

ويقال : قبل : هذا الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ، ورزقنا من الطيبات ، وفضلنا على كثير من خلق تفضيلا ، ومن علينا بالإيمان والقرآن ، ونبينا محمد ﷺ «سُبْحَنَ اللَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا» الآية .

قال : وحكي أن قوما ركبوا في سفر وقالوا : «سُبْحَنَ اللَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا» الآية وفيهم رجل على ناقة لا تتحرك هزاً فقال : أما أنا فمقرن بهذه ، فقمصت فاندقت عنقه ، والمقرن المطيق .

وعن قتادة إذا نزل من الفلك والأنعام قال : اللهم انزلنا متولاً مباركاً ولعل هذا أمر ندب كالتحميد بعد الأكل .

### قوله تعالى

﴿أَوَ مَن يُشَكُُّ فِي الْحَلِيلَةِ وَهُوَ فِي الْخَصَارِ عَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨] المعنى : أو جعل للرحم من الولد من هذه صفتة ، وفي ذلك وجوه : الأول : أنه أراد النساء ؛ لأنهن يتزين بالزينة والحلية ، وهن إذا احتجن إلى مجاراة الرجال كان هذا الذي نشا في الزينة غير مبين ، ليس عنده بيان ولا يأتي ببرهان ، وذلك لضعف عقول النساء وبفستانهن عن فطرة الرجال ، وقد قيل : ما أرادات امرأة أن تكلم بحاجتها إلا تكلمت بالحججة عليها .

ويستمر من هذا أمران :

الأول : كراهة تولية النساء للأمور التي تحتاج فيها إلى المحاروة والمناظرة ، وقد ورد عنه : «استروا عيئن بالسكنون ، وعوراتهن بالبيوت» فأما الحكم فلا يصح ، وقد قال ﷺ : «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وذلك لما مات كسرى فقيل : من ولوا بعده ، فقيل : ابنته بوران ، وقال<sup>(١)</sup> :

---

(١) بياض في (ب) قدر نصف سطر وفي (أ) سطر تقريباً.

**الأمر الثاني:** جواز الخلية من الذهب والفضة وغيرهما للنساء، ذكر ذلك أبو العالية وهو إجماع.

**الوجه الثاني:** أنه أراد الأوثان.

**الثالث:** أنه أراد التماشيل من الذهب والفضة التي يعملونها.

قال جار الله - رحمه الله - :<sup>(١)</sup> وفي هذا إشارة إلى أن النساء في الزينة والنعومة من المعايب والمذموم، وأنه من صفات ربات الرجال، فعلى الرجل أن يتتجنب ذلك، ويأنف منه ويعيش كما قال عمر - رضي الله عنه - أخشوشنوا، وخشوشبوا، وتمعددوا، معنى أخشوشنوا أي : البسوا الخشن، ومعنى خشوشبوا، أي : كلوا الخشن من الطعام، وهو ما لا يشتهى أكله، ومعنى تمعددوا أي : تشبهوا بمعد.

قوله تعالى

﴿إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاتِرِهِمْ مُهَمَّدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]

ثمرة ذلك تحريم التقليد في أصول الدين، ووجوب النظر في الأدلة.

قوله تعالى

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَيْتِهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦]

دل ذلك على أن البراءة من الكفار مشروعة، كما فعل إبراهيم، وقد تجب عند التهمة.

---

(١) الكشاف ج ٣ ص ٤٨٣.

قوله تعالى

﴿لَتَسْتَخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]

قيل في ذلك دلالة على جواز الاستجبار.

وقيل أيضاً: إن بعضهم قد يملك غيره، وذلك حيث يصبح الملك  
بأن يسيبه، أو تلده جاريته، ثم يصبح نقله بعد ذلك.

قوله تعالى

﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ﴾ [الزخرف: ٣٣]

المعنى أنه تعالى لا يفعل المفسدة؛ لأن قوله: ﴿أُمَّةً﴾ أي كفاراً أو طالبين للدنيا، وما كان يدعوا إلى الفساد فهو مفسدة.

وهو يستثمر من هذا أن فعل سبب القبيح والداعي إليه قبيح، وأن من كان إذا نظر إلى زخارف الدهاقين وإلى مواكب الظلمة دعاه ذلك إلى جمع المال من حله وغير حله، أو إلى أن يستصغر مع نعم الله عليه فإنه تقع منه الإجابة إلى بيوت الدهاقين المزخرفة، ومواكب الظلمة المزينة.

قوله تعالى

﴿وَسَلَّمَ مَن أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَهًا يُعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]

قال الحاكم: في ذلك دلالة على جواز الرجوع إلى الغير عند محاجة الخصم، وفي معنى السؤال وجوه:

الأول: أنه أراد يسأل مؤمني أهل الكتاب، وهذا مروي عن الحسن وابن عباس ومجاهد، وقتادة، وعطاء، والسدسي، ومقاتل.

قيل: وفي قراءة ابن مسعود (وسائل الذين أرسلنا إليهم رسالتنا من قبلك).

وقيل: المسؤول أمم الأنبياء وإن كانوا كفاراً فالتواتر يحصل العلم بخبرهم، وهذا مروي عن أبي علي.

وقيل: المسؤول الأنبياء ليلة الإسراء جمعوا له وصلى بهم، وأمر بسؤالهم عن سعيد بن جبير، وابن زيد.  
قال في الكشاف: فلم يسأل ولم يشك.

وقيل: السؤال عبارة عن النظر وهو كثير في كلام الشعراء عن سؤال الديار والرسوم والأطلال، وقول من قال:  
سل الأرض من شق أنهارك، وغرس أشجارك، وجني ثمارك، فإنها  
إن لم تجبك جوازاً أجابتك اعتباراً.

قوله تعالى

﴿فَذَرْهُمْ يَخْوُصُوا وَلَعْبُوا حَتَّىٰ يُلْتَقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾

[الزخرف: ٨٣]

هذا وعيد وليس بإباحة.

قوله تعالى

﴿فَاصْصَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَّمْ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩]

في معنى الصفح وجهان:

الأول: أن المراد اعرض عن دعائهم، وهو منسوخ بآية السيف.  
والثاني: أن المراد فأعرض عن السفة عليهم تكرماً، وادعهم.  
ووجه ثالث عن أبي مسلم، وأبي علي، أن هذا وعيد.  
وأما قوله تعالى: ﴿وَقُلْ سَلَّمْ﴾ قيل المعنى: قولًا نسلم به من شرهم.  
وقيل: المعنى وادعهم بسلام غير التحية.

## سورة الدخان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]

قيل: هذه الليلة ليلة القدر، وهذا مروي عن ابن عباس، وقتادة، وابن زيد، وأبي علي وأبي مسلم، ورجحه الحاكم والزمخشري، وقال: هو قول أكثر المفسرين، والمراد: أنزلنا القرآن قيل: إلى سماء الدنيا جملة، ثم نزل من سماء الدنيا نجوماً على حسب المصلحة.

وقيل: المراد بهذه الليلة ليلة النصف من شعبان، وهذا مروي عن عكرمة، فإن قيل: إذا فسرت بليلة النصف من شعبان فكيف يجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾<sup>(١)</sup> [القدر: ١].<sup>(٢)</sup>

وثمرة الآية بيان فضل هذه الليلة، وإن فسرت بليلة القدر فقد نطق القرآن الكريم بفضلها في قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] وفي فضلها فصول كثيرة، وإن فسرت بليلة النصف من شعبان فقد وصفها الله تعالى بالبركة، وقد تظاهرت الأخبار بفضلها، وقد أفرد

(١) بياض في (ب) قدر سطر وكلمتين وفي (أ) ثلاثة أسطر تقريباً

(٢) يقال في الجمع بأنه أنزل جميعه إلى سماء الدنيا في شعبان وهو المراد بقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ﴾ ثم نزل أول يومه في رمضان وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾.

الحاكم في السفينة باباً في فضلها، وتسمى ليلة البراءة؛ لأن الله تعالى يكتب لعباده المؤمنين البراءة في هذه الليلة.

قال جار الله: وهي تختص بفضيلة العبادة فيها.

قال ﷺ: «من صلَّى في هذه الليلة مائة ركعة أرسل الله إليه مائة ملك، ثلاثة يبشرُونه بالجنة، وثلاثون يؤمِّنونه من عذاب القبر، وثلاثون يرفعون عنه آفات الدنيا، وعشرة يدفعون عنه مكائد الشيطان».

وقال ﷺ: «إن الله يرحم من أمتى في هذه الليلة بعدد شعر أغnam كلب».

وقال ﷺ: «إن الله تعالى يغفر لجميع المسلمين في تلك الليلة إلا لكافر، أو ساحر، أو مشاحن، أو مدمٌّ بخمر، أو عاق للوالدين، أو مصر للزنا».

قال جار الله: وتسمى ليلة المباركة، ومن عادة الله في هذه الليلة أن يزيد فيها ماء زمزم زيادة ظاهرة.

قوله تعالى

﴿وَإِنْ لَّرَأُتُّمُوا لِي فَاعْتَزِّلُونِ﴾ [الدخان: ٢١]

قيل: أراد فلا موالاة بيني وبينكم، ويكون ثمرة ذلك أن المشروع مصارمة من لا يرجى منه الصلاح.

وقيل: معناه دعوني كفافاً فلا تؤذوني ولا تقتلوني.

قوله تعالى

﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنَّ هَتَّلَاءَ قَوْمٌ مُّغْرِّمُونَ﴾ [الدخان: ٢٢]

قيل: كان دعاؤه: اللهم عجل لهم ما يستحقونه بجرائمهم.

وقيل: هو قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥].

ثمرة ذلك: جواز مثل هذا الدعاء لكن الأنبياء - صلوات الله عليهم  
- لا يدعون دعاء ظاهراً إلا ياذن.

وقوله تعالى أول الآية: ﴿وَلَئِنْ عَذَّتِ بِرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجِعُوهُنَّ﴾ [الدخان: ٢٠].

قيل: بالحجارة، وقيل: بالسب، ومعناه: اعتصمت.

قال الحاكم: وفي ذلك دلالة أن الواجب على العبد عند الخوف أن  
يعتصم بالله.

### قوله تعالى

﴿فَمَا بَكَّتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ﴾ [الدخان: ٢٩]

قيل: المعنى فما بكى عليهم أهل السماء وأهل الأرض وهم  
الملائكة والمؤمنون، بل كانوا لهلاكهم مسرورين، وهذا مروي عن  
الحسن، وأبي علي، وصححه الحاكم؛ لأنَّ الحقيقة في البكاء.

وثمرة ذلك: جواز البكاء على موت المؤمن، والمserة بموت  
الكافر.

وفي عين المعاني عن مجاهد: إنهم يبكيان على المؤمن أربعين  
صباحاً.

وعن ابن عباس: إذا مات المؤمن بكى عليه مصلاه من الأرض،  
ومصدع عمله من السماء، ومنزل رزقه منها، ويكونهما بكاء الحيوان.

وفي الحديث: «ما مات مؤمن في غربة غابت عنه بوائمه إلا بكت  
عليه السماء والأرض، ثم قرأ صلی الله عليه هذه الآية وقال: إنهم لا  
يبكيان على كافر» وهذه فضيلة لمن مات غريباً . في التهذيب.

وقيل: البكاء بمعنى: لم يظهر لهم موضع من موضع صلاة؛ لأن  
الجماد لا يبكي.

وقيل : بكاء السماء والأرض حمرة أطرافهم .

قال السدي : لما قتل الحسين بن علي عليه السلام بكت عليه السماء ، وبكتها حمرتها .

وعن ابن سيرين : إن الحمرة التي مع الشفق لم تكن حتى قتل الحسين بن علي عليه السلام

قال في عين المعاني عن علي عليه السلام : (البكاء حمرة الأطراف) . كما روي لما قتل الحسين بن علي عليه السلام أحمرت السماء أربعة أشهر .

وقيل : المراد ما لحقتهم رحمة ، والعرب تدعوا للميت ، تقول : سقته الغوادي ، وسقاه المزن ، يريدون به الرحمة .

وعن أبي مسلم أن هذا تحبير لهم ، أي : كان أمرهم أهون أن يبكي عليهم أحد ، وهكذا عن ابن قتيبة أن ذلك عبارة عن قلة خطرهم كما يقال في الرجل الشريف :

الريح تبكي شجوها<sup>(١)</sup> والبرق تلمع في غمامه  
أي لاماً يبكي أيضاً ، وقال آخر :

أيا شجر الخابور مالك مورقاً كأنك لم تجزع على ابن طريف  
وقيل غير ذلك .

### قوله تعالى

﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمٌ تُبَيِّنَ﴾ [الدخان: ٣٧]

تب العميري كان مؤمناً وقومه كافرون ، ولذلك ذم الله قومه ولم

---

(١) في (ب) شيخها

يذمه، وهو الذي سار بالجيوش، وَحَيْرَ الحيرة أي: بناها، كما يقال مَدَنَ المدن وهي بلدة قرية من الكوفة وهو الذي هدم سمرقند وبناه، وكان إذا كتب قال: بسم الله الذي ملك بحراً وبحراً، أي بحاراً كثيرة.

وقيل: براً وبحراً.

وعنه ﷺ أنه قال: «لا تسبوا ثُبُعاً فإنه كان قد أسلم». وعن ابن عباس:

وعنه ﷺ: «ما أدرى أتبع كان نبياً أو غير نبي». وعن ابن عباس: كان نبياً.

وقيل: نظر إلى قبرين بناحية حمير وقال: هذا قبر رضوى، وقبر حُبَّى بنتي تبع لا تشركان بالله شيئاً.

وقيل: هو كساء البيت، ويستخرج من قوله ﷺ: «ما أدرى أتبع كان نبياً» أنا غير مكلفين بمعرفة الأنبياء، ولكننا مكلفون بالتصديق بما أنزل إليهم جملة، لقوله تعالى: «فَوَلَوْا مَا مَأْمَنُكُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا» البقرة: [١٣٦] الآية.

نكتة ذكرها في عين المعاني قال: أسعد بن ملك بن كرب سمي تبع لكثرة أتباعه، وله شعر:

منع البقاء تقلب الشمس  
وطلوعها من حيث لا تمسي  
وشروقه بضاء صافية  
وغرويها حمراء كالورس  
وتشتت الأهواء أزعجني  
سيرأ لأبلغ مغرب الشمس  
ولرب مطمعة يضل بها  
رأي الحليم إلى شفاف نفس

قوله تعالى

﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُومِ لَطَعَامُ الْأَشِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣، ٤٤]

قيل: نزلت في أبي جهل لما قال: ما بين جبليها أعز ولا أكرم مني، في عين المعاني (شجرة الزقوم) في أسفل النار مرتفعة إلى أعلىها، وما من دركة إلا وفيها غصن منها.

في التهذيب: تأخذ بحلوفهم فتحرق أجوافهم.

قال في الكشاف عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- أنه كان يُثْرِيَ رجلاً فكان يقول: طعام اليتيم فقال قل: طعام الفاجر يا هذا.

وفي عين المعاني كان أبو الدرداء لا ينطق لسانه فيقول طعام اليتيم فقال عليه السلام: «قل طاعم الفاجر».

قال في الكشاف: ولهذا استدل أبو حنيفة أن القراءة بالفارسية جائزة إذا أدى القارئ المعاني؛ لأنها دلت على أن إيدال لفظة بلفظة جائز إذا كانت مؤدية معناها.

واعتراض الزمخشري رحمه الله بأن قال: إن كلام العرب خصوصاً في القرآن الذي هو معجز من اللطف المعاني والإعراب ما لا يستقل بأدائه لسان من فارسية ولا غيرها، وما كان أبو حنيفة -رحمه الله- يحسن الفارسية فلم يكن ذلك منه عن تحقيق منه وتبصر.

وروى علي بن أبي الجعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل قول صاحبيه في إنكاره القراءة بالفارسية، وقد يروى أنه عليه السلام لم يمنع بعض العرب في قراءته بالكاف بالقاف، نحو: (كل هو الله أحد) ابتداء، ثم نسخ ذلك ومنع، وهذا حجة من منع القراءة بالفارسية.

وفي كلام الزمخشري إشارة إلى أن من لا يحسن اللفظة لفساد اللسان نحو أن يجعل الحرف حرفاً آخر نحو يحمن في رحمن أنه يتركها وهذا هو الذي ذكره القاضي زيد، والفقيhe يحيى بن أحمد للمذهب فإن جاء بها أفسدت.

وقال أبو مضر: الأولى الترك فإن جاء بها لم تفسد، ومفهوم كلام المؤيد بالله أن الواجب أن يأتي بها، فإن ترك جاهلاً صحت، فعلى الرواية من أبي حنيفة يجعل فاسد اللسان وغيره سواء.

وأما الزمخشري فمفهومه أنهما سواء في عدم الإجزاء، وأهل المذهب اختلفوا في فاسد اللسان ما حكم اللفظة الملحونة في حقه على ثلاثة الأقوال المتقدمة.

وأما إذا لم يكن ذلك لفساد اللسان فالظاهر من كلامهم عدم الإجزاء، وهذا في القرآن لأن الله تعالى وصفه بأنه عربي.

أما في غيره من أذكار الصلاة فقد جوزوا التسبيح بالفارسية لمن لا يحسن العربية، فيلزم مثله في التكبير، ولو أبدل الراء في أكبر ياء لم تفسد إذا لم يحسن الراء.

حکى إمام الحديث - رحمه الله - أحمد بن سليمان الأوزري عن الفقيه حسام الدين حميد بن حميد - رحمه الله - أنه سمع رجلاً في تكبيره الافتتاح يقول : الله أكبر بقلب الراء ياء فقال : قل الله أجل .

قوله تعالى

﴿إِنَّمَا يَسْرِئُهُ إِلَيْكُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الدخان: ٥٨]

المعنى : سهلنا بكونه عربياً، ليتدبروا فيه فينظروا في أوامره ونواهيه ، ووعده ووعيده .

وثمرة ذلك : وجوب النظر في معاني القرآن ، لكنه كسائر العلوم في أنه فرض على الكفاية .

## سورة الجاثية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿إِنَّكَ مَيَّتُ اللَّهُ﴾ [الجاثية: ٦]

وقوله: ﴿فَيَأْتِي حَدِيثٌ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ، يُؤْمِنُونَ﴾ [الجاثية: ٦]

تدل على وجوب التفكير في الآيات المذكورة ليستدل بها على أن لها صانعاً، قدি�ماً، قادراً، حياً، سمعياً، بصيراً، حكيناً.

قوله تعالى

﴿وَتَلَّ لِكُلِّ أَفَّاكِ أَثْيَرٍ يَسْمَعُ مَيَّاتَ اللَّهِ تُنَلَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصْرَرُ مُسْتَكْبِرًا كَانَ لَهُ يَسْمَعُهَا فَبِشْرَةٌ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ مَيَّاتِنَا شَيْئاً أَخْذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [الجاثية: ٧]

يدل على قبح الإفك، وهو الكذب والإصرار على القبيح، والاستكبار عن قبول الحق، والاستهزاء بآيات الله وذلك عام.

وقيل: نزلت في النضر بن الحارث، وكان يشتري من آحاديث العجم ويشغل بها الناس عن استماع القرآن.

قوله تعالى

﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَعْرِيَ الْفَلَكَ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلَنْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾

[الجاثية: ١٢]

يستثمر من ذلك وجوب الحج، وإن لم يمكنه السفر إلا برکوب البحر، وقد تقدم، وأنه يجوز التجارة مع ركوب البحر، وأنه يجوز

الغوص فيه للحلية من اللؤلؤ والمرجان، ونحو ذلك، وكذلك لأخذ الصيد.

### قوله تعالى

﴿قُلْ لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَعْفُرُوا لِّلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤]

قيل: نزلت في عمر بن الخطاب وذلك أن رجلاً من عفار شتمه فهم أن يبطش به، فنزلت وأمره بالعفو، عن ابن عباس، ومقاتل.

وعن سعيد بن المسيب: كنا بين يدي عمر بن الخطاب فقرأ قارئ هذه الآية فقال: ليجزي عمر بما صنع، ومعناه: ليجزي بصبره واحتماله قوله لرسول الله ﷺ عند نزول الآية والذي بعثك بالحق لا يرى الغضب في وجهي.

وعن ابن عباس: لما أنزل قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال يهودي في المدينة يقال له فنحاص: احتاج رب محمد، فسمع عمر ذلك، فأخذ سيفه وخرج في طلبه، فنزل: ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَعْفُرُوا﴾ الآية فدعا رسول الله عمر، وأمره بالعفو.

وقال: القرظي، والسدي: قوم من أصحاب رسول الله آذاهם المشركون قبل أن يؤمروا بالقتال، فشكوا إلى رسول الله ﷺ فنزلت، ونسخت بآية السيف.

وقد روی نسخها عن ابن عباس، والضحاك، وقادة، وابن زيد.  
قال الحاكم: يجوز أن يقال: لا ننسخ وأنهم أمروا بالرفق وحسن المقال مع الأمر بالقتال، ويجوز أن ينهى عن القتال في حال.

واعلم أن الفقهاء قد اختلفوا في التعزير هل يجوز إسقاطه؟

قال في الانتصار: ظاهر مذهب الأئمة أنه واجب لا يجوز إسقاطه كالحد؛ لأنه شرع للزجر.

وقال أبو حنيفة: يجب إقامة التعزير إن ظن الإمام أن الزجر باللسان لا يردع، وتحصيل الغزالى ، والمرزوقي واختاره في الانتصار أنه إذا كان حقاً لله فالخير للإمام؛ لأنَّه عليه السلام قد عرف من سيرته الإغضاء عن كثير من التعزير، وإن كان حقاً لأدemi وجب إقامته، يعني بعد رفعه إلى الإمام، أما في حق المسبوب قبل رفعه إلى الحاكم فلا إشكال أن له أن يعفو ويكون أفضل لما تقدم، إلا أن يكون في الانتصاف رد عن منكر، وقد حكى عن الصادق أنه حق للحاكم فيكون له أن يعفو، ولم يفصل، وأطلق هذا في الكافي عن أبي طالب.

### قوله تعالى

﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَأَنَّ اللَّهَ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٩]

ولا إشكال أن مناصرة الظالم لا تجوز، ولكن أن يبلغ حكم مواليه هل يكون حكمه كحكمه أم لا؟ وهذا يفصل فيه فإن نصره على معصية توجب الكفر والفسق فقد رضى بها فيصير كالفاعل لها، فمن ناصر الباغي على الظلم عدواً صار فاسقاً، ومن ناصر الكافر على إظهار كلمة الكفر صار كافراً؛ لأنه قد رضى بذلك، فإن ناصر الكافر على عدو لا على خصلة كفرته فلا دليل على تكفيه قطعياً، وفي هذا كلام في غير هذا الموضوع.

### قوله تعالى

﴿أَفَرَءَيْتَ مَنْ أَخْذَ إِلَهَمْ هَوَنَهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]

قيل: نزلت في الحرة بن قيس السهمي كان يعبد ما تهواه نفسه، عن مقاتل.

وقيل: كانت العرب تعبد ماتهوى فإذا رأوا بعد ذلك شيئاً عبدوه ورموا الأول في بير أو كسرمه، عن سعيد بن جبير.

وثمرة ذلك أن الواجب إتباع الدليل دون العمل بما تشتهيه النفوس؛ لأنها تميل بصاحبها إلى الباطل.

وعن الشعبي إنما سمي الهوى؛ لأنه يهوي بصاحبه في النار، وقد كثر التحذير عن اتباع الهوى. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى أَنَّفَسَ عَنِ الْمَوْى﴾ [النازعات: ٤٠] وقال - صلى الله عليه وسلم - : «ثلاث مهلكات، شح مطاع، وهو متبع، وإعجاب المرء بنفسه».

قال: في عين المعاني عنه ﷺ ما تحت ظل السماء أبغض إلى الله من هوى، وقيل في ذلك.

إن الهوى لهو الهوان بعينه فإذا لقيت هوانا  
وإذا هويت فقد تعبدك الهوى فاخضع لحبك كائنا ما كانا آخر:

ومن البلاء وإلى البلاء<sup>(١)</sup> علامه العبد عبد النفس في شهواتها آخر:

فاعص هوى النفس ولا ترضها حتى متى تطلب مرضاتها آخر:

إذا طالبتك النفس يوماً بشهوة فدعها وخالف ما هويت فإنما آخر:

نون الهوان من الهوى مسروقة فأسير كل هوى أسير هوان

(١) في (أ) ومن البلاء وللبلاء .

(٢) في (أ) تاليها

## قوله تعالى

﴿وَمَا يَهْلُكُكُمْ إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]

كان الكفار يضيغون كل حادثة تحدث إلى الدهر، ويزعمون أن مرور الأيام والليالي هي المؤثرة في هلاك الأنسُس، وينكرون قبض الأرواح من ملك الموت بإذن الله، وفي الحديث عنه ﷺ: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» أي فإن الله هو الآتي بالحوادث لا الدهر،

ولهذه ثمرة وهي من أضاف الخير والشر إلى الأيام واعتقد أنها المؤثرة كفر، فإن لم يعتقد أنها المؤثرة، ولكن اعتقاد أن الله تعالى أجرى العادة بأن يوم كذا نحس، ويوم كذا سعد، فقال المنصور بالله في المذهب: من فرق طعامه للجن، وكره المسير في يوم دون يوم، والجواز في طريق دون طريق لا يكون مشركاً بالله تعالى، إلا أن يعتقد تعظيم الجن، وتعظيم اليوم والطريق، وأن لها تأثيراً من قبل أنفسها في النفع والضر، وما سوى ذلك جهالات لا تبلغ الشرك، والتوبة تجزي من ذلك، هذا لفظه.

فإن قيل: فقد جاء في الحديث: «آخر ربيع ثقيل على محمد وعلى أمة محمد»<sup>(١)</sup>.

## قوله تعالى

﴿إِنَّهُمْ إِلَّا يَظْنُونَ﴾ [الجاثية: ٢٤]

دليل على وجوب الأخذ بالعلم دون الظن في مسائل التوحيد والعدل، وقد كرر الله تعالى الذم على أخذ الكفار بالظن في مواضع كثيرة.

(١) يقال في الجواب عنه وعن ما أشبهه مثل (يوم الأربعاء يوم نحس مستمر) وما ورد (يوم الأربعاء ما بدأ فيه شيء إلا تم) أن قد قيل: إن جميعها أحاديث واهية ضعيفة وعلى فرض الصحة. يقال: ما معنى (ثقيل) فيحتاج إلى النظر (ح/ص).

## سورة الأحقاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتُلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْمَوْا﴾ [الأحقاف: ١٣]

قال في التهذيب: يعني استقاموا بما يكرهم عقلاً وشرعاً.

وفي عين المعاني: استقاموا قولًا وفعلاً وعقداً، قال: والاستقامة على أربعة أوجه: استقامة القلب على صدق الإرادة، واللسان على صدق الشهادة، والبدن على صدق الطاعة، والسر على صدق الإشارة.

قوله تعالى

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَنًا﴾ [الأحقاف: ١٥]

معناه أمرناه بالإحسان إليهما.

وثمرة ذلك: أن لهما حقاً مؤكداً من البر، فتجب نفقتهما مع الكفر والإسلام، ولا يقطع الوالد إن سرق من مال ابنه، ولا يقاد بابنه، ولا يحبس بدين ابنه، واختلفوا هل يحد إذا قذفه وقد تقدم ذلك.

قوله تعالى

﴿حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعْتُهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]

أي بمشقة، وفي هذا إشارة إلى أن حق الأم أكدر من حق الأب، وقد اختلفوا إذا قدر على نفقة أحدهما فقط على ما تقدم.

قوله تعالى

﴿وَحَمَلُوهُ وَفَصَالُوهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]

المعنى على قولنا، وهو مروي عن علي عليه السلام، وابن عباس: حمله في البطن، وفصاله من الرضاع، فيكون الحمل ستة أشهر والرضاع حولين لقوله تعالى : ﴿وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ أَرْضَاعَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وإذا خرج الحولان بقي ستة أشهر وهي أقل الحمل، وحکى في الشرح أن امرأة أتت بولد لستة أشهر فهم عمر بحدها، فقال علي عليه السلام: إن لها في كتاب الله مخرجاً، وتلا هذه الآية، فحمله ستة أشهر، وفصاله أربعة وعشرون شهراً، فكان عمر ما قرأ هذه الآية، وكان قد قال: ادعوا لي علياً.

وقال في التهذيب: إن عمر هم برجم امرأة جاءت بولد لستة أشهر فقال علي وابن عباس: إن لها مخرجاً وتلا هذه الآية.

وروي عن ابن عباس رواية أخرى، وأبي مسلم أن حمله تسعه أشهر وفصاله أحد وعشرون شهراً، وما قلنا: إن مدة الرضاع حملان هو إجماع أهل البيت، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة: ثلاثون شهراً، وحمل الحمل المذكور هنا على الحمل على الأيدي لا على الحمل في البطن؛ لأنه لا يحد بالأقل والأكثر، وإنما قيد بالفصال، ولم يقل ورضاعه.

قال جار الله: لأن الفصال يليه ويلايه، فتظهر فائدة الآية.

وثمرتها: بيان أقل الحمل، وبيان مدة الرضاعة.

قوله تعالى

﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَسْدَدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥]

قيل: الأشد البلوغ الشرعي عن الشعبي، ورواية في عين المعاني

عن مالك، قال: وعن ابن جبیر ثمانی عشرة سنة، وعن أبي شيبان خمس وعشرون، واختاره أبو حنیفة. وقال السدي: ثلاثون.  
ومن ابن عباس: ثلاثة وثلاثون، وقال الثوري: أربع وثلاثون.  
ومن الحسن أربعون؛ لأنها زمان البعثة.

قيل: وما بعث النبي لدون أربعين، وقد تقدم ما ذكر في سورة الإسراء  
في قوله: «وَلَا تَقْرِبُوا مَا أَتَيْتُمْ إِلَّا بِأَنَّى هِيَ أَحَسَّنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشَدَّهُ» [الأعراف: ١٥٢] وهي الشمرة.

قوله تعالى

«وَعَلَىٰ وَلَدَيْهِ» [الأحقاف: ١٥]

شمرة: ذلك أن النعمة على الوالدين نعمة على الولد، وقد بني على  
هذا أن معتق الأب يرث لأنه منعم، وكذلك معتق الأم.

قوله تعالى

«وَمَنْ لَا يُحِبِّطْ دَاعِيَ اللَّهِ» [الأحقاف: ٣٢]

في ذلك دلالة على وجوب إجابة الداعي إلى الحق، فيدخل فيه  
إجابة إمام الحق.

## سورة محمد [١٧٥]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْنَاهُمْ﴾ [محمد: ١]

قيل: أراد بقوله: ﴿وَصَدُّوا﴾ أي: أعرضوا عن الإسلام.

وقيل: أراد صدوا غيرهم أي: منعوا غيرهم، وقيل: المعنى منعوا غيرهم من الحج عن أبي مسلم.

وقوله: ﴿أَضَلَّ أَعْنَاهُمْ﴾ قيل: أحبطها وجعلها ضائعة، فلا يثبت لهم ثواب مما كانوا يفعلون، ويعدونه من المكارم، من قراء الضيف، وفك العاني، وصلة الرحم.

وثمرة ذلك: أن قرب الكافر غير صحيحة من وقف ونذر، وتسبيل مسجد، ووضوء على قولنا: إنه عبادة، وأبو حنيفة لما قال: هو يشبه غسل التجasse، وأنه لا يحتاج نية صحيحة من الكافر.

قوله تعالى

﴿فَإِذَا لَيَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُوهُ الرِّقَابُ حَقَّ إِذَا أَخْتَنُتُمُوهُ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ إِنَّمَا مَنْ يَعْدُ وَلَمَّا فِدَأَهُ حَقَّ نَسْعَ الْحَرَثَيْ أَوْ زَارَهَا﴾ [محمد: ٤]

هذه الآية الكريمة لها ثمرات:

الأولى: وجوب قتل الكفار، لكن قوله: ﴿فَإِذَا لَيَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إن أريد به ملاقة الحرب فذلك ظاهر، وإن أريد به الموافقة في الحرب وغيره

خرج من هذا العموم الذمي، فإنه لا يقتل، والمُؤمِّن والمُرسَل إذا كان معه كتاب ملكهم؛ لأن المعروف من سيرة الرسول عليه السلام أن الرسل لا تُقتل، وخرج من هذا من جاء مسترشداً فإنه لا يُقتل، ذكره الحاكم، وكذا الثابت.

وقوله تعالى: **﴿فَتَرَبَّ الْقَابِ﴾** لم يرد العضو المخصوص الذي هو العنق، وله أن يضرب فيه أو في غيره، لكنه عبارة عن نفس القتل؛ لأنه يقال: ضرب الأمير رقبة فلان، وضرب عنقه إذا قتله، وذلك لأن قتل الإنسان أكثر ما يكون بضرب رقبته، فعبر بضرب الرقبة عن القتل، وإن ضرب في غيرها.

الثمرة الثانية: أنه يفهم من قوله تعالى: **﴿حَقٌّ إِذَا أَخْتَمُوهُ فَشَدُوا الْوَنَاقَ﴾** كما يفهم من قوله تعالى في سورة الأنفال: **﴿مَا كَانَ لِتَيْأَسَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَقٌّ يُشَخِّصُ فِي الْأَرْضِ﴾** [الأنفال: ٦٧] أن الأسر قبل الإثخان لا يجوز، ويجوز بعد الإثخان وهو الظهور على الكفار بالقتل الكبير، وإن قالهم بكثرة الجرح؛ لأن في ترك قتلامهم قبل الإثخان تركاً لما تحصل به الهيبة للمسلمين.

الثمرة الثالثة: أن المسلمين إذا ظهروا على الأسرى شدوا الوثاق، والوثاق - بالفتح والكسر - اسم لما يوثق به من حبس أو قيد.

قيل: المراد بهذا إذا خشى هربهم، قيل: هذا في حرب واحد أمر الله تعالى بقتالهم حتى يظهر الإثخان فيأسرهم وقيل: القتل في حرب والأسر في حرب آخر، وذكر ذلك لتعظيم الهيبة في قلوب الكفار.

الثمرة الرابعة: في حكم الكافر بعد الأسر، وقد قال تعالى: **﴿فَشَدُوا الْوَنَاقَ فَإِمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِتَاهٌ﴾** ولم يذكر القتل بل خير بين المن والمفاداة، فقال الحسن: هذا هو الواجب أن يمن بلا شيء، أو يفدي بمال، أو يستبعد من يجوز استعباده دون القتل، فلا يجوز قتل الأسرى وهذا مروي عن ابن عمر، وعطاء، والضحاك.

وروي أن الحجاج أتى بأسير فقاول ابن عمر في قتله، فقال: ما بهذا أمر الله تعالى، يعني في قوله: «فَإِمَّا مَنْأَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاهُ».

وقال الأكثر: إنه يجوز قتل الأسير، وإن هذا المفهوم منسوخ بقوله تعالى في سورة براءة: «فَاقْتُلُوا الظَّرِيكِينَ» [التوبه: ٥] ويقوله تعالى في سورة الأنفال: «فَإِمَّا تَشَفَّعُوهُمْ فِي الْحَرَبِ فَشَرِّدُوهُمْ مِّنَ خَلْفَهُمْ» [الأنفال: ٥٧] وهذا مروي عن قتادة والسدي، وابن جريج، وادعى أبو جعفر الإجماع على جواز قتل الأسير، وجواز القتل أبو طالب، وذلك قول أحمد والشافعي، واختاره في الانتصار، وقد قتل **علي** أسرى من أسرى بدر في الطريق وهما: عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث،

وظاهر كلام الهادي عليه السلام المنع من قتل الأسير إلا بشرطين:  
أحدهما: أن يظهر منه كيد بعد أسره.

الثاني: أن تكون الحرب قائمة، وهذا إذا لم يقتل أحداً، فإن كان قد قُتل قُتل.

الثمرة الخامسة: جواز إطلاقه ومفاداته بمال أو بأسير للمسلمين، وظاهر هذه الآية جواز ذلك، وقد من **علي** على أبي غرة الجمحى في أسره المرة الأولى، وقتله في أسره المرة الثانية، ومن **علي** على أبي العاص بن الربيع.

وأما المفادة بمال أو بأسير فيجوز ذلك لظاهر الآية، وقد فادى رسول الله **علي** أسيراً منبني عقيل برجلين من المسلمين، وهذا هو قول عامة أهل البيت، ومالك، والشافعي، ذكره في (شرح الإبانة)، وهو ظاهر قول الأخرين، ومروري عن أبي يوسف، ومحمد، وتكون هذه الآية ناسخة لما في الأنفال في قوله تعالى: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى» [الأنفال: ٦٧].

قال في الكشاف: وما في الأنفال كان يوم بدر، فلما كثر المسلمين  
نزل قوله تعالى: ﴿فَمَا مَنَّا بَعْدَ وَمَا فَدَاهُ﴾.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز المفادة بمال، ويرجع حربياً، ولا  
إطلاقه، ولكن يقتل أو يسترق إن كان عجمياً أو توضع عليه الجزية،  
ولأبي طالب والقاضي زيد كلام ظاهره، كقول أبي حنيفة: أنه لا يرد حربياً  
لكن قد تأول أن المراد إذا كانت شوكتهم باقية.

وعن مجاهد ليس اليوم من ولا فداء، إنما هو الإسلام، أو ضرب  
العنق، وإذا قلنا: إنه يخير بذلك حيث يستوي حق المسلمين، فإن اختلف  
الحال فعل الإمام الأصلح من القتل والمن والمفادة، وأبو حنيفة يقول:  
إن هذه الآية نزلت قبل نزول براءة، ونسخ جواز المفادة بقوله تعالى:  
﴿فَاقْتُلُوا الظُّرْكَيْنَ﴾ وله روايتان في جواز مفادة أسير الكفار بأسيير من  
المسلمين، وقالوا: لا يجوز مفادة النساء والصبيان؛ لأن في ذلك تكثير  
العدد، ويجوز مفادة العجوز الفانية، والشيخ الهرم لكونهما لا يولدان فإذا  
أسلم الأسير لم يقتل ويسترق إن كان عجمياً.

قال الزمخشري: وإن قيل: أريد بالمن ترك القتل، ويسترون، أو  
يمن عليهم بترك القتل، ويسلمون الجزية، ويكونون أهل ذمة، وأريد  
بالفداء مفادة أسير الكفار بأسيير من المسلمين جاز ذلك على الرواية الخفية  
لأبي حنيفة، يعني ولا يجعل هذا منسوحاً، بل يتأوله.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفَعَّلَ الْمَرْبُّ أَوْزَارُهَا﴾.

قيل: الأوزار الأنفال، وهي آلة السلاح، والمعنى حتى تقع  
الموادعة، قال الشاعر وهو الأعشى:  
فأعددت للحرب أوزارها رماحاً طوالاً وخيلاً ذكوراً  
وقيل: الأوزار الآثار، والمعنى حتى يضع أهل الحرب من الكفار  
آثامهم بالإسلام.

وقيل: حتى تنقطع الحرب بنزول عيسى عليه السلام فيسلم كل يهودي ونصراني، عن مجاهد.

وقيل: حتى يعبد الله ولا يشرك به عن الحسن.

وقيل: حتى يسلموا أو يساملوا عن الكلبي، وحتى قد جعلت غاية لما قبلها من الضرب والشد، والمن والفداء على قولنا، والشافعي.

والمعنى: افعلوا هذه الأشياء حتى تضع الحرب أوزارها عموماً.

وأما عند أبي حنيفة فهي غاية لهذه الأشياء إلى أن تضع الحرب أوزارها في يوم بدر، وعموماً إن فسروا المن بترك القتل والاستبعاد وأخذ الجزية، وفسروا الفداء بالمقادرة بأسرى المسلمين، وأن علق (حتى) بالقتل والأسر دون المن والفداء، فالمعنى: فاقتلوهم وأسروهם حتى لا تبقى شوكة للمشركين.

### قوله تعالى

﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُغَيَّرَ أَعْنَالَهُمْ سَيَهْلِكُوهُمْ وَيُصْلِحُ بَالَّمْ وَيَدْخُلُهُمْ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٦]

قيل: معنى: «عرفها» أي: طيبها، من العرف وهو طيب الرائحة، ومن كلام جار الله، عَزْف كنوح القماري، وعَزْف كفوح القماري يعني بالعزف: الصوت للملاهي، ويعني بالعرف: الريح، وعد قماري منسوب إلى قمار وهي بلد في الهند<sup>(١)</sup>.

وقيل: «عرفها» بمعنى: أعلمهم بها.

وعن مقاتل: إن الملك الذي وكل بحفظ عمله في الدنيا يمشي بين يديه فيعرفه كل شيء أعطاه الله تعالى.

(١) معنى الأول صوت كصوت القماري وهو الطائر المعروف، والثاني أن الريح مثل ريح العود المنسوب إلى قماري بلد بالهند تمت

وثمرة ذلك: الحث على الجهاد والشهادة، وقد روى (قاتلوا) - بفتح القاف وبالألف - (وُقْتِلُوا) - بضم القاف وحذف الألف - على ما لم يسم فاعله، فال الأول بمعنى جاهدوا، والثاني استشهدوا، وقرأ عاصم - بفتح القاف - وبغير ألف قتلوا المشركين، وقرأ الحسن - بضم القاف وتشديد التاء - على المبالغة في قتلهم.

قوله تعالى

﴿إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ﴾ [محمد: ٧]

المعنى: تنصروا دين الله ودين نبيه.

وقيل: تنصروا الله بدفع ما يضاف إليه سبحانه من سوء القول، وثمرة ذلك: الحث على الجهاد، وقد يكون باللسان وباليد وبالمال.

قوله تعالى

﴿يَتَمَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْقَعُمْ﴾ [محمد: ١٢]

قال الحكم: في الآية دلالة على أنه لا ينبغي على الإنسان أن تكون همته مقصورة على لذات الدنيا بما لا يكون موصولاً إلى ثواب الآخرة، ولبعض العارفين في أكل المؤمن ينبي أن لا يخلو عن ثلاثة: الورع عند الطلب، واستعمال الأدب، والأكل للسبب.

وأما الكافر فيطلب للنهاية، ويأكل للشهوة، ويعيش في غفلة.

وقيل: المؤمن يتزود، والمنافق يتزين، والكافر يتمتع.

قوله تعالى

﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]

قال الحكم: فيها دلالة على وجوب الاستغفار للمؤمنين.

قال في عين المعاني : وفي الخبر : «من لم يكن عنده ما يتصدق به فليستغفر للمؤمنين فإنه صدقة» .

وروي : «لا أدع الاستغفار لأمتى كل يوم خمساً وعشرين مرة» .  
وقيل : الاستغفار عن التقصير عن حقيقة العبودية ، ويحتمل أن يكون أمر ندب .

قوله تعالى

«وَلَوْ نَشِاءُ لَأَرَيْتُكُمْ فَلَمْ يَرْفَهُمْ بِسِيمَهُرُ وَلَعَرِفَهُمْ فِي لَهْنٍ الْقَوْلُ» [٣٠] [محمد]

قال جار الله : قوله : «وَلَعَرِفَهُمْ فِي لَهْنٍ الْقَوْلُ» جواب لقسم محدث .

وعن أنس - رضي الله عنه - ما خفى على رسول الله ﷺ بعد هذه الآية شيء من المنافقين ، كان يعرفهم بسيماهم ، ولقد كنا في بعض الغزوات وفيها تسعة من المنافقين يشكواهم الناس فناموا ذات ليلة فأصبحوا وعلى جبهة كل واحد منهم مكتوب هذا منافق .

وقوله : «وَلَعَرِفَهُمْ فِي لَهْنٍ الْقَوْلُ» يعني : في نحوه وأسلوبه .

قال ابن عباس : هو قولهم : ما لنا إن أطعنا من الثواب ، ولا يقولون : ما علينا إن عصينا من العقاب .

وقيل : اللحن التعریض وهو أن تنحو به نحواً من الإناء ليفطن له صاحبك ، قال الشاعر :

ولقد لحت لكم لكيما تفهموا واللحن يفهمه ذووا الألباب  
وقيل : للمخطيء لاحن ؛ لأنه يعدل بكلامه عن الصواب ، واللحن والخطأ من وادٍ واحد .

ولهذه ثمرة: وهي أن رسول الله ﷺ عرفهم وعاملهم بأحكام المسلمين، وقد ذكر السيد يحيى أن المنافق ثبت له أحكام المسلمين من التوارث وغيره.

قوله تعالى

﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]

قال ابن عباس: بالرياء والسمعة، وعنده: بالشك والنفاق، وقيل: بالعجب.

وقيل: لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى، وقيل: بالكثير وهذا دليل على كبر ما يبطل، وهو ما ذكر.

قوله تعالى

﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السُّلْطَنِ وَأَشْرُرَ الْأَغْنَانَ﴾ [محمد: ٣٥]

لها ثرتان: منطوق بها، ومفهومه.

فالمنطوق بها: أنه لا يجوز موادعة الكفار ومسالتمهم من القتال مع قوة المسلمين وعلوهم عليهم.

والمفهوم: أن ذلك جائز مع ضعف المسلمين، وهذا هو الظاهر من أقوال العلماء، وقيل: الممنوع أن يدعوهם ابتداء بأن تطلب بحق، فإن طلبنا أجنبناهم.

قال الحاكم: والذي عليه مشائخنا وأكثر الفقهاء هو الأول.

قوله تعالى

﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٦]

قيل: لا يسألكم الله، وقيل: لا يسألكم الرسول، والمراد لتفع نفسه، وأية النجوى منسوخة.

وقيل: المراد جميع أموالكم بل السهم الذي فرض عليكم، وقيل:  
المعنى أن الأموال لله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿هَتَأْتُمْ هَؤُلَاءِ تَدْعَونَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [محمد: ٣٨]  
قيل: أراد الصدقة الواجبة، والإنفاق في الجهاد، والبخل الشرعي  
ما يستحق عليه الذم، وهو منع الواجب.

## سورة الفتح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ﴾ [الفتح: ٦]

ثمرتها: جواز لعن المشركين والكافر، وهذا على طريق العموم، وأما لو لعن كافر معيناً فإن أخبر الله تعالى أنه من أهل النار جاز لعنه، كأبي لهب وأمثاله، وإن لم فظاهر المذهب الجواز، وهو كالمشروط بأن يموت على كفره، والغزالى منع من ذلك، قال: لأنه لا يعلم بما يختتم الله له، وقد مر مثل هذا المأخذ.

قوله تعالى

﴿وَتَعْزِيزُهُ وَتُؤْقِرُهُ وَتُسْبِحُهُ﴾ [الفتح: ٩]

قيل: تعزروه بالنصرة على الأعداء، وتوقروه بالتعظيم.  
وثمرة ذلك: الحث على نصرة الحق، والبحث على تعظيم رسول الله ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحُهُ﴾ اختلف المفسرون إلى من يعود ذلك  
فقيل: إنه يعود إلى الله تعالى فيوقف على قوله: ﴿وَتُؤْقِرُهُ﴾.

وقيل: يعود إلى رسول الله ﷺ فيكون متصلًا، والثمرة لزوم تنزيه  
الله تعالى، وتبريءه رسوله عن القبائح.

قال الزمخشري: الضمائر لله تعالى بالتعزير، والتوقير، والتسبيح،  
وتوقير الله: تعزيره أي: تعزير دينه ونبيه.

وقوله: «بُكْرَةً وَأَصِيلًا» في هذا دلالة على اختصاص هذين الوقتين بمزية وفضيلة، ويحتمل أنه يريد الدوام.  
وفي الكشاف عن ابن عباس - رضي الله عنه - : المراد صلاة الفجر، وصلاة الظهر، والعصر.

### قوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوَقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ تَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠]

### النزول

نزلت في أهل الحديثة.

وعن جابر: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعين ألفاً، فقال لنا النبي ﷺ: «أنتم اليوم خير أهل الأرض» فباعينا تحت الشجرة على الموت، وعلى أن لا نفر، فما نكث أحد منا إلا أزيد بن قيس، وكان منافقاً، وفي الكشاف: إلا جد بن قيس اختبا تحت إبط بعيره، وكان منافقاً فلم يسر معنا.  
وقيل: كان سبب البيعة أنه ﷺ بعث عثمان رسولاً إلى أهل مكة فأرجف بقتله.

### (ولهذه الآية ثمرات:

منها: أن للإمام أخذ البيعة من الرعية إذا كان ذلك يقوي أمره، ويجب عليهم الإجابة، وتحريم الإرجاف، يؤخذ من السبب، ووجوب الوفاء بالبيعة، وتحريم النكث، والبيعة: هي المعاقدة على السمع والطاعة كالمعاقدة على البيع، وإذا عرف واحد من الرعية أن في بيعته تقوية للإمام لزم بذل المبايعة من نفسه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾

هذا تأكيد لبيعة رسوله ﷺ نظيره قوله : «مَن يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ

الله ﷺ

وقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾

المعنى: أن الذي يباع الرسول فكأنه يباع الله، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾.

وقوله تعالى: **«فَوْقَ أَيْدِيهِمْ»** قيل: قدرته فوق قدرتهم، وقيل:  
معنى عقد الله فوق عقدهم؛ لأنّه تعالى متّه عن الجوارح.  
ومنها: أنه يجب الوفاء، وتحريم النكث والمخالفة.

قوله تعالى

**﴿سَيَقُولُ لَكَ الظَّالِمُونَ مِنَ الْأَغْرَابِ شَفَّافَتَا أَمْوَالَنَا وَأَغْلَبْنَا فَأَسْتَغْفِرُ لَنَا  
بَهُولُونَ بِإِسْتِئْمَهٍ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١]**

قيل: نزلت في أعراب غفار وجهينة، وأسلم، وأشجع، وذلك  
أنه استنفر من حول المدينة حذراً من قريش أن يعرضوا له بحرب  
ويصدوه عن البيت، وأحرم وساق الهدي ليعلم أنه لا يريد حرباً،  
فتباقل كثير من الأعراب قالوا: نذهب إلى قوم قد غزوهم إلى عقر داره  
بالمدينة، وقتلوا أصحابه، وظنوا أنه يهلك، ولا ينقلب إلى المدينة،  
واعتلو بالشغل بأموالهم وأهاليهم، وطلب الاستغفار، وكان ذلك غير  
صحيح من قلوبهم فنزلت في تكذيبهم.

ومن ثمراتها: وجوب إجابة الإمام على من دعاه، وجوائز استئناف الإمام بالمنافقين؛ لأنَّه استئنف من أخبره الله بأنه منافق، ويدلُّ على أنَّ ظنَّ السوء لا يجوز، وفي الآية إشارة أنه لو صَحَّ ما يقولون أنَّ الشاغل لهم أهلوهم أنَّ لهم أن يطلبوا الإمام أن يترکهم.

## قوله تعالى

﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا أَنْظَلْتَنَّا إِلَى مَفَارِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَبَعُكُمْ يُرِيدُونَكَ أَنْ يُبَذِّلُوا كَلَمَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَبْيَعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلٍ﴾ [الفتح: ١٥]

قيل: أراد المتخلفين عن الحديبية عن ابن عباس، ومجاهد، وإسحاق.

وقيل: عن تبوك عن الحسن وأبي علي.

قال الحاكم: وهو الأظهر وهو اختيار القاضي.

قيل: ولا مانع أن يرجع إلى الجميع، قيل: ومعنا قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَذِّلُوا كَلَمَ اللَّهِ﴾ يعني: ما وعد الله أهل الحديبية، أن غنائم خير لهم خاصة، عن مجاهد وقتادة.

وقيل: ما ذكر في قوله تعالى: ﴿فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾ [التوبه: ٨٣] عن ابن زيد، وأبي علي، وأبي مسلم، واعتراض أن هذا نزل بعد خير، وبعد فتح مكة،

ولهذه الآية ثمرات: وهي أن الحسن إذا أدى إلى مفسدة قبح، والمفسدة هاهنا كونهم يبدلون كلام الله ويقولون: قد أخالف ما وعد.

## قوله تعالى

﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ أَنْ شَرِيكُهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ إِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْنَا كَمَا تَوَلَّتُمْ مِنْ قَبْلٍ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَانِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَاجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٦، ١٧]

قيل: أراد بالمخالفين من تخلف عن غزوة تبوك عن أبي علي، وقيل: عن الحديبية؛ لأنهم نهوا عن الخروج مع رسول الله ﷺ، وأمرهم الله أن يخرجوا مع داع آخر، وإنما نهوا في وقت وأذن لهم في وقت؛ لأن المصالح تختلف بالأوقات، أو لقوة الإسلام والأمان من كيدهم.

وقيل: هذا أمر لكل من تخلف عن غزوته لغير عذر.

قال الحاكم: وهو الوجه لعمومه.

وقوله تعالى: «سَتُدْعَونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ شَدِيرٌ».

اختلف أهل التفسير في هذا الداعي، فقيل: هو الرسول عليه السلام ورد بقوله تعالى: «فَقُلْ لَّمَّا تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبْدًا».

وعن قتادة: كان هذا في أيام رسول الله ﷺ والمدعى إليهم ثقيف وهو زان.

قال جار الله: فإن صاح ذلك فالمعنى لا يخرجوا معي ما دمتم على مرض القلوب والاضطراب.

وعن مجاهد: كان الذي منعوا منه أن لا يخرجوا مع رسول الله ﷺ إلا متطوعين لا نصيب لهم في المغنم.

قال الحاكم: وقيل: أبو بكر، وعمر، وعليه أكثر المفسرين، دعوا إلى حرب فارس والروم، وقيل: أمير المؤمنين دعا إلى حرب معاوية، ورد بقوله تعالى: «أَوْ يُسْلِمُونَ».

وعن رافع بن خديج: كنا نقرأ هذه الآية فلا نعلم من الداعي حتى دعا أبو بكر إلى قتالبني حنفة فعلمنا أنهم هم، فقد استدل بهذه الآية على إمامية أبي بكر؛ لأنه تعالى وعد من أطاعه.

ولها ثمرات: منها وجوب الجهاد، ومنها أنه يتبع مع دعاء الإمام، ومنها أن طاعة الأنبياء واجبة، ومنها أن القتال لا يسقط إلا بالإسلام إن

حملنا قوله تعالى: «أَوْ يُسْلِمُونَ» على الدخول في الدين، والإقرار به، وإن حمل على الاستسلام والانقياد والمسالمة كان الدخول في الحرية مقبولاً ومسقطاً للقتال، فإن حمل ذلك على أن المدعو إليهم أهل ردة فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل كما يفيده ظاهر الآية، وإن حمل على أنهم كفار عرف لا كتاب لهم فذلك أيضاً.

وأما كفار العجم وأهل الكتاب فتقبل منهم الجزية عندنا، وأبى حنيفة.

وقال الشافعي: لا تقبل إلا من كتابي أو مجوسي، لا من لا كتاب له عربياً أو عجمياً، وعند مالك تقبل من كل كافر وهو ظاهر قول الهادي، لكن تأوله السادة وقد تقدم شرح ذلك عند ذكر قوله تعالى: «قَنِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْيِنُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ» [التوبه: ٢٩].

وقراءة العامة (أو يسلمون) بالنون، وفيه دلالة على حصول أحد الأمراء، وفي قراءة أبي (أو يسلموا) بغير نون، بمعنى إلى أن يسلمون.

ومن ثمراتها: سقوط الجهاد بالأعذار وعدم القدرة.

وعن ابن عباس: لما نزل قوله تعالى: «فَلَمَّا نَزَّلَ الْمُتَّخِلِفُونَ» قال أهل الزمانة كيف بنا يا رسول الله؟ فنزل: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَانِ حَرَجٌ» إلى آخرها.

وعن الحسن نزلت في ابن أم مكتوم.

قوله تعالى

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَارِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ الْشَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتَحَمَّا فَرِبَّا﴾ [الفتح: ١٨]

هذا وارد فيمن بايع رسول الله ﷺ في هذا الموطن، وتسمى بيعة الرضوان، وكان عددهم ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرين.  
وقيل: ألفاً وأربعين.

وقيل: ألفاً وثلاثمائة بايعوا رسول الله ﷺ على الموت دونه، وعلى أن لا يفروا، وقال لهم رسول الله: «أنتم اليوم خير أهل الأرض» هكذا ذكر في الكشاف.

ولها ثمرات: منها جواز مثل هذه البيعة ولا يقال: هذا خاص برسول الله ﷺ؛ لأن ما يثبت له يثبت للإمام إلا بدليل يخصه.

ومنها الحكم بعدالة من بايع هذه البيعة؛ لأنه تعالى سماهم مؤمنين، وأخبر بالرضا عنهم، وأخبر بحسن سرائرهم، ومدحهم بإنزال السكينة عليهم، وهي طمأنينة قلوبهم، واللطف المقوى لقلوبهم، وهذا يلزم منه وجوب موالاتهم، والمحبة لهم فتكون الترضية أرجح من التوقف، ويلزم حسن الظن بهم.

قال الحاكم: والرضا من الله تعالى إرادة تعظيمهم وإيثابهم، قال: والرضا عن الفاعل غير الرضا بالفعل، فقد يرضى الله بالفعل، ولا يرضى عن الفاعل، كطاعات الفاسق، وقد يرضى عنمن لا يرضى بفعله، كمؤمن أتى صغيرة، وهذا قول أبي هاشم وأصحابه، وهو الصحيح.  
وقال أبو علي: الرضا عنهم رضا بأفعالهم، ومن فوائد الآية إباحة الغنائم.

### قوله تعالى

«وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ يُبَطِّنُ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ آنَّ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ يَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْكُمْ

عَنِ المسَّيْدِ الْحَرَامِ وَالْمَدَى مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحْلَمٌ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ  
وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّهُ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطْوِعُهُمْ فَتُصِيبُكُمْ مِّنْهُمْ مَعْرَةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ  
لَيُنْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ، مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ  
عَذَابًا أَلِيمًا» [الفتح: ٢٤، ٢٥]

اعلم أن هذه النكتة الكريمة لها ثمرات :

**الأولى:** جواز مصالحة الكفار مدة، حيث تكون الشوكة للكفار أو يرجى إسلامهم، لا أن كانت الشوكة لل المسلمين لقوله تعالى:

﴿فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَئْمَرُ الأَغْنَانَ﴾ وإذا جاز صلح الكفار مدة على الوجه المذكور فكذا أصلح البغاء، وهذا يؤخذ مما روی في سبب نزول الآية أن النبي ﷺ لما نزل بالحدبية أمره تعالى أن يصلح فصالح عشر سنين، وعلى أن تخلو له مكة في العام القابل ليعتمر، وكان ﷺ قد أحرم وقدله الهدي، وكان الهدي سبعين بلدنة، وهم سبعمائة، ودخل رسول الله ﷺ لعمره القضاء في مثل ذلك الشهر فهذه ثمرة.

**الثانية:** جواز المن على الكفار؛ لأنه قد روی أن المشركين بعثوا أربعين رجلاً عام الحديبية ليصيروا من المسلمين فأتي بهم إلى رسول الله ﷺ أسرى فخلا سبيلهم، عن ابن عباس.

**وقيل:** كانوا ثمانين من أهل مكة هبطوا إلى جبل التتريم عند صلاة الفجر عام الحديبية ليقتلوا فأخذهم الرسول عليه السلام ومن عليهم، عن أنس.

**وقيل:** كان ﷺ في ظل شجرة وبين يديه علي عليه السلام يكتب كتاب الصلح، فخرج ثلاثون شاباً بالسلاح فدعا عليهم ﷺ فعميت أبصارهم وأخذوا فمن عليهم، وقيل: غير ذلك، وهذه حجة على جواز المنع، وقد تقدم ذلك.

ومنها: جواز ترك الغنائم من الأموال لمن غنمته منه؛ لأنه قد روي أن ذلك كان يوم الفتح، وأنه **﴿لَرَبِّ الْأَمْوَالِ مَكَةً﴾** ترك لأهل مكة أموالهم، ومنْ عليهم بترك القتل.

وقوله تعالى: **﴿كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ﴾** وذلك بالرعب **﴿وَأَيْدِيهِمْ عَنْهُمْ﴾** وذلك بالنهي والأمر بالصلح، وهذا دليل لأهل المذهب وأبي حنيفة أن مكة فتحت عنوة.

وقال الشافعى: فتحت صلحًا.

ومنها: أنه لا يجوز تبییت العساکر التي فيها تجار المسلمين، وأسراهم وضعاوئهم؛ لأن الله بين العلة في كف المسلمين بقوله تعالى: **﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٍ﴾** وأولئك قوم من المسلمين كانوا بمكة عجزوا عن الهجرة، فلو سلط الله المؤمنين على أهل مكة لقتلوا من بينهم من المسلمين لعدم العلم بهم، والوطء والدوس عبارة عن الإيقاع، وإنما يجوز قتلهم إذا خشينا الاستصال بال المسلمين، وهذا مذهبنا في المسألة، واحتج أهل المذهب بهذه الآية، كذا لا تحرق سفينة فيها كفار ومعهم أسير من المسلمين، وقد ذكر هذه مالك.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري: إذا كان في عسكر الكفار أسرى من المسلمين جاز أن يفعل بهم ما يؤدي إلى قتلهم من رمي ومنجنيق ونحوه، ويقصد الكفار فإن أصاب مسلماً فلا دية عليه ولا كفارة عند أبي حنيفة.

وقال الثوري: تجب الكفارة دون الدية، وفي مذهب الشافعى إن كان الأكثر من المسلمين لم يجز، وإن كان الأكثر من الكفار جاز؛ لأن الظاهر أنه لا يصيّبهم، والأولى الترك.

قال في الشرح: وحكى الأستاذ أن المؤيد بالله كان يختار قول أبي

حنيفة في جواز رميهم إذا قصد الكفار، وهو ظاهر حكاية الشرح عن الوفي.

أما إذا خشينا نكایة المسلمين جاز رميهم، وكذا لو ترسوا ب المسلم، وهذا قول الجميع، وشرط الغزالى أن تكون ضرورة بأن يقصدوا كلية بأن يخشى على الجملة لا على واحد، وأن تكون قطعية بأن نعلم نكايتهم لنا، ولا يكفي الظن.

قيل (ح): وهو المذهب إلا في الظن فإنه كالعلم، وقيد في الشرح بالعلم، وإذا جوزنا ذلك للضرورة أو فعل ذلك في دار حرب من غير ضرورة وجبت الدية والكفارة عندنا لعموم قوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَبِّهُ مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَّا أَهْلِهُ» [النساء: ٩٢] وحكى علي ابن العباس عن إجماعهم أنه إذا كان القتل في دار الحرب هدر؛ لأن الدار دار إباحة.

أما لو تعمد قتل مؤمن في دار الحرب فلا قود ذكره أبو طالب، وتجب الدية، وهكذا عن أبي حنيفة أنه سقط القود، وتجب الدية في العمدة والخطأ، والكافرة في الخطأ.

وقال الشافعى: يجب القود في العمدة، وأبو حنيفة أسقط الدية حيث قصد الكفار.

وحجتنا العموم في قوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَبِّهُ مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلِمَةً».

وكذا احتاج من أوجب الدية بقوله تعالى في هذه الآية: «فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةً» والمعنى: لو لم نمنعكم لقتلتم المشركين، ومن بينهم من ضعفاء المسلمين فتصيبكم بقتل المسلمين معرة.

قال جار الله: المعرة مع عدم العلم وجوب الدية والكافرة، وسواء

قاله الكفار بأن يقولوا: قتلوا من كان من أهل دينهم، وقد فسر ابن إسحاق أيضاً المعرة بالدية.

قال جار الله في تقدير الآية: إن المعنى ولو لا كراهة أن تهلكوا قوماً مؤمنين بين ظهراني المشركين وأنتم غير عالمين بهم، فيصييكم بـأهلاكم مكروه ومشقة، لما كف أيديكم عنهم، لكن حذف جواب لولا لدلالة الكلام عليه.

ثم بين تعالى أن الكف لهذا الغرض لا لكونهم غير مستحقين للقتل فهم الذين كفروا، ثم أضافوا إلى كفرهم أن صدوا عن المسجد الحرام، وأنهم لو تزيلوا أو انفصلوا عن المؤمنين لما كفناكم عنهم، بل يعذبون عذاباً أليماً.

قيل: بالقتل والأسر، وقيل: بالنار، وهذه المسألة لا تشبه ما إذا كان بين الكفار من لا يقتل من صبي منهم وامرأة وشيخ، فإنه يجوز نصب المنجنيقات عليهم، وإن قتل هؤلاء وهذا إجماع؛ لأنه **فعل ذلك** مع أهل الطائف؛ لأن ذلك لو منع من حرفهم أدى إلى سقوط جهادهم، ولأنه من قتل هؤلاء فلا دية عليه ولا كفارة.

ومن أحكام الآية وثمرتها: ما يتعلق بقوله تعالى: «وَالْمَدْى مَغْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحْلَمَهُ» وهو يتعلق بذلك أحكام:

الأول: أن الهدي له مكان يذبح فيه؛ لأنه تعالى قال: «مَغْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحْلَمَهُ»، أي: محبوساً أن يبلغ محله فجعل له محلاً جبس عنه، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، وهي هل لهدي الإحصار مكان مخصوص يذبح فيه أم لا؟ فمدحنا وهو قول أبي حنيفة أن مكانه الحرم لهذه الآية.

وقال الشافعي: يذبحه حيث أحضر؛ لأنه **ذبح هديه بالحدبية**.

قلنا: قال جار الله بعض الحدبية من الحرم، يعني: فقد نحر في

الحرم، قال روي أن مضارب رسول الله ﷺ كانت في الحل، ومصلاته في الحرم، يريد بالمضارب الخيام، وفي ذلك دليل على فضل الصلاة في الحرم، وإنما قال: «وَالْمَذَى مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحَلَّهُ» يعني: محله المعتمد وهو مني.

وروى ابن جريج قال: قلت لعطاء: إن النبي ﷺ هو وأصحابه نحرروا الهدي وحلقوا بالحدبية حين أحصروا فقال: إنهم حلوا في الحرم، وتلا قوله تعالى: «ثُمَّ عَلِمُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَعْدِيِّ» [الحج: ٢٣] والحرم محلها، وفي الخبر عنه ﷺ: «مني كلها منحر، وفجاج مكة طريق ومنحر».

إن قيل: هذا الاستدلال يقضي أن الحرم كله سواء في هدي العمرة والحج؟

قلنا: الأفضل في الحج أن يكون ذبح هذيه في مني؛ لأنه ﷺ فعل ذلك، ولأنه موضع التحليل، والأفضل في العمرة أن يكون ذبح هديها بمكة؛ لأنه موضع التحلل، ولأن قد جرت به عادة المسلمين، فإن ذبح في غير ذلك لضرورة جاز بلا خلاف، وإن كان لغير ضرورة جاز أيضاً، وإن ترك الأفضل على ما ارتضاه الاستدلال، وقد ذكره الفقيه محمد بن سليمان.

وعن المنصور بالله: يكون تاركاً للنسك فيجزي وعليه دم، وظاهر كلام اللمع، وصرح به في البيان لا يجزي وهو مستدرك عليه بأن يقال: إنما شرط الضرورة للذبح في غير مكة لثلا يترك الأفضل، والشافعي أخذ بما ورد أنه ﷺ ذبح بالحدبية، وأنها ليست من الحرم.

الحكم الثاني: أن يقال: هذا الهدي جعله رسول الله ﷺ هدية للعمرة، فكيف ذبحه للإحصار؟

قلنا: يجاب بأمرین:

الأول: أن كونه للعمر مسروطاً بأن يتمكن منها فإذا لم يتمكن فكانه باق على ملکه، كما قالوا إذا بعث بهدي الإحصار ثم زال حصره، وأدرك الحج: انتفع بهديه، فقد نحره للإحصار؛ لأنه باق على ملکه.

الأمر الثاني: أن المصرف مساكين الحرم فلم يتعد عنهم<sup>(١)</sup>.

الحكم الثالث: يتعلق بما ورد عن ابن عباس أنه **نحر البعير** عن عشرة، والبقرة عن سبعة، وبما روى عن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه أن نضحي بأسمن ما نجد، والبقرة عن سبعة والجزور عن عشرة، وهذا مذهبنا وهو قول زفر، ورواه في الترمذى عن ابن إسحاق، لكن قال: حديث ابن عباس غريب.

وقال أبو حنيفة، والشافعى، ورواه في الترمذى عن سفيان الثورى: إن البدنة والبقرة سواء في أنهما لا يجزيان إلا عن سبعة، واحتجوا بأخبار كثيرة منها ما رواه مسلم في صحيحه، والترمذى في صحيحه بالإسناد إلى جابر بن عبد الله قال: (نحرنا مع رسول الله **عام الحديبية** البدنة عن سبعة، والبقرة عن تسعه)، وفي صحيح مسلم عن جابر من طريق أسندها قال: (خرجنا مع رسول الله **في الحج** فأمرنا أن نشتراك في الإبل والبقر كل سبعة منها في بدنة).

### قوله تعالى

﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيمَةَ حَمِيمَةَ الْجَنَاحِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَزْمَهَهُ كَلِمَةَ النَّقْوَى﴾

[الفتح: ٢٦]

(١) بياض في (ب) قدر سطر تقريراً وفي (أ) قدر سطرين

قيل: لما أمر الرسول ﷺ عليه السلام أن يكتب كتاب الصلح بينه وبين قريش حين نزل بالحدىبية فقال: اكتب باسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل بن عمرو وأصحابه: ما نعرف هذا ولكن اكتب: باسمك اللهم، ثم قال: اكتب: «هذا ما صالح عليه رسول الله ﷺ أهل مكة» فقالوا: لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدداك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله أهل مكة فقال عليه الصلاة والسلام: «اكتب ما يريدون فأناأشهد أنني رسول الله» فهم المسلمون أن يأبوا ذلك فأنزل الله على رسوله السكينة، فتوفروا، وحلموا، ونزلت الآية.

ولها ثمرات منها: ذم الحَمِيَّةِ بالباطل، ومنها: استحباب كتب البسمة بكمالها في السجلات.

ومنها: استحباب كتابة المحاضر في المعاهدة بين الناس، وهذا في الأوراق ظاهر، وأما في الشاب فإن كان في ذلك نوع من التأكيد حسن، وإن أريد به التفاخر قبح.

وأما قولهم: والزهم كلمة التقوى، قيل: كلمة التقوى (لا إله إلا الله) عن ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، والضحاك، وغيرهم.

وقيل: كان شعارهم في الحرب (لا إله إلا الله)، فلزموا ذلك وقيل كلمة الإخلاص عن مجاهد وقيل: (لا إله إلا الله والله أكبر) عن علي عليه السلام، وابن عمر.

وقيل: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر)، عن عطاء بن أبي رياح.

وقيل: بسم الله الرحمن الرحيم عن الزهري، وقيل: بسم الله الرحمن الرحيم، ومحمد رسول الله.

وقيل : الوفاء بالعهد عن الحسن؛ لأنها في سبب التقوى، وقيل :  
أوامر الله عموماً عن أبي علي .

قوله تعالى

﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسِجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِينِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ

وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]

لهذا ثمرات : الأولى : استحباب الاستثناء بمشيئة الله؛ لأن ذلك إن  
كان من كلام الله تعالى فوروده مورد التعليم لعباده أن يقولوا في غداتهم  
مثل ذلك ، وأما وعد الله تعالى فهو مقطوع به .

أو يكون المعنى : لتدخلن جميعاً إن شاء الله ، ولم يمت منكم  
أحد ، وأن المشيئة تعلق بأمينين .

وإن كانت حكاية لما قاله رسول الله ﷺ لأصحابه بذلك ظاهر .

وقيل : يجوز أن ذلك على لسان ملك فأدخل الملك : إن شاء الله .

ومنها : قوله تعالى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ المعنى بعضكم  
محلق وبعضكم مقصر ، لا أنه أراد الجمع بين الحلق والتقصير في شخص  
واحد ، وظاهر الآية يقتضي التعميم ، وقد تقدم ذلك ، والحلق أفضل إلا  
في حق المرأة ، والممتنع في العمرة فالقصير أفضل ، وقد جاء في  
الحديث أنه ﷺ دعا للمحلقين ثلاثة وترحم على المقصرين مرة واحدة .

وهو يتعلق بالحلق والتقصير حكم في الإثبات وهو بم يعد ممثلاً  
هل بالكل أو بالبعض؟ فعندهنا بالجميع .

وحكم بالنهي وهو إذا خالف وحلق قبل بلوغ الهدي محله ، فإنه  
يكون مخالفًا بالبعض فعندهنا بما يتبيّن أثره ، وقد شرح ذلك .

## قوله تعالى

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعْهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾

[الفتح: ٢٩]

هذه الشدة والرحمة سبقاً للمدح والثناء، فعلى المؤمنين في كل زمان أن يراعوا هذا التشدد والتعطف، ويجب أن يكون ثم حال في الموالاة والمعاداة يميز به بين المؤمن والكافر.

وعن الحسن - رضي الله عنه - : بلغ من تشددهم على الكفار أنهم كانوا يتحرزون من ثيابهم أن تلزق بشيابهم، ومن أبدانهم أن تمس أبدانهم، وبلغ من ترحمهم فيما بينهم أنه كان لا يرى مؤمن مؤمناً إلا صافحة وعائقه، أما المصافحة فلم يختلف فيها الفقهاء، وقد جاءت فيها أخبار كثيرة، ومن حقها أن تكون بالترجم والتعطف، فإن صافحة عند اللقاء وكان عند الافتراق يأخذ من عرضه كان ذلك فيه كذب وسخرية، وكان ذلك كما قيل :

يبدون بينهم المودة والصفا    وقلوبيهم محسنة بعقارب  
وقول الآخر :

تدلي بودي إذا لاقيتني ملقاً    وإن أغب كنت أنت الها Mizn اللمرة  
والمعانقة جوزها أبو يوسف.

قال في الكافي : وهو قول عامة العلماء، وكرهها أبو حنيفة، وهذه الآيات نظيرة لقوله تعالى : ﴿أَذْلَقَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَقَ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [المائدة: ٥٤] وقوله تعالى : ﴿وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ٧٣] وقد استدل أهل المذهب بقوله تعالى : ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ أن عتق الكافرة عن كفارة الظهار واليمين لا تجزي؛ لأن ذلك خلاف الشدة، وأبو حنيفة جوزها لأنه ينطلق عليها اسم الرقبة.

وقوله تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّجِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨].

وهذه هي الشمرة: أن يغفل عن من ليس من أهل ملته، ويعامل المؤمنين بالبر والصلة، وكف الأذى والمعونة، والاحتمال وحسن الأخلاق.

قوله تعالى

﴿تَرَاهُمْ رُكَعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثْرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]

لهذا ثمرات:

منها: أنه إذا أراد بصلاته دخول الجنة والسلامة من النار كان ذلك نية مجرية، كما ذكره المنصور بالله وغيره، خلافاً لما روي عن المعتزلة أنه لا يجزي؛ لأنّه نوى به غير ما وجبت لأجله، وهو كونها لطفاً؛ لأنّ المعنى يبتغون برکوّعهم وسجودهم فضلاً من الله، وذلك دخول الجنة، ويطلبون بذلك رضاه.

وقيل: أراد بابتغاء الفضل طلب العلال من الدنيا.

قال في عين المعاني والتهذيب عن عطاء: دخل في ذلك كل من حافظ على الصلوات الخمس.

الشمرة الثانية: أنه يستحب تطويل الغرة في غسل الوجه كما سيجيء في السجود، وقد جاء في الحديث: (أمتى الغر المحجلون يوم القيمة من أثر الوضوء).

قال أصحاب الشافعي: فيستحب إدخال جزء من الرأس في غسل الوجه، وتستحب الزيادة في غسل الرجلين لأجل التحجل، وقد روي في تفسير السيماء أن علامتهم في وجوههم يوم القيمة من أثر السجود. عن

ابن عباس، والحسن، وعطاء، والربيع بن أنس، قال شهر بن حوشب: تكون مواضع سجودهم كالقمر ليلة البدر، ويؤخذ من هذا استحباب تمكين الجبهة في السجود.

وقيل: المراد علامتهم في الدنيا من أثر السجود، عن مجاهد.  
قال في الكشاف: وكان علي بن الحسين زين العابدين، وعلي بن عبد الله بن العباس يقال لكل منهم: ذوا الثفنتان؛ لأن كثرة سجودهما أحدثت في موضعه أشباه ثفنتان البعير<sup>(١)</sup>.

قال جار الله: وما جاء عن رسول الله ﷺ: «لا تعلبوا صوركم»<sup>(٢)</sup>.  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رجلاً قد أثر في وجهه السجود فقال: إن صورة وجهك أنفك فلا تغلب وجهك، ولا تشن صورتك<sup>(٣)</sup>.

قال جار الله: هذا محمول على قصد إحداث تلك السموم فتكون رياء ونفاقاً، فاستعاد بالله منه، والعجب الأثر وعلب اللحم إذا اشتد، والأنف أحسن الشيء في الوجه.

وقيل: الأثر: هي الصفرة والنحول عن الضحاك.

وعن الحسن: إذا رأيتم حسبهم مرضى.

وعن سفيان: تحسن وجوههم لصلاتهم بالليل، وقد جاء في الحديث من كثرة صلاتهم بالليل حسن وجهه بالنهار.

### قوله تعالى

«ذلِكَ مَثْهُمْ فِي الْتَّوْرَةِ» [الفتح: ٢٩]

يعني: السيماء في الوجوه، ويتم الكلام.

(١) الكشاف / ٣ / ٥٥٠

(٢) الكشاف / ٣ / ٥٥٠

(٣) الكشاف / ٣ / ٥٥٠

ويبدىء بقوله تعالى: «وَمَثْلُهُ فِي الْأَنْجِيلِ» وخبره: «كَرْزَعُ».

وقيل: المراد ذلك مثلهم في الكتابين، وهو ما ذكر.

وقوله: «كَرْزَعُ» هذا خبر مبتدأ محدود، أي ومثلهم في القرآن  
كرزع ذكر هذا في عين المعاني عن الفراء.

قال جار الله: ويجوز أن يكون ذلك إشارة مبهمة أو ضحت بقوله:

«كَرْزَعُ» يعني: أن مثلهم في الكتابين معاً كزرع.

وها هنا ثمرة ثالثة: وهي لزوم موالاة أصحابه رضي الله عنه - رضي الله عنه -، واعتقاد استحقاقهم للثناء من الله تعالى عليهم، وقد فسر قوله تعالى: «كَرْزَعُ» قال في الكشاف عن عكرمة، الزرع محمد رضي الله عنه و«شَطَّهُ» أبو بكر «فَازَرَهُ» عمر «فَاسْتَغْلَطَهُ» عثمان «فَاسْتَوَى عَلَى شُوْقِهِ» علي - رضي الله عنهم - .

قال في السفينة: وفي كتاب الله ثمانية عشر آية تشهد بفضل الخلفاء الأربع، وأنشد لبعضهم:

إني أحب أبا حفص وشيعته كما أحب عتيقا صاحب الغار  
وقد رضيت علياً قدوة علماء وما رضيت بقتل الشيخ في الدار  
كل الصحابة عندي قدوة علم فهل علي بهذا القول من عار  
إن كنت تعلم أني لا أحبهم إلا لوجهك أعتقدني من النار

وعن الحسن أراد بذلك العشرة الذين بشرهم رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالجنة، وقد جاء في الحديث المشهور عنه صلوات الله عليه وسلم: «عشرة في الجنة: أبو بكر في الجنة، عمر في الجنة، علي في الجنة، عثمان في الجنة، طلحة في الجنة، الزبير في الجنة، سعد بن أبي وقاص في الجنة، عبد الرحمن بن عوف في الجنة، سعيد بن زيد في الجنة، عمرو بن نفيل في الجنة»

وقد أوسع الحاكم في السفينة في ذكر فضائلهم، ولبعضهم:

خيار عباد الله بعد نبيهم هم العشر طرائبُ شروا بجنان زبير وطلح وابن عوف وعامر وسعدان والصهران والختنان ويحرم ذم الصحابة وسوء الظن بهم.

وروى الحاكم في التهذيب عن علي عليه السلام وابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان قوم لهم نيز، يقال لهم الرافضة: يرفضون الإسلام، إذا رأيتموه فاقتلوهم فاقتلوهم». وفي خبر علي عليه السلام قلت: ما علامتهم؟ قال: «ليست لهم جمعة ولا جماعة، يسبون أبا بكر، وعمر».

قال: وذكر الهادي عليه السلام في الأحكام قال: حدثني أبي، وعماي محمد، والحسن، عن أبيهم القاسم بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده الحسن بن علي، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليهم أنه قال: «يا علي يكون آخر الزمان قوم لهم نيز يعرفون به يقال لهم: الرافضة فإذا أدركتموهم فاقتلوهم قتلهم الله فإنهم مشركون». وفي هذا دليل على جرح الإمامية، وعدم قبول أخبارهم وشهادتهم.

### وقوله تعالى

﴿يَعِيشُ الْرَّاعَ لِغَيْظِ رِبِّهِمُ الْكُفَّارُ﴾ [الفتح: ٢٩]

لهذا ثمرة: وهو أن إغاثة الكفار قربة، وذلك محكم عن الهادي عليه السلام، فإذا كان إذا عمر معمراً لا يحصل به نفع إلا غيظ الكفار كان ذلك قربة إلى الله.

وقال المؤيد بالله: لا قربة في ذلك إن لم تحصل به قوة للمسلمين، وقد تقدم هذا عند ذكر قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِئًا يَغْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَتَأْلُمُونَ مِنْ عَذْقٍ نَّيْلًا إِلَّا كُثُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ مَّكْلُومٌ﴾ [التوبه: ١٢٠]

## سورة الحجرات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] القراءة الظاهرة - بضم التاء وفتح القاف - مأخوذ من التقدم، وأصله قدمه وأقدمه، مثل سلفه وأسلفه، وحذف المفعول ليعلم، أي: لا تقدموا أمراً قبل أن يؤذن لكم، وقرئ (لا تقدموا) - بضم التاء وكسر الدال مخفاً وإسكان القاف -، وقرئ (لا تقدموا) - بفتح التاء وسكون القاف وفتح الدال - من القدوم بمعنى لا تعجلوا على أمر قبل أمر الله ورسوله. وفي عين المعاني: وقرأ يعقوب: (تقدموا) - بفتح التاء - مثل دبر وتدبر.

وقوله تعالى: ﴿بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أراد باليدين المجاز، والقصد الجهة التي يريد بها، وفي سبب نزول هذه الآية أقوال ذكرها أهل التفسير، فمن الحسن في قوم ذبحوا قبل صلاتهم عليه السلام فأمرهم أن يعيدوا الذبح، وعن عائشة في قوم صاموا قبل رسول الله ﷺ .

قال مسروق: دخلت عليها يوم الشك فأمرت لي بعسل فقلت إني صائم، فقالت: نهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم، وفيه نزل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

وعن قتادة: نزلت في قوم كانوا يقولون: لو أنزل في كذا، فكره الله ذلك.

وعن الضحاك : نزلت في الشرائع والقتال ، والمعنى : لا تقضوا أمرأ دونه .

وعن عطاء الخراساني : أن رجلاً من بنى سليم اعززا إلى بنى عامر لكثرتهم وكان بنو عامر قتلوا القراء في بئر معونة فقتلوا فوداهم النبي عليه السلام .

وعن أبي علي : نزلت في قوم كانوا يخوضون في مجلس رسول الله وكان إذا سئل أفتوا قبله .

قال في الكشاف : في حديث المقتولين أنه صلى الله عليه بعث سبعة وعشرين رجلاً عليهم المنذر بن عمرو الساعدي فقتلهم بنو عامر إلا ثلاثة نفر ، فلقوا رجلاً من بنى سليم قرب المدينة فاعززا إلى بنى عامر ؛ لأنهم أعز من سليم فقتلوا هما وسلبوا هما ، ثم أتوا رسول الله ﷺ فقال : «بسن ما صنعتم كانا من سليم ، والسلب ما كسوتهما» فوداهم رسول الله ﷺ .

#### ولهذه الآية ثمرات عامة وخاصة :

أما العامة : فقد قيل : يدخل في ذلك كل قول أو فعل ، فلا يقدم عليه إلا بوحى من الله تعالى ، واقتداء برسوله حتى لا يمشي بين يديه إلا لحاجة ، وأن يتأنى في الافتتاح في الطعام ، وقد مدح الله تعالى الملائكة - عليهم السلام - فقال تعالى : ﴿لَا يَسْقِفُونَهُ بِالْقَوْلِ﴾ [الأنبياء: ٢٧] .

وأما الخاصة فما ورد في سبب نزولها .

أما ما روی أنها نزلت في التضحية قبل الصلاة ، وأن من ذبح قبل الصلاة أعاد فقد تظاهرت أخبار بذلك .

منها حديث أبي بردة بن يسار أنه لما ذبح قبل الصلاة قال ﷺ : «شاتك شاة لحم» .

و الحديث الأسود بن قيس قال : شهدت النبي ﷺ يوم النحر فمر

بقوم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليعد» وهذا مذهبنا وأبى حنيفة، فإن صلى مع الإمام بعد الصلاة، وإن صلى وحده بعد صلاته، فإن كان لا صلاة عليه كالعائض بعده الفجر.

قال أبو طالب: وكذلك المريض والمسافر.

قال القاضي زيد: هذا إذا قلنا: ليست الصلاة بفرض عين.

وقال مالك والأوزاعي: جواز ضحيته مرتبة ذبيحة الإمام.

قال في النهاية: قد وردت أخبار مختلفة ففي بعضها: من ذبح قبل الصلاة أعاد، وفي بعضها من ذبح قبل ذبح الإمام.

وقال الشافعي: وقتها مرتب على دخول قدر الصلاة والخطبتين بعد دخول وقت صلاة العيد، فلو كان لا يصلی للعصيان قال الشيخ عطية: وقت ضحيته بعد الزوال، فهذه ثمرة على هذا القول.

الثمرة الثانية: في صوم يوم الشك، اعلم أنه لا يكره صيامه إن صام شعبان، ولا خلاف أنه يستحب صومه إذا وافق وردا له بنية التطوع، ولا خلاف أنه ينهى عن نية صومه قطعاً على أنه من رمضان.

واختلفوا بعد هذا على أقوال فمذهب الهادي، والقاسم، والناصر، قال المؤيد بالله: والمسألة إجماعية لأهل البيت أنه يستحب صومه يعني بنية مشروطة، وخرج من قولهم أحمد بن عيسى فإنه قال: يكره، واستحبابه مروي عن علي عليه السلام وابن عمر، وابن سيرين، وأسماء ابنة أبي بكر، ورواية أهل المذهب عن عائشة.

وقال الشافعي: يكره صومه، ولو شرط بذلك مروي عن عمر، وعمار، ومالك، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي.

وقال أحمد: تجب إن كان غيماً، ويكره إن كان صحراً.

وقال الحسن وابن سيرين: الناس تبع للإمام في الفطر والصوم.

وقال أبو حنيفة: إن صامه بنية التطوع جاز، وإن انكشف أنه من رمضان أجزاء، وإن صامه بنية رمضان كره.

إن قيل: ما سبب هذا الخلاف؟

قلنا: من استحب صومه تعلق بثلاثة وجوه:

الأول: ما رواه أبو طالب عن ابن أبي شيبة، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يصومه.

الثاني: أنه مروي عن علي عليه السلام، وفي الحديث عن علي عليه السلام: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان).

الوجه الثالث: عموم الترغيب في الصوم، نحو قوله صلى الله عليه: «يقول الله تعالى: الصوم لي وأنا أجزي به» ونحو ذلك.

ووجه رابع: وهو أن لليوم الواحد من رمضان من الفضل مزية على غيره، فينبغي أن لا تفوت هذه الفضيلة، وأن يحتاط لها، ولأنه قد ثبت استحبابه في صورة وهي إذا صام جميع الشهر، ووافق ورداً له.

وأما من كره صومه فيتعلق بأمرتين:

الأول: ما روي في سبب نزول هذه الآية.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت لمسروق حين امتنع من شرب عسل أمرت به له، واعتذر بأنه صائم: نهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم، وفيه نزل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا لَا تُفْرِمُوا لَيْكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

الأمر الثاني: ما ورد من الآثار في النبي عنه، وذلك ما رواه في صحيح مسلم، والترمذى، والبخارى وسنن أبي داود - رضي الله عنه -، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (لا تقدموا) وفي بعضها، (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصممه).

ومنها: ما رواه الترمذى وسنن أبي داود بالإسناد إلى صلة<sup>(١)</sup> قال: كنا عند عمار في اليوم الذى يشك فيه فأتى بشاة - في الترمذى - مصلحة فتحى بعض القوم فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم عليه السلام.

قال في الترمذى: قال أبو عيسى: حديث عمار حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثورى، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.

قال أهل المذهب: ما ورد من النهي متأول على أنه صامه بنية القطع، قال من كرهه: لا ملجاً إلى التأويل، والخاص مقدم على العام، وما روی من طريق ابن أبي شيبة لم يذكره في الصحاح، وهاهنا فرع وهو أن يقال: إذا قلنا بترجح صومه بنية مشروطة لما ورد من الأدلة المتقدمة فهل يترك صومه الآن؟ لأن قد صار ذلك عادة الباطنية.

قلنا: قد روی هذا عن الإمام المهدي علي بن محمد، وعن الفقيه علي بن يحيى، والمسألة في محل النظر؛ لأن ترك ما يثبت شرعاً لمخالفة المبتدعين لا يصح.

**الشمرة الثالثة:** في حكم من قتل مسلماً يعتقد كفره، وقد تقدم ما ذكر من قتل الرجلين الذين منبني سليم أنه صلى الله عليه قال لمن قتلهم:

---

(١) صلة: هو صلة بن زفر، وهو أبو بكر ويقال له: أبو العلى العنسي الكوفي أحد أعيان التابعين سمع عن حذيفة وابن مسعود وغيرهما من الصحابة مات في زمن مصعب بن الزبير - صلة - بكسر الصاد وتخفيف اللام، وزفر - بضم الزاي وفتح الفاء.

«بَشْنَ مَا صَنَعْتُمْ» وَوَدَاهِمَا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْفَعْلُ إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالإِمَامُ قَائِمٌ مَقَائِمَهُ، فَإِنْ فَعَلَ عَصَماً، وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ لِمَا وَرَدَ فِي هَذِينِ الرَّجُلَيْنِ، وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا فِي إِبْجَابِ الدِّيَةِ أَنَّ وَالَّدَ حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ وَهُوَ مِنَ الْأَنْصَارِ اسْمُهُ الْيَمَانُ حَسَيْنُ بْنُ جَابِرٍ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ أَحَدَ ظُنُونَهُ، كَافِرًا فَأَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ الدِّيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ ﷺ وَدَاهِمَا، وَحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَفَعْلِهِ مَعَ الَّذِينَ اعْتَصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلُوهُمْ، وَأَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدِيهِمْ فَوَدَاهُمْ نَصْفَ الدِّيَةِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ خَطَا الرُّعْيَةَ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَخَطَا الْحَاكِمَ، وَيَكُونُ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الإِعْانَةِ فَفِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ يَعْنَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ لَزْمِهِ غَرَمٌ وَإِنْ تَعْدِي فِي مَوْجَبَةِ كَحْدِيثِ الْمَظَاهِرِ إِنْ قَلَنَا: إِنَّ الَّذِي سَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَأَمَّا الْقُوْدُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا قُوْدٌ بِلَا إِشْكَالٍ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَظَاهِرُ الْحَدِيثُ أَنَّهُ لَا قُوْدٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَبْيَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ التَّعْلِيمِ، وَقَدْ أَطْلَقَ ذَلِكَ فِي (شَرْحِ الإِبَانَةِ)، وَذَكَرَهُ فِي الْكَافِي عَنْ أَبِي طَالِبٍ، وَاحْتَجَ بِحَدِيثِ وَالَّدِ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانَ.

وَقَبِيلٌ: يَجِبُ الْقُوْدُ إِذَا اعْتَقَدَ الْقَاتِلُ أَنَّ الْمَقْتُولَ عَلَى صَفَةِ فَانْكَشَفَ عَلَى غَيْرِهَا، كَأَنْ يَظْنَهُ كَافِرًا وَهُوَ مُسْلِمٌ، أَوْ يَظْنَهُ قَاتِلًا أَيْهُ وَانْكَشَفَ أَنَّهُ غَيْرُ قَاتِلٍ، أَوْ يَظْنَهُ عَبْدًا فَانْكَشَفَ حَرَّاً، وَعَلَلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْقُتْلَ لَا يَسْتَبَحُ بِالظَّنِّ، فَكَانَ مَتَعْدِيًّا فَيَجِبُ الْقُوْدُ، وَقَدْ أَطْلَقَ هَذَا فِي التَّذَكْرَةِ، وَالْحَفْيَظِ.

وَمِنْ ثُمَرَاتِهَا: لِزُومِ تَعْظِيمِ أَهْلِ الْفَضْلِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَلَا يَسْبِقُهُ فِي طَرِيقٍ وَلَا قَوْلٍ مِنْ فَتْوَى وَلَا إِمَامَةً؛ لِأَنَّهُمْ وَرَثَةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ لَهُمْ مَزاِيَاً.

قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمْنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِيَعْسِنَ أَنْ تَجْهَرَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ إِنَّ الَّذِينَ يَعْصُمُونَ أَصْوَاتَهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنُوا هُنَّ اللَّهُ فُلُوْبُهُمْ لِلْتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادَوْنَكَ مِنْ وَرَائِ الْحَجَرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَابِرُوْا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ٢ - ٥]

## النَّزُول

عن ابن عباس - رضي الله عنه - نزل قوله تعالى : ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ في ثابت بن قيس بن شماس ، وكان في أدنيه وقر ، فكان جهوري الصوت ، وكان إذا تكلم رفع صوته وربما يتاذى به الرسول ﷺ .  
وعن أنس - رضي الله عنه - أن هذه الآية لما نزلت فقد ثابت ، ففقده رسول الله ﷺ فأخبر بشأنه فدعاه فسألة فقال : يا رسول الله لقد أنزلت إليك هذه الآية ، وإنني رجل جهير الصوت فأخاف أن يكون عملي قد حبط ، فقال له رسول الله ﷺ : «لست هناك ، إنك تعيش بخير وتموت بخير ، وإنك من أهل الجنة» .

قال جار الله - رحمه الله - : وما روی عن الحسن أنها نزلت في المنافقين الذين كانوا يرفعون أصواتهم فوق صوت رسول الله ﷺ فمحمله بكون الخطاب للمؤمنين على أن ينهى المؤمنون ليندرج تحت ذلك المنافقون ، ويكون النهي لهم أغلى وأشد .

قال ابن عباس - رضي الله عنه - : لما نزلت قال أبو بكر - رضي الله عنه - : والله يا رسول لا أكلمك إلا السرار أو أخا السرار حتى ألقى الله ،

وكان عمر -رضي الله عنه- يكلم النبي كأخي السرار ولا يسمعه حتى يستفهمه، وكان أبو بكر إذا قدم على رسول الله ﷺ وفُدَّ. أرسل إليهم من يعلمهم فисلمون، فـيأمرهم بالسکينة والوقار عنده ﷺ .

وقيل: نزلت في قوم رفعوا أصواتهم في القراءة خلف رسول الله ﷺ، وقيل: غير ذلك، وحين كلمه أبو بكر وعمر سراً نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُفْضِّلُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَا اللَّهَ مُلْوَّبَهُمْ لِلنَّقْوَى﴾ ونزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادَوْنَكُمْ مِنْ وَرَائِهِمْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ فيبني تميم، وذلك أن الأقرع بن حابس وعتيبة ابن حصن، والزبير قان بن زيد، وقيس بن عاصم في أناس من بني تميم جاؤا إلى النبي ﷺ فنادوا: يا محمد اخرج إلينا نفاخرك، فإن مدحنا زين وإن ذمنا شين، فخرج رسول الله ﷺ وهو يقول: «ذلكم الله الذي مدحه زين وذمه شين» ثم فاخروه بالنظم والشعر، فأمر قيس بن شناس وهو خطيب الأنصار فأجابهم ثراً، وأمر حسان فأجابهم نظماً، فارتقت الأصوات ونزلت الآية.

وثمرة هذه الآية وجوب استعمال الهيئة والتجليل والتوقير لرسول الله ﷺ، وأن يجعل له مزية لا تكون لغيره، وأن لا يكون خطابه كخطاب غيره؛ لأنه قيل: إنهم كانوا يقولون يا محمد يا أحمد فأمر بأن لا يخاطبوه بما يخاطبون به بعضهم بعضاً، بل يقولون: يا رسول الله يانبي الله.

قال الحاكم: وكما يحسن ذلك مع النبي فكذا مع الأئمة والعلماء، ومن يجب تعظيمهم.

قال الحاكم والزمخشري: وليس القصد رفع الصوت، ولكن القصد استعمال التعظيم والتوقير، فإن رفع الصوت وجهر به إظهاراً للاستخفاف بذلك كفر في حق النبي ﷺ.

وأما في حق العلماء والأئمة<sup>(١)</sup>.

وقد يحسن الجهر إذا احتاج إليه في حرب أو مجادلة معاند على وجه لا يتاذى به النبي ﷺ، ولهذا قال عليه السلام يوم حنين للعباس لما انهزم الناس: «اصرخ بالناس» وكان أجهز الناس صوتاً، يروى أن غارة أتتهم يوماً فصاحت العباس: يا صباهاه فأسقطت الحوامل، وفيه يقول النابغة:

زجر أبي عروة السباع إذا أشفق أن يختلطن بالغنم  
وكان يكنى أباً عروة.

قال جار الله: زعمت الرواية أنه كان يزجر السباع عن الغنم فتفتق مرارة السمع في جوفه.

واعلم أن التوقير لرسول الله ﷺ والتعظيم واجب بلا إشكال، والاستخفاف به كفر بلا إشكال،

وقد انطوت هذه الجملة من الآيات على اثنى عشر وجهاً، مما يدل على الأمر بتبجيله عليه السلام

الأول: قوله تعالى: ﴿لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

الثاني: ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي﴾ أي اتقوا عذابه بتضييع حقه.

الثالث: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ المعنى بأعمالكم من التبجيل له وغيره.

(١) بياض في الأصل قال في الحاشية (لا يخلو إما أن يكون الاستخفاف لأجل تحملهم الشريعة فهو استخفاف بها فيكون كفراً علم من الدين ضرورة وإما أن يكون لاعتقاده رفعة نفسه أنه لا يتنزل لهم فيهتضمهم لذلك فمن قال بالتكفير والتفسيق بالقياس فأقل أحواله عنده الفسق ومن منع من ذلك توقف وأما الاتهام فلا شك فيه عند الجميع - والله أعلم.

الرابع: قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾.

الخامس: قوله: ﴿وَلَا يَجْهَرُوا لَمَّا بَلَّقُوا﴾.

السادس: قوله: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾.

السابع: قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُلُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنُوكُنَّ اللَّهَ قُلُوبُهُمْ لِلنَّقْوَى﴾ قيل: امتحناها بمعنى أخلصها عن مجاهد.

وقيل: أكر منها عن ابن عباس.

الثامن: قوله: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ أي تكبير لذنبهم.

التاسع: قوله: ﴿وَأَجْرٌ﴾ أي ثواب.

العاشر: قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾.

الحادي عشر: قوله: ﴿أَكَذَّبُوهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

الثاني عشر: قوله: ﴿وَلَئِنْ أَنْتُمْ صَابِرُوا حَتَّىٰ تُخْرِجَ إِلَيْهِمْ لَكُمْ خَيْرٌ مِّنْهُمْ﴾.

قال في عين المعاني: لما طلب المفاخرة قام الأقرع بن حابس:

أتيناك كيما يعرف الناس فضلنا إذا خالفونا عند ذكر المكارم

وأنا رءوس الناس من كل معشر وأن ليس في الأرض الحجاز كدارم

فأمر  حسان ليجيئهم فقال:

بني دارم لا تفخروا إن فخركم يعود وبالاً عند ذكر المكارم

هبلتم علينا تفخرون وأنتم لنا خول من بين ظئر و خادم

وفي أمره  بأن يجيب دليل على جواز إجابة المتعدي بالقول،

وقد تقدم ذلك.

### قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَأِلُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا

بِجَهَلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرًا﴾ [الحجرات: ٦]

قراءة حمزة، ويعقوب: (فتشتوا) بالثاء من الشتيبة وهو الثاني، وقراءة الباقين (فتبنوا) بالباء والنون من (التبين) والتعريف، وقراءة ابن مسعود: (فتبنوا) وهو بمعنى التبين.

## النَّزْوُلُ

قال في الكشاف: بعث رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه، وهو الذي ولاه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص، فصلى الناس الفجر أربعاء وهو سكران، ثم قال: أزيدكم؟ فعزله عثمان، وكان بعده النبي ﷺ مصدقاً إلىبني المصطلق وكان بينه وبينهم أحنة فلما شارف ديارهم ركبوا مستقبلين له فحسبهم مقاتلين فرجع، وقال لرسول الله ﷺ: قد ارتدوا ومنعوا الزكاة، فغضب رسول الله وهم بغزوهم فوردوا فقالوا: نعوذ بالله من غضبه، وغضبت رسوله، فاتهمهم وقال: «لتنهن أو لأبعثن عليكم رجالاً هو عندي كنفسي يقاتل مقاتلكم، ويسبى ذرايكم، ثم ضرب بيده على كتف علي - رضي الله عنه -».

وقيل: بعث إليهم خالد بن الوليد فوجدهم منادين بالصلوة متهدجين فسلموا إليه الصدقات فرجع، قوله عليه السلام: «ويسبى ذرايكم» فيه دلالة على أن أولاد المرتدين يسبون كما ذكره محمد بن عبد الله، وهو قول أبي حنيفة وأحد قوله الشافعي، وأحد احتمالي أبي طالب.

والاحتمال الثاني لأبي طالب، وأحد قوله الشافعي: لا يسبون كما لا يسبى الأب، وكما لو علقت به في دار الإسلام، واحتج من جوز سبيه بأن الصحابة حكمت في المرتدين بحكم أهل الحرب في قتالهم، لكن المرتدة لا تسبى عندنا، وقال أبو حنيفة: تسبي.

---

(١) بياض في الأصول قدر نصف سطر تمت.

ثمرة الآية أن خبر الفاسق لا يقبل، ولا يعمل به؛ لأن الله تعالى أمر بالتبين، وهل فيها دلالة على قبول خبر المستير<sup>(١)</sup> أو على عدمه؟ قال أبو علي: فيها دلالة على أنه لا يقبل؛ لأنه لا يحصل به العلم، وأبطل بخبر الاثنين<sup>(٢)</sup>.

وقيل: بل فيها دلالة على قبول خبر المستير، لأن الله تعالى إنما أمر بالتبين لكونه فاسقاً<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن دلالتها أن خبر الفاسق مردود، ولا دلالة على غير ذلك من قبول خبر المستير أو رده، وهذا إذا كان فاسقاً فسقاً صريحاً.

وأما الفاسق من جهة التأويل فذهبت الفقهاء إلى قبول خبره وهو قول القاضي، وأبي رشيد، ويستدل على هذا بأن الفتنة ثارت بعد رسول الله ﷺ مع قبول بعضهم من بعض ما رواه، ويقولون: هذا إجماع الصحابة.

وقال أبو علي، وأبو هاشم: لا يقبل خبرهم؛ لأنه إذا كذب في المعاملات منع كذبه من قبول خبره، فكذلك الكذب على الله ورسوله، وعلى سادات الإسلام.

يجاب على هذا بأن الكذب المانع من قبول الخبر إنما يكون من يعتمد لا من كان لا يعتمد، فكتبه لا يقدح فيه.

قال في الجوهرة: ويأتي على قبول خبر فاسق التأويل كافر التأويل. وعن أبي طالب: لا يقبل خبره، والذي حكاه أبو مضر عن القاسم ويحيى، وهو منصوص المؤيد بالله أن شهادة كافر التأويل وفاسق التأويل مقبولة.

(١) هو الذي لا يعرف حاله.

(٢) فإنه يقبل مع عدم حصول العلم.

(٣) فسقاً صريحاً.

وفي الكافي عن الهاדי وفي المذهب عن المنصور بالله مثل قول أبي علي، وأبي هاشم: أن شهادته لا تقبل.

وأما خبر المجهول فقال أكثر العلماء: لا يقبل، وقبله أبو حنيفة أخذًا من قوله تعالى: ﴿إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَلِّو فَتَسْيَئُوا﴾ فجعل الفسق سبب التبين.

قال الأكثر: العمل بالظن ممنوع إلا أنا خصصنا العدل بأدلة فبقى المجهول، واختلفوا في قبول خبر الواحد فيما يقتضي الحد، فقبله الأكثر، ومنعه الكرخي، وأحد قول أبي عبد الله البصري لقوله عليه السلام: «ادرأوا الحدود بالشبهات» ويقبل فيما تعم به البلوى [عملًا] عند الأكثر.

وقال بعضهم: لا يقبل.

### قوله تعالى

﴿وَلَوْلَا طَالَفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَتَبَغِيَ الَّتِي تَبَغِيْ حَتَّىٰ تَفَعَّلَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنَّ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]

### النزل

عن ابن عباس: وقف رسول الله ﷺ على مجلس بعض الأنصار وهو على حمار فبال الحمار فأمسك عبد الله بن أبي على أنفه وقال: خل حمارك فقد آذانا نتنه، فقال عبد الله بن رواحة: والله إن بول حماره لأطيب من مسنك، وروي حماره أفضل منك، وبول حماره أطيب منك، ومضى رسول الله ﷺ وطال الخوض بينهما حتى استبا وتجالدا، وجاء

قومهما وهم الأوس والخزرج فتجالدوا بالعصي والأيدي، والنعال، والسعف، فرجع إليهم رسول الله فأصلح بينهم، ونزلت.

وعن مقاتل: قرأها عليهم فاصطلحوا.

وقيل: نزلت في رجلين من الأنصار جرت بينهما منازعة في حقهما فقال أحدهما: لأخذن حقي منك عنوة، ودعاه الآخر إلى المحاكمة إلى رسول الله فأبى فتنازعوا حتى كادا يتناولان بالأيدي والنعال دون السيف، ثم اصطلحا، ففيهم نزلت.

وقيل: في حرب الأوس والخزرج في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أنزل الله تعالى هذه الآية، وأمر نبيه فصالح بينهم، فصاروا إخواناً عن الكلبي.

وقيل: كانت امرأة من الأنصار بينها وبين زوجها شيء فحبسها فجاء قومها فاقتلوها بالأيدي والنعال فنزلت الآية عن السدي.

ولها ثمرات:

**الأولى:** جواز التسلية بما كان ابتداء وإن زال الآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلِنَطْمَنَّ إِنَّ الْمُؤْمِنَاتِ أَفْتَلُوا﴾ ولا شبهة أن إدحافها باعية كما يقال: لو أن طائفتين من المؤمنين ارتدتا فاقتلوهم، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ [آل عمران: ١١٣].

**الثمرة الثانية:** وجوب الاصلاح بينهما؛ لأن فيه دفعاً عن منكر، ومن هذا يؤخذ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تکاثرت الأدلة على الحث على الصلح قال تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] وقال تعالى: ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وقد أفرد العاکم في السفينة له باباً، وروى أخباراً متعددة منها أنه صلى الله عليه قال لأبي أيوب: «ألا أدلک على صدقة يحبها الله ورسوله، تصلح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقرب إليهم إذا تباعدوا».

وعنه ﷺ: «من أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد».

وعن أنس: من أصلح بين اثنين أعطاه بكل كلامه عتق رقبة، وهذا الوجوب كالأمر بالمعروف، وقد تبين أن لم يقم غيره مقامه وإنما فهو فرض على الكفاية، ويشرط لوجوبه ما يشترط في النهي عن المنكر، ومنها: أنه يكون الصلح بالأسهل، فلا يقاتل الباغي إن أمكن بدون قتال. ومنها: أنه يجوز قتال الباغي، ويجب، وبهدر دمه، وأنه يجوز الخروج على الظلمة، وأنه لا يفترق الحال بين أن يكون مع الإمام أم لا، وهذا حيث يكون ذلك دفعاً عن البغي، والبغي طلب ما ليس له ظلماً.

قال الحاكم: وتدل أن الباغي لا يكون إماماً؛ لأن من يجب قتاله لا تجب طاعته، قال: وتدل الآية على وجوب المصالحة بعد الفيء لتزول الضغائن.

وقد قال [الإمام] يحيى بن حمزة: لا خلاف بين أئمة العترة أن جهاد البغاء أفضل من جهاد الكفار وهو قول الحنفية؛ لأن معصيتهم في دار رب العالمين، فكانت كالمعصية في المسجد، وهي أغلظ من المعصية خارج المسجد، وقد تقدم أنه يرد على هذا أن يقال: معصية الكفر أغلظ من معصية البغي، فسبيل ذلك سهل من عصى في المسجد، بأن يظلم درهماً وعصى خارج المسجد بأن يظلم درهمين، ونحو هذا، فإنه يُقدم دفع من عَظُمتْ معصيته.

قال في التقرير: من استمر من الظلمة على الجبابات فلا خلاف أنه يجب دفعه من باب النهي عن المنكر، مع إمام وغيره.

قال في (الروضة والغدير): قتال البغاء أفضل من قتال الكفار، ذكره يحيى بن عبد الله، وموسى بن عبد الله، والمرتضى، والمؤيد بالله، والمنصور بالله، وهو الذي يظهر من كلام المنصور بالله الحسن بن محمد، والحسن بن وهاس، والفقير عبد الله بن زيد.

قال في الكافي : وهو رأي أهل البيت .

قال الأمير : وذهب كثير من العلماء من أهل البيت وغيرهم إلى خلافه ، واحتج الأمير بقوله تعالى : **﴿فَتَبَرُّوا الَّذِينَ يَلُوْنُكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾** [التوبه : ١٢٣] فإذا وجب قتال الأقرب لكونهم أقرب إلى ضرر المسلمين ، فضرر من في بحبوحة دار الإسلام أكثر .

وأختلف العلماء في غزوهم إلى بلادهم من غير إمام ، فروى في التقرير عن القاسم ، والهادي ، وأسباطهما ، والمنصور بالله أخيراً : أنه لا يجوز ؛ لأن الدار ملككم .

وقال المنصور بالله - أولاً - والحسن بن إسماعيل الجرجاني ، والحاكم أبو سعيد : يجوز .

قال في (الروضة والغدير) : وهو قول النفس الزكية ، والإمام المتوكل أحمد بن سليمان ؛ لأنه قاتل البغاة بعدما عمي ، وبطلت ولايته بالعمى فجمع العساكر ، وهو قول المنصور بالله أولاً ، وقد قال في شعره : أهل بغي دمائهم هدر لسافكيها في غير وقت إمام لأن الآية لم تخص الإمام من غيره .

وحكم الضمان لما جنت الباغية .

قال في الكافي : إذا جنت الباغية على نفس أو مال ضُمنَ ذلك عند أصحابنا .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يضمن ، إلا ما وجد بعينه .

وفي الكشاف : إن كانت باغيتين معاً فلا ضمان ، وإن بنت إحداهما ولا منعة لها ضمنت ، وإن كانت كثيرة ولها منعة لم تضمن إلا عند محمد بن الحسن .

قال جار الله : وإنما قرن الصلح الثاني بالعدل دون الأول ؛ لأن في

الأول هما باغيتان فكان الصلح لتسكين الفتنة لا للضمان، وفي الثاني الباغية إدحاماً فكان الصلح للضمان، فلذلك قال بالعدل.

والغبيء: الرجوع إلى حكم الله تعالى. وللبغاء أحكام استنباطها من غير الآية تكملة لما ذكر.

إن قيل: ما يكون بين القبائل من الحروب والغزو من بعضهم البعض هل يكون الجميع بغاء أو البعض؟

قلنا: الحال يختلف فإن لم يكن مع أحد القبيلتين للأخرى مظلمة من مال أو دم فطلبت إدحاماً الصلح، وأبىت الأخرى فالآية هي الباغية بلا إشكال إن كانت قاصدة، وإن قصدت مع إبائتها من الصلح، وكانت القاصدة طالبة للصلح نظر في ذلك، فإن كانت القبيلة الممتنعة من الصلح إذا لم تقصد قصدت فهي باغية، ذكره المؤيد بالله، وإن كانت لا تقصد فهي مبني عليها حال القصد.

وأما إذا كان مع أحدهما دم أو مال فطولب بذلك وامتنع، ولم يرجع إلى أمر الله وكان إذا سلم ما عليه كف عنه فهو باغ، وإن كان لا يرجع إلى حكم الشرع، ويؤثر فيه الوعظ والنصائح فليس باغ.

### قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَبِ إِنَّ الْأَسْمَاءَ الْفُسُوفُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبَنَا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُمْ بَعْضَ الظَّلَّمِ إِنَّمَا وَلَا يَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَلَقَوْا اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: 11، 12]

## النَّزُول

روي عن ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شماس كان في أذنيه وقر، وأنه دخل المسجد وجعل يتخطى رقاب الناس ويقول: تفسحوا تفسحوا فانتهى إلى رجل فقال: أصبت مجلساً فاجلس، فجلس خلفه مغضباً فقال: يا بن فلانة ذكر أمّا له كان يعيّر بها في الجاهلية فنكس الرجل رأسه حياء.

وقيل: نزلت في وفد تميم استهزأوا بفقراء الصحابة كعمر، وخباب، وبلال، وصهيب، وسلمان، وسالم، فنزلت الآية عن الصحاك.

وأما قوله: ﴿وَلَا يَسْأَءُ مِنْ نِسَاءٍ﴾ فنزلت في امرأتين من نساء رسول الله ﷺ سخرتا بأم سلمة، وذلك أنها ربطت شعرها بشيء وأسدلت خلفها فقالت عائشة لحفصة: انظري ما تجر خلفها كأنه لسان كلب.

وقيل: سخرت نساء النبي عليه السلام بأم سلمة، عن أنس.

وقيل: في صفية بنت حبيبي قالت لرسول الله ﷺ: إن النساء يعيّرنني ويقولن: يا يهودية بنت يهودي، فقال ﷺ: «هلا قلت أبي هارون، وعمي موسى، وزوجي محمد ﷺ».

وأما قوله: ﴿وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ فنزلت في جمع من الصحابة كانوا يتنابرون بالألقاب.

وقيل: في قوم كانت لهم أسماء في الجاهلية، فلما أسلموا نهوا أن يدعوا بها بعضهم بعضاً.

واما قوله: ﴿أَجَتَبْنَا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾ قوله: ﴿وَلَا يَمْسُوْا﴾ قوله: ﴿وَلَا يَغْتَبْنَكُمْ بَعْضًا﴾ فنزلت في رجلين أغتابا رفياً لهما.

قال في الكشاف: عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن سلمان -

رضي الله عنه - كان يخدم رجلين من الصحابة رسول الله عليه السلام يغى لهما طعامهما فنام عن شأنه يوماً فبعثاه إلى رسول الله عليه السلام يغى لهما إداماً، وكان أسامة على طعام رسول الله عليه السلام فقال: ما عندي شيء فأخبرهما سلمان بذلك فقالا: لو أرسلناه إلى بشر سمح له لغارة ما فيها، وهي بشر من بئر مكة<sup>(١)</sup>، فلما راحا إلى رسول الله عليه السلام قال: «ما لي أرى خضراء اللحم في أفواهكم» فقالا: ما تناولنا لحماً، فقال: «إنكم قد اغتبتم». .

ثمرة هذه الآية أن الله تعالى حرم بها السخرية بالمؤمنين، واللمز بهم والتنابز بالألقاب، وظنسوء، والتجسس والغيبة.

أما السخرية فهي والاستهزاء نظيران، وفي قوله تعالى: «عَسَّاقَ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ» إشارة إلى أن هذا النهي لمن يجوز أنه مرضى عند الله لا إذا ظهر عصيانه، المعنى: لا يسخر أحد لرثانية حالة أو لعيب في خلقة، فلعله عند الله أخلص ضميرأ وأتقى قلباً ف تكونوا قد استهزأتم بمن عظمه الله. وقيل: المعنى خشية أن تكونوا على حال أشر من حاله.

قال جار الله - رحمه الله - : ولقد بلغ من توقي السلف وتصونهم من ذلك أنه قال عمرو بن شرحبيل: لو رأيت رجلاً يرضع عزراً فضحك منه خشيت أن أصنع مثل الذي صنعه.

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : البلاء موكل بالقول، لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلباً.

وأما اللمز فهو الطعن باللسان، وهو بمعنى الهمس، ولهذا ورد قول الشاعر:

تدلي بود إذا لاقتني ملقاً وإن أغب كنت أنت الهاهز اللمسة  
وقيل: الهمزة بالقول والإشارة، واللمز بالقول.

(١) صوابه: من بئر المدينة (ح/ص).

وفي قوله تعالى: «وَلَا تَلْمِزُوا أَفْسَكُنْ» إشارة إلى أن النهي متوجه إلى لمز من كان كالنفس من المؤمنين في التصون لا إلى من لا يدين بدين المؤمنين، ذكر معناه جار الله.

قال: وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس».

وعن الحسن - رضي الله عنه - : أنه ذكر الحجاج فقال: أخرج إلى بنانا قصيرة قل ما عرقت فيها الأعنة في سبيل الله، ثم جعل يطبطب شعيرات له ويقول: يا أبا سعيد يا أبا سعيد، قوله: يطبطب يعني: يحرك شاربه، ولما مات الحجاج قال الحسن: اللهم أنت أنت فاقطع سنته، فإنه أثنا أخيفش أعيش يخطر في مشيته، ويصعد المنبر حتى تفوته الصلاة، لا من الله يتقي، ولا من الناس يستحي، فوقه الله وتحته مائة ألف أو يزيدون ولا يقول له قائل: الصلاة أيها الرجل الصلاة أيها الرجل، هيهات دون ذلك السيف والسوط.

والخفش: صغر في العينين وضعف في البصر خلقة، وهو الذي يبصر بالليل لا بالنهار، وفي يوم الغيم دون اليوم الصافي.

وقيل: معناه لا يعب ببعضكم بعضاً؛ لأن من فعل ذلك فقد عاب نفسه؛ لأن المؤمنين كنفس واحدة.

وقيل: معناه لا تفعلون ما تلمزون به؛ لأن من فعل ذلك فقد لمز نفسه.

وأما التباذل بالألقاب فالمنهي عنه هو نبذ السوء الذي فيه ذم وشين، فأما ما يزين ويحب وينوه بالذكر فجائز، وفي الحديث عنه ﷺ: «من حق المؤمن على أخيه أن يسميه بأحباب اسم إليه» ولهذا كانت التكنية من السنة والأدب والحسن.

قال عمر - رضي الله عنه - : أشيعوا الكنى فإنه منبهة، وقد لقب أبو

بكر بالعتيق، والصديق، وعمر بالفاروق، وحمزة بأسد الله، وخالد بسيف الله.

وقوله: «**إِنَّ الْأَسْمَاءَ الْمُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ**» اختلف في معناه فقيل: من فعل ما نهيت عنه استحق اسم الفسوق، فيكون ذلك نفس الاسم أو يكون المعنى استقباح الجمع بين الفسق والإيمان، كما يقال: بنس الشأن بعد الكبير الصبوة، ويكون فاعل هذه الأشياء فاسقاً بمعنى<sup>(١)</sup>.

وقيل: أن يسمى غيره فاسقاً، وقيل: بنس الذكر كلامكم لمن آمن: يا يهودي، أو يا نصراني، عن الحسن.

وقيل: أراد بذلك من يتوب بمعصية فيغير بها، عن ابن عباس.

وأما الظن المحرم فذلك ظنسوء بمن ظاهره الستر، وقد قيل: إذا احتمل الشيء وجهاً فيجب أن يظن به الجميل، وإن لم يتحمل إلا وجهاً واحداً وهو القبيح فقد أتي من قبل نفسه.

قال جار الله: كل ظن لم يكن له أمارة صحيحة، وسبب ظاهر كان حراماً، ووجب اجتنابه، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح، وعرف بالأمانة، فطن الفساد والخيانة به محرم، بخلاف من اشتهر بالمجاهرة بالخبائث.

وعن النبي ﷺ: «إن الله حرم من المسلم دمه وعرضه وأن يظن به ظن السوء».

في عين المعاني عن مجاهد: المنهي عنه التكلم بما يظن؛ لأن في الحديث: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث».

فاما التجسس: فقد قال تعالى: «**وَلَا يَجْتَسِرُوا**» فقرأه السبعة بالجيم.

(١) أنه خرج عن عادة المؤمنين.

وعن ابن عباس وأبي رجاء: بالحاء، وكذا عن الحسن، قيل: هما واحد، أي: لا تتبعوا عورات المسلمين.

وقيل: لا تبحثوا عما خفى وهو الطلب، ومنه الجاسوس والمجسسة. وقيل: بالجيم البحث لغيره، وبالحاء لنفسه، وقيل: بالجيم للشر وبالحاء للخير، وضعف بقراءة ابن عباس، والحسن، وقد أفاد ذلك النهي عن تتبع عورات المسلمين، والاستكشاف عما ستروه.

وعن مجاهد: خذوا ما ظهر، ودعوا ما ستره الله.

وعن النبي ﷺ أنه خطب فرفع صوته حتى أسمع العواقب في خدورهن فقال: «يا معاشر من آمن بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تتبعوا عورات المسلمين، فإن من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته».

وعن زيد بن وهب: قلنا لابن مسعود: هل لك في الوليد بن عقبة بن أبي معيط تقطر لحيته خمراً، فقال ابن مسعود: إنما قد نهينا عن التجسس، فإن ظهر لنا شيء أخذنا به، وذكر في (شرح الإبانة) عن الناصر عليه السلام أنه يجوز التجسس للمصلحة، وذلك بأن يعرف الناس أن الإمام إذا كان يبحث عن العورات انقرعوا وقتل المعاصي.

وأما قوله تعالى: «وَلَا يَعْتَبِرُونَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» هذا تحريم للغيبة، وقد سئل عنها رسول الله ﷺ فقال: «أن تذكر أخاك بما يكره، فإن كان فيه فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته».

وعن ابن عباس: الغيبة إدام كلاب النار.

وقيل: الغيبة ذكر الغيب بظهور الغيب، وفي الآية الكريمة تشديد في قبحها من حيث أنسد الفعل إلى أحد فقال: «أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ» والمراد أن أحداً من الآخرين لا يحب ذلك.

ومنها: التمثيل بأكل لحم الأخ بأن ذلك أبغض من غيره.

ومنها: أن جعل التمثيل بأكل لحمه ميتاً.

وقوله تعالى: «فَكَفَرُتُمْ» أي كما كرهت ذلك فأكره غيبة أخيك، وهي هي، وقد أفرد للغيبة أبواب، وذكر للحامل عليها أسباب.

قيل: لما أمر الله تعالى في أول الآيات بالتواصل وقطع الإحن نهى عن سبب التقاطع، وذلك ما ذكر من المنهيات، ثم عقب تعالى ذلك بأن التفاخر بالأنساب خطأ، فقال تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَابِلَ لِتَعَارِفَوْا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّفَنُكُمْ» قيل: أراد من آدم وحواء، وقيل: من ماء الرجل والمرأة، وإنما جعلناكم شعوراً وقبائل لأجل التعارف، والشعوب من الشعب وهي الكثرة، والقبيلة بعده.

وقيل: القبائل من العرب، والشعوب في العجم.

ولذلك ثمرات: منها: تحريم التفاخر بالأنساب.

ومنها: لزوم معرفة النسب، وقد جاء في الحديث ما معناه (احفظوا من أنسابكم ما تواصلون به).

ومنها تعظيم التقى من غير نظر إلى نسبه، القراءة الظاهرة «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ» بكسر إن.

قال جار الله: وقرئ بالفتح يعني: ويكون تعليلأً لعدم التفاخر بالنسب؛ لأن الأكرم عند الله هو الأتقى.

وفي الحديث: مر رسول الله ﷺ في سوق المدينة فرأى غلاماً أسود يقول: من اشتريني فعلى شرط، لا يمنعني من الصلوات الخمس خلف رسول الله ﷺ، فاشتراه رجل فكان رسول الله ﷺ يراه عند كل صلاة ففقده يوماً فسأل عنه صاحبه فقال: محموم، فعاده ثم سأله عنده أيام فقال: هو لمنا به، فجاءه وهو في ذمائه فمات فتولى غسله ودفنه فدخل على المهاجرين والأنصار أمر عظيم فنزلت الآية، قوله: لما به أى متهم

لما لابد له منه، وقوله: في ذمائه بقية حركته،  
 وهذه الآية الكريمة حجة لزيد بن علي، والناصر، ومالك،  
 والإمامية أن الكفاءة في الدين فقط لا بالنسب،  
 ومذهب الهادي عليه السلام والمؤيد بالله، والشافعي، وأبي حنيفة  
 أن النسب معتبر في الكفاءة؛ لأن لذلك دليلاً خاصاً، وذلك قوله عليه  
 السلام: «العرب بعضها أكفا لبعض» وخبر سلمان أمرنا أن ننحكم ولا  
 ننكح منكم، يعني العجم، وتفصيل المسألة، وتعلق العلماء في اختلافهم  
 مستنبط من غير هذه الآية.

### قوله تعالى

**﴿وَلَمَّا يَدْعُ الْإِيمَنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾** [الحجرات: ١٤]

دلالة على أن الاعتقاد شرط في الإيمان لا مجرد القول كفعل  
 المنافقين، ثم رد الله على هؤلاء الذين ادعوا الإيمان وهم منافقون، فقال  
 تعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَنَحُوا  
 إِلَيْهِمْ وَأَنفَسِيهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** هذا يعم مجاهدة النفس، والهوى،  
 والشيطان والمحارب، وإنفاق المال الذي يجب، والذي يندب كما فعل  
 عثمان - رضي الله عنه - في جيش العسرة أنه جهزه، فلا يقال: هذا شرط  
 للإيمان، ولكنه تعالى أشار إلى من صدق إيمانه من الصحابة، فإنه فعل  
 هكذا.

وقوله تعالى: **﴿بَلِ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا كُثُرٌ لِّلْإِيمَنِ﴾** دلالة على أن  
 الهدایة نعمة من الله سبحانه يجب له الشكر عليها، والمن لله سبحانه، وقد  
 ذكر الحاكم فيه وجوهًا في سورة (آل نصر).

## سورة ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿أَفَلَا يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَرَبَّنَاهَا وَمَا هَا مِنْ فُروجٍ وَالْأَرْضَ مَدَدَتْهَا وَأَفْتَنَا فِيهَا رَوْسَى وَأَنْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَرْعٍ بَهِيجٍ بَصِيرَةٌ وَذَكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُثِيبٍ﴾ [ق: ٦ - ٨]

ثمرة ذلك: وجوب النظر في الأدلة وتحريم التقليد.

قوله تعالى

﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيَعْلَمُ حَمْدُ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ الْأَنْبِيلِ فَسِيْحَةٌ وَأَدْبَرَ السُّجُودُ﴾ [ق: ٣٩، ٤٠]  
المعنى: أصبر على ما يقول اليهود من الكفر والتشبيه، أو على ما يقول المشركون من إنكار البعث.

قال في الكشاف: قيل: إن هذا منسوخ بآية السيف، وقيل: الصبر مأمور به على كل حال.

قال الحاكم: وقيل: أصبر على ما يؤذونك من قولهم شاعر ومجنون.

قال: والأول الوجه؛ لأنـه في سياق مقالـهم بالتشـبيه ونحوـه، وأما قوله: «وسـبع بـحمد رـبك» فـفي ذـلك أـقول للمـفسـرين، قـيل: معـناه نـزـه الله

بالتسبیح من مقالتهم، وقيل: قل (سبحان الله والحمد لله) عن عطاء الخراساني.

وقيل: هذا أمر بالصلوات الخمس، فأراد بقوله: «**فَقَبْلَ طُلُوعِ الْشَّمْسِ**»، صلاة الفجر، ويقوله: «**وَقَبْلَ الْفَرُّوْبِ**»، صلاة العصر، عن قتادة، وابن زيد، وأبي علي، وقيل الظهر والعصر، عن ابن عباس، والحسن، وأراد بقوله: «**وَمِنْ أَئِنِّي فَسِيْحَةٌ**»، صلاة العشرين، عن أبي علي.

وقيل: صلاة الليل، عن مجاهد، وقيل: العتمة، عن بن زيد.

قال الحاكم: والأول الوجه؛ لأن الأمر على الوجوب والأمر بالفضل أمر ندب.

وأما قوله تعالى: «**وَإِذَا نَبَّرَ الشَّجُورُ**» ففي ذلك أقوال.

الأول: مروي عن علي عليه السلام وعمر بن الخطاب، والحسن بن علي، وأبي هريرة، والحسن الشعبي، والتخعي والأوزاعي، وروى ذلك عن بن عباس موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله: أن المراد ركعتان بعد المغرب، وحاء في الحديث عنه - صلى الله عليه وآله - : «من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبت صلاتة في عليين».

وأما قوله تعالى في الطور: «**وَإِذَا نَبَّرَ الشَّجُورُ**» [الطور: ٤٩] فالركعتان قبل الفجر.

القول الثاني: أن المراد التسبیح بعد الصلاة باللسان، وهذا مروي عن ابن عباس، ومجاهد.

القول الثالث: أنه أراد التوافل بعد المكتوبات كالوتر، والسنن، وهذا مروي عن أبي زيد، وأبي علي وإذا حمل الأمر على التوافل والتسبیح باللسان كان الحمل على الندب لدلالة الإجماع.

## سورة الذاريات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الَّتِيلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَفِي أَمْوَالِهِمْ  
حَقٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرومُ﴾ [الذاريات: ١٧ - ١٩]

ثمرة هذا الكلام: أن الله سبحانه جعل هذه الصفات الثلاث من صفات المتقين، وفي ذلك بعث عليها وحث، وهي قيام الليل قيل: أراد بذلك صلاة الليل، وكانت فرضاً، وقيل: هي التقرب إلى الله بعبادة الليل وإن لم يكن ذلك فرضاً.

وقيل: كانوا لا ينامون حتى يصلوا العشاء، عن محمد بن علي، وقيل: ويصلون ما بين المغرب والعشاء، عن أنس بن مالك، وسالم. وقيل: كانوا يديمون الصلاة إلى السحر، عن الحسن، ثم يعدون نفوسهم مقصرين، فيستغفرون عن التقصير، وقيل: يصلون بالسحر، عن مجاهد.

وقيل: يطلبون من الله مغفرة الذنوب، وفي هذا دلاله على أن للعبادة بالليل مزية، ومن ثم قال المؤيد بالله: سنة المغرب أكدر من سنة الظهر؛ لأنها من صلاة الليل.

وقال: أبو طالب هي أفضل؛ لأنه - صلى الله عليه وآله - قضاها بعد العصر حين جاءه مال شغله تفريقه، قيل: لا دلاله في هذا إنما تكون الدلاله لو اشتغل عن سنة المغرب ثم لم يقضها.

وقوله تعالى: «وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ» قيل: أراد الزكاة وقيل: ذلك يعم كل واجب مالي.

قوله تعالى: «لِلسَّائِلِينَ وَالْمُحْرُومِ» السائل ظاهر، وفي ذلك دلالة على أن للسائل حقاً يتأكد على غيره، وفي الحديث عنه عليه السلام «للسائل حق ولو جاء على فرس»، وقد ذكره الله تعالى في مواضع.

وأما المحروم فقيل: هو الذي لا يسأل، فيظن به الغنى، وقيل: هو الذي لا يسأل ولم يبق له شيء.

وقيل: هو المصاب في زرعه وأشجاره، وقيل: هو الذي يحرم المال ويتعفف عن السؤال، وقيل: هي البهائم؛ لأنها منعت القدرة عن السؤال.

### قوله تعالى

«وَفِي الْأَرْضِ إِيمَانٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا يَتَبَصَّرُونَ» [الذاريات: ٢١، ٢٠].

ثمرة ذلك: وجوب النظر والتفكير في إثبات الصانع.

قال الحاكم: في غير هذا الموضع النظر على الوجهين واجب، ومندوب، فالواجب التفكير في أدلة التوحيد، وقد ذكر الله تعالى ذكر التفكير في غير موضع من كتابه وجاءت به السنة.

قال: عليه السلام: «تفكروا في المخلوق، ولا تفكروا في الخالق».

وقال: عليه السلام: «تفكر ساعة خير من عبادة سنة» والمندوب غير ذلك.

### قوله تعالى

«هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الشَّكِيرِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَمْ مُنْكِرُونَ فَرَأَى إِلَكَ أَهْلِهِ فَجَاءَ يُعِجِّلُ سَمِينِ» [الذاريات: ٢٤ - ٢٦].

الثمرة من ذلك: أن السلام كان من سنة الملائكة والأنباء عليهم السلام، كما هو من سنة نبينا عليه السلام، وأن الرد ينبغي أن يكون أبلغ؛ لأن

قول إبراهيم ﴿سَلَّمٌ﴾ بالرفع، وسلام الملائكة بالنصب، والرفع أبلغ في المعنى؛ لأنَّه للداوم، وأنَّه يجوز الاستخار للضيف من هم؟ لأنَّ قوله ﴿فَقَوْمٌ مُّنْكَرُونَ﴾، المعنى فيه: أني لم أعرفكم، فأخبروني من أنتم، وقد جاء الآخر بذلك عن رسول الله ﷺ، ومنها: أنه ينبغي للمضيف أن يبادر إلى القرى خفية من الضيف، لثلا يكتبه؛ لأنَّ قوله: ﴿فَرَاغَ إِلَّا أَهْلِهِ﴾، أي: ذهب اليهم في خفية من ضيوفه، وقد عد هذا من أدب المضيف.

ذكر معنى ذلك جار الله، وأنَّه ينبغي أن يتولى خدمة ضيفه، وقد فسر قوله تعالى في النجم ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَتَ﴾ [النجم: ٣٧] بخدمة ضيفانه، ويكره استخدام الضيف؛ لأنَّه ينافي الإكرام.

ومنها: استحباب التسمية عند الأكل، والحمد بعده، والتحريض للضيف على الأكل؛ لأنَّ قول إبراهيم عليه السلام: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ تحريراً لما امتنعوا من الأكل، وقد روي أنَّهم أجبوه فقالوا: لا نأكله إلا بشمن، فقال إبراهيم عليه السلام: كلوا وأدوا ثمنه، قالوا: وما ثمنه؟ فقال: تسمون الله إذا أكلتم، وتحمدونه إذا فرغتم، فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: بهذا اتخذك الله خليلاً.

قوله تعالى

﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَمٍ عَلَيْهِ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَقَ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَاتَ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ [الذاريات: ٢٨، ٢٩]

قيل: المبشر به إسحاق صلى الله عليه.

قال الزمخشري: وهو أكثر الأقوال وهو الصحيح؛ لأنَّ هذه صفة سارة لا هاجر زوجة إبراهيم صلى الله عليه وسلم.

وقال مجاهد: إنه إسماعيل.

وثمرتها: استحباب التبشير بالمسار الدينية.

وقوله: «فَصَكَّتْ وَجْهَهَا» قيل: ضربت بأطراف أصابعها وجهها، وقيل: جبها كما تفعله النساء تعجبًا، والصرة: الصيحة.

قال قيل: هي قولها: (يا ولتنا)، وقيل: تأوهها.

فإذن قيل: في هذا دلالة على جواز مثل هذا؛ لأن إبراهيم والملائكة - صلوات الله عليهم - لم ينكروا عليها<sup>(١)</sup>.

### قوله تعالى

«فَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمُلْوَمٍ وَذَكِرْ فَإِنَّ الذِكْرَ نَفْعُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا خَلَقْتُ الْحَنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» [الذاريات: ٥٤، ٥٦]

قال: لما نزلت فتول عنهم حزن رسول الله صلى الله عليه واشتد ذلك على الصحابة، ورأوا أن الوحي قد انقطع، وان العذاب قد حضر، فنزل «وَذَكِرْ فَإِنَّ الذِكْرَ نَفْعُ الْمُؤْمِنِينَ».

وثمرات ذلك: أن الأمر إذا بالغ في أمره وعرف أنه لا يؤثر التكرير جاز له الإعراض ووجب؛ لأنه ربما يكون كثرة الدعاء مفسدة.

وفي عين المعاني نسخ «فَوَلَّ عَنْهُمْ» بآية السيف.

ومن ثمرات ذلك: وجوب التذكير لمن انتفع به.

وقوله تعالى: «إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» استدل أصحاب الشافعي أن التخلص أفضل من النكاح لمن لم يخف على نفسه، ولا كان معه تعب.

وقال المنصور بالله والحنفية، وصححه الأمير الحسين: إنه يندب لما ورد من الأخبار نحو قوله ﷺ: «تناكحوا تكثروا».

وقوله ﷺ: «أربع من المرسلين: الحياة، والتعطر، والنكاح، والسواء».

---

(١) بياض في الأصول قدر سطر تمت.

## سورة الطور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿فَذَكَرَ فَمَا أَنْتَ يَنْعَمُتْ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا بَجْنُونٍ﴾ [الطور: ٢٩]

المعنى: ما أنت بنعمة الله عليك كما وصفوا من قولهم: «**بِكَاهِنٍ وَلَا بَجْنُونٍ**». وقيل: التاء للقسم.

وثرتها: وجوب الدعاء إلى الله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه لا يمنع من ذلك سماع الأذى من قولهم: «**بِكَاهِنٍ وَلَا بَجْنُونٍ**»، وقد تقدم ذلك.

قوله تعالى

﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ يَأْعِيْنَا وَسَيَّخْ مُحَمَّدَ رَبِّكَ حِينَ نَقُومُ وَمَنْ

إِلَّا فَسِّعْهُ وَإِدْبَرْ الْجُوْمِ﴾ [الطور: ٤٨، ٤٩]

وثرتها وجوب احتمال الصبر على الأذى في تأدية الرسالة، ويأتي مثله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقوله: «**جَرَاءَةً**» معناه: حيث نراك ونحفظك.

وقوله تعالى: «**وَسَيَّخْ مُحَمَّدَ رَبِّكَ حِينَ نَقُومُ**» قيل: المراد حين تقوم من

مجلسك فقل: (سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك) فإن هذا يكون كفارة لما في مجلسه، وروي ذلك مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ذكر هذا في عين المعاني.

وقيل: حين تقوم من النوم، وقيل: حين تقوم إلى الصلاة.

وقيل: حين تقوم من القائلة، وأراد صلاة الظهر.

وقوله: «وَمِنَ الْأَيَّلِ فَسِّيْحَةً» قيل: أراد صل له صلاة المغرب والعشاء، وقيل: في أوقات الليل.

وقوله: «وَإِذَا نَجَّوْرَ» قيل: أراد ركعتي الفجر عن علي، وابن عباس، وأنس بن مالك، وجابر.

وقيل: صلاة الصبح المفروضة عن الضحاك.

وروي عن علي عليه السلام أنه سُئل رسول الله ﷺ عن إدبار النجوم فقال: الركعتان قبل الغداة، وعن إدبار السجود فقال: ركعتان بعد المغرب.

وقيل: أراد نزهه في جميع أحوالك ليلاً ونهاراً.

## سورة النجم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿إِنْ يَتَّعِنُوا إِلَّا الظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٣]

يعني : ظنوا أن إلههم يشفع لهم .

وثرتها أنه لا يجوز العمل بالظن في أصول الدين .

قوله تعالى

﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَرْ بُرْدِ إِلَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [النجم: ٢٩]

قيل : المراد أعرض عن من أعرض عن ذكر الله ، وهو القرآن  
أعراض استخفاف منك بهم .

وفي الكشاف : أعرض عن دعوة من كان معرضاً ، ولا تنهالك على  
إسلامه .

ثمرات ذلك : سقوط الأمر بالمعروف إذا عرف أنه لا يؤثر .

قال الحاكم : وفي قوله : ﴿وَلَرْ بُرْدِ إِلَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ دلالة على بطلان

قول من يقول : لا يحسن أن يراد بالطاعة الثواب .

قوله تعالى

﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْجَحَشَ إِلَّا الْأَلْمَم﴾ [النجم: ٣٢]

الإثم : جنس عام ، والكبائر نوع منه ،

والكبيرة عندنا على ما صحق: هي ما يزيد عقاب صاحبها على ثوابه.

وقيل: ما فعل عمداً.

والفواحش: ما فحش منها، كأنه قال: والفواحش منها خاصة.

وقيل: ذلك للزنا.

وقوله: «إِلَّا لَمْ» اختلف المفسرون هل هذا الاستثناء متصل أو منقطع فقيل: إنه متصل وإن اللهم من الكبائر، ولكن عفي عنه لأجل التوبة، فجعل الكبيرة بعد التوبة من اللهم.

وعنه صلى الله عليه: «لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار» وهو مروي عن أبي هريرة ومجاهد، والحسن وأبي صالح<sup>(١)</sup>، وحكي ذلك عن ابن عباس.

وقيل: «اللَّمَّ» ما دون الشرك، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقيل: الاستثناء منقطع بمعنى: لكن اختلفوا.

قال الحاكم: فالذى عليه مشايخنا أنه الصغار، وذلك قول أبي علي وأبي مسلم، والقاضي، لقوله تعالى: «إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ كُفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ» [النساء: ٣١].

وقيل: اللهم: ما سلف في الجاهلية، وكان المشركون يقولون للMuslimين: إنهم كانوا معنا بالأمس، فأنزل الله الآية، عن زيد بن ثابت، وزيد بن أسلم، وروي نحوه عن ابن عباس.

وقيل: مقدمات الجماع كالقبلة، والنظرة، والغمزة، عن ابن عباس وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وحذيفة، ومسروق، والشعبي.

---

(١) صاحب هذه الكلمة أربعة من التابعين. ذكره في جامع الأموال.

وقيل: ما لم يذكر الله تعالى فيه حداً ولا عذاباً في الآخرة، عن ابن الزبير، وعكرمة، وقنادة، والضحاك، ومقاتل، والكلبي.

وقيل: حديث النفس من غير عزم، عن سعيد بن المسيب، ومحمد ابن الحنفية في عين المعاني.

وقيل: هي النظرة الأولى. وعن الحسن: وقعة تلتتها توبة.

وعن الزجاج: همة تليها توبة، والمعنى اقراره يليه اعتراف، يقال: ألمت به إذا زرته فانصرفت، ومنه المام الحياة قال:

ألمت فحيبت ثم قامت فودعت فلما تولت كادت النفس تذهب  
تكلمة لهذه الأقوال إذا قيل: إذا فسر اللهم بمقدمات الجماع فإن  
أريد مع التوبة فهي كالكبيرة مع التوبة، وإن أريد مع عدم التوبة فهو يلزم  
من ذلك أن يباح؛ لأنها مغفورة، ولا خلاف في تحريمها، وكذا ما قيل:  
إنه ما لم يذكر فيه حداً ولا عذاباً، وقد يقال: الآية واردة في قصة تيهان  
التمار وطلبه للامرأة وتوبته<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تُرِكُوكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ قيل: لا تزكوهما بما ليس فيها، عن أبي علي.

وقيل: لا تمدحواها على وجه الاستطالة والعجب، أو الرياء عن أبي هاشم.

قال جار الله: أما لو ذكر طاعته مسراً وشكراً جاز؛ لأن المسرة بالطاعة طاعة.

قيل: كان ناس يذكرون طاعتهم فيقولون: صمنا صلينا، فنزلت فصارت تزكية النفس تنقسم، إن كان لعجب أو استطالة أو رياء حظر، وإن

(١) بياض في الأصول قدر سطر ونصف تقريباً.

ذكر طاعته ليقتدى به أو ليزيل تهمة عن نفسه حسن، وإن ذكر ذلك إظهاراً لشكر نعمة الله فجوزه الزمخشري، وخالف في ذلك أصحاب الشافعي.

قال في الأذكار<sup>(١)</sup>: ...

قوله تعالى

﴿وَإِنَّ رَبَّهُمْ أَلَّا يَرِدُ وَزَرَّةٌ وَرَدَ أُخْرَى وَأَنَّ لِيَسَ لِلنَّاسِ إِلَّا  
مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٧ - ٣٩]

القراءة الظاهرة ﴿وَرَدَ﴾ بالتشديد، وقرئ بالخفيف.

قيل: هي قراءة سعيد بن جبير،

وثمرة قوله: ﴿وَرَدَ﴾ يظهر في تفسيرها، قيل: اطلاقه يتناول كل وفاة وتوفية، من ذلك تبليغ الرسالة، والصبر على ذبح ولده، وعلى نار نمرود، وقيامه بأضيافه، وخدمته إياهم بنفسه، وأنه كان يخرج كل يوم فيماشي فرسخاً يرتاد ضيافاً، فإن وافقه أكرمه وإلا نوى الصوم.

وعن الحسن: ما أمره بشيء إلا وفي به.

وعن عطاء بن السائب عهد أن لا يسأل مخلوقاً، فلما قذف في النار قال له جبريل وميكائيل: ألك حاجة؟ فقال: أما إليكما فلا.

وعنه ﷺ: «وفي عمله كل يوم بأربعة ركعات في صدر النهار وهي صلاة الضحى».

وروي: «ألا أخبركم لم سمي الله خليله الذي وفى كان يقول إذا أصبح أو أمسى: ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُسْوِي رُكُونَ وَجْهَنَّمَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَيْنَاهَا وَجِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨].

وقيل: في مناسك الحج، وقيل: غير ذلك.

(١) بياض ف (أ) قدر سطر تقريباً.

وقوله: **﴿أَلَا تَرَدُّ وَزِرَّةٌ وَرَدَ لَخْرَى﴾** قيل: كان بين نوح وإبراهيم - عليهما السلام - يؤخذ الرجل بجريرة غيره، ويقتل بابنه وأبيه، وعمه وخاله، والزوج بأمرأته، والعبد بسيده، فأول من خالفهم إبراهيم عليه السلام. وثمرة ذلك ظاهرة في الأحكام الدنيوية، وكذلك في أحكام الآخرة، وما ورد أن العاقلة تحمل خاص، وما ورد أن الميت يعذب ببكاء أهله متأنل أنه إذا أوصى بفعل المنهي عنه.

وقوله تعالى: **﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾**

ظاهر الآية يقضي أن الإنسان لا ينفعه سعي غيره عموماً، لكن قد أخرج من العموم صور:

**الأولى:** الدعاء للميت والاستغفار له، فإن ذلك يلحق، وقد ادعى الحاكم الإجماع، فكذا التواوي، والإمام يحيى، وعلل الدعاء أنه كالشفاعة، وقد حكى الله تعالى استغفار الملائكة للمؤمنين.

**الصورة الثانية:** إذا أوصى إلى غيره لحقه ثواب ما فعل الموصى؛ لأنه نائب عنه بأمره فقد صار له سعي <sup>(١)</sup>.

قوله تعالى

**﴿أَفَمَنْ هَذَا الْمُتَبَّثُ تَعْجَبُونَ وَتَقْسِحُوكُنَّ وَلَا يَكُونُ وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ فَاتَّحِذُوا**

**لَهُ وَاعْبُدُوا ﴿٦٢ - ٥٩﴾** [النجم]

في الكشاف: **﴿أَفَمَنْ هَذَا الْمُتَبَّثُ﴾** وهو القرآن **﴿تَعْجَبُونَ﴾** إنكاراً، **﴿وَتَقْسِحُوكُنَّ﴾** استهزاء، **﴿وَلَا يَكُونُ﴾** والبكاء والخشوع حق عليكم، رووي أنه صلى الله عليه لم ير ضاحكاً بعد نزولها.

(١) بياض في الأصول قدر ثلاثة أسطر أو أربعة أسطر ومن أول الصفحة التالية قدر ثلاثة أو أربعة أسطر أيضاً.

وقوله: «وَأَنْتُمْ سَيِّدُونَ» قيل: لاهون، وقيل: شامخون، وقيل: هو  
غناهم حال قراءته ﴿سَيِّدٌ﴾

قال في عين المعاني: سمع الآية أهل الصفة فبكوا وبكا رسول  
الله ﷺ وقال: «لا يدخل النار من بكى من خشية الله، ولا يدخل الجنة  
من كان مصراً على معصية الله».

قال وفي الحديث: قال جبريل عليه السلام إننا نزن أعمال بني آدم  
كلها إلا البكاء، وإن الله ليطفي بالدموع بحوراً من نيران جهنم.

قال وفي الحديث: «إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا،  
فإن لم تبکوا فتباكوا» وفي هذا المعنى لأبي الطيب:  
إذا سكت الدموع على خدود تبين من بكى ممن تباكي  
وقد ظهرت ثمرات ذلك.

وقوله: «فَاتَّبِعُوا يَلَوْ وَاعْبُدُوا» قال في الحاكم عن أبي علي أراد  
الصلاوة وغيرها من عباداته التي أمر بها.

وفي عين المعاني: قيل: اسجدوا في الصلاة، والأصح أنه على  
الانفراد وهي سجدة التلاوة، ويكون هذا حجة في وجوب سجود التلاوة؛  
لأن ظاهر الأمر يقتضي الوجوب، وعندنا أنها سنة؛ لأن في حديث زيد بن  
ثابت قال: عرضت النجم على رسول الله ﷺ فلم يسجد، وفي حديث  
ابن عمر أنه ﷺ قد أرأى بالنجم فسجد وسجد معه المسلمون إلا رجلين، فلما  
سجد وترك ولم ينكر دل على عدم الوجوب، وعلى أن السجود كان ندباً،  
وفي حديث ابن عباس أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول  
إلى المدينة.

قال في عين المعاني: والآية حجة على الشافعي؛ لأنه قال: لا  
سجود في المفصل.

## سورة القمر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿فَتُولُّ عَنْهُمْ﴾ [القمر: ٦]

والمعنى: أعرض عنهم، هذا تهديد، والمعنى: أعرض عنهم اليوم فإنهم ﴿يَوْمَ يَدْعُ الْدَّاعِ﴾ يطلبون شفاعتك فلا تشفع لهم، ويوقف على ﴿فَتُولُّ عَنْهُمْ﴾ وتبتدئ بـ ﴿يَوْمَ﴾.

وقيل: والمعنى فتول عنهم في ذلك اليوم فلا تشفع لهم فيوصل.

قوله تعالى

﴿فِي يَوْمٍ نَّحْنُ مُسْتَعِرُونَ﴾ [القمر: ١٩]

ومعناه: يوم عذاب، والقراءة الظاهرة بإضافة اليوم، وقرئ ﴿فِي يَوْمٍ نَّحْنُ﴾ بتنوين يوم ونحس، مثل: ﴿فِي أَيَّامٍ نَّحْسَاتٍ﴾ [نحل: ١٦] واختلف في قوله: ﴿مُسْتَعِرُونَ﴾ هل هو صفة للنحس أو لليوم أو للريح، فإن جعله صفة للعذاب فقيل: المعنى مستمر بهم إلى نار جهنم، وإن جعل صفة للريح، فلأنها استمرت عليهم حتى أفزعتهم، وإن جعل صفة لليوم فهذا يوهم أن آخر ربع في الشهر مستمر شؤمه؛ لأنه قد روى أن ذلك اليوم آخر يوم في الشهر، لا يدور.

وقال الحاكم: فإن قيل قد ورد قوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ نَّحْسَاتٍ﴾ وورد قوله: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَّثَنَيْةً أَيَّامٍ حُشُومًا﴾ فكيف الجمع بينهما وأجاب بأنه

أريد بالاليوم الوقت ، والوقت قد يقصر وقد يطول ، فلا تدل الآية أن آخر ربوع مستمر شؤمه ، كما روی في الحديث : آخر ربوع ثقيل على محمد ، وعلى أمة محمد .

وإن قلنا : قد فسر اليوم بأنه آخر ربوع فعل المراد ابتداء العذاب في هذا اليوم ، وقد تقدم أن اليوم لا تأثير له ، وأن من اعتقاد تأثيره كفر ، وأما إذا لم يعتقد ولكن قال : إن الله تعالى يجري العادة بالمضرة فيه كما أجرى العادة بالمطر في أوقات مخصوصة فالمنصور بالله قال : يأثم إن عمل بذلك ولم يعتقد تأثيره .

قوله تعالى

﴿وَتَبَثُّمُونَ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨]

ثمرة ذلك صحة قسمة الماء بالأيام .

## سورة الرحمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿مَلِ جَزَاءُ الْإِخْسَنِ إِلَّا الْإِخْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]

قيل: المعنى هل جزاء الإحسان في العمل إلا الإحسان في الثواب.

وعن محمد بن الحنفية: هي مشتملة للبر والفاجر، وقد استدل أهل المذهب بها في مواضع المجازاة فيدخل في هذا جواز قبول هدية من علم مصلحة دينية إذا لم يقصد المعلم العوض، ويدخل في هذا جواز صرف الزكاة إلى من تقدم منه إحسان أو شفاعة إلى قادر إذا لم يكن الصرف لفعل له في المستقبل، وكذا من أضاف أهل الزكاة فصرفوا إليه زكاتهم، لأجل كونه أضاف لهم لا لكونه يضيفهم في المستقبل، وكذا من تروج من غيره فأهدي إلى الولي هدية مشروطة، وكذا من أحسن إليه كافر فكافأه جاز ذلك، ولذلك أرسل ﷺ بقميصه إلى ابن أبي؛ لأنَّه كان كسا العباس قميصاً، وكذا من أقرض قرضاً فقضى أكثر ولم يقصد أن القرض ليزاد له.

قوله تعالى

﴿فِيهَا فَتِكَاهٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]

فسرت الفاكهة بما يستطرف، وقد قال المؤيد بالله في حقيقتها: إنها اسم لكل ثمرة جرت العادة بأكلها على سبيل التنقل في غالب الأحوال،

فيدخل في هذا العنبر، والرمان، والنخيل فيحيث بها من حلف لا أكل الفاكهة.

وعند أبي حنيفة هذه الأشياء ليست بفاكهة، وفي سورة «عبس» عطف الفاكهة على العنبر،

أجبنا بوجهين: الأول: أن الأيمان غير مبنية على اللغة والقرآن، إنما هي مبنية على العرف، ولهذا قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَحَّرَ الْجَنَّرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيرًا﴾ وأبو حنيفة يقول: من حلف من اللحم لم يحيث بلحم السمك بل العبرة بالعرف، وقال تعالى: ﴿وَتَسْتَخِرُوا مِنْهُ جِلَيْهَ تَلْبَسُونَهَا﴾ وأبو حنيفة زعم أن اللؤلؤ ليس من الحلية اعتبر العرف، وقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: 6] ومن حلف لا اشتري دابة لم يحيث بشرى شاة عند أبي حنيفة، وما ذهبنا إليه هو قول الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد.

الجواب الثاني: أن التقدير: فيما فاكهة، وفيهما نخل، ورمان، فأفرد النخل والرمان بياناً لفضلهما، فكأنهما لما لهما من المزية جنسان آخران كما ورد قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ، وَجِئْرِيلَ وَمِيكَنَلَ﴾ [البقرة: 98] أو لأن النخل ثمرة فاكهة وطعم، والرمان فاكهة ودواء، فلم يخلصا للتفكه، هكذا قاله جار الله.

## سورة الواقعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿وَالسَّيِّقُونَ أُولَئِكَ الْمُغَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١١، ١٠]

بعضهم وقف على السابقون الأول، ويكون الثاني خبراً عنه،  
والمعنى: السابقون إلى الطاعة هم السابقون إلى الجنة.  
وقيل: السابقون الثاني تأكيد للأول، والخبر ﴿أُولَئِكَ الْمُغَرَّبُونَ﴾  
وصحح الوقف على الثاني.

قال جار - رحمه الله -: وليس بذلك؛ لأن الثاني ذكر بياناً للأول،  
ومعنى ﴿السَّيِّقُونَ﴾ ما علمت صفتهم؛ لأنه في مقابلة ما أصحاب اليمين،  
وما أصحاب الشمال، كقول أبي النجم: (وشعرى شعري) أي: ما انتهى  
إليك المعنى. قيل: السابقون هم الذين صلوا إلى القبلتين عن ابن سيرين.  
وقيل: الذين سبقو إلى اتباع الأنبياء عن أبي علي. وقيل: طاعة  
الله، وقيل: إلى الرواح إلى المساجد، وأول من يخرج إلى الجهاد.

وقيل: السابقون إلى الهجرة عن ابن عباس، وقيل: إلى الصلوات  
الخمس عن علي عليه السلام.

وقيل: إلى الإسلام عن عكرمة، وقيل: إلى الجهاد عن الضحاك.

وقيل: إلى كل خير عن القرطبي.

وقيل: إلى التوبة وأعمال البر عن سعيد بن جبير.

وقيل: السابقون إلى ما دعي إليه عن ابن كيسان، وقواه الحاكم لعلوم الكلام، والمعنى هم السابقون إلى الجنة.

وثمرة ذلك الحث على البدار في الطاعات، وفي هذا: صور:  
الأولى: التعجيل بالصلوات، فأما المغرب فقد أجمع العلماء أن تعجيلها أفضل.

قال الإمام يحيى: إلا قوم من الرافضة لا يلتفت إلى خلافهم، فقالوا: تؤخر إلى اشتباك النجوم.

وأما سائر الصلوات فقال القاسم، وخرج للهادي إن تعجيل الصلوات أفضل لأخبار كثيرة:

منها: (أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها)، وهذا قول الناصر، وفي حديث ابن مسعود سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاحة لأول وقتها» وغير ذلك من الأخبار نحو ما روي أنه كان يصلي إذا اشتد الحر، وفي حديث خباب أنهم شكوا إلى رسول حر رمضان فلم يشكهم، وقال: «صلوا إذا زالت الشمس».

وقال أبو حنيفة: ورواية عن مالك، والشافعى: يؤخر الظهر في شدة الحر لقوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاحة».

وفي السنن عن جابر بن عبد الله قال: كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجهتي أسجد عليها لشدة الحر، وفيها عنه ﷺ: «إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاحة».

وفيها عن ابن مسعود قال: كان قدر صلاة النبي ﷺ في الشتاء بثلاث أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الصيف خمسة أقدام إلى تسعه أقدام، فهذا سبب الخلاف، وعموم الآية بالتعجيل.

وأما العصر فالتعجيل عندنا أفضل، وهو قول الأكثر لعموم الأخبار،

ولأن ذلك من السباق إلى الخير والمسارعة، وقد قال تعالى: ﴿وَالسَّيِّفُونَ الْأُوَلَّوْنَ﴾ وقال تعالى: ﴿يُرَءِيْعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ وعن أبي حنيفة الأفضل التأخير مهما صليت والشمس بيضاء نقية.

حجۃ أبي حنيفة ما روی أبو داود بالإسناد أنه ﷺ كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية، وأما العشاء فتعجیلها أفضـل عندنا، لما تقدم.

وقال أبو حنيفة: الأفضل تأخیرها إلى الثالث، أو النصف، وقد قال المؤید بالله: تأخیرها أفضـل للخبر الوارد فيها.

قال في السنن عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله ﷺ يصلیه السقوط القمر لثلاث، وفيه بالإسناد إلى عبد الله بن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ صلاة العشاء فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا أدرى شيء شغله أم غير ذلك، فقال حين خرج: «تنظرون هذه الصلاة لو لا أن تنقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة» ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة.

وفيها عن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ لم يخرج فقد انتظروه حتى مضى نحو من شطر الليل فصلى بهم، وكان من كلامه ﷺ: «لن تزالوا في صلاة ما انتظرتـم الصلاة، ولو لا ضعـف الضعـيف»، وقسم السقیم لأخرـت هذه الصلاة إلى شطر الليل».

وأما صلاة الفجر فتعجیلها هو الأفضل عندنا.

قال في النهاية: وهو قول الشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور وداود، قالوا: الأفضل أن يتغلـس بها لما تقدم، ولأنه روـي في سنـنـ أبي داود بالإسنـادـ إلى عائـشـةـ أنهاـ قـالتـ: كانـ رسـولـ اللهـ ﷺ ليـصلـيـ الصـبـحـ فـتـنـصـرـ النـسـاءـ مـتـلـفـعـاتـ بـمـرـوـطـهـنـ ماـ يـعـرـفـنـ مـنـ الغـلـسـ.

وقال أبو حنيفة: الأفضل تأخيرها إلى الأسفار، وفي السنن عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لاجوركم أو أعظم للأجر».

وفي النهاية أنه ﷺ قال: «أسروا بالصبع فكلما أسفرتهم فهو أعظم للأجر»، وجاءت أخبار منها: «مثـل المـهـجـر إـلـى الصـلـاة كـمـثـلـ المـهـدـي بـدـنـة» إلى آخره.

**الصورة الثانية:** التبكير بالروح إلى الجمعة، وقد ظهرت الأخبار  
باستحباب تأخير الروح نحو قوله ﷺ: «من راح في الساعة الأولى  
فكأنما قرب بدنة» وخالف أهل الحديث ما أراد بالساعة الأولى؟ فقيل:  
أول ساعة بعد الفجر تكون الساعات فلكية؛ لأنَّه قد روي أنَّ أصحاب  
رسول الله ﷺ كانوا يمشون إليها في الفوانيس يعني في الغلس.

وقيل: أراد بالساعة الأوليّات من بعد الزوال.

**الصورة الثالثة:** تعجيل الزكاة وتعجيل الفطرة وقد نص المؤيد بالله على أن تعجيل الزكاة أفضل مع أن الناصر، ومالك يقولان: إن التعجيل قبل كمال الحول لا يجزي.

وقال القاسم: إن عجل الفطرة في رمضان كان أفضل مع أن في ذلك خلافاً، واحتجوا بأنه  $\text{ﷺ}$  تعجل من عمه العباس فكان أفضلاً؛ لأنه مسارعة إلى الخيرات، ولم يقلوا الاحتياط هو الأخذ بالإجماع أفضلاً، وكلام القاضي جعفر يشير إلى أن الأخذ بالإجماع أفضلاً، والآية عامة أن المسابق إلى الخير أفضلاً.

وقوله تعالى: «أَوْلَئِكَ الظَّاغِنُونَ» يعني: من رحمة الله تعالى وكرامته .

قال في الكشاف والتهذيب: قيل الناس ثلاثة: رجل ابتكر الخير في حداثة سنة ثم داوم عليه حتى خرج من الدنيا فهذا السابق المقرب، ورجل

ابتكر عمره بالذنب وطول الغفلة، ثم تراجع بتوبة فهذا صاحب اليمين، ورجل ابتكر الشر في حداثة سنه ثم لم يزل عليه حتى خرج من الدنيا فهذا صاحب الشمال.

قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا يُصْرِفُونَ عَلَى الْحَنْثِ الْعَظِيمِ﴾ قيل: الحنث الذنب العظيم، ومنه قولهم: بلغ الصبي الحنث، وقيل الحنث في اليمين؛ لأنهم كانوا يقسمون جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت. وقيل: الشرك؛ لأن الشرك نقض عهد الله. وقيل: اليمين الغموس.

الثمرة: قبح اليمين الغموس، وأما الحنث في المباح فجوز الشافعي وبعض أهل المذهب.

وعن الناصر، وأبي حنيفة، والقاضي زيد، وأبي مصر، والزمخشري لا تجوز، وقد يحتاج بهذه الآية، والاحتجاج محتمل؛ لأن الظاهر في الحنث أنه الذنب.

وقال الإمام يحيى بن حمزة: بل الحنث أفضل؛ لأن بقاءه على منع النفس من المباح مخالفة للمصلحة التي أرادها تعالى، وهو جواز المباح. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَنْهَىٰنَا رَبُّنَا عَنِ الْأَنْوَاعِ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه: «لا يقولن أحدكم زرعت وليقيل حرثت» وما خذه من الآية أن الله أثبت لهم الحرث، وجعله تعالى مختصاً بالزرع، هذا فرق في اللفظ وإن كان المعنى بالحرث والزرع واحد.

قوله تعالى

﴿إِنَّمَا لَقَرَآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾

[الواقعة: 77 - 79]

القراءة الظاهرة لا يمسه إلا المطهرون بالإدغام، وقرئ المتطهرون، والمطهرون من أظهر هو الغير.

وقد اختلف المفسرون في أطراف من تفسير هذه الآية.

الأول: قوله تعالى: «إِنَّمَا لِقْرَئَانٍ كَيْمٌ» ما موقعه فهذا جواب القسم فإنه تعالى أقسم بمواقع النجوم أن هذا الكلام الذي جاء به النبي ﷺ قرآن كريم، وهذا الظاهر.

وقيل: هو بدل من قوله: «وَإِنَّمَا لِقَسْمٌ» والقسم وقع به، وقد روى عن ابن عباس، ومجاحد في تفسير مواقع النجوم أن المراد نجوم القرآن؛ لأنّه نزل نجوماً، ثم بين الواقع بقوله: «إِنَّمَا لِقْرَئَانٍ كَيْمٌ» فهذا خلاف.

الخلاف الثاني: إلى ما يعود الضمير في قوله تعالى: «لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» فقيل: يعود إلى الكتاب المكتوب، وهو اللوح المحفوظ، وهذا مروي عن ابن عباس والحسن، والأصم، وأبي علي.

وقيل: يرجع إلى القرآن، وهذا مروي عن عمر، وسعد، وسلمان، وقتادة.

الخلاف الثالث: يتعلق بقوله: «لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» هل هذا خبر أو نهي؟ فقيل: إنه خبر وذلك اللوح المحفوظ أنه لا يطاله إلا الملائكة المطهرون بالعصمة من الذنوب، وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبیر، وأنس، وجابر بن زيد، ومجاحد.

وقيل: إنه نهي، وأن الضمير يرجع إلى القرآن.

قال في النهاية: وإذا قرئ «يَمْسُهُ» بفتح السين لم يتحمل إلا النهي.

الخلاف الرابع: يتركب على قولنا إن قوله: «لَا يَمْسُهُ» نهي، واختلفوا ما أراد من قوله: «إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» فقيل: أراد من الجنابة. وقيل: المؤمنون المتطهرون من الشرك، دون اليهود والنصارى وسائر المشركين.

وقيل: الطاهر من الحدث والجنابة معاً.

ثمرات الآية أحکام تترکب:

الأول: أنه لا يجوز للجنب ولا للحائض مس المصحف عند أكثر العلماء، وهو كالإجماع، ومحکي عن داود والحاکم جواز ذلك.

وجه التحریم قوله تعالى: «لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» وذلك يحتمل النهي كقوله ﷺ: «المؤمن أخو المؤمن لا يظلمه ولا يسلمه» أي: لا ينبغي له أنه يظلمه، ووجه آخر وهو ما ورد في حديث عمر عنه ﷺ: «لَا يمس القرآن إِلَّا طاهر» وحديث عمر، وابن حزم أنه كتب له ﷺ كتاباً حين بعثه إلى البحرين (ولا يمس القرآن إِلَّا طاهر).

الوجه الثالث: أن ذلك مروي عن علي عليه السلام وسعد وهو كالإجماع.

الحكم الثاني: لا يجوز تمكين الكافر من مس القرآن؛ لأن قد فسر قوله تعالى: «لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» أراد من الشرك، وأنه ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو وذلك خشية مسه.

الحكم الثالث: في مس المحدث للقرآن،

وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء، فالمروري عن زيد بن علي، والناصر، والمؤيد بالله، والمنصور بالله، وهو محکي عن ابن عباس والشعبي، والضحاك، والحكيم، وداود، وأبي علي، وأشار إليه قاضي القضاة ورواه في (الروضة والغدیر) عن القاضي جعفر، وصححه الأمير الحسين، والأمير محمد بن الهادي، صاحب (الروضة والغدیر) جواز ذلك.

وقال القاسم عليه السلام، وخرج للهادي، وأبو العباس وأبو طالب والشافعي وأبو حنيفة ومالك: إنه لا يجوز، وسبب الخلاف أن المجوزين احتجوا بوجوه ثلاثة:

الأول: أن الأصل البراءة الأصلية، ودلالة الآية محتملة كما تقدم، ودلالة الخبر محتملة كذلك مع أن أهل الحديث اختلفوا في أحاديث عمرو ابن حزم فبطل الاستدلال، وبقيت الإباحة الأصلية.

**الوجه الثاني:** أن القراءة المقصودة قد جازت للمحدث بالإجماع، فإذا جاز المقصود جاز التابع، وهو اللمس.

**الوجه الثالث:** أن الأمة أجمعـت إجماعاً معلوماً في كل عصر وفي كل قطر أن صبيان المكتب<sup>(1)</sup> يمسون المصحف وهم محدثون من دون تناكر، وإن كان لا يجوز لما أجمعوا على السكوت، وعدم النكير.

وقال في النهاية: ومـالـكـ منـعـ بـحـدـيـثـ عـمـرـ بـنـ حـزـمـ لـاـ بـالـآـيـةـ فـإـنـهـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـلـوـحـ، وـعـلـىـ الـمـلـائـكـةـ، وـرـخـصـ الصـبـيـانـ؛ لـأـنـهـ غـيـرـ مـكـلـفـينـ. وأـمـاـ مـنـ مـنـعـ فـأـخـذـ بـالـآـيـةـ وـحـمـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـلـنـهـيـ، وـالـنـهـيـ يـتـعـلـقـ بـمـسـ الـقـرـآنـ، وـالـأـخـذـ بـالـخـبـرـ، وـأـجـبـ بـأـنـ الـمـحـتـمـلـ لـاـ يـكـوـنـ حـجـةـ، وـالـآـيـةـ مـحـتـمـلـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـالـخـبـرـ مـحـتـمـلـ أـنـ أـرـادـ بـالـطـاهـرـ مـنـ لـيـسـ بـجـنـبـ وـلـاـ حـائـضـ؛ لـأـنـهـ يـطـلـقـ عـلـيـهـمـاـ اـسـمـ الـظـاهـرـ حـقـيقـةـ.

قال المؤيد بالله في الإفادة: والمستحب أن لا يمس القرآن إلا من كان على وضوء.

قال في الكشاف: ومن الناس من حمل اللمس على القراءة، يعني أن ذلك مستحب.

وعن ابن عمر: أحب أن لا يقرأ إلا وهو ظاهر، وقد جعلت الطهارة من آداب القارئ.

قوله تعالى: «فَسَيَّقَ يَأْسِرَ رَيْكَ الْعَظِيمِ» ثمرتها وجوب التسبيح؛ لأن الله تعالى أمر به، لكن اختلف ما أريد به فقيل: التنزيه عن كل صفة لا تليق به تعالى.

وقيل: أريد به الصلاة، وتكون دلالتها مجملة.

---

(1) المدرسة تمت.

## سورة الحديد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿مَأْمُونًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾

[الحديد: ٧]

وقوله تعالى

﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَنَلَ أُذُنَّكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ لُؤْلُؤٍ﴾ [الحديد: ١٠]

وقوله تعالى

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَغْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾

[الحديد: ١١]

ثمرة ذلك الحث على الصدقات والإإنفاق وذلك من وجوه:

الأول: أنه تعالى جعل الإنفاق مقروراً بالإيمان بالله والإيمان برسله.

الثاني: أنه تعالى جعلهم مستخلفين فيه، بمعنى أنها لله تعالى، وأنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم عليه إلا بمنزلة الوكلاء والثواب، فليهن عليكم الإنفاق منها كما يكون ذلك فيمن أنفق مال غيره،

أو أنه تعالى جعلكم مستخلفين ممن قبلكم فاعتبروا بحالهم كيف انتقل منهم إليكم، وسيتقلل منكم إلى غيركم، فلا تخلو.

الثالث: أنه تعالى أعاد ذكر الإيمان والإنفاق تأكيداً في الحض عليه.

الرابع: أنه تعالى وعدهم بالأجر.

الخامس: أنه وصف هذا الأجر الذي هو الثواب بالكبر، قيل: معناه عظيم دائم لا يشوبه ما ينغضمه.

السادس: أنه تعالى أعاد الحديث عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: أي مانع وصارف لكم.

السابع: أنه تعالى بين أن الأموال لا تبقى لهم بل يرثها الله تعالى، بمعنى: أنه يفني الخلق ولا يبقى إلا هو، وهذه الأموال تزول منكم، فكان الإنفاق هو الباقي لكم، وجاء في الحديث عنه ﷺ: «يقول ابن آدم: مالي وليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت».

الثامن: قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُغْرِيُ اللَّهَ فَرَضَاهُ حَسَنًا﴾ فاستدعي الإنفاق.

التاسع: أنه تعالى أضاف القرض إلى نفسه فكان ما صار إلى الفقير صار إليه.

العاشر: أنه جعل الإنفاق كالفرض الذي يلزم عوضه بمعنى: أنه لا يفوتكم بل يصير عوضه إليكم.

الحادي عشر: أنه تعالى جعل ما يعطي الفقراء كالفرض مع الله فكانه كالكافيل، والضمير عوضه.

الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿فَيُضَعِّفُهُمُ اللَّهُ﴾ قيل: من سبع إلى سبعين إلى سعمائة.

وقيل : إن الإنفاق منقطع ، والجزاء دائم .

الثالث عشر : قوله تعالى : ﴿وَلَهُ أَتْرِى﴾ .

الرابع عشر : قوله تعالى : ﴿كَرِيمٌ﴾ أي : خالص لا تشوبه صفة  
نقص .

الشمرة الثانية : أن الإنفاق يختلف ثوابه بحسب اختلاف موقعه ، فما  
صادف الحاجة ، وعظم نفعه كان ثوابه أكثر ، وذلك من قوله تعالى : ﴿لَا  
يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَنَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ  
دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ  
بَعْدِ وَقَنَتُلُوا﴾ أي المنفقين قبل الفتح من المهاجرين والأنصار أعظم درجة ؛  
لأن نفقتهم وقت شدة الحاجة ، وقبل أن يدخل الناس في دين الله أتوا بها ،  
و قبل أن يعز الإسلام .

قال جار الله : وهم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ : «لو أنفق  
أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» ويستخرج من هذا أن  
المتصدق إذا علم من هو أشد حاجة في غير بلده فالأفضل أن يحمل  
الصدقة التفل والفرض إليه ، ولو تلف المال والصدقة المحمولة فلا ضمان  
عليه إن لم يتراخ ، قيل : ذلك لأنه لم يفرط بناء على أنها لا تتقل إلى  
الذمة .

الشمرة الثالثة : أن للمهاجرين والأنصار الذين سبقوا إلى هذه النفقـة  
قبل الفتح فضيلة ليست لغيرهم .

الشمرة الرابعة : التوفـر على حسن الصدقة ؛ لأنـه تعالى قال : ﴿فَرَضَنا  
حَسَنَاتِكُمْ﴾ قـيل : لا منه معه ولا أذى .

وقـيل : في وجـوه البر ، وـقـيل : منـالـحالـ ، وـقـيل : يـفـعلـهـ خـالـصـاـللـهـ .  
والظـاهـرـ أـنـهـ تـعـالـيـ أـرـادـ النـفـقـةـ عـمـومـاـ فـيـ الـوـاجـبـ وـغـيـرـهـ ، وـقـيلـ :ـ هـذـاـ  
فـيـ الـفـرـضـ .

وعن الحسن هو التطوع.

وفي عين المعاني: قيل الفرض أن يقول: سبحانه الله والحمد لله،  
ولا إله إلا الله، والله أكبر.

وعن زيد بن أسلم: النفقة على الأهل.

وعن الحسن<sup>(١)</sup>: التطوع.

وعن ابن حبان: النفقة في سبيل الله.

الخامسة: أن الفقير لا منة عليه فيأخذ الصدقة، هذا ذكره في  
الحاكم عن بعضهم؛ لأن صاحبه يستحق العوض على الله تعالى، كما  
يستحق المقرض، وهذا محتمل على المذهب، وقد قالوا: من بذل له مال  
لم يجب عليه قبوله للحج والوضوء لأجل المنة.

قال بعض المتأخرین من السادة<sup>(٢)</sup>: إذا دفع إلى الفقير الزكاة لزمه  
قبولها للحج والوضوء، وفرق بين الواجب والنفل.

قوله تعالى

﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَغْشَىٰ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنْ

الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]

معنى ﴿أَلَمْ يَأْنِ﴾، أي: ألم يحن،

ومنه قوله تعالى: ﴿غَيْرَ نَظِيرِنَ إِنَّهُ﴾ أي متياه، وقول بعضهم:

ألم يأن لي يا قلب أن أترك الجهلا

(١) قول الحسن مكرر فقد تقدم.

(٢) هو السيد يحيى بن الحسين.

## النَّزْوَلُ

قيل: نزلت في المنافقين، والمعنى ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ مَا مَنَّا﴾ بالستهم لا بقلوبهم.

وقيل: نزلت في المؤمنين عن ابن مسعود.

قيل: لما أصابهم الخصب، وسعة الرزق خاضوا في المزح واللعب والكلام فيما لا يعنيهم.

وقيل: في قوم كانت وظائفهم في الخير قبل الهجرة أبلغ.

وعن ابن مسعود: ما كان بين إسلامنا وبين أن عوتبنا بهذه الآية إلا أربع سنين.

وعن ابن عباس: أنه تعالى عاتيهم بهذه الآية على رأس ثلاثة عشرة من نزول القرآن.

وثرتها:بعث على أن الإنسان لا ينقص شيئاً من وظائفه التي يعتادها، وقد قال العلماء من فاته من الوظائف في وقت قضاه في الوقت الآخر لثلا يتراهل.

ومن ثمراتها: استعمال الخشوع لقراءة القرآن، والتدبر للقارئ.

وعن أبي بكر - رضي الله عنه - إن هذه الآية فرئت بين يديه وعنه قوم من أهل اليمامة فبكوا بكاءاً شديداً فنظر إليهم فقال: هكذا كنا حتى قست القلوب.

قال الحاكم: وفيها تحذير من مثل حال من قلنا في قسوة القلب.

قال: وقد روی أن سبب توبة الفضيل بن عياض، وعبد الله بن المبارك كان بهذه الآية.

أما الفضيل - رحمه الله - فكان يقطع الطريق، فسمع ليلة قارئاً يقرأ القرآن يعني فيبلغ هذه الآية فقال: بلى قد آن وتاب.

وأما عبد الله فكان في بستان يشرب ويضرب بالعود فسمع قارئاً  
يقرأ: «إِنَّمَا يَأْتِيُنَّا فِتْنَةٌ» فتاب.

قوله تعالى

«إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ فَرِضًا حَسَنًا يُضَعَّفُ لَهُمْ  
وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ» [الحديد: ١٨]

هذا مبالغة في الحث على الصدقة كما تقدم.

قوله تعالى

«سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ» [الحديد: ٢١]

هذا أمر بالمبادرة إلى الأعمال المؤدية إلى المغفرة من الإيمان  
والطاعات.

وثمرتها: لزوم المبادرة فوراً بالتوبة من المعاصي، وذلك وفاق.  
وأما أداء الواجبات فمن قال: إنها للفوز جعلها حجة له، ومن قال  
إنها للتراخي جعل الأمر للندب؛ لأن العموم قد بطل وفاقاً، وذلك بتأخير  
ما هو مؤقت.

قوله تعالى

«إِنَّكُمْ لَا تَأْسُوْ عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَنْقَرِحُوا بِمَا أَتَيْتُكُمْ وَاللَّهُ لَا  
يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ الَّذِينَ يَتَحَلَّوْنَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ  
فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْحَمِيدُ» [الحديد: ٢٣ - ٢٤]

ثمرة هذه الآية: لزوم الصبر على المصائب فلا تحزن على فائت،  
ولا تفرح بحاصل، وقبح الخيلاء والافتخار، والبخل بالواجب، والأمر  
بالبخل بذلك.

قال جار الله - رحمة الله - : فإن قلت : فلا أحد يملك نفسه عند مقدرة تنزل به ، ولا منفعة ينالها أن لا يحزن ولا يفرح .

قلت : المراد الحزن المخرج لصاحبه إلى ما يذهب صاحبه عن الصبر والتسليم لأمر الله ، ورجاء ثواب الصابرين ، والفرح الملهمي عن الشكر ، فاما الحزن الذي لا يكاد الإنسان يخلو منه مع الاستسلام والسرور بنعمة الله مع الشكر فلا بأس بهما .

وفي عين المعاني : ليس أحد إلا وهو يفرح ويحزن ، ولكن ينبغي أن يكون الفرح شكرأً بإعطائه لا بطرأ ، والحزن صبراً على قضائه لا ضجراً ، إنما يذم من الحزن الضجر والجزع ، ومن الفرح الأشر والبطر ولبرزجمهر<sup>(١)</sup> : الفائت لا يتلافى بالعبرة ، والآتي لا يستدام بالحبرة ، قيل : لا تسطل الحزن على فائت فقل ما يجدي عليك الحزن شتان محزون على ما مضى ومظهر حزناً بما لم يكن قال وعن قتيبة بن سعيد : دخلت على بعض أحياء العرب فإذا أنا بفضاء مملوء من الإبل الميتة بحيث لا تحسى ، ورأيت شخصاً على تل يغزل صوفاً فسألته فقال : كانت باسمي فارتبعها من أعطها ، وأنشأ يقول :

لا والذى أنا عبد من خلائقه والمرء في الدهر يصيب الرزء والمحن  
ما سرني أن إيلي في مباركتها وما جرى من قضاء الله لم يكن  
قال في التهذيب : ومن كلام الصادق : يابن آدم مالك تأسف على  
مفقود ، ولا يرد إليك ، ومالك تفرح بموجود ولا يترك في يديك .

---

(١) هكذا في الأصل ولم تستقم العبارة والصواب ما في تفسير القرطبي ج : ١٧ ص : ٢٥٨ وقيل لبرزجمهر أيها الحكيم مالك لا تحزن على ما فات ولا تفرح بما هو آت قال لأن الفائت لا يتلافى بالعبرة والآتي لا يستدام بالحبرة .

## قوله تعالى

﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ أَبْتَغُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً أَبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتِغَاهُ رِضْوَانَ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقٌّ رِعَايَتَهَا فَنَاهَنَا الَّذِينَ أَمْنَوْا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧]

المعنى : جعلنا . قيل : ومعنى ﴿جعلنا﴾ أي : أمرناهم ورعيناهم في الرحمة والرأفة فيما بينهم والرأفة وهي أشد الرحمة .

وقيل : معنى ﴿جعلنا﴾ أي لطفنا .

وقيل : معناه : أخبرنا كما يقال : عدل الحاكم الشهود ، أي أخبر بعد التهم .

وقوله : ﴿وَرَهْبَانِيَّةً﴾ الرهبانية : ترهيبهم في الجبال فارين من الفتنة في الدين ، مخلصين أنفسهم للعبادة ، وذلك أن الجبارية ظهروا على المؤمنين بعد موت عيسى عليه السلام فقاتلوهم ثلاث مرات فقتلوا حتى لم يبق منهم إلا القليل فخافوا أن يفتونوا في دينهم فاختاروا الرهبانية ، والرهبان الخائف ، مشتق من رهب ، هكذا ذكره جار الله .

وقال : وقرئ رهبانية - بالضم - نسبة إلى الرهبان جمع راهب ، واختلفوا في متعلق قوله : ﴿وَرَهْبَانِيَّةً﴾ فقيل : هي معطوفة على قوله : ﴿رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ والمعنى : جعلنا في قلوب الذين اتبوعه ، هذه الأشياء الثلاثة ، لكنه بين الرهبانية أن صفتها أنها مبتدةعة من عند أنفسهم ، والمعنى : وقفناهم للتراحم ، ولا بتداع الرهبانية وما كتبناها عليهم إلا ليتغوا رضوان الله ، ويستحقوا بها الثواب ، ويكون تعالى هو الملزم لهم والموجب عليهم ، ليتخلصوا من الفتنة ، ويكون سبيلاً ذلك سبيلاً وجوباً الهجرة من دار الكفار والابتداع ، كونهم أول من ترهب ، والوجوب من الله تعالى ، فتكون الرهبانية المذكورة والابتداع لها مدح ، والمعنى بما رعوا

الجميع ، ولكن رعاها البعض منهم ، فأتينا من رعاها ، وهم الذين وصفهم الله بالإيمان أجرهم ، والذي لم يرعاها هم الأكثر الذين وصفهم الله تعالى بقوله : «وَكَيْرٌ مِّنْهُمْ فَسِقُونَ» لأنهم كفروا بعيسى عليه السلام .

وقيل : «فَمَا رَعَوهَا» لتكذيبهم بمحمد ﷺ ومن آمن به ، فقد رعاها .

وقيل : إنهم نكثوا وعصوا ، وتكون الرهبانية في شريعة عيسى عليه السلام وجوباً .

وأما في شريعتنا فقد قال ﷺ : «لا رهبانية في الإسلام» .

وقيل : الرهبانية ترك النساء ، ولزوم الصوامع ، وقيل : هي لحوفهم بالجبال والبراري ، وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي عليه السلام .

وقيل : قد تم الكلام عند قوله : «وَرَحْمَةً» وقوله : «وَرَهْبَانِيَّةً» هو ابتداء الكلام ، ويوقف على قوله : «وَرَحْمَةً» وتنتصب رهبانية بفعل مضمر يفسره الذي بعده وهو ابتداعوها ، فكانه قال : وابتدعوا رهبانية ابتداعوها ما كتبناها عليهم ، ولكنهم أوجبوها بمعنى : نذروها على نفوسهم ابتداعوا بتلك رضوان الله ، فمن رعاها ووفى بما نذر فله الأجر ، ومن ترك رعايتها وحفظها وهم الأكثر فأولئك هم الفاسقون ، فيكون الإيجاب من نفوسهم لا من الله تعالى ، ويكون الابتداع على هذين الوجهين وارداً لل مدح ، ويكون في شريعتهم أن النذر بالترهيب يلزم ، لا في شريعتنا لقوله ﷺ : «لا رهبانية في الإسلام» .

وقيل : دخلوا فيها فوجبت عليهم بالدخول ، وإن لم ينذروا .

وقيل : إن ابتداء الكلام بقوله : «وَرَهْبَانِيَّةً» مبتدعة لم يأمرهم بها ، ولكن ابتداعوها ، ويكون هذا الابتداع ذم لأنهم كفروا ونكثوا وعصوا .

وقيل : تزهدوا لطلب الشرف والمكيدة ، وهذه الرهبانية ما كتبناها

عليهم، وإنما الذي كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله، فيكون الاستثناء منقطعاً بمعنى لكن ويكون مما معنى قوله: **﴿فَمَا رَأَوْهَا﴾** أي ما رعوا الملة، روي هذا عن مجاهد.

وثمرات الآية الكريمة تظهر من معرفة المعنى.

فأما التراحم والتعاطف بين المؤمنين، فذلك ثابت في شريعتنا، وقد ظهرت الأخبار بذلك والأيات.

قال تعالى: **﴿أَشِدَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ﴾** وفي الحديث عنه صحيح البخاري فيما رواه الحاكم في السفينة عن النعمان بن بشير قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «تعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعداوة، فإنما مثل المسلمين في تواصيلهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل العضو من الجسد إذا اشتكي تداعى الجسد كله بالسهر والحمى حتى يذهب ألم ذلك العضو» وقد أفرد الحاكم رحمة الله في السفينة بباباً في حق المسلمين.

الثمرة الثانية: الترهب والانقطاع من النساء ونحو ذلك، فذلك غير واجب في شريعتنا، إن قلنا: إن الله تعالى أوجبه عليهم، وإن قلنا: إن الله تعالى لم يوجبه، ولكن أوجبوه على نفوسهم ونذرها به، فحكم ذلك في شريعتنا يختلف بحسب المنذور به، هل له أصل في الوجوب لزم أو في الندب، فخلاف بين أئمة الفقه.

وأما إذا دخلوا في شيءٍ من الطاعات من غير إيجاب فقد احتاج أبو حنيفة بهذه الآية على لزومها، ووجوب القضاء لما بطل منها، ومذهبنا والشافعي أنها لا تلزم بالدخول فيها، وفي ذلك صورة:

الأولى: إذا دخل في حجٍ نقل فإتمامه واجب بلا إشكال لقوله تعالى في سورة البقرة: **﴿وَاتَّبُوا الْمَسْجَدَ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾** [البقرة: ١٩٦].

قال في الشرح: وهذا إجماع، فاما القضاء لما فاته، فإن فات حج

النفل لكونه أحصر وتحلل وجوب القضاء عندنا، وهو قول زيد بن علي،  
لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُهُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ ومن تمامه الإتيان بقضاءه، وقياساً  
على ما لو فاته الحج بفوات الوقوف.

وقال مالك، والشافعي: لا يجب عليه القضاء، وسبب الخلاف أن  
من أوجب القضاء احتاج بما ذكر، ويقوله ﷺ: «من كسر وعرج فعليه  
الحج من قابل» ولم يفصل، وبأنه ﷺ لما منع من العمرة قضاها.

وحجة من قال: لا يجب القضاء أنه لم يرو أنه صلى الله عليه أمر  
أحداً من كان معه في العمرة التي أحصر فيها بالقضاء.

الصورة الثانية: إذا دخل في صوم هل له الخروج منه وإبطاله أم لا؟  
فمذهبنا والشافعي له الخروج منه، ولا قضاء عليه سواء أفتر لعذر أو لغير  
عذر.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له أن يفتر كالواجب، وإن أفتر فعليه  
القضاء سواء أفتر لعذر أو غير عذر، وقال مالك عليه التمام، فأما القضاء  
فإن أفتر لعذر فلا قضاء عليه، وإن أفتر لغير عذر فعليه القضاء، وسبب  
الخلاف أن أبا حنيفة تعلق بثلاثة أمور:

الأول: هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقٌّ رِّعَايَتَهَا﴾ بناءً  
على التفسير بأنهم ابتدعوا العادة من غير إيجاب ولم يتموها.

والأمر الثاني: القياس على الحج.

والأمر الثالث: ذكره في النهاية قال: روى مالك أن حفصة وعائشة  
زوجتي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى لهما طعام فأفترتا  
عليه، فقال ﷺ: «أقضيا يوماً مكانه».

ومذهبنا ما نص عليه الهادي عليه السلام في الأحكام، وهو قول  
المؤيد بالله، والشافعي وهو مروي عن علي عليه السلام، وعمر، وابن

عمر، وابن عباس، وابن مسعود أنه لا يلزم إتمامه، ولا يجب قضاء على من أفطره، وتمسكون في ذلك بأحاديث رويت من طرق مختلفة أنه **أفطر** وهو متقطع بالصوم، وبما روي أن أم أيمن يوم فتح مكة دخلت على رسول الله **ﷺ** فأتي له بشراب فشرب وناوله أم هاني فقالت: يا رسول الله كنت صائمة، فقال: «الصائم متقطع أمير نفسه إن شئت فصومي وإن شئت فافطري».

وفي صحيح مسلم أن رسول الله **ﷺ** قال لعائشة ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيء، قالت فقلت لرسول الله: ما عندنا شيء، قال: فإني صائم، قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه فأهدى لنا هدية أو جاءنا زوراً قالت: فلما رجع رسول الله **ﷺ** قلت له: أهديت لنا هدية أو جاءنا زوراً وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حيس<sup>(١)</sup>، قال: هاتيه، فجئت به فأأكل ثم قال: كنت أصبحت صائماً».

قال في الترمذى: وقد ذهب إلى أن القضاء غير واجب سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وتأول هؤلاء الآية غير ما تأوله أبو حنيفة كما تقدم في تفسيرها وقالوا: الحج مخصوص، وأقاسوا أيضاً على الطهارة أنه لا يجب الاستمرار عليها وفاتها.

قال في الشرح في القياس على الطهارة وكذلك الاعتكاف مفهومه أنه إجماع أنه لا يجب قضاوه.

وأما مالك فتأول ما ورد من عدم القضاء من أكل ناسياً، وتأويله يستمر في حديث أم أيمن، وحديث عائشة الذي رواه مسلم.

**الصورة الثالثة: إذا أحرم بصلة هل له أن يقطعها أم لا؟**

(١) الحيس: الطعام المتخذ من التمر والإقط والسمن وقد يجعل عوض الإقط الدقيق تمت من حاشية نسخة (ب).

قال في النهاية: له ذلك إجماعاً، ولا يجب قصاؤها، وجعل مسألة الصلاة حجة للشافعي وقال: قياس الصوم عليها أولى؛ لأنه لا يجب المضي في فاسدهما، ويجب المضي في فاسد الحج، لعله يريد أنه لا يمضي في فاسد صوم التطوع ونحوه.

وأما في التهذيب فقال: الخلاف في الصوم والصلاه.  
لا يقال: فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ لأن المراد بالمعاصي أو حيث لم يرد دليل بجواز الخروج.

## سورة المجادلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿وَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي بُجَاهَكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشَكَّى إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَخَارِكَمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِعَ بِصَرِيرِ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسِيَهُمْ مَا هُنْ أَمْهَنْتُهُمْ إِنَّ أَمْهَنْتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ شُنَكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَنُو عَفْوُرُ وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ ثُوعَظُونَ يٰهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيْتَيْنِ مِسْكِيْنًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكُفَّارِ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١ - ٤]

اعلم أن هذه الجملة قد تضمنت ماهية الظهار، ومبتدئه، وذكر المظاهر، والمظاهر منها، والمظاهر به، وبيان المشبه والمشبه به، وحكم الظهار وموجبه، وبيان ما يرفع موجبه، فهذه عشرة فصول:

أما الأول: فاعلم أن الظهار ورد في الآية مجملًا، ولا بد من قرينة تبينه، والقرينة هي العادة التي كانت الجاهلية تعتادها، وهو أن يقول الرجل لامرأته: (أنت على كظهر أمي) فصرف اللفظ هذا إلى ما عهد، ثم إن الآية نزلت فيمن قال ذلك، فكان هذا قرينة مبينة لمجمل الآية هذا ماهية الظهار.

ولكنه يتفرع في هذا الفصل فروع:

الأول: أن الكنية تقوم مقام النطق باللسان، وكذلك الإشارة من الآخرين؛ لأنهما قد قاما مقام النطق في الطلاق وغيره، وقد ذكر هذا السيد يحيى بن الحسين.

الثاني: لو كان الظهار مشروطاً بشرط وقع إذا حصل الشرط عندنا وأبي حنيفة، وذكره في المذهب لـ(الشافعي) ووجه ذلك التشبيه للظهور بالطلاق؛ لأنه قول يوجب التحرير فصح تعليقه بالشرط كالطلاق، ولو علق الظهار بمشيئتها كانت المشيئة على المجلس كالطلاق، ولو كان الشرط للنفي نحو إن لم أدخل الدار فإن وقت وقع إذا من غير دخول، وإن أطلق لم يتحقق إلا بالموت، لكن لافائدة له في حقها، ولو فائدة لو علق حكماً آخر بظهورها، نحو عبده حر إن ظاهر من فلانة، ثم قال لفلانة: إن لم تدخل الدار فأنت كظاهر أمي فماتت أو مات وقع الظهار، فيتحرر العبد، هذا إن قلنا: أن إن لم للترaxi ولم يعزز على الترك، ويقع الظهار في إن لم يشاء الله لا إن شاء الله، ولو علق بالنفي كان مظاهراً عند الإياس أو العزم على تركه، أشار إليه في الشرح وذكره في جامع الأمهات، وكذا ذكر في الانتصار أنه يحث بالعزم على الترك لا بالعزم على الفعل، وجعل هذا دقيقة.

الثالث: لو وقت بوقت يوقت عندنا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، فيبطل التحرير بمضي المدة، والوجه: أنه يدخله التأكيد بالكافرة، في وقت باللفظ بخلاف الطلاق، ولأن اليمين يصح تأقها، والظهور يشبه اليمين لدخول الكفارة، فلو قال في اليوم، وكل ما جاء يوم، يؤقت اليوم وتتأكد لمجيء غد، ولو قال: كل ما جاء يوم فأنت كظاهر أمي ذلك اليوم تكرر الظهور لكل يوم، وخرجت الليالي وتكرر الكفارة للعود في كل يوم.

وقال ابن أبي ليلى، ومالك، وابن حي، واللبيث: يتأنى،  
ول (الشافعى) قول: إنه يبطل؛ لأنه علق تحريراً مؤقتاً فأشباه ما لو شبه  
بامرأة تحرم إلى وقت على أصلهم، وقد جاء في حديث سلمة بن صخر  
أنه ظاهر من امرأته إلى آخر رمضان خشية المواقعة فيه؛ لأنه كان لا يصبر  
على النساء فصح ظهاره على هذه الرواية.

الرابع: أن اللفظ الذى يظاهر به يكون صريحاً وكناية، فالصرىح:  
أنت علىي كظهر أمي وما أشباهه.

قال في الكافي: وكذا أنت مظاهره، أو قد ظهرتك، أو أنا منك  
مظاهر بالإجماع.

قال في مهذب الشافعى: ولو قال: أنت عندي أو أنت مني أو معى  
كظهر أمي كما لو قال: أنت علىي كظهر أمي؛ لأن الفائدة في هذه  
واحدة، والكناية أن يقول: مثل أمي فيحتاج إلى البينة، وكذا لو ظهر من  
امرأة، ثم قال لأخرى: وأنت مثلها، فهذا محتمل فيحتاج إلى النية.

الفرع الخامس: في كيفية إيقاع اللفظ؟  
وقد ذكروا وجوهها:

الأول: أن يعرف الظهار في الشريعة، ويقصد باللفظ المعنى  
الموضوع له، وهذا لا إشكال فيه أنه يكون مظاهراً.

الثاني: أن يعرف معناه في الشرع كما يعرف معنى الطلاق، ثم يأتي  
بهذا اللفظ هازلاً، فذلك كهزل الطلاق يقع عندنا، والأكثر خلافاً لتخريج  
المؤيد بالله، وتخريج الوافي أن الصرىح يحتاج إلى الإرادة بمعنى أن  
الهازل لا يقع منه، وهذا يحکى عن المتكلمين في الطلاق.

الوجه الثالث: أن يريد بهذا اللفظ الطلاق كان ذلك كناية في الطلاق  
عندنا وأبي يوسف، ومحمد، فيطلق بإقراره ويقع عليها الظهار، ظاهر  
الوجوب صريحة.

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يكون ذلك كناية في الطلاق بل يكون ظهاراً، وقد عكسه لو قال : أنت طالق ، ونوى بقلبه الظهار لم يكن ظهاراً، ذكره في المذهب ، وكذا ذكر الإمام يحيى ، قال : لأنها حفائق شرعية لمعان فلا تنصرف إلى غيرها بالنية ، كما في الألفاظ اللغوية نحو السماء والأرض . وجه قولنا : إن الظهار والطلاق كل واحد منهما يحرم به إذا نوى ، فإذا استعمل أحدهما في معنى الآخر كان مجازاً ، فيلزم من هذا إذا قال : أنت طالق ونوى الظهار ، كان ظهاراً كما إذا قال : أنت حرام ونوى الطلاق ، كان يحتمل .

واعلم أنه يرد سؤال على مذهبنا فيقال : إن حديث أوس بن الصامت قضى رسول الله ﷺ بأنه مظاهر مع أنه قصد الطلاق ؛ لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، ذكر هذا الهادي عليه السلام في الأحكام ، وكذا ذكره الحاكم ، أعني أنه كان طلاق الجاهلية .

الوجه الرابع : أن يريد بقوله : أنت على كظهر أمري اليمين ، فقد قال في الأحكام إذا لم ينو ظهاراً ولا طلاقاً ، ونوى يميناً فقد قال غيرنا : إنه يكون مؤلياً تجب عليه الكفارة ، ولسنا نرى ذلك ؛ لأن المؤلي لا بد له من كفارة فلا تجب إلا على من أقسم بالله ، فكلام الهادي هنا يدل أن لفظ الحرام لا كفارة فيه ، والقاسم عليه السلام قد نص على وجوب الكفارة في الحرام ، ولأبي العباس قوله ، وقد قال أبو العباس في الشرح : إذا نوى اليمين جرى مجرى قوله : أنت على حرام ، وقال في الشرح أيضاً في تعليل المسألة فكانه قال : هي محرمة على كتحريم النظر إلى ظهر أمري ، وقد ذكر في مذهب الشافعي إذا حرم زوجته ولم يرد طلاقاً ولا ظهاراً ، فإن أراد تحريم العين ففي ذلك الكفارة ، وإن لم يكن له نية ففي الكفارة قوله ، وقد حكى عن أبي العباس في الروضة أنه إذا أراد تحريم العين في الصريح فلا شيء في ذلك .

واعلم أن في هذا نوعاً من الخفاء؛ لأن نفس العين لا توصف بتحليل ولا تحريم؛ لأنها خلق الله تعالى، وإنما التحليل والتحريم يتعلق بالأفعال المتعلقة بالعين، أما لو قال: كأمي ومثل أمي فمذهبنا وأبى حنيفة، والشافعى أن ذلك كنایة في الظهار والطلاق.

وقال محمد: صريح في الطلاق لدخول حرف التشبيه، وهو قول مالك ذكره في النهاية.

وقال المنصور بالله: إذا قال لزوجته: هي عليه كأمه وهو لا يعرف الظهار ونوى به التحرير كان ظهاراً، لأن ذكر الظهر ذكر جزء، ولا ينقض الكل عن البعض، وكذا إذا قال: منزلة أمه أو محمرة كتحرير أمه، وهو قول المنصور بالله إذا نوى بقوله: كأمه التحرير كان ظهاراً، حكى مثله في (شرح الإبانة) عن المؤيد بالله، وذكره ليحيى وهو قول أبي حنيفة وأبى يوسف.

وقال أبو العباس، وأبى طالب، والشافعى: إنه لا يكون ظهاراً، ولعل وجه هذا القول: أنه كما إذا أطلق لفظ الحرام فإنه لا يكون ظهاراً، والتعليق الأول أظهر، وقد قال في (شرح الإبانة) إذا قال لزوجته: إنها عليه كالخمر والختنir ونوى الظهار لم يكن ظهاراً عند السادة والفريقين.

تكميل لهذه الجملة، وهو أن يقال: الكنایة تلحق بالصريح حيث تقدم أمارة، أو يكون ذلك في حال الغضب، فإذا كان كذلك وقال رجل لزوجته حال المشادة والمخاخصة: أنت على كظهر أمي، أو كأمي، أو منازل أمي هل يظهر فرق بين هذه الألفاظ في أن لكل لفظ دلالة تخالف دلالة اللفظ الآخر، أو تكون دلالتها متعددة، وهو أنه أراد أن يشبه تحريرها بتحريم أمه، فيدخل في حكم المظاهر، وفي كلام كثير من أهل التعالق إنضراط في هذه المسألة، وفي كلام بعضهم تشنيع على من أفتى بكافرة يمين، حيث نوى تحريم الوطء، وقد يقال: إن نوى التحرير مع بقاء

الزوجية ظاهر، وإن نوى بالتحريم ارتفاع الزوجية فطلاق، ذكر هذا في الروضة.

فإن قيل: هذا الإشكال باق فيما حكي عن أبي طالب، وأبي العباس أنه إن نوى تحريماً لم يكن مظاهراً؟

قلنا: في تعليل الشرح في لفظ الصریح أنه إن نوى اليمین فكأنه كما إذا أطلق لفظ الحرام، ويمكن تأويله أن مرادهم أنه نوى تحريماً غير تحريم الظهار، وهو أن تحريمها كتحريم النظر إلى ظهر أمه، وقد أشار في تعليل الشرح إلى هذا، وليس هذا بواضح.

فإن قيل: هذا الإشكال يرد على قول الهدی عليه السلام في لفظ الصریح إنه إذا قال: لم أرد ظهاراً ولا طلاقاً، وإنما نويت يميناً إلى آخره؛ لأنه يقال: أما كونه لا يكون مؤلياً فذلك ظاهر؛ لأن اليمین لها صيغة مخصوصة، ولكن إذا بطل الإلقاء فما وجه بطلان الظهار، ويتحصل من هذا حصول الإشكال في الفتوى فيما يعتاد العامة، حيث يقول الواحد منه لزوجته حال الغضب: هي منه كأمها أو منازل أمها، وهو لا يعرف الظهار الشرعي ولا أحكامه، ولكن المعلوم من مقاصدهم التحرير على تفوسهم بأن قد صار وطء هذه الزوجة يشبه وطء أمها، فمن ظهر له معنى شاف فالفضل بيد الله يؤتیه من يشاء.

### الفصل الثاني: مبدأ الظهار وهو السبب في نزول الآية

قال أكثر المفسرين: إنها نزلت في ظهار أوس بن الصامت الأنصاري، فإنه أول من ظهر في الإسلام، وكان تحته بنت عم له، عن ابن عباس.

قال في الكشاف: ظاهر من امرأة خولة بنت ثعلبة وكانت حسنة الجسم فرأها وهي تصلي فلما سلمت راودها فأبانت فغضب، وكان به خفة

فظاهر منها، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ، فلما خلى سني ونشرت بطني جعلني عليه كأمه.

وروي أنها قالت: إن لي صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلى جاعوا، قال: «ما عندك من أمرك شيء».

وروي أنه قال لها: «حرمت عليه» فقالت: يا رسول الله ما ذكر طلاقاً، وإنما هو أبو ولدي، وأحب الناس إليّ، فقال: «حرمت عليه» فقالت: أشكو إلى الله فاقتي وو洁ني، كلما قال رسول الله ﷺ حرمت عليه، هتفت وشكنت إلى الله، فنزلت الآية.

وقيل: نزلت في سلمة بن صخر، وقيل: اسم المرأة خولة بنت ثعلبة عن مقاتل، وقادة، وقيل: جميلة، ولما نزلت الآية دعا رسول الله ﷺ زوجها وقال: «ما حملك على ما صنعت»؟ قال: الشيطان، فقال له: «أستطيع العتق»؟ قال: لا، قال: «هل تستطيع صوم شهرين متتابعين»؟ فقال: يا رسول الله إن لم أكل في اليوم ثلاث مرات كل بصري، وظننت أنني سأموت، فقال: «هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً» فقال: لا والله، قال: «إنبي معينك، وأعطيه خمسة عشر صاعاً» هكذا في التهذيب.

وروي أنه ﷺ قال لها: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد، قال: «فليصم شهرين متتابعين» فقالت: يا رسول الله، شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: «إفاني سأعينه بعرق من تمر» قالت: يا رسول الله، وإنني أعيشه بعرق آخر، قال: «أحسنت، اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك» فاختلف في الرواية في العرق هل هو ستون صاعاً أو ثلاثون أو خمسة عشر.

وفي السنن عن سلمة بن صخر قال: كنت امرءاً أصيب من النساء ما

لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيّب من امرأتي شيئاً يتتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فيينا هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، إلى أن قال: إنه أتى رسول الله ﷺ وقال: أنا صابر لأمر الله فاحكم في بما أراك الله، قال: «حرر رقبة» قال: قلت والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضررت صفحة رقبتي، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: وهل أصبحت الذي أصبحت إلا من الصوم، قال: «فاطعم وسقاً من تمر سنتين مسكيناً» قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين مالنا طعام، قال: «فانطلق إلى صاحب صدقةبني زريق فليدفعها إليك فاطعم سنتين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها» ولهذه الأخبار ثمرات تظهر في أثناء الأحكام.

### الفصل الثالث في ذكر المظاهر

وهو ينطلق على الزوج بدلاله الآية والأخبار والإجماع، وها هنا أمور ثلاثة فيها خلاف:

الأول: إذا لم يكن المظاهر زوجاً بل كان مالكاً، فمذهب الأئمة وأبي حنيفة والشافعي أنه لا يصح ظهاره.

وقال مالك، والثوري، واللبيث، والأوزاعي، والحسن بن حي: يصح الظهور من الأمة والمديرة، وأم الولد.

قال في النهاية: الأوزاعي يقول: هو مظاهر من أمته إن كان يطأها، وإن لم فكفارة يمين.

وقال عطاء: هو مظاهر، ولكن عليه نصف كفارة.

وسبب الخلاف أن من منع من ظهار الأمة قال: المراد بالنساء المزوجات لوجهين:

**الأول:** أنه السابق إلى الأفهام عرفاً، وأنه إذا قيل: نساء الرجل فهو قولهنا: زوجات الرجل.

**الثاني:** أن لفظ النساء في آية الإيلاء وهي قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتَوْنَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾ يدل على الزوجات وفاما، فهكذا هنا، ومن قال: يصح الظهار من الأمة قال: لفظ النساء يطلق لعمومه على الزوجات والإماء.

**الأمر الثاني:** هل يتعلق هذا الحكم بالامرأة لأنها أحد الزوجين، فيصح أن تظاهر؟

قال السيد أبو طالب: لا نعرف خلافاً في أنه لا يصح ظهارها؛ لأن الله تعالى علق الظهار بالرجال، والشرع فيهم ورد، وذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾ فلا يجوز إثبات ما لم يرد به الشرع، ولأن معنى الظهار لا يتاتى فيها؛ لأن نظرها إلى ظهر أمها جائز.

وقال الحسن بن زياد: إذا قالت أنت على ظهر أمي كانت مظاهرة.

وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي: إن قالت لزوجها لم يكن ظهاراً، وإن قالت لأجنبي وتزوجها كان ظهاراً.

وعن الأوزاعي: إن قالت لزوجها فكفارة يمين، وإن قالت لأجنبي إن تزوجتك فأنت على ظهر أمي كانت مظاهرة.

وحكي في الشرح عن أبي يوسف والأوزاعي كفارة يمين.

**الأمر الثالث:** إذا ظهر من أجنبية معلقاً بالزوجية كأن يقول: إذا تزوج فلانة فهي ظهر أمه، وكل امرأة يتزوج بها فهي ظهر أمه، وهذا لا يصح عندنا، وهو قول الشافعي، وعند أبي حنيفة يصح ذلك، وقد يحكى ذلك عن مالك، ويجعل الخلاف هنا كالخلاف في الطلاق.

قال في النهاية عن ابن أبي ليلى، والحسن بن حي: إن سمي امرأة معينة، أو من قبيلة معينة كان مظاهراً منها بعد الزوجية، لا أن قال: كل

امرأة، وسبب الخلاف في تناول الآية لذلك، فحال اللفظ المظاهره ليست من نسائه، وحال الواقع هي من نسائه.

قال المانعون في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ فيما خرجه الترمذى، وأبو داود: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء بمنذر إلا فيما تملك» والظهار يشبه الطلاق، وهذا قول ابن عباس.

وقال المصححون: هذا عقد، وقد قال تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْمُؤْمِنَاتِ﴾**.

وقال عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» وهذا مروي عن عمر.

أما لو عقد موقوفاً على الإجازة، ثم ظهر ثم حصلت الإجازة فلا ظهار، ذكر ذلك في (وافي الحنفية) وهذا يشبه ما لو عقد بحرة موقوفاً، ثم بأمة ناجزاً، ثم نجز العقد على الحرة، فإن العقددين يصحان وفي العكس يبطل نكاح الأمة ولو أنجز<sup>(١)</sup>، فلو كان نكاح الزوجة المظاهر منها باطلًا لم يصح الظهار، فإن كان فاسداً وقسمناه إلى الثلاثة فهل يصح ظهار الزوج أو إيلاؤه<sup>(٢)</sup> (٣) وبعد هذا نقول: قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾** عام فما خرج من ذلك فمخصص، فخرج الصبي والمجنون بما خرج به من سائر الأحكام، وهو قوله عليه السلام: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم».

وأما السكران فقد شبه ظهاره بطلاقه فيأتي الخلاف فيه.

وأما الكافر فقال الشافعى: يصح ظهاره إن كان ذميًّا لدخوله في

(١) أي: إذا انجز.

(٢) مفهوم الأزهار أنه يصح مفهوم قصر تمت.

(٣) بياض في الأصلين قدر سطر تقريباً.

العموم، لكن يكفر بغير الصوم، ومذهبنا وأبي حنيفة: لا يصح ظهاره، ونخرجه من العموم بأن معنى الظهور هو التحرير الذي يرتفع بالكافر، وهي غير صحيحة منه؛ لأنها قربة وطهارة فلم تصح منه كالصوم، وقد يستدل بقوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾ وضعف صاحب الانتصار الاستدلال به من حيث أن في ذلك غير المقصود؛ لأن المقصود بقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ التهجين على عادة العرب؛ لأنهم كانوا يعتادون الحلف به.

أما لو كان الزوج محظياً أو محصناً، أو مسلولاً، أو مجذوناً، أو صائماً فإنه يصح ظهاره لعموم الآية، ولما ورد في سلامة بن صخر أنه ظاهر في رمضان، وقد ذكر في جامع الأمهات، صحة ظهار العاجز المانع منه أو منها، كالمجنون من الرتقا.

وقد قال أبو العباس: سواء كان المظاهر مستطيناً أو عاجزاً، وقال سحنون<sup>(١)</sup>: لا يصح، وسواء دخل الزوج بالزوجة أو لم يدخل، هذا مذهبنا، وهو قول الأكثر، وأحد قولي الناصر إن لم يدخل لم يصح ظهاره، حجتنا أنه داخل في العموم حجة من منع<sup>(٢)</sup>.

وأما ظهار العبد فيصح لدخوله في العموم.

قال الأخوان: ولا نعرف فيه خلافاً.

قال القاضي زيد: وحكي عن قوم أنه لا يصح ظهاره، قال: وهو غلط لعموم الآية وأما ظهار المولى فيصح لأن الزوجية باقية.

(١) سحنون: هو سعيد بن عبد السلام، الفقيه المالكي.قرأ على ابن وهب وغيره تم له الرئاسة في العلم في المغرب ولد سنة ستين ومائة وتوفي سنة أربعين ومائتين وسحنون بفتح السين وضمها، وسكون الحاء وضم التون وبعد الواو نون. (وفيات الأعيان).

(٢) بياض في الأصلين قدر سطر.

## الفصل الرابع:

وهو في بيان المظاهر منها فهي الزوجة بلا إشكال، ولا فرق بين أن تكون صغيرة أو كبيرة، حرة أو أمّة، صحيحة أو مريضة، يستطيع وطؤها أو لا، كالرقاء، يحل وطؤها أو لا، كالمحرمة والحانض، والصائمة فرضاً لم تَعْدْ فيه، أو حاملاً من غيره كوطء شبهة أم لا، لعموم قوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾ وقد خرجت الأمة المملوكة والمديبة، وأم الولد بما تقدم.

وأما المعتدة من الطلاق البائن فمنع ذلك الأئمة وسائر العلماء؛ لأنها في حكم الأجنبية، وتأتي مثلها المعتدة عن انفاسخ.

وأما المعتدة عن طلاق رجعي فقال المزني: لا يصح ظهارها، وهو الذي ذكره القاضي زيد لمذهب الهادي، كما لا يصح إيقاع الطلاق عليه.

وقال أكثر العلماء: يصح ذلك، قيل: وهذا قد ذكره ابن أبي الفوارس لمذهب الهادي عليه السلام، وكذا ذكره صاحب الوفي أنه يصح ظهار المعتدة عن الرجعى والإيلاء منها، وقد يقوى كلامهما في الظهار؛ لأنّه لا يتضمن معنى الطلاق، ولأنّ وطأها جائز لمزيد الرجعة، ولأنّه ينطلق عليها اسم الزوجة بدليل صحة الموارثة بينهما، ولحقوق الفسخ بالردة ونحوها.

## وأما الفصل الخامس والسادس والسابع

وهو بيان المظاهر به، وبيان المشبه، والمتشبه به.

أما المظاهر بها فهي الأم من النسب التي هي الوالدة للمظاهر، وهذا مجمع عليه، واختلف العلماء هل يقصر عليها أم لا؟ فمذهب الهادي عليه السلام وهو الظاهر من مذهب أسباطه، وأحد قولي الشافعى أن ذلك مقصور على الأم من النسب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي: إنه يكون لكل ذات رحم محرم من نسب أو رضاع، وقد حكى أبو جعفر عن زيد بن علي أنه يكون بذوات المحارم.

وفي مذهب الشافعي والإمام يحيى: يصح بالجذات؛ لأن لهن ولادة.

وقال مالك وعثمان البي: يصح بمن يحرم وطؤها من رحم أو أجنبية، وسبب الخلاف أن الهادي عليه السلام ومن معه قصروا ذلك على الأم لوجوه ثلاثة:

الأول: أن قول الله تعالى: **﴿مَنْ هُنَّ أَمْهَنِتُهُ﴾** فيه دلالة على تقدير، وهو الذين يظاهرون من نسائهم بأمهاتهم، وهذا كالمنطق به.

الوجه الثاني: أن الظهار في عرف اللغة اسم لقول الرجل لأمرأته هي عليه كظهر أمه دون غيرها، فلما ورد خطاب الشرع حمل على ما يقتضيه عرف اللغة كما يسلك في سائر الألفاظ.

الوجه الثالث: أن التغليظ في الأم والحضر أشد من غيره فلا يقاس غير الأم على الأم.

ووجه القول الثاني: أن المعنى الذي في الأم وهو التحرير الذي يتأند في المستقبل حاصل، فتدخل الأرحام نسباً ورضاعاً، وكذلك ما حرم من المصاهرة، كامرأة الأب، وامرأة الابن، وأم الزوجة.

وقال الشافعي في قوله الذي تعدى إلى الأرحام ما حل قبل: كالأم من الرضاعة، وحليلة الابن، والملاعنة، أو حل بعد كاخت الإمرأة وعمتها لم تكن مظاهراً به؛ لأنه دون الأول، وما لم يحل قبل ولا بعد كحليلة الأب قبل ولادته، كان مظاهراً به.

ووجه قول مالك أن التشبيه بالمحرمة حاصل في الأجنبية.

أما لو قال: أنت على كظهر أبي فليس بظهار؛ لأنَّه ليس بمحل للاستمتاع فأشبِّه البهيمة.

وقال ابن القاسم: يكون ظهاراً، ووجه قول الإمام يحيى ومذهب الشافعي أن الجدات يطلق عليهن اسم الأمهات، ولهن ولادة.

وأما بيان المشبه والمشبه به، أما المشبه فقد جاءت الآية بتشبيه جملة الزوجة بظهر الأم، فلو شبه بعض الزوجة نظر فإن ذكر جزءاً مشاعراً أو جزءاً يعبر به عن الجملة كالرأس والرقبة والجسد فهذا كذر الجملة يكون به مظاهراً، وإن كان خلاف ذلك كاليد والشعر فعندها، ومالك، والشافعي، والثوري يكون مظاهراً.

وقال أبو حنيفة: لا يكون مظاهراً، وجه كلامنا أن المعنى من الظهار في تشبيه الجملة حاصل في تشبيه البعض.

وأما إذا شبه بجملة الأم فقد تقدم أنه كناية.

وأما إذا بَعَضَ الأم فالظاهر إجماع، وأما غيره فقال أبو حنيفة: إن كان عضواً لا يجوز النظر إليه كالبطن والفرج كان مظاهراً وإلا فلا، وعندنا والشافعي ومالك: يكون مظاهراً؛ لأنَّ فيها تشبيهاً للزوجة أو لبعضها ببعض الأم.

واختلفوا إذا قال: أنت كروح أمي فقيل: هو صريح؛ لأنَّه يعبر به عن الجملة، وذكره الإمام يحيى لأنَّه العترة، وأبي حنيفة .

وقيل: لا يكون صريحاً ولا كناية؛ لأنَّه ليس بعين، المذهب أنه كالطلاق، وهذا قول ابن أبي هريرة.

وقال المسعودي: يكون كناية؛ لأنَّه يحتمل الكرامة، أما إذا شبه الأفعال المتعلقة بالزوجة من الاستمتعات كأن يقول: جماعك، أو وطؤك كأمِّي، أو كظهر أمِّي، أو كجماع أمِّي، فإنه يكون

ظهاراً؛ لأن هذا معنى الظهار، والتشبيه لنفس الزوجة راجع إلى هذا، وكذا لو قال: جماعك كجماع أمي.

فإن قال: لمسك كلمس أمي أو قال: نظرك علىٰ كنظر أمي لم يكن ظهاراً لأمرتين:

الأول: أن العرف اللغوي في الظهار هو ما تقدم.

والثاني: أن قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ﴾ قد حمل إما على المجاز وهو الجماع، أو على الحقيقة والمجاز معاً، وهو الجماع واللمس، ولم يحمل على مجرد الحقيقة، ولا يثبت بالقياس على الجماع؛ لأنه يكون قياساً للأخف على الأغلظ.

إن قيل: قول العوام في عرفاً: أنت مني منازل أمي أو كأمي وهو يشبه قول القائل: جماعك مني كجماع أمي؛ لأن ذلك المعروف من قصودهم.

### وأما الفصل الثامن والتاسع

وهو بيان حكم الظهار وبيان موجبه

أما حكم الظهار: فحكمه أنه محرم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مَّا لَقَوْلَ وَزُورًا﴾.

أما موجبه: فهو تحريم وطتها، وهذا كالإجماع إلا من قال: العود الوطء.

وأما مقدمات الوطء والاستمتاع فاختلَفَ العلماء في ذلك، فمذهبنا، وأبي حنيفة، ومالك، وقد ألمَّ قول الشافعي أن ذلك محرَّم. وقال الشافعي في قوله الأخير: لا يحرِّم إلا الوطء، وكذا قال الثوري، والأوزاعي: له وطتها فيما دون الفرج، كالحائض، وحكي في النهاية عن أحمد كقول الشافعي.

وقال عند مالك: يحرم النظر للشهوة، ويجوز النظر إلى الوجهين والكففين.

وقال أبو حنيفة: إنما يكره النظر إلى الفرج ظاهر تعلييل الشرح أن النظر للذلة محرم، ذكره في التهذيب للهادى.

وعن السيد يحيى: لا يحرم؛ لأنَّه ليس بمسيس، وسبب الخلاف أنَّ المسيس له دلائلان حقيقة وهي نفس اللمس، ومجازية وهي الجماع، وقد اتفقا على أنَّ المجازية مراده، واختلفوا هل يراد الحقيقة مع المجازية أم لا، ومبني الخلاف على مسألة أصولية، وهي هل يجوز أن يراد باللغة الواحدة حقيقتها أو مجازها أو لا، فمذهبنا جواز ذلك.

وقال أبو حنيفة وأبو هاشم، وأبو عبد الله: لا يجوز ذلك، فيحرم اللمس بدليل آخر، ومن منع من الاستمتاع قاسه على الطلاق البائن؛ لأنَّه لفظ موجب للتحرير.

#### ويتعلق بهذا الفصل فروع:

الأول: هل يمنع المظاهر من الخلوة بالمظاهر منها أم لا؟ وهاهنا تفصيل وهو أن يقال: إن ظهر الخوف من الواقع منع، وإن لم فقال ابن الحاجب: الأشهر أنه لا يمنع، ويجب عليها منعه، وإن خافت رفعت أمرها إلى الحاكم.

الفرع الثاني: أن يقال إذا عصى بالواقع ما حكم الوطء بعده؟ فقال المنصور بالله: قد عصى ويجوز له بعد ذلك التكرار.

وقال الزمخشري وابن داعي: لا يجوز له، واحتتج بأن سلمة بن صخر لما واقع أمرأته قبل التكفير قال له الرسول ﷺ: «استغفر عن ذنبك ولا تعد حتى تكفر».

إن قيل: هل في قوله تعالى: **﴿فَتَنَّقَّلُ أَنْ يَتَمَّاسَ﴾** إشارة إلى أحد القولين، ولعله يقال: فيه إشارة إلى قول الزمخشري بأن الوطء محرم؛

لأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قُتِلُوا أَنْ يَتَمَسَّأُ﴾ بمعنى من قبل المساس، والمساس يعم كل وطء، فإذا منع من الكل منع من البعض.

واختلفوا إذا وطء قبل التكبير هل تلزمهم كفاره ثانية؟

قال في النهاية: مذهب فقهاء الأمصار، مالك وأبي حنيفة، والشافعي والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، والطبرى، وأبي عبيد أنها كفاره واحدة، لحديث سلمة بن صخر؛ لأنه ﷺ لم يأمره إلا بكفاره واحدة.

وقال قوم: عليه كفارتان، كفاره العزم على الوطء وكفاره الوطء؛ لأنه وطء محرم، وهذا مروي عن عمرو بن العاص، وقيصمة بن ذؤيب، وسعيد بن جبیر، وابن شهاب.

وقال قوم: إنه لا يلزمهم شيء؛ لأن وقتها قد خرج لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ قُتِلُوا أَنْ يَتَمَسَّأُ﴾ وقد حکى هذا القول في الانتصار عن بعض أصحاب الشافعي. وقال: المختار أنها لا تسقط، ولا تجب كفاره ثانية.

وقال مجاهد: تجب كفاره ثانية.

### وأما الفصل العاشر

وهو بيان ما يرفع هذا الموجب وهو التحرير فترفعه الكفاره، وذلك وفاق بين من قال بهذا الموجب، وهو قول الأكثر، لكن اختلف العلماء اختلافاً كثيراً، ما موجب هذه الكفاره،

وفي ذلك أقوال:

الأول: ظاهر قول أهل المذهب، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، والحسن، وقناة، وسعید بن جبیر، وهو مروي عن ابن عباس، أن موجبها العود، والعود هو أن يريد مماستها، وهذه الروایة الظاهره عن مالك.

القول الثاني: لـ (الشافعي): أن العود أن يمسكها بعد الظهار، ولا يطلقها قدر ما يمكنه الطلاق.

الثالث: مروي عن المنصور بالله أن العود هو إرادة المensis مع الخلعة.

الرابع: قول داود أن العود تكرير لفظ الظهار.

الخامس: قول مجاهد، وطاوس أن العود هو الظهار؛ لأن المعنى يعودون إلى ما فعله الجاهلية.

السادس: قول الحسن والزهري ورواية خفية عن مالك، أن العود هو الجماع.

إن قيل: من أين نشأت هذه الأقوال وما سبب هذا الخلاف؟

قلنا: أما أهل المذهب فلهم وجوه ثلاثة:

الأول: أن هذا مروي عن ابن عباس ولم يرو له مخالف في الصحابة.

الثاني: طريقة السير بإبطال بقية الأقوال، فإذا بطلت تعين ما نقول.

أما بطلان قول داود: إنه إعادة لفظ الظهار فباطل؛ لأن إعادة تأكيد التأكيد لا يوجب الكفارة، وأيضاً فلم يرو في شيء من الأخبار أن الذي أمره الرسول ﷺ بالكفارة أعاد لفظ الظهار.

وأما بطلان قول مجاهد، وطاوس: إن العود هو نفس الظهار، وإن المراد يعودون إلى ما كانوا يعتادونه في الجاهلية، وقالوا: الظهار موجب الكفارة، كالقتل بباطل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿تَمَّ يَعُودُونَ﴾ وشم في لغة العرب للتراخي، وأيضاً إن عاد قد يكون للعود إلى ما كان عليه، ويكون بمعنى صار، قال الشاعر:

إذا السبعون أقصدني سراها  
وسارت في المفاصل والعظام  
وصرت كأنني أقتاد عيراً  
وعاد الرأس مني كالشمام

يعني صار، والشغاء بالفتح نبت يبضم إذا يبس يشبه به الشيب  
وأما بطلان قول الشافعي : إنه إمساكها عن الطلاق فذلك يظهر من  
وحوه :

الأول: أن ثم للتراثي والإمساك حاصل عقيب الظهار، ولأننا لو  
جعلنا الطلاق مسقطاً لم يصح ذلك؛ لأنه قول يوجب التحرير، فلم يكن  
مسقطاً لتحرير آخر، لإعادة لفظ الظهار، ولأن الإمساك خلاف التخلية،  
والظهار لم يقبض التخلية، والشافعي يقول: تشبيهه لامرأته بأمه يقتضي  
عدم إمساكها، وإذا لم يطلق فقد عاد.

وأما بطلان قول الزهرى والحسن أنه نفس الوطء فذلك بطلانه ظاهر  
من الآية؛ لأنه تعالى قال: ﴿مَنْ قَبَلَ أَنْ يَتَسَاءَلَ﴾ فأوجب الله تقديم العتق  
على الوطء، فكيف يقال: الوطء أوجب العتق.

وأما قول المنصور بالله أنه الإرادة مع الخلوة فهذا يحتاج إلى دليل.

الوجه الثالث: مما تمسك به أهل المذهب في تفسيرهم للعهد أن  
قالوا: السابق إلى الأفهام أن العهد هو الرجوع عن التحرير، فإذا عزم على  
الوطء سمي عائداً، ونظير هذا الحديث وهو قوله عليه السلام: «العائد في  
هبة كالعائد في قيمه» أي: الذي يريد الرجوع في الهبة، وأيضاً معنى العهد  
التدارك، فيكون المراد ثم يتداركوا ما قالوا ومنه المثل (عاد غيث على ما  
أفسد) أي: تدرakaه بالإصلاح

ويتعلق بهذا فروع: الأول: لو مات قبل العهد والوطء فلا كفارة  
عندها، وكذلك لو ماتت ولو مات بعد العهد وقبل الوطء وجبت عند السادة،  
والصحيح من قولي المنصور بالله ذكر ذلك في حواشى المذهب، وأحد  
القولين للمنصور بالله لا يجب، والأية محتملة لقولنا من حيث أن الله  
تعالى رتب الكفارة على العهد، وقد حصل وهو يحتمل.

**القول الثاني:** من حيث تعين أنه استحال ماء عليه، وأنها شرعت لحل الوطء، وقد مات.

**الفرع الثاني:** إذا كرر لفظ الظهار على امرأة هل يكرر الكفاره أم لا؟  
أما ما كرره بعد أن كفر للأول فلا إشكال في تكررها، وذلك داخل في علوم الآية.

وأما إذا كان قبل التكبير وقبل العود فإن أراد تأكيد الأول فكفاره واحدة، وإن لم يرد تأكيده فمذهبنا ومالك وقول الشافعي أنها كفاره واحدة.

قال في التهذيب: لا تكرر عند الهادي، وهو مروي عن الحسن وعطاء، وطاوس، والشعبي، وإبراهيم والزهري؛ لأن قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يَعْوِذُونَ لِمَا قَاتَلُوا﴾** لم يخص من كرر من لم يكرر، بل أوجبت تحرير رقبة، والرسول عليه السلام في حديث أوس لم يسأل هل كرر أم لا، وأحد قولي الشافعي تكرر.

وقال زيد بن علي: تكرر إن اختلف المجلس، لا إن اتحد المجلس.

قال في التهذيب: وهو مروي عن علي عليه السلام، وحاجتنا من طريق القياس أن تكرير السبب لا يوجب تكرير المسبب كتكرر الحديث تكفي عنه طهارة واحدة، وتكرر الزنا فيه حد واحد، والشافعي في آخر قوله شبه ذلك بالطلاق.

أما لو أعاد اللفظ بعد العود قبل الوطء ففي هذا تردد بين المفرعين، رجح الفقيه علي عدم التكرر؛ لأنه كرره والتحريم باق، ورجح إليه الفقيه، يحيى بن أحمد وكان قبل ذلك يقول: تكرر الكفاره لأن الولي قد تعلقت بذمته، وهذا محتمل؛ لأنه ظهاره الثاني يوجب عوداً آخر، وليس التحرير

يمنع من الظهار، كالظهور من الحائض والمحرمة، وكان يلزم أن لو أعاد الظهور بعد الوطء أن لا يكرر؛ لأن التحرير باق على الصحيح خلاف قول المنصور بالله، وتعليل الشرح أن اللفظ الأول مهما لم يرتفع حكمه فلا تأثير لتكرره، فيلزم منه أن لا يتكرر حكم الظهور، ولو وطئ وفيه نظر.

**الفرع الثالث:** لو ظهر من عدة نسوة بكلمة واحدة أو بكلمات فمذهبنا وهو مروي عن زيد بن علي وأبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وابن حي: لكل واحدة كفارة.

وقال مالك: كفارة واحدة، والشافعي قال: إن كان بالفاظ فكفارات، وإن كان بلفظ واحد فقولان في التكرر، وسبب الخلاف أن الآية محتملة لقولنا من حيث أن الله تعالى أوجب الكفارة على المظاهر قبل المسيس بقوله: «**مَنْ قَتَلَ أَنْ يَتَمَسَّأ**» ولم يفصل بالنظر إلى كل واحدة بين أن يكون قد ظاهر من الأخرى أم لا، واحتج الشافعي لأحد قوله بأن ذلك مروي عن عمر، واحتج للقول الآخر بأنه وَحْدَ الظهور والعود بالنظر إلى كل واحدة فكان كما لو أفرده.

واعلم أن دلالة الآية محتملة، وقد تعلل أهل المذهب بأنها لرفع التحرير لكل واحدة محرمة.

وقال في النهاية: إن شبها بالطلاق تعددت وإن شبها بالإيلاء فكفارة، ورجح التشبيه بالإيلاء.

**الفرع الرابع:** إذا تعقب الظهور ملك للزوجة أو طلاق رجعي، أو باين أو تلبيث أو فسخ بردة، ثم عادت زوجته فالوطء محرم لا يبيحه إلا التكفير.

وقال أبو يوسف ومحمد: الردة تبطل حكم الظهور.

حجتنا أن الآية لم تفصل في وجوب التكفير على من عاد.

أما مرافة المرأة فيسقطه الفراق بطلاق أو فسخ حتى تعود إليه لامرض وإحرام، وكونها معية، ورقيقة، ومملوكة، وكونه مریداً لسفر؛ لكن الصغيرة تطالب إذا بلغت، والمحنة إذا أفاقت لاوليهما.

قال المنصور بالله في المذهب: لو ظاهر من واحدة معينة من أمرأته، ثم التبست بالأخرى فإنه يكون مظاهراً من كل واحدة منها، وهذا أجلى لأجل المطالبة.

أما لو عاد لهما فهي كفارة واحدة، ويعود بذلك إلى الكلام على الكفارة، وقد قال تعالى: **﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَ﴾** قد أفاد وجوب تقديم التحرير للرقبة قبل المسيس وهو يعم كل مسيس، فلو عصى بالوطء لم يجب المسيس الثاني قبل التحرير كما صرحت بذلك في خبر سلمة بن صخر، وهو حجة الزمخشري، وابن داعي، لكن إطلاق الرقبة تدخل فيها الصغيرة والكبيرة، والذكر والأنثى والختن، والصحيح، والمعيب، والمؤمن، والفاقد، والكافر، لكن أخرجنا الكافرة بقوله تعالى: **﴿أَئِذَا هُنَّ عَلَى الْكُحَّارِ﴾** وأبو حنيفة أدخل الذمية، وقد تقدم الكلام على هذا في كفارة اليمين في سورة المائدة.

وقوله تعالى: **﴿فَمَنْ لَئِنْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَنَاهِيَّنِ﴾**  
وهذا الكلام ينطوي على تفسير الوجود وعلى صفة الصوم.  
أما الوجود فيه مسائل:

الأولى: هل العبرة بالوجود حال الوجوب أو حال الأداء؟  
قلنا: في هذا ثلاثة أقوال، فالذى حصله أبو طالب والوافي لمذهب الهادى وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقول لـ (الشافعى)، وأحد قولى الناصر أن العبرة بحال الأدى، وأحد قولى الناصر وقول الشافعى بحال الوجوب.

**والثالث:** له بأغلظ الأحوال، وسبب الخلاف أن قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» محتمل هل المراد من لم يجد حال العود أو حال الأداء؟

قال أهل القول الأول: علة الانتقال إلى الصوم العدم للرقبة، فسواء عدمها وقت وجوبها أو وقت أداء الصوم، أن العادم يجوز له الصوم عند العدم، ويعضد ذلك بالقياس على الطهارة، فإن من وجد الماء أول الوقت ثم عدمه آخر الوقت وأراد الصلاة جاز له التيمم إجماعاً.

قال أهل القول الثاني: قوله تعالى: «فَتَخَرِّبُ رَقْبَةٌ» يؤذن أن وجوب الرقبة عقيب العود؛ لأنه جاء بالفاء وهي للتعقيب، ثم إنه تعالى عقب الصوم ببني الوجود المذكور قياساً على الحد؛ لأنه حق يجب للتطهير، وإن قلنا بأغلفظ الحالين فلأن فيه حيطة وقياساً على الحج، فإنه أي وقت قدر على المال لزمه، فكذا أي وقت قدر على العتق.

**الثانية:** إذا شرع في الصوم لعدم الرقبة ثم وجدتها قبل الفراغ من الصوم انتقل إليها؛ لأنه واجد فلا يجزيه الصوم مع الوجود، وإذا بطل إجزاء ما بقي بطل إجزاء ما مضى، وهذا مذهبنا وهو كالمتيم إذا وجد الماء، ووافقتنا المزنبي، والظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يجب عليه أن يتنقل؛ لأن أصله أن من تلبس بالبدل لم يتقل، والأفضل عندهم الانتقال.

**الثالثة:** في تفسير هذا العدم، وذلك أنه يكون عادماً بأحد أمرين:  
**الأول:** الفقر الذي لا يستطيع معه شراء الرقبة وهذا ظاهر، ولو توصل إلى سقوط الرقبة بذرية وهي أن يهب ماله من يشق به جاز له ذلك كما يجوز فيسائر الأيمان، ومن هذا قصة أیوب صلی الله عليه حين أمره تعالى أن يضرب بالعشکول لثلا يحتث، وقد قال القاسم عليه السلام فيمن حلف لا وَصَلَ أخِيه بصدقَةٍ ماله فإنَّه يهبه ممن يشق به.

وقال المؤيد بالله في الزيادات في الكفارات إذا أفتى رجل بأن يهب ماله لأولاده حتى يفتقر ثم يصوم عن كفارات عليه كره ذلك، كما نقول في طريقة الإعسار أن التخييل فيه مكروه.

وقال أبو مضر: وكذلك يكره للمفتى الفتوى، وتعلمه؛ لأنه بأمر بالقطع عن نفع القراء، فإن فعل صحي ويجوز الصوم، وأخذ العشر يكره، ولكن إن كانت الحيلة قبل الحث سؤال<sup>(١)</sup>.

والأمر الثاني: إذا عدم رقبة يشتريها، أو بعد ماله عنه، فهذا مبيح للصوم وقد ادعى أبو طالب الإجماع أن الإعسار بالوجود، والتغدر دون اليسار والإعسار ذكر هذا في كفارة الأيمان.

وقال صاحب الوفي ومالك: إذا كان ماله غائباً فعليه أن يتظر ولا يكفر بالصوم، ذكروا هذا في كفارة اليمين، فيأتي هنا.

وقوله تعالى: «فَنَّ لَمْ يَجِدْ» فيه دلالة لنا؛ لأن من بعده ماله عنه لا يسمى واجداً، ولكن كم حد البعد؟ هذا محتمل للنظر هل يقال حد البعد خروجه عن البلد كما قد ذكر فيمن عليه شيء من ذوات الأنفال، فلم يوجد المثل في البلد فعليه القيمة، أو يقال: يعتبر مسافة القصر، وكل على أصله أو مسافة الارواء أو غيبة الولي في النكاح.

أما الفقيه يحيى بن أحمد فقد ذكر عن بعضهم في كفارة اليمين أن حدتها أن لا يصل إلى ماله حتى يفرغ من الصوم للثلاثة الأيام، وهذا يحتاج إلى دلالة، وقد ذكر الفقيه في كفارة اليمين أن غيبة المال التي تبيح صوم الثلاثة الأيام مسافة القصر، وحكى عن المؤيد بالله ثلاثة أيام، وهي مسافة القصر عنده، والذي في مذهب الشافعي إن لم يكن عليه ضرر في

(١) بياض في الأم وفي الحاشية: (قلنا لا فرق بين أن يكون قبل الحث أو بعده، إلا أنها قبل الحث أدخل في الجواز).

تأخير الكفارة ككفارة القتل واليمين لم يجز له الصوم، وإن كان عليه ضرر ككفارة الظهار؛ لأنه يتضرر بالتحريم فوجهان<sup>(١)</sup>.

وأما كم حد الإعسار الذي يبيح الانتقال إلى الصوم فذكر صاحب الوفي في كفارة اليمين أن يجوز لهأخذ الزكاة ومثله في شمس الشريعة عن الشافعي، وضعف ذلك أهل المذهب، وجعلوا اليسار إمكان الإخراج؛ لأنه يسمى واحداً إذا كان معه ثمن الرقبة، وإن كان الذي معه دون النصاب.

**الرابعة: إذا كان معه رقبة محتاج إليها للخدمة هل يجزيه الانتقال إلى الصوم أم لا؟**

قلنا: الذي حصله أبو العباس وأبو طالب للمذهب أنه لا يجزئه الانتقال إلى الصوم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وخرج صاحب الوفي لمذهب الهادي جواز الانتقال إلى الصوم، وهذا قول الليث، والشافعي، وهو محكم عن المنصور بالله، وسبب الخلاف أن أهل القول الأول قالوا: إنه يطلق عليه اسم الوجود، وقد قال تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَحِدْ» وأهل القول الثاني قالوا: ما كانت حاجته تستغرقه فإنه كالمعدوم كما لو كانت له دار يحتاج لسكنها، وكما لو كان معه ماء يحتاج لشربه فإنه يجوز له التيمم.

قلنا: التيمم يباح لعدم الماء، وللضرورة بخلاف الصوم في الكفارة، فإنه مقيد بعدم الوجود فقط.

قال أصحاب الشافعي: يستثنى له الخادم إن كان مريضاً أو لا يخدم نفسه، فإن كان من يخدم نفسه فوجهان يلزم العتق؛ لأنه مستغن عنه، ولا يلزمه لأنه ما من أحد إلى الترفية والخدمة.

---

(١) بياض في الأصلين قدر سطر.

وأما صفة الصوم فقد وصفه الله تعالى بالتتابع وبأن يكون قبل التماس، فلو حصل تفريق لغير عذر استئنف وفاقاً لدلالة الآية، وإن فرق لعذر ميؤس من زواله ثم زال جاز له البناء وذلك وفاق، فيخرج من مقتضى لزوم التابع المذكور في الآية، وإن كان لعذر يرجى زواله كالمرض المرجو، فجوز أبو العباس وأبو طالب قول للشافعي البناء قياساً على التفريق بالحيض في كفارة القتل، فإن ذلك وفاق.

والذى صححه المؤيد بالله وهو ظاهر قول الأحكام، وأبي حنيفة وأحد قوله الشافعى أنه يجب معه الاستئناف، وإن فرق بالسفر فأبو العباس وأبو طالب قالا: يستأنف إلا أن يخشى مضره، وحصل المؤيد بالله قولين: قال: ظاهر قول الأحكام يستأنف وظاهر قول المنتخب لا يستأنف، وقد تقدم طرف من هذا في سورة النساء، في كفارة القتل.

وأما خلوه عن المسيس فهذا كلام أهل المذهب أنه إذا جاء جامع أمراته المظاهر منها ليلاً أو نهاراً، عامداً أو ناسيأً قبل استكمال الشهرين فعليه الاستئناف، هذا خرجه أبو العباس للهادى عليه السلام، وبه قال أبو حنيفة ومحمد، وابن أبي ليلى، والثوري، والنخعى، واللith، والحسن.

وقال أبو يوسف والشافعى: لا يضر إن جامعها بالليل، وأما بالنهار، فإن كان عامداً استأنف وإلا فلا، ووجه كلامنا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَبَلَ أَنْ يَتَمَّسَّا﴾ فأوجب تعالى تقديم الصيام على المسيس وخلوه عن المسيس، فإذا فات التقديم لم يفت.

الأمر الثاني: وهو خلو الصيام عن المسيس ويكون المساس منافياً لصحة الكفارة، ويشبه بالحدث قبل الطهارة فإنه لا يبطل شيئاً، وإذا غسل بعض الأعضاء فأحدث بطل الغسل، كذا يبطل ما تقدم من الصوم بال المسيس قبل كماله، والإجماع على صحة الكفارة بعد المسيس لفوات

محلها، ويلزم على قولنا أن لو تخلل الصوم لمس أو تقبيل أن يكون كالجماع في بطلان ما تقدمه من الصوم.

وشبهة القول الثاني أن تقدم الوطء جميع الصوم لا يبطله، فكذا إذا تقدم بعضه، وإذا صام من بعض الشهر كمله من الشهر الثالث، وصام الشهر الثاني بالأهله لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْعَجُونُ﴾ فنأخذ بالأدلة لدلالة الآية إلا ما تذرع وهو الشهر الأول.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِنًا﴾ في هذه الجملة مسائل:

الأولى: هل يجوز له أن يمس قبل أن يطعم، أو لا يجوز كالعتق والصوم؟

قلنا: اختلف العلماء في ذلك فالذى خرجه المؤيد بالله لمذهب الهادى عليه السلام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والشافعى أنه لا يجوز له أن يمسها قبل الإطعام قياساً على مسها قبل العتق وقبل الصوم. وقال مالك في أحد الروايتين، والثوري في أحد الروايتين وبعض الناصرية، ورواه في زوائد الإبابة عن أبي طالب أنه يجوز،

وسبب الخلاف أن الله تعالى لم يشرط في الإطعام أن يكون قبل المماسة كما شرط ذلك في العتق والصيام.

فقال الأولون: نقيس الإطعام على العتق والصيام، فلا يجوز المماسة قبله، وذكره في الأولين دلالة على الثالث.

فإن قيل: فهلا اكتفى بذكره في العتق؟

قلنا: ذكرنا في الصوم لرفع توهם أنه إنما يحرم قبل الشروع لكونه يتجزء ويتعدد بخلاف العتق، وحذف من الإطعام لأنه كالصوم في

الجزء، وأيضاً فإن الأخبار دلت على تقديم الإطعام؛ لأنه أمره بالعتق ثم بالصوم، ثم بالإطعام فجعلها سواء.

وقال من أجاز ذلك: فلو كان المسمى قبل الإطعام محرماً لذكره الله تعالى كما ذكر ذلك في العتق والصيام.

قال الزمخشري وابن داعي: الخلاف هل يأثم بتقديم الوطء، وأما صحة الإطعام لو تخلل الوطء قبل كماله فيجوز ولا يجب الاستئناف عند الجميع، ونقول هذا فائدة ترك ذكره عند الإطعام لتفيد أنه إذا تخلل المسمى الإطعام لم يستأنف كما يستأنف في الصوم، ولم يجعل من فوائد تركه جواز المساس قبل الإطعام؛ لأن التحرير قبل التكfir بأي الثالث متفق عليه، ودعوى الإجماع ضعيف للخلاف السابق، وقد يقال: بل ظاهر كلامهم أن تخلل الوطء يبطل ما قبله كالصوم.

قال في الشفاء: وخرج أبوالعباس جواز الوطء قبل الإطعام، وخرج أيضاً خلافه.

الثانية في تقدير الطعام، والأية مجملة ليس فيها بيان للقدر فقال أبو العباس تخرجاً للهادي عليه السلام: نصف صاع من البر أو دقيقة، أو صاع من سائر الحبوب لكل مسكين، قياساً على كفارة اليمين، وإلى هذا ذهب المؤيد بالله، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري.

وقال الشافعي: لكل مسكين مد لخبر الذي وطئ في شهر رمضان فإنه أطعاه عرقاً من تمر، والعرق خمسة عشر صاعاً على تفسيره.

الثالثة: في استيفاء العدد، وفي صفة المساكين، والكلام على ذلك كالكلام في إطعام المساكين في كفارة اليمين، وقد تقدم الكلام على ذلك في سورة المائدة.

تكملاً لهذه الجملة وهي أن المظاهر لو تعذرت عليه الكفارة من

العنق والصيام والإطعام فإن التحرير باق، وتسقط مراقبة المرأة؛ لأنه كالمُغدِّم، ولعل نفقتها واجبة عليه، إذ لا تُعذَّى منها، وإن امتنع الاستمتناع كالمريضة بل هنا أولى؛ لأن تعذرها بتعديه، ولو وطأها سقط الحد مع علم التحرير وجهمه للشبهة، ولو أنه كفر قبل العود فظاهر إطلاق أهل المذهب أنها لا تجزي، وفي الآية الكريمة إشارة إلى ذلك لقوله تعالى: «إِنَّمَا يَعُوذُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرَّرُ رَبَّهُمْ» والفاء للتعليق، وذكر في الشرح في مواضع الإمام يحيى أنه يجزي؛ لأن العود شرط، فأشبَّه حول الحول في الزكاة، والموت بعد الجراحة في القتل، وقد ذكر هذا في مذهب الشافعي، لكنه قال: إذا كفر بالمال وشبَّه ذلك بالزكاة قبل الحول، وكفارة اليمين قبل الحث، وهم يجيزون التكفير قبل الحث بغير الصوم.

### قوله تعالى

«أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ هُوَا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُوذُونَ لِمَا هُوَا عَنْهُ وَلَنْ يَنْجُونَ بِالْأَئْشِرِ وَالْعَذَّوْنَ وَمَعَصِّيَتِ الرَّسُولِ» [المجادلة: ٨]

### النزول

روي عن ابن العباس أنها نزلت في اليهود والمنافقين كانوا يتناجون دون المؤمنين، ويتمامزون بأعينهم، فظن المؤمنون أنه بلغهم عن أقربائهم الذي في السرايا قتل، أو موت، أو مصيبة، أو هزيمة فيحزنون، فلما طال ذلك شكوا إلى رسول الله ﷺ فنهاهم عن النجوى دون المسلمين، فلم ينتهوا فنزلت.

عن مقاتل: نزلت في اليهود وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ موادعة فإذا مر بهم المسلم تناجا خفية عنه فيظن أنهم يريدون قتله، فيترك الطريق عليهم مخافة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنهاهم فلم ينتهوا.

**ثمرة الآية:** تحريم التناجي بما يؤذي أحداً من المسلمين أو إيهام ما

يسوءه، وقد جاء في الحديث عنه ﷺ: «إذا كتم ثلاثة فلا ينماج إثنان دون صاحبها فإن ذلك يحزنه» وروي (دون الثالث).

### قوله تعالى

﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيْوَكَ بِمَا لَئِنْ يَحْتَكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨]

قيل: كانت اليهود إذا حيوا الرسول ﷺ قالوا: السام عليك، فقبضت عائشة - رضي الله عنها - وجهها وقالت: عليكم السام، والزام، والذام، والذام: اللعنة، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة إن الله يحب الرفق، ولا يحب الفحش والتفحش» فقالت: ألم تسمع ما قالوا؟ فقال: «ألم تسمعي ما ردت عليهم» فنزلت.

قال في عين المعاني: كان يرد عليهم فيقول ﷺ: «عليكم». قال: ورواية (وعليكم) باللواو خطأ.

قال: وقيل نزلت في المنافقين كانوا يقولون: أنعم صباحاً تحية الجاهلية، وتحية الله نحو: ﴿وَسَلَّمَ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَنَّ﴾.

وثمرة الآية: أن التحية التي ورد بها الشرع مشروعة، وخلافها منهي عنه، فتكون تحية الجاهلية وما يعتاده الظلمة منهي عنه، ويدل جوابه صلى الله عليه على جواز المجازاة في الأذية، ويدل رده لعائشة أنه لا يجوز المجاوزة في التساب، وقد جاء في الحديث عنه ﷺ: «المستبان ما قالا فهو على البادي منهما حتى يعتدي المظلوم».

### قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنْتَجِمُوا بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوْنِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنْتَجُوا بِالْإِرْزِ وَالْقَوْيِ﴾ [المجادلة: ٩]

هذا نهي للمؤمنين أن يفعلوا ك فعل اليهود والمنافقين.

## قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ نَفَسَحُوا فِي الْمَجَلِسِ فَأَفْسَحُوهُ  
يَنْسَحَّ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَشْرُزُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ  
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٌ﴾ [المجادلة: ١١]

## النزوء :

عن قتادة نزلت في قوم كانوا يتنافسون في مجلس رسول الله ﷺ، وإذا جاءهم أحد ضيقوا مجلسهم وأبوا أن يفسح بعضهم لبعض.

وقيل: كان النبي ﷺ في الصفة يوم الجمعة وفي المكان ضيق، فجاء ناس من أهل بدر فيهم ثابت بن قيس بن شماس، وكان ﷺ يكرم أهل بدر فسلموا وقاموا يتظرون أن يواسع لهم فلم يفعلوا فشق ذلك عليهم، فأقام ﷺ جماعة وأبعدهم، فكرهوا ذلك وشق عليهم، وقال المنافقون: ألستم تقولون: إنه يعدل، ما عدل على هؤلاء حيث أقامهم، فنزلت عن مقاتل.

وقيل: نزلت في ثابت بن قيس؛ لأنَّه كان في أذنيه ثقل، وكانوا يفسحون له حتى يقرب من رسول الله ﷺ، فضايقه بعضهم وجرى بينهم كلام عن الكلبي.

وقيل: نزلت في مجلس المقاتلين، وكانوا يتنافسون في الصفة الأولى حرصاً على الجهاد، عن أبي العالية، والحسن والقرطبي.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ أَشْرُزُوا فَأَنْشُرُوا﴾

قيل: نزلت في المجلس، وقيل: في الجهاد، وقيل: في الصلاة.

وفي عين المعاني عن قتادة: إلى كل خير.

وعن عكرمة: فيمن دعي إلى الحاجة أو الشهادة.

**ثمرات الآية:** وجوب المعاونة على الطاعة، وأن المسجد أو مجالس الوعظ والعلم يجب فيها المواساة، وأن لا يأخذ من المكان إلا ما يكفيه مع الانضمام وعدم التوسيع، ويلزم أن من كان في المسجد وضيق على مصل آخر لا تجزيه صلاته على أصول الأئمة عليهم السلام؛ لأن وقوفه على هذه الصفة معصية، وهو مأمور بخلاف ما هو عليه، وتدل الآية على حسن الرغبة إلى الجهاد، وطلب الشهادة، وعلى حسن المبادرة إلى الطاعات، وإجابة الدعاء إلى الشهادة، وعلى الترغيب في أدب طالب العلم، وأن لا يجرؤ<sup>(١)</sup> العالم بسؤاله، ولا يكثر عليه على وجه يضجره.

وفي قوله تعالى: «فَانْسُوا» أمر بالمواساة، وفي قوله تعالى: «يَقْسِنَ اللَّهُ لَكُمْ» ترغيب عظيم لأنَّه تعالى قال: «يَقْسِنَ اللَّهُ لَكُمْ»، وهذا مطلق في كل ما ينبغي الفسحة فيه من المكان، والرزق، والصدر، والقبر، وغير ذلك، هكذا ذكر جار الله.

وقوله تعالى: «يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا» ترغيب ثان أنه تعالى وعد الرفعة بامتثال أوامر الله وأوامر رسوله «وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ» أي: ويرفع العالمين منهم خاصة «دَرَجَتٌ» قيل: أراد في الجنة، وقيل: في المجالس، وقد قال عليه السلام: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهاي» وهذا حكم شرعي أن المؤمنين وأهل العلم يقدمون في مواضع التقديم، وتميز درجتهم، وفي ذلك ترغيب في طلب العلم، وقد روي عن ابن عباس في تفسيرها «أن المراد والذين أوتوا العلم درجات فوق الذين آمنوا».

قال في الكشاف: وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان إذا قرأها قال: يا أيها الناس افهموا هذه الآية، ولترغبكم في العلم.

(١) أي: يضجره - ولعله كذلك - والجراحت بالتحريك أن يبلغ روحه من التعب ومنه قولهم: حال الجريض دون القرىض.

وعن النبي ﷺ: «بين العالم والعابد مائة درجة، بين كل درجتين حصر الجواد المضمر سبعين سنة».

وعنه ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب».

وعنه عليه السلام: «يشفع يوم القيمة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء».

قال جار الله - رحمه الله -: فاعظم بمرتبة هي واسطة بين النبوة والشهادة، بشهادة رسول الله ﷺ.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: خير سليمان عليه السلام بين العلم والمال والملك فاختار العلم، فأعطي المال والملك معه.

وعنه ﷺ: «أوحى الله إلى إبراهيم إنني عالم أحب كل عالم» والترغيب في هذا واسع.

### قوله تعالى

﴿يَتَأَكَّلُ إِلَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّمَهُمُ الْرَّسُولُ فَقَدِيمُوا بَيْنَ يَدَيْهِمْ بَخْرَوْنَكُو صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرٌ﴾ [المجادلة: ١٢]

قيل في سبب نزولها أن المسلمين أكثروا السؤالات لرسول الله صلى الله عليه حتى أملوه وأبرمه، فأراد الله تعالى التخفيف عنه.

وقيل: أثقله المنافقون بالسؤالات بما لا يحتاج إليه، فأمرروا بالصدقة قبل المناجاة، وفي هذا تعظيم لرسول الله ﷺ، وتحفيض ونفع للقراء، وثواب للمصدقين، ولما نزلت ارتدعوا وكفوا.

وقيل: لم يعمل بها إلا علي عليه السلام كان معه دينار فصرفه، وكان إذا ناجاه تصدق بدرهم.

قال الكلبي : تصدق به في عشر كلمات سألهن رسول الله ﷺ ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿فَإِذْ لَرَ تَقْعِلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا أُوتُوا الرِّزْكُوَةُ﴾ قيل : بقيت زماناً ثم نسخت ، وقيل : ساعة ، وهي وإن كانت متصلة في التلاوة فهي متأخرة في التزول .

وقيل : نسخت هذه الصدقة بالزكاة ، وكانت هذه الصدقة واجبة .

**قوله تعالى**

﴿أَلَّا تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَوَّا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ يَنْكُمْ وَلَا يَنْهَمُونَ وَيَحْكِلُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة : ١٤]

قيل : نزلت في المنافقين تولوا اليهود ، ونقلوا إليهم أسرار المؤمنين ، عن قتادة ، وابن زيد ، وقيل : نزلت في عبد الله بن أبي المنافق ، وكان يحضر مجلس رسول الله ﷺ وينقل حديثه لليهود .

وثمرتها تحريم موالة من غضب الله عليه ، وقبح اليمين الكاذبة ، وأن القبيح مع العلم بقبحه أعظم .

**قوله تعالى**

﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْنَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ آثِيَّنَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مُّنْتَهٍ﴾ [المجادلة : ٢٢]

قيل : نزلت في حاطب بن أبي بلترة حين كتب إلى أهل مكة ينذرهم بمحييه رسول الله ﷺ ، فاعلم الله نبيه عليه السلام .

وقيل : نزلت في أبي بكر ؛ لأنه أبوه أبو قحافة يسب رسول الله ﷺ فصكه أبو بكر صكة سقط منها وذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له : « لا تعد إلى ذلك » فقال : لو كان معني سيفي لقتلته .

وقيل : في أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - قتل أبا عبد الله بن الجراح يوم أحد ، وفي أبي بكر - رضي الله عنه - دعاه ابنه يوم بدر للبراز ، وقال لرسول الله ﷺ : دعني أكن في الرعلة الأولى فقال : «متعنا بنفسك يا أبا بكر ، أما تعلم أنك عندى بمنزلة سمعي وبصري» والرعلة القطعة من الخيل ، وفي مصعب بن عمير قتل أخيه عبيد بن عمير يوم أحد ، وفي عمر - رضي الله عنه - قتل خاله العاص بن هشام يوم بدر ، وعلى ، وحمزة ، وعبيدة بن الحارث - رضي الله عنهم - قتلوا عتبة وشيبة ابني ربيعة ، والوليد بن عتبة يوم بدر .

وثمرة هذه الآية الزجر عن ملامسة أعداء الله ، والتوصية في التصلب في مجانبهم ، والاحتراض عن مخالفتهم ومعاشرتهم ، قد زاد ذلك تأكيداً وتشددياً بقوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانُوا مَأْبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ ويقوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ آلِيمٌ﴾ وبمقابلة قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَنِ﴾ بقوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ﴾ .

قال جار الله : فلا تجد شيئاً أدخل في الإخلاص من موالة أولياء الله ، ومعاداة أعدائه ، بل هو الإخلاص بعينه .

وعن الثوري : كانوا يرون أنها نزلت فيمن يصحب السلطان .

وعن عبد العزيز بن أبي داود : أنه لقيه المنصور في الطواف فلما عرفه هرب منه وتلاها .

وعن النبي ﷺ أنه كان يقول : «اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندي نعمة ، إني وجدت فيما أوحيت إلي : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا﴾ أراد هذه الآية .

ومن ثمرات ما جاء في سبب نزولها : جواز قتل الرحم الكافر ، ولكن هذا إذا قاتل أو خشي منه على نفسه ، أو على مسلم ، فإن لم لم يجز

قتله على ظاهر كلام أبي العباس ، حيث قال : على المسلم أن يتتجنب قتل أخيه المشرك في دار الحرب .

قال في الشرح : وهو مما لا خلاف فيه لقوله تعالى : « وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا » [لقمان : ١٥].

قال : وروي أن أبا بكر أراد قتل أخيه فقال رسول الله ﷺ : « دعه يقتله غيرك » هذا كان قبل اسلامه .

قال محمد بن عبيد الله : وكذلك استحب له أن لا يقتل عمه وأخاه ، وهو قول الشافعي .

قال : لا يقتل ذا رحم رحمة ؛ لأنه في ذلك قطيعة الرحم ، وقد قال تعالى : « وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ » [النساء : ١].

وفي مذهب الشافعي : يكره إلا أن يقاتل ، أو يذكر الله تعالى أو رسوله بسوء فلا كراهة .

ومن الشمرات : كراهة قبول الإحسان من عدو الله ؛ لأنه يميل قلبه إلى المحسن ، لقوله ﷺ : « جبلت القلوب على حب من أحسن إليها » ولهذا الحديث الذي رواه الزمخشري - رحمة الله - عنه ﷺ : « اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندي نعمة ». .

روي عن السيد الأولي شمس الدين أحمد بن الأمير الجبلي - رحمة الله تعالى - أنه أقيا في مسيره حين خرج إلى اليمن فرأه نصراني فرق له وأركبه على فرس مسافة ، وساعدته لأجل العجز الذي أصابه فعد ذلك من شوائب سفره .

وحكى لي أن الفقيه الأفضل العلامة بدر الدين محمد بن سليمان بن أبي الرجال - رحمة الله تعالى - أطلع بعض تلامذته على أحواله فوجدهم في شدة وانقطاع قوت فرفع أمره إلى الأمير صاحب الدولة بصعدة فأرسل

له بحمل من الطعام، وألقى عليه بابه، فوقف أياماً وعاذه أصحابه في  
أخذه فقال: معاذ الله من ذلك فرداً الحمل إلى الأمير.

قال جار الله - رحمة الله - : قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية، هذا من باب التخييل خيل أن من الممتنع  
المحال أن تجد قوماً مؤمنين يوالون المشركين، والغرض به أنه لا ينبغي  
أن يكون ذلك، وحقه أن يمتنع، ولا يوجد بحال، مبالغة في النهي عنه.  
وقوله تعالى: ﴿أَفَلَيْكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْأَيْمَنَ﴾ أي: أثبته فيها  
بما وفهم. قوله: ﴿وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ يعني: بلطف من عنده.

## سورة الحشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

«هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيْرِهِمْ لِأَوَّلِ  
الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنَنْتُمْ أَنَّهُمْ مَا يَعْتَهُمْ حُصُونُهُمْ تِنَّ اللَّهَ  
فَإِنَّهُمْ أَللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَّفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعبُ يُخْرِجُونَ بِيُوْتِهِمْ  
بِيَدِيهِمْ وَأَيْدِيِ الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَرِفُوا يَكْأُلُوا الْأَبْصَارِ» [الحشر: ٢]

### النَّزُول

نزلت في بني النضير وذلك أنهم صالحوا الرسول ﷺ على أن لا يكونوا عليه ولا له، فلما ظهر يوم بدر قالوا: هو النبي الذي نعته في التوراة لا ترد له راية، فلما هزم المسلمون يوم أحد ارتابوا ونكثوا، وخرج كعب بن الأشرف في أربعين راكباً إلى مكة، وعقدوا أبا سفيان على أن يكونوا يداً واحدة على محمد، وخرج رسول الله ﷺ ليستعين بهم في دية الرجلين الذي قتلهما عمرو بن أمية الظمرى من بني عامر، وكانا في ذمة رسول الله ﷺ، فقالوا: نعم يا أبا القاسم، ثم تناجو بينهم وقالوا: إنكم لا تجدون هذا الرجل على مثل هذه الحالة، وهو قاعد إلى جنب جدار من بيوتهم فقالوا: من رجل يعلو البيت فيلقى عليه صخرة فيقتله ويريحنا منه، فصعد عمرو بن جحاس فأخبره جبريل عليه السلام بذلك، وكان معه ﷺ نفر من أصحابه فقام ﷺ وقال: «لا تبرحوا حتى آتكم» فرجع إلى المدينة

وأخبرهم بما كان، وأمر **ﷺ** بقتل كعب بن الأشرف فقتله محمد بن سلمة الأنباري غيلة، وكان أخاه من الرضاعة، ثم صبّحهم بكتائب وهو على حمار مخطوم بليف فقال لهم: «اخروا من المدينة» فقالوا: الموت أحب إلينا من ذلك، فتنادوا بالحرب.

وقيل<sup>(١)</sup>: استمهلوا رسول الله **ﷺ** عشرة أيام ليتجهزوا للخروج، فدس إليهم عبد الله بن أبي المناق وأصحابه لا تخرجوا من الحصن، فإن قاتلوكم فتحن معكم، ولن خرجتم لنخرجن معكم، فدربوا على الأزقة وحصونها فحاصرهم رسول الله **ﷺ** إحدى وعشرين ليلة، فلما قذف الله تعالى في قلوبهم الرعب، وأيسوا من نصرة المنافقين طلبوا الصلح فأبى عليهم إلا الجلاء. على أن يحمل كل ثلاثة أبيات على جمل ما شاؤا من متعهم، قيل إلا السلاح فحملوا إلى الشام إلى أريحاء وأذرعات إلا بيتهن منهم آل أبي الحقيق وأآل حبي بن أخطب فلحقوا بخيبر، ولحقت طائفة بالحيرة، وأجلاتهم عمر من خيبر إلى الشام.

وقوله تعالى: «**يَتَغْرِيَنَّ بِيُوتَهُمْ يَأْتِيَنَّهُمْ وَيَأْتِيَ الْمُؤْمِنِينَ**».

قيل: كانوا يخبرون بوطنها والمسلمون ظواهرها، والذي دعاهم إلى الخراب حاجتهم إلى الخشب والحجارة ليشدوها بها أفواه الأزقة وحسد المسلمين إن بقيت فلا يتحسرون على بقائها، وأن ينقلوا معهم جيد الخشب كالساج المليح، والذي دعا المسلمين إلى الخراب إزالة تحصينهم، وأن لا يتسع لهم مجال الحرب.

(١) هذا لفظ: تفسير القرطبي ج ٨١ ص ٤: . وقيل: استمهلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أيام ليتجهزوا للخروج، فدس إليهم عبد الله ابن أبي المناق وأصحابه لا تخرجوا من الحصن، فإن قاتلوكم فتحن معكم لا تخذلوكم، ولن خرجتم لنخرجن على الأزقة وحصونها إحدى وعشرين ليلة، فلما قذف الله في قلوبهم الرعب وأيسوا من نصر المنافقين طلبوا الصلح، فأبى عليهم إلا الجلاء.

وقوله تعالى : **﴿فَاعْتَرُوا يَتَأْوِلُ الْأَبْصَر﴾**  
 قيل : المعنى اعتبروا بما دبر الله من إخراجهم بغیر قتال .  
 وقيل : وعد رسول الله ﷺ المسلمين أن يورثهم أرضهم وأموالهم  
 بغیر قتال ، فاستدلوا على صدقه .  
**ولهذه الجملة ثمرات :**  
 منها : أن للإمام نظره في الصلح ، كما صالح رسول الله ﷺ ابتداء ،  
 ثم نظره في المن على من أراد ، وترك ما أراد من الأموال حسب  
 المصلحة ، كما فعل رسول الله ﷺ عند خروجهم .  
 ومنها : أن الواجب أن يجعلوا من جزيرة العرب إلا لمصلحة .

قال الحكم : وما فعله عمر من إجلائهم من جزيرة العرب هو الذي  
 يقتضيه الشرع من الكتاب والسنّة ، فقد قال ﷺ : «لا يجتمع في جزيرة  
 العرب دينان» وقد فسر قوله : **﴿لَا يَأْوِلُ الْمُشْرِكُونَ﴾** أي : حشرهم وجمعهم إلى  
 الشام ، وأخره ما فعله عمر من إخراج من بقي ، وفي الحديث كان آخر  
 كلام رسول الله ﷺ : «اخروهم من جزيرة العرب» فإن خيف مفسدة  
 جاز إيقاؤهم كما أمر رسول الله ﷺ أهل نجران لما هموا بالانتقال إلى دار  
 الحرب .

وقد قال الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار : إن مكن الله تعالى  
 آخر جناهم من جزيرة العرب .

ومنها جواز تخريب حصنونهم وأراضيهم .

قال في الكشاف : واتفق العلماء أن حصنون الكفرة وديارهم لا بأس  
 أن تهدم وتحرق ، وتغرق وترمى بالمجانيق .  
 ومنها ما ذكر أبو العباس بن شريح أن قوله تعالى : **﴿فَاعْتَرُوا﴾** دليل  
 على صحة القياس .

قال الحكم : إلا أن ما تقدم وما تأخر لا يليق بذلك .

## قوله تعالى

﴿مَا قَطَعْتُم مِنْ لِيْسَةَ أَوْ تَرَكْثُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فِي اذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَسِيقِينَ﴾ [الحشر: ٥]

اللينة اختلف فيها فقيل: هي عامة لأنواع النخل. وقيل: للكرم، وقيل: للنخل سوى العجوة عن ابن عباس، وقتادة، والأول عن مجاهد، وابن زيد، وأبي مسلم، والثالث عن أبي سفيان. وقيل: هي لما قرب من الأرض من النخل، وقيل: الفسيل لأنها اللينة.

ثمرة الآية: جواز قطع أشجار الكفار، وخراب زروعهم، قيل: لما أمر الرسول ﷺ بقطع نخيلهم، قالت اليهود: زعمت يا محمد أنك تريد الصلاح فمن الصلاح قطع النخيل.

وروي أنه ﷺ أمر بقطع النخيل إلا العجوة.

وعن جابر: العجوة من الجنة.

وقيل: لم يأمر بقطعها لمصلحة، ورجحه الحاكم.

ومن ثمراتها: جواز الاجتهاد ولو بحضوره رسول الله ﷺ وأن كل مجتهد مصيب، وأن بعضهم اجتهد فقط، ورأى أن ذلك يوهن أمر الكفار ويغrieve لهم، فكان هذا وجهاً في الاجتهاد، وبعضهم لم يقطع ورأى أنه يصير إلى المؤمنين في الحال الثاني، وذكر أبو مسلم أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ كان أحدهما يقطع العجوة وأحدهما يقطع سائر النخل فسأل عن ذلك فقال الأول: أغrieve الكفار، وقال الآخر: بقيته للنبي وللمؤمنين فنزلت الآية بتصويبهما.

وعن ابن مسعود قطعوا منها ما كان موضعًا للقتال، وكذلك يجوز إحراق الأشجار والنخيل إن رأى الإمام ذلك صلحاً، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري، وكراه الليث إحراق النخيل والشجرة المثمرة.

وقال الأوزاعي : أكره قطع الشجر وتخريب قرية أو كنيسة ، وروي عنه جواز ذلك .

وروى عمر أن رسول الله ﷺ أحرق نخيل بنى النضير . وروي أنه أمر بحرافها .

قال في الشرح : ولم يلزم على هذا ما روي أنه ﷺ كان يقول في وصيته للجيش : «ولا تقطعوا شجراً، ولا تغوروا عيناً، إلا شجراً يضركم» لأن الإمام إنما يقطع ويحرق إذا رأى الصلاح في ذلك ، فإذا كان قطعها يضر بال المسلمين تركت ، وإن كانت تضر المسلمين بأن يتقوا بها قطعت ، ولهذا قال ﷺ : «إلا شجراً يضركم» هذا معنى كلامه ، وهذا حكم أهل الحرب .

وأما حكم أهل البغى فقد قال الأئمة - عليهم السلام - : ما لم يجلبوا به على المسلمين فلا سبيل عليه ، فهذا يدل على أنه لا تخرب أراضيهم ، ولا تقطع أشجارهم ، ولكن هذا بنا على أن ذلك لا مصلحة في فعله ، فإن رأى الإمام صلاحاً في قطع أشجارهم ، وخراب دورهم فعل ، وقد ذكر الأمير الحسين وغيره جواز العقوبة ، باتفاق المال وأخذه .

أما إتلافه فقد ورد بذلك أخبار كثيرة :

منها أنه ﷺ قال : «لقد همت أن أحرق دار من يختلف عن الجماعة» وهو لا يهم إلا بالجائز .

وروى أنه ﷺ قال : «إذا وجدتم الرجل وقد غل فاحرقوا مtauعاً واضربوه» .

وروى أن أمير المؤمنين أحرق نصف مال المحتكر ، وصرف نصفه إلى بيت المال .

وروى عن علي عليه السلام أنه أحرق دار جرير بن عبد الله لما لحق بمعاوية .

وروي أنه أحرق دور قوم كانوا يبيعون الخمر، وكذلك بعض دار ثور بن عمرو لما لحق بمعاوية، وخرب بعضها، وخرب الهايدي عليه السلام القرى، وقطع النخيل والأعناب، والزروع بنجران وأملح، وقطع أعناب علاف بحقل صعدة عقوبة لهم على ترك انتيادهم، وكذلك الناصر بن الهايدي عليه السلام خرب منازل أهل الخطى في نجران، وقطع نخيلهم وأعنابهم، وخرب أيضاً بلاد قدم وقطابة، وهكذا كثير من الأئمة فعل ذلك.

وأما أخذ المال عقوبة إلى بيت المال فجوزه الأمير الحسين وهو أحد قول المؤيد بالله، والمنصور بالله؛ لأن أخذه أفعى للمسلمين من إتلافه، وقد روي أن علياً عليه السلام أخذ نصف مال المحتكر إلى بيت المال.

وعن النبي ﷺ: «من أعطى زكاة ماله طائعاً فله أجرها، ومن قابل لا: أخذناها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا».

وعنه ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يصيد من هذه المواقع والحدود فمن وجده فله سلبه» أراد حرم المدينة.

وروي أن عمر قضى على من قتل في الحرم بدية وربع دية، وقضى ابن عباس فيمن قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام بدية، وثلثي دية، وغير ذلك من الحكايات، وأحد قول المؤيد بالله: لا يجوز رفع المال إلى بيت المال عقوبة؛ لأن ذلك يورث التهمة، وقد ذكر هذا بعض المفرعين لمذهب الهايدي عليه السلام، وكذلك منعه الإمام يحيى، والغزالى.

قال الإمام في الانتصار: والعقوبة بالمال كانت جائزة في صدر الإسلام، ثم نسخت.

قوله تعالى

﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا  
رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَّمٍ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَا  
أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فِيلَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى  
وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٦، ٧]

### التزول

قيل: لما خرج بنو النضير من ديارهم سأل المؤمنون قسمة أموالهم فنزلت، وجعل ذلك لرسول الله يحكم فيها بما شاء.

المعنى: قول تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ الفيء: الرجوع والرد، أي: ما رد من مال بنى النضير. قيل: لأن أصلها حين خلق للمؤمنين.

وقوله تعالى: ﴿عَلَى رَسُولِهِ﴾ أي: جعله له خاصة.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ والإيجاف من الوجيف، وهو السير السريع. ومنه قوله ﴿فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتِ﴾ «ليس البر بإي杰اف الخيل ولا إيضاع الإبل على هبتكم» الإيجاف والإيضاع الإسراع، والمعنى فما أوجفتم عليه أي على تحصيله وتعنيمه خيلاً ولا ركاباً، يريد بالركاب الإبل تركب، والمعنى: لم تتعبوا ولكن كان ذلك بتسلیط الله.

وقيل: لم تركبوا بل مشيتם؛ لأنه لم يركب إلا رسول الله، فلذلك فوض إليه، ولم يقسم قسمة الغنائم التي أخذت عنوة، وقوتل عليها، ثم قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فِيلَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ اختلف المفسرون هل هذا مغاير للأول أم لا؟ فقيل: ليس بمعاير للأول، وهذا تفسير الزمخشري.

قال : ولهذا لم يأت بحرف العطف ، لكن بين حيث يسبقه رسول الله ، وذلك أنه يصرف في نفسه وأسبابه ، فإن استغنى ففي هذه الأصناف .  
وقيل : المراد بالأول ما أخذ بغير حرب بل صلحًا ، أو بالرعب .  
والثاني : ما أخذ عنوة وقهرًا وهو الغنيمة وكان مصرفها في هذه الأصناف في صدر الإسلام ، ثم نسخ ذلك بآية الأنفال ، وجعلت للمقاتلين إلا الخمس عن أبي علي ، ورجحه الحاكم ، وهذا مروي عن قتادة .  
وقيل : ما فتح صلحًا .

والثاني خمس الغنائم وهذا مروي عن أبي علي ، ورجحه الحاكم ، قال : لأن فيه تكثير الفوائد .

وثمرة الآية : أن ما أخذ بغير قتال كمال بنى النضير وغيرهم يختص به الرسول ﷺ ، ولهذا قال تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ قال : ﴿وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رُسُلَّهُ عَلَىٰ مَنِ يَشَاءُ﴾ فكان ﷺ ينفق على نفسه وأسبابه وأهله ، وما بقي يجعله للكراع والسلاح ، هكذا في التهذيب ، قال : وقد ذكره الزهري ، وذكر أن فدك كانت لرسول الله ﷺ خاصة ، وإذا كانت هذه للنبي ﷺ وجب أن يثبت فيما كان نظيرها أنها للإمام كما كانت لرسول الله ﷺ ، وهذا جلي وقد ذكره الأئمة - عليهم السلام - .

وعند أبي حنيفة ، والشافعي : أنها للمصالح ، وأما الخلاف في فدك وما جرى فيها من الاختلاف فدلاته من غير هذه الآية ، وبيان ما يتعلق بهذه المصارف الستة ، تقدم في سورة الأنفال .

قوله تعالى :

﴿كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر : ٧]

أكثر القراء يقرؤون بالياء المثلثة من تحت ، أي لا يكون الفيء ، ودولة بالنصب ، وقراءه أبي جعفر ( تكون ) بالباء المثلثة من فوق ، أي لا تكون الغنيمة ( دولة ) بالرفع ، والدال في دولة المضموم ، وقرأ السلمي بالفتح .

قال عيسى بن عمر: هما لغتان بمعنى واحد.

وقيل: الدولة بالفتح الغلبة، وبالضم اسم الشيء يتداوله الناس بينهم مثل العارية، وقيل: بالفتح المرة من الاستيلاء، وبالضم نقل النعمة من قوم إلى قوم، وكانت الجاهلية تستأثر الرؤساء بالغنيمة، ويقولون: من عزيزٌ، ومن هذا قول الحسن - رضي الله عنه - : اتخذوا عباد الله خولاً ومال الله دولاً.

### قوله تعالى

﴿وَمَا مَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانهُوا﴾ [الحشر: 7]

قيل: المراد ما أمر في أمر الفيء والغنيمة، وما نهى في شأنهما من الأخذ والغلوّ، وهذا يدل على النظر للإمام يفعل ما يراه صلحاً، وهذا مذهب الأئمة وأبي حنيفة ومالك.

قال الحاكم: ولهذا قسم رسول الله ﷺ خير، ومن على أهل مكة، ومن عمر على أهل السواد، ووظف عليهم الخراج ولم يقسمها لما رأى المصلحة، وعرف أن التقدير للإمام، ووافقه الصحابة على ذلك، ولهذا أيضاً سُئِّ أبو بكر في القسمة وفضل عمر أهل السوابق.

وقال الشافعي في قسمة الأراضي: لا يفعل الإمام إلا ما طابت به نفوس الغانمين.

وقيل: هذا عام في أوامر الشرع ونواهيه.

وعن ابن مسعود أنه لقى رجلاً محراً وعليه ثيابه فقال له: لو أنزع عنك هذا، فقال الرجل: أقرأ علي في هذه آية من كتاب الله، قال: نعم، فقرأها عليه.

## قوله تعالى

﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَفَّنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوْنَا وَيَنْصُرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّابِرُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْأَيْمَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجْبَوْنَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحْدُوْنَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُتُوا وَيُرْثُرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ رِبْتَمْ خَاصَّةً وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَنَا الَّذِينَ سَبَقُوْنَا بِالْأَيْمَنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ أَمْتُوا﴾ [الحشر: ٨، ١٠]

## المعنى في ذكر الفقراء

المهاجرين بعد ذكر المصادر الستة: أنه تعالى أراد أن يبين أنه جعله لمصارف مخصوصة، وأن لا يكون دولة بين الأغنياء.

قال في الشرح: إن عمر لما فتح السواد استشار الصحابة في أمرها فأشار علي عليه السلام، وعبد الرحمن بن عوف أن لا يقسمها، ويقرها في أيدي أهلها، وطلب الزبير، وعمار، وبلال القسمة فحاجهم على ذلك فقال: وجدت أنه يفصل بيني وبينكم، قال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ﴾ إلى قوله: ﴿كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَبَيْنَكُمْ﴾ ثم قال: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ وقال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْأَيْمَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يعني: الأنصار، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ فثبت فيها حقا لهؤلاء، فلو قسمتها بينكم لصارت دولة بين الأغنياء منكم، وجاء آخر الناس ولا شيء لهم، فيجب أن ثبت لهم فيها حقا يستوي فيه أول الأمة وأخرهم.

وقال الزمخشري: قوله تعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ﴾ بدل من قوله تعالى:

﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ وما بعده وإن كان رسول الله ﷺ من الفقراء، فإنه أخرجه بقوله: ﴿وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ولأنه يترفع عن تسميته بالفقير، هذا كلامه، وفيه إشارة إلى التخيير في الصرف بين من تقدم، وبين الفقراء من المهاجرين وغيرهم، وفيما روي عن عمر أيضاً أن الحق للأمة والنظر لهم.

وأما أهل المذهب فجعلوا اليتامي والمساكين وابن السبيل من بني هاشم في مصرف الخمس؛ لأنه قد روي عن علي بن الحسين أنه قال: «هم يثامنا، ومساكينا، وابن سبيلنا».

قالوا: فإن لم يوجدوا فيهم فمن المهاجرين، فإن لم يوجدوا فمن الأنصار.

قال أبو طالب: ويجب الترتيب بين بني هاشم، وبين غيرهم.  
وقال المؤيد بالله: مسحب، واستدلوا بأن قالوا لأن في سياق الآية ما يقتضي اختصاص المهاجرين والأنصار بعد القرابة، وأن العناية لها تأثير، وعنابة المهاجرين والأنصار أكثر من غيرهم وأن غير بني هاشم قد جعل لهم الصدقات، وأخذه من الآية خفي.

وقال في نهاية المجتهد: اختلف الناس في مصرف الفيء وهو الذي أخذ من غير أن يوجف بخيل أو ركاب. فقال قوم: الفيء لجميع المسلمين الغني والفقير، وأن الإمام يعطي المقاتلة وسائر المصالح ولا خمس فيه، قال: وهو قول الجمهور وهو الثابت عن أبي بكر، وعمر.

وأحد قولي الشافعي أن فيه الخمس، والباقي على رأي الإمام، وأحد أقوال الشافعي لا خمس فيه ويقسم على الأصناف الخمسة، وسبب الخلاف ما فهم من التعارض بين آية الأنفال فإنها أوجبت في جميع ما يغنم الخمس، وأية الحشر.

وقوله تعالى : «**وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ**» يفهم منه أن جميع الناس سواء ، ولهذا قال عمر : ما أرى هذه الآية إلا قد عمت جميع الخلق ، حتى الراعي .

والآئمة - عليهم السلام - جعلوا ما فتح من غير أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب للإمام ، وقالوا : إن فدك ونحوها كانت لرسول الله ﷺ .

وقوله تعالى : «**لِلْفَقَرَاءِ الْمَهْجُورِينَ**» جعلهم داخلين في اسم الفقراء ، وإن كانت لهم ديار وأموال ، وفي ذلك دلالة على أن من غصب ماله جاز له أخذ الزكاة ، ودخل في اسم الفقراء ، وهذا على أصل المؤيد بالله والشافعي ، أن الكفار لا يملكون علينا ، ولكن قد صاروا كالفقراء بدليل أنه تعالى أضاف الديار والأموال إليهم .

وأما مذهب الهادي عليه السلام وأحد قولـي المؤيد بالله فقد ملك الكفار أموالهم ؛ لأن الكافر يملك ما قهر على المسلمين .

وقوله تعالى : «**الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ**» أراد التي كانت لهم قبل أن تملك بالقهر ، وتدل الآية على ثبوت الهجرة ، وأن للمهاجر مزية لكونه اختار ما عند الله على بيته وماليه ، ورضي بالغرية والفقر ، وأن نصرة المسلمين من الأمور التي تثبت لصاحبها التقدم في الدنيا والآخرة ، ثم إنه تعالى عقب بذكر الأنصار فقال تعالى : «**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ**» أراد بهم الأنصار ، وأراد وأخلصوا الإيمان ، أو : وجعلوا الإيمان مستقراً وموطناً ، وبين تعالى خلالهم في معرض الثناء فقال تعالى : «**لَيُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يُحِبُّونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا**» أي : طلب محتاج إليه مما أُتي المهاجرون من الفيء وغيره ، والمحاجـاجـ إلىـهـ يسمـى حاجـةـ ، يقال : أعطـاهـ من مـالـهـ حاجـتـهـ «**وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً**» والخصوصـةـ : الإـمـلاـقـ ، والثـلـمـةـ ، والفرـجـةـ ، ومنـهـ خـصـاصـ الـبـيـتـ وهـيـ الفـروـجـ فيـ بـيـتـ القـصـبـ ، قالـ الشـاعـرـ :

أنت<sup>(١)</sup> الربع إذا يكون خصاصة عاش السقيم به وعاش المقتدر وفي هذا دلالة على مدح الإيثار.

وأما حديث البيضة فمتأن أن الرسول عليه السلام عرف من حاله أنه يتکفف الناس، ويترفع على هذا لو نذر بماله كله فإنه يصح نذره عند المؤيد بالله، لكن يتقى ما يسد جوعته، ويستر عورته فمی استغنى عنه أخرجه، وهذا قول للهادی، والقاسم - عليهم السلام - وقواه الفقيه محمد بن يحيی، والظاهر من قول الهادی، والقاسم أنه لا يخرج من نذره إلا الثالث؛ لأن الاستغراق منهی عنه لاجماع العقلاة على أن من تصدق بجميع ماله حتى لا يبقى ما يسد جوعته، ويستر عورته أنه لا يحمد بل يذم، وخصوصاً الثالث بما ورد فيه الوصية، لكن يقال: كان يلزم بطلان ما عصى به وهو لا يتعين فيبطل الكل.

قالوا: إن الله تعالى قد أثني على من توسط في إنفاقه فقال تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٦٧] وقال تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَنَقْعُدْ مُؤْمِناً تَخْسُرُوا﴾ [الإسراء: ٢٩] وأدلة المؤيد بالله أظهر؛ لأنه تعالى مدح المؤثرين مع الحاجة.

وقد روي في سبب نزول الآية أن الله تعالى لما فتح بنی النضير جمع رسول الله ﷺ الأنصار وأثني عليهم بحسن صنيعهم إلى المهاجرين، ثم قال: «إن شتم قسمت بينكم، والمهاجرون في بيوتكم كما كانوا، فإن شتم خصصتهم بها، ويخرجون من بيوتكم» فنادوا كلهم من كل جانب أن يقسمها بينهم، ويكونون في بيوتنا ودورنا كما كانوا، فأعطاهم الفيء فآثروا به المهاجرين فنزلت فيهم الآية.

---

(١) في (ب) أثني.

وقيل: نزلت في أهل بيته من الأنصار أهدوا رأس شاة مشوياً إلى غيرهم وقالوا: هو أحوج منا، فبعثه الثاني إلى الثالث، والثالث إلى الرابع حتى دار على سبعة أنفس، ورجع إلى الأول فنزلت.

وقيل: في سبعة عطشوا يوم أحد، فجيء بهماء لا يكفي إلا أحدهم فقال: ناول فلاناً حتى طيف على سبعة، وماتوا ولم يشربوا فأثني الله عليهم.

وقيل: نزلت في أمر رحل جاء إلى الرسول ﷺ وقال: أطعمني فإني جائع فبعث إلى أهله فلم يكن عندهم شيء، فقال: «من يضيئه هذه الليلة»؟ فأضافه رجل من الأنصار فأتى به منزله ولم يكن عنده إلا قوت صبيانه فأتوا به إليه وكان قد أمر امرأته أن تنومهم، وأن تطفئ السراج إذا أحضر، لينفرد الضيف بذلك الطعام، وجعل هو وامرأته يلوكان نبتاً، فغدا إلى الرسول ﷺ فقال: «القد عجب أهل السماء من فعلكم» وفي هذا دلالة على حسن الإيثار، ونصرة لقول المؤيد بالله، ولكن إنما يحسن الإيثار مع ثقته من نفسه بالصبر.

وفي عين المعاني عن أبي مرثد البسطامي قال: قال لي شاب من أهل بلخ: ما حد الزهد عندكم؟ قلت: إذا وجدنا أكلنا، وإذا فقدنا صبرنا، فقال: هكذا عند كلاب بلخ، بل إذا فقدنا شكرنا، وإذا وجدنا آثرنا.

وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ» قيل: أراد الذين أسلموا من بعدهم في وقت رسول الله ﷺ .

وقيل: التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، عن الحسن وهو الذي تأول عمر الآية عليه: «يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا يُخْزِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِلَيْنَاهُنَّ» دلت على أن الأدب في الدعاء أن يبدأ بنفسه، وأن الاستغفار مشروع من غير وصية، وقد تقدم ذلك.

قال الحاكم - رحمه الله - : وفي الآية دلالة على فضل الصحابة، ووجوب مواتتهم، والاقتداء بطرائفهم، وأن البراءة منهم من أعظم الكبائر.

### قوله تعالى

﴿كَثُلَ الشَّيْطَنِ إِذَا قَالَ لِلْإِنْسَنِ أَكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾ [الحشر: ١٦]

قيل: أراد جنس الشياطين، وجنس الإنسان؛ لأنَّه لا يزال يوسمون، وقيل: أراد ما كان يوم بدر؛ لأنَّه استغوى قريشاً بكنته، وقال: ﴿لَا غَالِبٌ لَّكُمْ آتَيْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنْ جَازَ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ﴾.

وقيل: عن ابن عباس وابن مسعود أراد ما كان من حديث برصيصاً الراهب.

قال في عين المعاني: كان راهباً في بني إسرائيل عبد الله سبعين سنة فخيل له الشيطان بنت ملك زمانه، وكانت من أجمل النساء، قيل: إنها أصابتها علة فأمرهم الشيطان في صورة إنسان أن يتركوها عند برصيصاً ليريقها وقد علمه كلمة تشفى بها، ففعلوا، فلما رأى محاسنها واقعها، ثم قتلها خيفة أن تخبر بذلك، فأخبر به الشيطان قومها وقد كان جذب بطرف إزارها حين دفنتها فاستدلوا به فقال له الشيطان: اسجد لي أنجك من القتل فسجد له وصلب، وقال الشيطان: إني أخاف الله.

قيل: قال ذلك تصنعاً، قال الحاكم: القتل جائز، والسجود جائز، وتغيير الصورة وإزالة العقل لا تصح؛ لأنَّه قد يروي هذا.

ولهذه القصة ثمرة وهي مطابقة ما جاء عن رسول الله ﷺ من النهي عن الخلوة بالأمرأة.

قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة: فإن ثالثهم الشيطان».

قال تعالى

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوِا اللَّهَ وَأَتَسْتَرُّونَ نَفْسٌ مَا قَدَّمْتُ لِعِدَّةٍ﴾**

[١٨ : الحشر]

قال الحاكم: هذا دليل على وجوب التفكير، ومحاسبة النفس، وقد تقدم طرف من ذلك.

وعن مالك بن دينار - رحمة الله - مكتوب على باب الجنة: وجدنا  
ما عملنا، ريحنا ما قدمنا، خسرنا ما خلّفنا.

قوله تعالى

﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْقَائِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٢٠]

المعنى لا يُستوي حالهما في الآخرة؛ لأن أحدهما في النعيم والآخر في الجحيم.

قال في الكشاف: واستدل أصحاب الشافعی بهذه الآية على أن المؤمن لا يقتل بالكافر، وعلى أن الكافر لا يملك على المسلم بالقهر والدلالة محتملة؛ لأن قد استويا في صحة أحكام الدنيا في أحكام مخصوصة.

أما أنه لا يقتل المؤمن بالكافر فهذا مذهب الأئمة، ومالك، والشافعي، واحتجوا بقوله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر». وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنه يقتل به إذا كان ذميًّا، لا معاهدًا ولا حرمساً.

وأما ما قهره الحربي فقد تقدم: أنه يملك عندها وأبي حنيفة.

وأحد قولي المؤيد بالله، والشافعي: لا يملك، وتقدم الاستدلال بقوله تعالى: «لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ».

قوله تعالى

«أَنَّا أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتُمْ خَشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشِيشَةِ اللَّهِ» [الحشر: 21]

قال جار الله - رحمه الله تعالى - : هذا تمثيل تخيل ، كقوله تعالى : «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى النَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ» ولهذا قال تعالى : «وَتَلَكَ الْأَمْثَلُ نَصِيرُهَا لِلثَّانِي لَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ» [الحشر: 21].

وثمرات ذلك : وجوب الخشوع عند قراءة القرآن والتفكير فيه ، ذكر ذلك الحاكم ، ولعل المراد بالوجوب تأكيد الاستحباب كالخضوع في الصلاة ، لا أنه يكون يتركه عاصيا ، وهاهنا نكتة وهي بيان فضيلة هذه الآيات .

قال في الكشاف : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - سالت حبيبي ﷺ عن الاسم الأعظم ؟ فقال : «عليك بأخر سورة الحشر ، فاكثر من قراتها» فأعدت عليه فأعاد علي ، فأعدت عليه فأعاد علي .

وفي التهذيب عنه ﷺ : «من قرأ آخر سورة الحشر غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» .

وعنه ﷺ : «من قرأ آخر سورة الحشر «أَنَّا أَنْزَلْنَا» إلى آخره فمات من ليلته مات شهيداً» .

وفي كتاب حواشى الكشاف للسيد العلوى عن رسول الله ﷺ : «من قال حين يصبح ثلاث مرات : أَعُوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر ، وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسى ، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً ، ومن قالها حين يمسى كان بتلك المنزلة» .

وفي عين المعاني عنه ﷺ: «من قرأ آخر سورة الحشر فمات من يومه وجبت له الجنة» وجاء في الحديث الرباني أن من قرأ الحشر من قوله: «لَمْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ» وهو واضح ليده على رأسه كان ذلك شفاء من كل شيء إلا السام».

وروى المقرئ الفاضل أحمد بن مسعود العنسبي قال: قرأت القرآن كله على المقرئ سليمان بن أبي بكر الحراري فلما انتهيت لآخر سورة الحشر قال: ضع يدك على رأسك، قال: قلت: ولم هذا؟ قال: قرأت على المقرئ الفاضل فخر اليمن محمد بن إدريس فقال لي كذلك، فقلت: ولم هذا؟ قال: أخبرنا المقرئ أبو عبد الله محمد بن يوسف المعروف بالعيني قال: أخبرنا الفقيه أحمد بن محمد الزناتي، قال: أخبرنا الفقيه عمر بن محمد الرمادي، قال: أخبرنا الفقيه علي بن حاتم بن سالم قال: قرأت على الفقيه أبي عبد الله سالم بن محمد بن سالم الصوفي فلما انتهيت إلى آخر الحشر قال لي كذلك، وقال: قرأت على الفقيه الفاضل محمد بن عبد الله بن حاج، فقال لي كذلك، وقال: قرأت على أبي علي حسن بن علي التبروizi فقال لي كذلك، وقال: قرأت على علي بن محمد القطرى فقال لي كذلك وقال: قرأت على محمد بن سهل فقال لي كذلك، وقال: قرأت على أبي الموفق الخرفي فقال لي كذلك، وقال: قرأت على عبد القدوس الدامغاني فقال لي كذلك، وقال: قرأت على أبي عثمان الجبرى فقال لي كذلك، وقال: قرأت على علي بن حمزة فقال لي كذلك، وقال: قرأت على ابن محمد السنحانى فقال لي كذلك، وقال: قرأت على عبد الرحمن بن محمد السهمي فقال لي كذلك، وقال: قرأت على خلاد بن خالد فقال لي كذلك، وقال: قرأت على حمزة بن حبيب فقال لي كذلك، وقال: قرأت على المنهال، فقال لي كذلك، وقال: قرأت على ابن أبي ليلى فقال لي كذلك، وقال: قرأت على ابن أم عبد فقال لي كذلك،

وقال: قرأت القرآن كله على رسوله ﷺ فلما انتهيت إلى آخر سورة الحشر قال لي: «ضع يدك على رأسك، وقال: قرأت القرآن على جبريل عليه السلام فقال لي كذلك، وقال: قرأت القرآن على إسرافيل عليه السلام فقال لي كذلك، وقال: إن الملائكة قرروا القرآن كله حتى انتهوا إلى آخر سورة الحشر فقال لهم الله تبارك وتعالى: ضعوا أيديكم على رؤسكم، فقالوا: يا ربنا ولم هذا؟ فقال لهم رب العزة: هذه آية شفاء من كل شيء إلا السام».

## سورة الممتحنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِإِلْمَوْدَةٍ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءُكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيمَانَكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جَهَنَّمَ فِي سَيِّلٍ وَابْنَغَاءَ مَرْضَافٍ شُرُونَ إِلَيْهِم بِإِلْمَوْدَةِ﴾ [الممتحنة: ١]

وقوله تعالى

﴿شُرُونَ إِلَيْهِم بِإِلْمَوْدَةِ﴾ [الممتحنة: ١]

وقوله تعالى

﴿فَذَ كَانَتْ لَكُمْ أُمْسَأَ حَسَنَةٌ فِي إِنْرَهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُمْ إِذْ قَاتُلُوا لَغَوْمِهِم إِنَّا بُرَءُوا مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ بِمِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الممتحنة: ٤]

## النَّزْوُلُ

قال في الكشاف: روي أن مولاة لأبي عمرو بن صيفي يقال لها سارة أتت إلى رسول الله ﷺ المدينة وهو يتجهز للفتح فقال لها: «أمسلمة جئت» قالت: لا، قال: «أفمهاجرة» قالت: لا، قال: «فما جاء بك»؟ فقالت: كنتم الأهل والموالي والعشيرة، وقد قُتِلَتِ الموالي - تعني قتلوا يوم بدر - فاحتاجت حاجة شديدة فتحث عليهابني عبد المطلب فكسوها وحملوها، وزودوها فأتتها حاطب بن أبي بلتعة، وأعطها عشرة دنانير وكساحها برداً، واستحملها كتاباً إلى أهل مكة نسخته: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة، اعلموا أن رسول الله ﷺ يريدكم فخذوا حذركم، فخرجت سارة، ونزل جبريل بالخبر فبعث رسول الله ﷺ علياً وعماراً، وعمر، وطلحة، والزبير، والمقداد، وأبا مزيد، وكانوا فرساناً وقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خانٍ فإن بها ضعينة معها كتاب من حاطب إلى أهل مكة، فخذلوه منها وخلوها فإن أبْتَ فاضربوا عنقها، فأدركوها فجحدت وحلفت فهموا بالرجوع فقال علي - رضي الله عنه -: والله ما كذبنا ولا كذب رسول الله ﷺ وسل سيفه وقال: أخرجني الكتاب أو يضيع رأسك، فأخرجته من عقاص شعرها.

وروي أن رسول الله ﷺ أمر جميع النساء يوم فتح مكة إلا أربعة هي أحدهم فاستحضر ﷺ حاطباً وقال: ما حملتك عليه، فقال: يا رسول الله ما كفرت منذ أسلمت، ولا غشيتك منذ نصحتك، ولا أحببتم منذ فارقتم، ولكنني كنت امرء ملصقاً في قريش، وروي عريراً فيهم - يعني غريباً - فخشيت على أهلي فأردت أن اتخذ عندهم يدأ، وقد علمت أن الله ينزل عليهم بأسه، وإن كتباي لا يعني عنهم شيئاً، فصدقه وقبل عذرها، وقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «وما يدريك يا عمر، لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» ففاضت عيناً عمر وقال: الله ورسوله أعلم.

ثمرة هذه الآية: النهي عن موالة الكفار؛ لأنه تعالى نهى عن ذلك، ومن ذلك إلقاء السر إليهم مما كان يحجب عنه، ولأنه تعالى قال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ يعني: في كونهم تبرأوا من الكفار، وقد تكررت الآيات في النهي عن الموالة في نيف وأربعين موضعًا من كتاب الله تعالى، وقد تقدم طرف من الكلام على ذلك في سورة آل عمران في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] والموالة المنهى عنها هي الموادة والمحبة له لما هو عليه، فيكون ذلك رضاء بالكفر والفسق، فيصير الموالي على هذه الصفة كالفاعل، ويطلق على المناصرة، وتطلق على المحالفه، والمنهي عنه أن يكون ذلك على ما لا يجوز، وتطلق على المباطنة والمصاحبة، فال الأول والثاني والثالث لا يستثنى منه شيء، والرابع هو المباطنة والمخالطة لا تجوز إلا تقية لقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿إِلَّا أَنْ تَسْتَغْفِرُوا مِنْهُمْ تَغْفِلَةً﴾ [آل عمران: ٢٨] ودللت الآية على تحريم التقرب إلى الكفار لمضارة المسلمين.

قال الحاكم: ولم يكن ما فعله حاطب كفراً؛ لأنه لم ينسبة إلى الكفر، ولما ظن عمر أنه منافق وهم بقتله نهاده عن ذلك، وهو يستخرج من الآية الكريمة أنه ينبغي قطع ما يؤدي إلى مداراة الكفار ونحوهم، وأن لا يجعل المؤمن له سبباً يداري أعداء الله، وأنه لا يجوز الاستغفار للكافر؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْلٌ إِبْرَاهِيمَ لَأَيْدِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ المعنى: فلا تقتدوا به.

وقيل: إن أباه كان يرى إبراهيم أنه يسلم ويعده إظهار الإسلام، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه. وقيل: وعده أن يستغفر له إن أسلم.

## قوله تعالى

﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ يَتَنَكُّرَ وَيَنِيبَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِّنْهُمْ مُّؤْمِنَةً﴾ [المتحنة: ٧]

قيل: نزلت الآية حين عادى المؤمنون أقربائهم لنزول قوله تعالى:

﴿لَئِنْ تَنَعَّمُ كُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ﴾ [المتحنة: ٣] فأنزل الله:

﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ يَتَنَكُّرَ وَيَنِيبَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِّنْهُمْ مُّؤْمِنَةً﴾ وذلك الإسلام، فتكون ثمرتها أن صلة الرحم من الكفار ساقطة.

## قوله تعالى

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيرَكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَقُتْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيرَكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتُوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٨، ٩]

## النَّزُول

قال: نزلت في قوم من خزاعة عاهدوا رسول الله ﷺ أن لا يقاتلوه، ولا يعينوا عليه عدوا.

وقيل: نزلت في حديث أسماء بكر لما قدمت عليها أنها من الbadia، وكان قد طلقها أبو بكر وهي فسيلة بنت عبد العزى وهي مشركة ومعها هدية، فلم تقبلها ولم تأذن لها بالدخول، فنزلت فأمرها رسول الله ﷺ أن تدخلها، وتقبل منها، وتكرمتها، وتحسن إليها.

وقيل: نزلت في قوم من قريش منهم العباس.

وثمرة الآية: جواز الإحسان إلى أهل الذمة دون أهل الحرب، وذلك بالعطاء.

قال في (الروضة والغدير): وذلك إجماع، أما عطاء الذمي بصدقه

النفل فجائز وظاهر الآية أنه قرية؛ لأنَّه تعالى جعله برأ، والحديث يطابقه، وهو قوله عليه السلام: «في كل كيد حِرَّاً أجر» وهذا أيضاً يطابق قوله تعالى في سورة الدهر: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبْدٍ، مَسْكِينًا وَيَسِيرًا﴾.

وقال قتادة: هذه منسوخة بأية القتال.

وعن مجاهد: هم الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا، وقيل: المراد النساء والصبيان، وعموم الآية خلاف ذلك، فكذلك ما ورد في سببها في حديث أم أسماء بنت أبا بكر.

وأما عطا المحارب حال حربه فمفهوم الآية عدم جوازه، وقد قال في (الروضة والغدير): ذلك إجماع إلا لمصلحة.

وها هنا فروع: الأول: دفع الواجب في فقراء أهل الذمة، فلا يجوز في غير الفطرة، وخلاف العبراني قد انقرض، ويخرج هذا بقوله ﷺ: «أمرت أن أخذها من أغنياكم، وأضعها في فرائنك».

وأما الفطرة فلا تجوز عند الأئمة والشافعى وجوز ذلك لهذه الآية. قلنا: قوله ﷺ: «اغنوهم في هذا اليوم» إشارة إلى الفقراء الذين جرت العادة بدفع الواجبات إليهم، وأيضاً فالمنع من الفطرة مقيس إلى دفع الزكاة.

الفرع الثاني: إذا وقف على أهل الذمة جاز، ذكره أبو طالب والمنصور بالله والشافعى، احتجاجاً بهذه الآية، لكن يقول بأن المراد إذا وقف على الفقراء منهم.

الثالث<sup>(۱)</sup>: في الوصية للذمي. فنص الهادى عليه السلام على جوازها، وقد ورد في الحديث أن صفية زوجة رسول الله ﷺ أوصت لأخيها وهو يهودي بثلاثين ألفاً وجوزها المسلمين.

(۱) في الأصل الثالثة.

**الرابع<sup>(١)</sup>:** جواز صلة الرحم من أهل الذمة.

**الخامس<sup>(٢)</sup>:** أنه لا يجوز أن يمن على الحربي بغير حربه؛ لأن هذا من البر المنهي عنه، وهذا قول أبي حنيفة، وأحد كلامي أبي طالب والقاضي زيد.

قلنا: يجوز ذلك لقوله تعالى: «فَإِنَّمَا مَنْأَى بَعْدُ وَلَمَّا فَدَأَ» [محمد: ٤] وبما ورد أنه ~~لَا~~ من على أبي غزوة الجمحي في المرة الأولى. وعلى أبي ثمامنة الحنفي وعلى أبي العاص بن الربيع.

وقوله تعالى: «وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ» قيل: المراد تعطوهם قسطاً من أموالكم، ونصيراً.

وقيل: تعدلوا في معاملتهم فلا تظلموهم.

قال جار الله: وناهيك بهذه زاجراً عن ظلم المسلم<sup>(٣)</sup> لأخيه المسلم.

### قوله تعالى

«إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِغْرِيَّكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ» [المتحدة: ٩]

هذه من آيات النهي عن تولي الحربي.

(١) في الأصل الرابعة.

(٢) في الأصل الخامسة.

(٣) أخيه المسلم صح نسخة . أما لفظ جار الله في الكشاف: وناهيك بتوصية الله المؤمنين أن يستعملوا القسط مع المشركين به ويتحاموا ظلمهم، مترجمة عن حال المسلم يجترئ على ظلم أخيه المسلم . الكشاف ج ٤ ص ٥١٦ .

## قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُّنَّ إِنَّ عَلَيْنَا مِنْهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّ لَهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَإِنَّوْهُمْ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَسْتَأْتُوا مَا أَنفَقُتُمْ وَلَا يَسْتَأْتُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾ [المتحنة: ١٠]

التزول: قيل أن رسول الله ﷺ لما صالح المشركين عام الحديبية كان الصلح أن من أتى إليه ﷺ من أهل مكة رد إليهم، ومن أتى إلى أهل مكة لم يرد إليه ﷺ، وكتبوا كتاباً وختمو، فجاءت سبيعة بنت الحارث الإسلامية مسلمة والنبي ﷺ في الحديبية فأقبل زوجها مسافر المخزومي، وقيل: صيفي بن الراهب فقال: يا محمد اردد إلي امرأتي، فإنك قد شرطت أن ترد علينا من أتاك منا، وهذه طية الكتاب لم تجف فنزلت، بياناً أن الشرط إنما كان في الرجال دون النساء، هكذا في الكشاف.

قال الحاكم: وذكر شيخنا أبو علي أنه لم يدخل في شرط الحديبية إلا رد الرجال دون النساء، أو لم يجر للنساء ذكر، وأن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط جاءت مسلمة مهاجرة من مكة فجاء أخوها إلى المدينة وسألها ردها عليهما فقال ﷺ: «إن الشرط بيتنا في الرجال لا في النساء» فلم يردها عليهم، وإنما لم يجر هذا الشرط لثلا يطأها زوجها الكافر، وقد وقعت الفرقة بينهما.

وذكر علي بن موسى القمي عن ابن عباس أن الصلاح أن من خرجت رغبة في الإسلام أمسكتها، ورد على زوجها ما أنفق، وإن خرجت هرباً من زوجها ردت، وهكذا في الكشاف عن الضحاك أن

النبي ﷺ: «من الشرط مثل ذلك» فعلى هذا لا تكون الآية ناسخة لرد النساء.

وقيل: إن هذه الآية ناسخة لرد النساء الذي وقع الصلح عليه، وهذه الجملة لها ثمرات، وقد انطوت على أمر، ونهي، وإباحة، وبعض الثمرات ثابتة، وبعضها منسوخ، ونحن نذكر الثمرات على المفهوم من الآية.

قوله تعالى: **﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُهُنَّا** سماهن الله مؤمنات لنطقهن بكلمة الشهادة، ولم يظهر منها ما ينافي ذلك، أو لأنهن مشارفات لثبات الإيمان بالإمتحان، وقد أمر تعالى بامتحانهن وهو اختبارهن لثلا يكون مجئها لمكر بال المسلمين، وغدر، وتجسس لأحوالهم، وهذا يمكن أن يخرج من هذا امتحان الشهود عند التهمة بالتفريق أو التحريف، وكذلك إذا أدعت المرأة أن لا ولد لها، وأرادت النكاح، وهذا الامتحان باختيارها بالأمارات وبالتحليل، وكان ﷺ يقول للمرأة: «بالله الذي لا إله إلا هو ما خرجت من بغض زوجك، بالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، بالله ما خرجت التماس دنيا، بالله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله».

وعن عائشة: امتحانها ما ذكر الله تعالى في الآية بعد هذا وهي: **﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَيِّنْنَكُمْ﴾**.

وقيل: امتحانها أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وقد ذكر المنصور بالله، والإمام يحيى بن حمزه: أن الباطني إذا أسلم فإنه يتمتحن، فإن أظهر ما يخونه من التأويلات الباطلة، قبلت توبته، وإن فلا، وهو يقرب من هذا، وهذا الامتحان لا يفيد إلا الظن؛ لأن الإيمان يتعلق بالاعتقاد، ولهذا قال تعالى: **﴿أَلَّا أَغْلَمْ يُبَيِّنُنَّ**.

فهذه ثمرة، وهذا الامتحان واجب عند التهمة، واحتياط مع عدمها.

الثمرة الثانية: أن الظن طريق إلى أحكام الشريعة في التحليل والتحرير؛ لأنه تعالى جعلها عند العلم محرمة على الكافر، مباحة للمؤمن، والمراد بالعلم الظن؛ لأن العلم الحقيقى لا طريق إليه في هذه المسألة، وهذه المسألة إجماعية، وأما في غيرها فقد قال الإمام يحيى: لا فرق بينهما وأبو مصر قال: يعمل به في التحرير لا في التحليل، إلا أن يكون مقارب عند المؤيد بالله، وقسم الأحكام إلى ما يعمل فيه بالظن، وإلى ما لا يعمل فيه.

الثمرة الثالثة: أن المسلمة لا ترجع إلى زوجها الكافر وهذا جلي، ولكن هل تبين بنفس الإسلام، أو بانقضاء العدة، والمسألة على ثلاثة أوجه:

إن لم يدخل بها بانت بنفس الإسلام وفاقاً، فلو أسلم لم تحل له إلا بعقد، وكذلك إذا سبي أحد الزوجين، ثم أسلم الآخر فقد بانت وفاقاً، هذا وجه.

الثاني: لا تبين إلا بانقضاء العدة مع الدخول وفاقاً، وذلك إذا أسلم أحدهما ولم تفترق بهما الدار، بل هما في دار الحرب معاً، وكذلك إذا أسلمت في دار الحرب ثم دخل زوجها في دار الإسلام ليعقد لنفسه الأمان فأسلم، ذكر ذلك في الشرح.

الوجه الثالث: مختلف فيه وهو إذا أسلم أحد الحربيين، وخرج إلى دار الإسلام، وبقي الآخر فالذى حصل لمذهبنا، وهو قول الشافعى: أنها لا تبين إلا بانقضاء العدة، ولا يكون اختلاف الدار مؤثراً في البينونة؛ لأن صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل هربا يوم الفتح وأسلمت امرأتهما وأخذنا لهما الأمان، ثم أسلما فبقى النكاح الأول.

وقال محمد بن عبد الله، وأبو حنيفة: تبين بالإسلام والهجرة من غير انقضاء العدة؛ لأن الآية نفت الحل بينهما، وكما لو سبي أحد الزوجين، وقد اختلفت الرواية في حديث زينب بنت رسول الله ﷺ فقيل: إنه لما أسلم ردها إليه بعقد جديد، فيكون حجة لأبي حنيفة، ومحمد بن عبد الله.

وروي عن ابن عباس أنه ردها بالنكاح الأول فيكون حجة لنا. قوله تعالى: «فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» بين تعالى علة ذلك بقوله تعالى: «لَا هُنَّ جِلَّ لَهُمْ» وأكده بقوله: «وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ هُنَّ» لأن من حرمت على إنسان حرم عليها.

وفرع على هذا تحريم بيع الأمة المسلمة من الذمي.

قال في البيان: وذلك إجماع؛ لأنه لا يؤمن عليها، ووطئها عليه محرم، وإنما الخلاف في بيع العبد المسلم من الذمي.

الشمرة الرابعة: تعلق بقوله تعالى: «وَمَا تُؤْمِنُ مَا أَنْفَقُوا» وقد اختلف المفسرون هل هذا حكم ثبت ثم نسخ، أو كان ثبوته لوقوع الصلح عليه يوم الحديبية، فقال بعضهم: هذه أحكام مصلحية وهو رد المهر على الزوج الذي أسلمت امرأته، ورد المهر على من أسلم، وبقيت امرأته ثبت في ذلك الصلح بالشرط، لا إن لم يكن ثم شرط كما كان من قبل، فلو وقع الصلح الآن على رد المسلمة فمحى في التهذيب، فعن الهادي وأبي حنيفة: لا ترد، ولا يرد مهرها.

وعن الشافعي: يرد مهرها، وقد قال في بيان القاضي محمد بن عبد الله بن أبي النجم في الناسخ والمنسوخ: الذي رجح أثمننا أنه لا يرد المهر.

وقال الأكثر: في الآية نسخ، وهو رد المهر على الكافر، وعلى

ال المسلم ، وكان يجب رده من الغنيمة على الكافر إذا أسلمت زوجته وخرجت إلينا يرد المهر من الغنيمة قبل القسمة ، وقد قال ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن زيد : المردود هو الصداق .

وقيل : يرد المهر الذي يتزوج بها قيل : والناسخ ما ورد في سورة براءة وقد قال قتادة : نسخ هذا الرد وهذا الحكم براءة .

الثمرة الخامسة : تعلق بقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا مَأْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وهذه إباحة لتزوج المسلمين للمهاجرات ، لكنها مشروطة بتأدية الأجر وهو المهر .

قال جار الله - رحمه الله - : فإن أريد بذلك ما يؤدي لآزواجهن كان تقدم الأداء شرطاً ، وقد تقدم أن هذا منسوخ ، أو أنه كان في ذلك الصلح لا في غيره .

قال : وإن أريد أنهن إذا أعطين على سبيل الفرض ، ثم تزوجن عليه لم يكن به بأس ، وليس المراد أن شرط الإباحة أن يقدم إيتاء المهر ، فإن النكاح ينعقد بغير تسمية لقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ فِي رِبَضَةٍ﴾ [البقرة: ٢٣٦] .

قال جار الله : وإن أريد بذلك البيان أن ما أعطي آزواجهن لا يقوم مقام المهر ، فهو محتمل للصحة هذا معنى كلامه .

الثمرة السادسة : إذا قلنا بجواز نكاح من خرجت مهاجرة فهل يعتبر لإباحته مضي العدة أم لا ؟ مذهبنا أنه لابد من انقضاء العدة ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا عدة عليها إن كانت غير حامل ، وفي الحامل روایتان صحة أبو بكر أنها لا تزوج حتى تضع ، احتج بهذه الآية ؛ لأن الله تعالى نفى الجناح لقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ ؟

قلنا: هذا لا يمنع من ثبوت العدة إن قام عليها الدليل، وحديث صفوان وعكرمة دليل على إثبات العدة، وكذلك القياس على امرأة المرتد، فإن عليها العدة وفاما.

**الثمرة السابعة:** تعلق بقوله تعالى: **﴿وَلَا تُنْسِكُنَّ بِعِصْمٍ الْكَوَافِر﴾** العصم: جمع عصمة وهي ما يتمسك به من عقد أو سبب، وفيها دلالة على أن التنازع بين المسلمين والكافر لا يصح، وأنه لا يبتدا به، ولا يستمر أن تقدم العقد.

وللمفسرين أقوال في تفسيرها، فقيل المراد من كانت له امرأة بمكة فلا يعدها من نسائه؛ لأن اختلاف الدين قطع عصمتها منه، وهذا مروي عن ابن عباس، وعن النخعي في المسلمة تلحق بدار الحرب فتکفر.

وعن مجاهد أمر الله تعالى بطلاق النساء الكافر، وقد طلق عمر امرأتين له بمكة، وهما قرينة، وأم كلثوم، وطلق طلحة أورى بنت ربيعة.

وقيل: المراد لا تزوجوا الكافرات، والكافر قيل: هو جمع كافرة كقابلة، وقوابل، وقيل: كافر جمع كافر كفارس وفوارس.

وقيل: قد يقع على الرجال والنساء، ويكون على تقدير فرقه كافرة وفرق كافر. وقيل: يصح للرجال والنساء مثل قول الشاعر:

إذا الرجال رأوا يزيد رأيتهم خضع الرقب نواكس الأبصار  
فيكون في الآية دلالة على حصول الفرقه بين المسلم والكافر،  
 وبين المسلمة والكافر، وأبوحنيفه يتمسك بهذه أيضاً في أن المسلمة لا  
عدة عليها، وجوابه ما تقدم، وطلاق عمر، وطلحة.

وما روي عن مجاهد: أمر الله تعالى بطلاق الباقيات على الكفر.  
وفي هذا دلالة على اعتبار العدة، وأنها لا تبين إلا بانقضائتها، وأنه لو طلق الزوج وهي في هذه العدة لحقها الطلاق، وهذا على قول المؤيد بالله،

ومن منعه: إن المطلقة رجعياً يلحقها الطلاق؛ لأننا إذا قلنا لا تبين شبهناه بالطلاق الرجعي.

وأما على قول الهداي: إن المطلقة لا يلحقها الطلاق فلو أسلم الرجل، ثم طلق امرأته الباقية على الكفر في العدة<sup>(١)</sup>.

وفي هذا أيضاً دلالة على أنه لا يجوز نكاح المسلم للذمية؛ لأنها كافرة بدليل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْرَانِهِمْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ﴾ [الحشر: ١١] وقد تقدم الخلاف في هذه المسألة، ودليل كل قول تقدم أيضاً.

### وقوله تعالى

﴿وَسَلَّمُوا مَا أَنْفَقُتُمْ﴾ [المتحنة: ١٠]

يعني: اطلبوا مهر من لحقت من نسائكم بالكافار، كما يطلبون مهر من فات من نسائهم بالإسلام، وهذا قد تقدم أنه منسوخ، وأنه كان في ذلك الصلح، لوقوعه على هذه الصفة.

### وقوله تعالى

﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُتُمْ فَتَأْتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلًا مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١١]

ثمرتها أن من ارتد من نساء المؤمنين فإنه يجب أن يسلم إليه المهر من الغنيمة، وقيل: من مال الفيء، وذلك لأن المرتدة لما لم يكن لها ولد يسلم المهر لزوجها كان ذلك على المسلمين، والمراد: عاقبتهم أي: أصبتهم الكفار بعقوبة وذلك هو التغنم لأموالهم، قيل: أراد بالمعاقبة

(١) بياض في الأصلين قدر نصف سطر في (ب) وسطر ونصف في (أ).

المداولة والمراد أنه يجب الرد على زوج المسلمة فإذا عاقبتموهم يعني فاتكم شيء من أزواجكم، وقد تقدم أنه منسوخ، أو في ذلك الصلح.

### قوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُبَارَّعَاتٍ أَن لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ  
شَيْئًا وَلَا يُسْرِقْنَ وَلَا يَرْزِقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِثَمَنٍ يَفْتَرِنَّهُو بَيْنَ  
أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ فَبَإِيمَانِهِنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ  
اللَّهُ عَلَّمَهُمُ الْحِكْمَةَ﴾ [المتحنة: ١٢]

قيل لما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وآله - يوم الفتح من بيعة الرجال وهو على الصفا، وعمر أسفل منه بيايع النساء بأمره.

وعن الشعبي كان بيايع بيده وعليها ثوب، وقيل كان عنده قدح ماء غمس يده فيه فغمسن أيديهن وفيه حضرت مجلس رسول الله - صلى الله عليه وآله - للبيعة وفيهن هند بنت عتبه أمراً أبي سفيان متنكرة خوفاً من رسول - الله صلى الله عليه وآله - فلما قال: «على أن لا تشركن بالله شيئاً» قالت هند: إنك تأخذ علينا أمراً ما أخذته على الرجال، وكان بيايع الرجال على الإسلام، والجهاد، فلما قال: «ولا يسرقن» قالت هند: أن أبي سفيان رجل شحيح وإنني أصيبح من ماله. فقال أبو سفيان: جعلتك في حل فعرفها رسول الله وتبسم، وقال: «إنك لهند». فقالت: نعم فاعف عما سلف، فلما قال: «ولا يزنين». قالت: أترني الحرّة؟ فلما قال: «ولا يقتلن أولادهن» قالت: ربناهم صغاراً وقتلتهم كباراً، فأنتم وهم أعلم، وذلك لأن ابنتها حنظلة بن أبي سفيان قتل يوم بدر، فضحك عمر، وتبسم رسول الله - صلى الله عليه وآله - فلما قال: «ولا يأتيهن بهتان يفترنه بين أيديهن وأرجلهن» قالت: إن البهتان يقبح، وما أمرتنا إلا بمكارم الأخلاق، فلما قال: «ولا يعصيتك في معروف» قالت: ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء.

قيل في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُنَّ أُولَادَهُنَّ﴾ أراد ما كانت الجاهلية عليه من دفن البنات وهي المؤدة، وقيل لا يمنع الرضاع في وقت حاجة المولود، وقيل: هو قتل الأولاد في الأرحام.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِنَّ بِبُهْتَنٍ يَقْتَرِنُهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾.

قال ابن عباس: لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهن، وقيل كانت المرأة تلتقط الولد، وتقول لزوجها: هو ولدي منك، فكنت بالبهتان من بين أيديهن وأرجلهن عن ذلك، وقيل هو السحر، وقيل التهمة، وقيل لا يقذف بعضهن بعضاً، وقيل الخيانة للزوج.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾.

قيل: أراد في جميع ما تأمرهن؛ لأنه معروف، وقيل: فيما شرط عليهن، ومما شرط ترك النوح، عن ابن عباس، وقيل: أخذ عليهن إلا يشققن جيأً ولا يدعين بالويل والثبور كفعل الجاهلية، عن زيد بن أسلم. وقيل التبرج إلى غير محروم، ورجح الحاكم الأول، وقيل إلا ت safر المرأة فوق ثلات إلا مع محروم، وألا ينحرن، وألا يخمنن وجههن، ولا يتتفن شعورهن، ويقرن في بيوتهن.

وعن النبي صلى الله عليه وآله: «لعن الله النائحة والمستمعة، والحاقة، والواشمة».

ثمرات الآية: منها: أن الاستئثار فيما يعرف أنه قوة للمسلمين من البيعة يتوجه على الإمام.

ومنها: أنه يجوز التحليف على الأمور المستقبلة لأن يحلقه ليعطين غريميه حقه رأس الشهر، وقد حكى علي خليل جواز التحليف على هذه الصفة عند الهادي.

قال: وعند المؤيد بالله لا يحلف على الأمور المستقبلة.

ويأتي من هذا القبيل لو كان يضارر غيره كان للحاكم أن يحلفه لا ضارره في المستقبل، وإذا جاز التحليف جاز الاستئناق بالكفيل، وهذا كما يعتاد في بعض البلدان من كون الحاكم يضمن من عرف منه الضرار بعدم الاعتراض وقد روي في حديث الدعار أن علياً عليه السلام كان يكفل عشائرهم.

ومنها تحريم ما ذكر من قتل الأولاد، وعدم الرضاة والبهتان المذكور على ما ورد.

ومنه النياحة، وقد تظاهرت الأخبار بالنهي عنها، وعن استماعها. قال في الشفاء: وما ورد أنه ﷺ قال يوم أحد: «أما حمزة فلا بوادي له» فاجتمع النساء فنحرن على حمزة فلما انصرفن أثني عشرنَّ رسول الله ﷺ .

قال الأمير الحسين: إنما نروي ذلك ونروي نسخه، فإنه ﷺ أمر من ينهى النائحات على قتل مؤته، وقال لمن أمرهم: «إن سكتن وإلا فاحشو في أفواههنَّ التراب» وغزوة مؤته متأخرة عن قتل حمزة؛ لأن يوم أحد في سنة أربع، وغزوة مؤته في سنة ثمان.

وأما الإمام يحيى فجوز النياحة، واحتج بما ورد في حديث قتل حمزة، وجوز أيضاً المقارضة ما لم تؤد إلى الأذية والهجاء.

قال في الانتصار: لما قالت هند إن أبا سفيان رجل شحيح، قال ﷺ: «خذلي ما يكفيك أنت ولدك بالمعروف»  
في ذلك دلالة على أحكام:

منها جواز خروج المرأة للحاجة، وأن كلامهنَّ ليس بعورة، وأن ذكر الإنسان بما فيه يعني طلباً لإزالة التعدي جائز، وأن الرسول يحكم بعلمه؛ لأنه لم يسألها البينة، وأن المرأة تقضي نفقة ولدها وتؤلّى إنفاقه،

وأنها تستحق الخادم؛ لأنه قد روي أنها قالت: ولا يدخل عليّ ، والمراد لا يخدمها.

قال الحاكم في أحكام الآية:  
فيها دلالة على أن الاستغفار لا يكون إلا بهذه الشرائط.

قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْتَزِعُوا فَوْمًا غَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ١٣]

النزول

قيل كان ناس من فقراء المؤمنين يخبرون اليهود بأخبار المؤمنين ليصيروا من خيرهم، فنهوا عن ذلك ونزلت الآية.  
وثرتها: النهي عن موالة الكفار، وفي الموالة ما تقدم.

سورة الصاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَقْتَلُونَ فِي سَيِّلِهِمْ صَفَّا كَانُوكُمْ بَتِّئِنْ مَرْضُوشُ﴾ [الصف: ٤-٢]

النزول

قيل قال قوم: لو علمنا أحباب الأعمال إلى الله لسارعنا إليه، فلما نزل فرض الجهاد تثاقلوا عنه عن ابن عباس، ومجاحد.

وقيل : نزلت في أقوام كانوا يقولون : جاهدنا وقاتلنا ، وأنفقنا وابتلينا ، وفعلنا ولم يفعلوا ، وهم في ذلك كذبة ، عن قنادة ، والأصم .

وقيل : كان رجل آذى المسلمين يوم بدر فقتله صهيب فقال رجل : أنا قتلت فلانا ، ففرح رسول الله ﷺ ، فقال عمر وعبد الرحمن بن عوف : يارسول الله إنما قتله صهيب ، فنزلت الآية عن سعيد بن المسيب .

وقيل : في قوم قالوا : لو علمنا أحب الأعمال إلى الله لبذلنا فيها أنفسنا وأموالنا ، فأمرروا بالجهاد فولوا يوم أحد .

وقيل : أخبروا بثواب الشهداء فقالوا : إن لقينا قتال لنفرغنا فيه وسعنا ففرروا يوم أحد .

وقيل : في المنافقين وسماهم مؤمنين توبيخاً وتهكمأ .

وثرمة الآية : قبح من يقول : ولا يفعل ولكن قد يقع ويستحق الذنب وهو إن كان عازماً لا يفعل ، وقد يقع ولا يستحق الذم ، وذلك إذا كان عازماً ، وإنما قبح لأنه كذب ، إما في الماضي وإما في المستقبل .

قال أبو علي : ويخرج عن القبح بأن يقول : إن شاء الله ، وقد جاء في الحديث عنه عليه السلام خير المقال ما صدقه الفعال ، ويدخل في هذا حسن الوفاء بالوعد ، ونحو ذلك ، وقد قال الله تعالى في شأنه على إسماعيل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ» [مريم: ٥٤] وفي ذكر من افتدى بأنبائه ، ولاحظ امثال أمر الله ترغيب إلى الخير .

حدثني القاضي الفاضل عبد الله بن عواض [الأستاذ] - رحمه الله - ، عن شيخه الأفضل العالم جمال الدين علي بن يحيى الوشلي - رحمه الله - أنه وعد رجلاً أن يكري منه حانوتاً لمسجد دبة بتصعدة بقدر معلوم ، فجاء رجل آخر وبذل زيادة على ذلك القدر فأكربى من الأولى بالزيادة ، وكان يؤدي الزيادة من نفسه ليفي بما وعد ، ويخرج عن عهدة الوفاء بحق المسجد .

قال الحاكم - رحمه الله - : وفي الآية دلالة على وجوب الوفاء بالنذر، والدلالة محتملة .

وقوله تعالى

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَانُوكُمْ بِتَيْنَ﴾  
﴿مَرْضُوشٌ﴾ [الصف: ٤]

المقصود: المحكم الذي لا خلل فيه .

وقيل: مأخوذ من البناء بالرصاص ، وفي قراءة زيد بن علي : يقاتلون - بفتح التاء - ، وقرئ يقتلون ، والقراءة الظاهرة: يقاتلون - بكسر التاء - .  
وثمرة ذلك: الترغيب في الجهاد بمحبة الله وناهيك بذلك مرغباً .

وقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِهِ﴾ أي: في طريق دينه .

وقوله: ﴿صَفَّا﴾ أي صافين أنفسهم ، وقيل: اجتماعهم في الثبات حتى يكونوا عند اجتماعية الكلمة كالبنيان المقصود ، وقد استدل بعضهم على فضل القتال راجلاً؛ لأن الفرسان لا يصطفون على هذه الصفة ، وفي قوله: ﴿فِي سَبِيلِهِ﴾ دليل على اعتبار النية في القتال .

وفي ذلك أيضاً دلالة على لزوم تهيئة حال المقاتلين على وجه تحصل به النكأة ، وتكون السلامة معه أقرب ، من الاجتماع والاصطفاف ، وعدم التفرق ، والانتشار الذي لا يؤمن معه من ظفر العدو ونكأته ، وغدره ، وفي قراءة زيد بن علي دلالة على فضل المدافعين ، وفي قراءة من قرأ (يقاتلون) دلالة على فضل الشهادة .

قوله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَتَقَوَّمُ لِمَ تُؤْذُنَّنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَفَرَسْوُلُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الصف: ٥]

قيل: أذيتهم له مخالفته، ورد ما جاء به، وقيل: نسبتهم النقص له،  
وأنه أدر وقيل: ببهتانهم له أنه قتل هارون.

وثمرتها: قبح الأذى للمؤمن، والإفتراء عليه، وأن أذية النبي عليه  
السلام أعظم.

قال الحاكم: وقد تكون كفراً، ولعله فيما يكون استخفافاً.

قوله تعالى:

﴿وَمِنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْرَقَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [الصف: ٧]

في ذلك دلالة على أن من دعى إلى الإسلام فكذب الداعي عالمًا  
بكذبه أنه يكون كافراً؛ لأنه تعالى جعل هذا أبلغ الظلم، فإذا دعاهنبي إلى  
الإسلام وحاجه بالقرآن وقال: هو سحر مفترياً كفر، وقد قيل: ذلك في  
المنافقين، وقيل: فيمن كذب عيسى عليه السلام، وقول من يقول: يدخل  
في هذا المجبرة؛ لأنهم يدعون إلى الطاعة فيقولون: الله لم يرد منا  
الإسلام، والدلالة محتملة؛ لأنهم يقولون بذلك عن شبهة لا فرية، وهي  
العلم من نفوسهم بالكذب.

قوله تعالى

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا هُنَّ أَذْلَكُوا عَلَىٰ تَحْزِيرِ ثُجِيجُكُمْ إِنْ عَذَابَ أَلِيمٍ لَّوْمَنُونَ بِاللَّهِ  
وَرَسُولِهِ وَتَبَاهُدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُرُكُمْ وَأَنفِسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَفَلَّمُونَ﴾ [الصف: ١٠، ١١]

ثمرة الآية وجوب الجهاد بالنفس والمال؛ لأنه تعالى قرن ذلك  
 بالإيمان بالله وبرسوله، ولأنه تعالى جعل ذلك في مقابلة ترك العذاب  
الأليم، وما كان في مقابلة ترك العذاب فهو واجب، وقد ذكر هذا المنصور  
بالله في المهدب.

وقوله تعالى: «تُقْرِنَنَّ» و«وَجَاهُدُنَّ» هو خبر في معنى الأمر، والمعنى: آمنوا وجاحدوا، ولهذا أجب بقوله: «وَيَقْرَزُ لَكُمْ ذُئْبَكُوكُ» ويدل على هذا قراءة عبد الله بن مسعود: (آمنوا بالله ورسوله وجاحدوا)، وهذا معنى قول المبرد، وما روي عن الفراء أن «وَيَقْرَزُ لَكُمْ» جواب الاستفهام، وهو «عَلَى أَذْلَكُوكُ»، فيتاول على أن الإيمان والجهاد بيان للتجارة، فكانه قال تعالى: هل تؤمنون بالله وتجاهدون يغفر لكم، والجهاد يعم الجهاد بالسيف وبالحججة مع أهل الحرب، وبالحججة مع المبتدعة، وجهاد النفس بالصبر عن المحرمات، وعلى أداء الواجبات، وقد ذكر ذلك المنصور بالله والمؤيد بالله، وغيرهم، واحتج المنصور بالله بهذه الآية، ويقوله تعالى في سورة براءة: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّفَ مِنْ أَنْتَمْ بِنَفْسَهُمْ وَأَنَّهُمْ لَا يَشْعُرُونَ» ويقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَخْذَ مَا كَانُوا بِهِ إِنَّ اللَّهَ فَعَلٌ﴾: «اجعل مالك دون دينك، فإن جاوزك البلاء فاجعل مالك، ودمك، دون دينك».

وأما قوله تعالى: «وَلَا يَسْتَكِنُنَّ أَنْوَلَكُمْ» فذلك منسوخ بقوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَنْوَلِهِمْ صَدَقَةً» [التوبه: ١٠٣] والأخذ أكدر من السؤال.

قال: وللإمام أن يلزم الرعية الضيافة على قدر ما يراه من المصلحة.

وأما قدر ما يخرج من المال فما دعت إليه الحاجة، وعيته الإمام، وقد قال المؤيد بالله: من كان له فضل مال يلزم إنفاقه في الجهاد، ولكن قد ذكرت شروط للأخذ وهي: أن يوزع ما يحتاج إليه على قدر الأموال، وأن لا يكون مع الإمام بيت مال، ولا مستحق ليبيت المال، وأن يكون فاضلاً عما يكفيه إلى وقت الدخل، وهل لغير الإمام أن يأخذ.

وفي حواشي المذهب للمحتسب أن يجبر عند المنصور بالله، وذكره الهادي في مسائل الطبرى، قال المشهور من المذهب أنه لا يكره على أخذ الأموال إلى الإمام.

وهاهنا نكتة وهي أن الله سبحانه قد رغب في هذه الآية وحث على

الجهاد بالنفس ، والمال ، بقوله تعالى : **﴿تُنْجِيْكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾** وبالامر وهو قوله : **﴿وَجَهَدُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** ويكونه تعالى أتى به بلفظ الخبر يدل على الشبوت والحصول ، ويقوله : **﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾** والمعنى : خير لكم من أموالكم وأنفسكم ، ويقوله تعالى : **﴿إِنَّ كُلَّتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** وهذا وجه خامس من التأكيد والترغيب .

والسادس : قوله تعالى : **﴿يَقِيرُ لَكُمْ دُنْيَاكُمْ﴾** .

والسابع : قوله : **﴿وَيُدْخِلُكُمْ حَتَّىٰ تَهْرِي مِنْ تَحْيَا الْآتَهِرُ﴾** .

والثامن : قوله تعالى : **﴿وَمَسِكَنَ طَيْبَةً فِي جَنَّتَ عَدْنٍ﴾** .

والناسع : قوله : **﴿ذَلِكَ الْفَزُورُ الْعَظِيمُ﴾** أي الظفر المطلوب .

والعاشر : قوله تعالى : **﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا﴾** والمعنى : ولهم مع الثواب خصلة أخرى ، وهي النصر والفتح .

والحادي عشر : قوله تعالى : **﴿وَرَشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾** والمعنى : وبشر الذين آمنوا وجاهدوا .

وقال في التهذيب في قوله تعالى : **﴿وَمَسِكَنَ طَيْبَةً﴾** أي مواضع يسكنونها طيبة من طيبها لا يبغون عنها حولا .

قال : وسائل الحسن عمران بن الحصين وأبا هريرة عن تفسير **﴿وَمَسِكَنَ طَيْبَةً﴾** فقالا : على الخبر سقطت ، سألنا رسول ﷺ عن ذلك فقال : «قصر من لؤلؤة في الجنة ، في ذلك القصر سبعون داراً من ياقوتة حمراء ، في كل دار سبعون بيتاً من زمردة خضراء ، في كل بيت سبعون سريراً ، على كل سرير سبعون فراشاً من كل لون ، على كل فراش امرأة من الحور ، وفي كل بيت سبعون مائدة من كل أنواع الطعام في جنات عدن» .

## قوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُفُّرًا أَنْصَارَ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]

المعنى: لنبيه ولأوليائه، ويريد أعواناً.

ثمرة ذلك: وجوب المعاونة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالنَّقْوَى﴾.

## سورة الجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قوله تعالى

﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا الْتُورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا يُتَسَّ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِتَائِبَتِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٥]

هذا ورد في اليهود؛ لأنهم حملوا التوراة، أي: كلفوا العمل بما فيها، وفيها نعت رسول الله ﷺ والبشرة به، فلم يعملوا بذلك، بل كذبوا وفي قراءة زيد بن علي، (حملوا) بفتح الحاء، والتخفيف، رواه في عين المعاني، والمعنى: حملوها، وكأنهم ما حملوها لعدم العمل بها.

ولهذه الآية ثمرة: وهي ذم من لم ي عمل بما علم، فيدخل في ذلك علماءسوء، وقد أفرد الحاكم - رحمة الله - ببابا في السفينة في ذكر علماءسوء قال فيه: روى جابر عنه ﷺ أنه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشى، ونفس لا تشبع، ودعا لا يسمع». وعن أبي هريرة عنه ﷺ: «إن أشد الناس عذاباً عالم لم يتتفع بعلمه» وقد مثل الله تعالى من لم يعلم بعلمه بهذا المثل، ثم قال تعالى:

﴿بِئْسَ مَثُلُّ الْقَوْمِ﴾ لأن الحامل للأسفار يتعب بحملها، فإذا لم يتتفع بما حمل فليس له إلا المشقة والتعب، والأسفار الكتب، شرعاً: زوامل للأسفار لا علم عندهم بجيدها إلا كعلم الأباء لعمرك ما يدرى البعير إذا أغدا لحاجته أو راح ما في الغرائر

قوله تعالى

﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ رَعَيْتُمْ أَنَّكُمْ أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ مِنْ دُونِ  
النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ وَلَا يَنْمَتُونَهُ أَبَدًا إِنَّمَا فَدَّمْتَ  
أَيْدِيهِمْ﴾ [الجمعة: ٦ ، ٧]

### النَّزُول

قيل: لما قالت اليهود نحن أبناء الله وأحبابه، ولنا الجنة دون الناس نزلت هذه الآية.

وثرتها: أن تمني الموت من عرف أنه من أولياء الله جائز.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «لا يترى أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان ولا بد قال: اللهم أمنتني إن كان الممات خيراً لي، وأحييني إن كانت الحياة خيراً لي؟»؟

جواب هذا أنه نهى عن تمني الموت لأجل ما يصيبه من البلوى، وفي الصبر زيادة في الأجر والثواب، وهو يفضل في هذه المسألة، ويقال: إنه إن عرف أنه ولـي الله ففي الآية دلالة على جواز ذلك، ولكن هذا لا يحصل إلا من دل الدليل على عصمتـه، ولم يعرف من أحد من أنبياء الله تمنـيه؛ لأنـه لا يكون دعاـؤـهم إلا بإذـنـ من الله تعالى؛ لأنـه تعالى أمرـهم بالصـبرـ على دـعـاءـ الـخـلـقـ، فإنـ لمـ يـعـرـفـ عـصـمـتـهـ، فإنـ خـشـيـ الفتـنـةـ في دـيـنـهـ جـازـ، وقد كان سـفـيـانـ الثـورـيـ يـتـمـنـيـ الموـتـ.

قال في السفيه عن عبد الرحمن بن مهدي قال: كنت كثيراً ما أسمع سفيان الثوري يتمنى الموت فقلت له: يا أبا عبد الله أما بلغك أن النبي عليه السلام قال: «لا يتمنن أحدكم الموت لضر نزل به، ولكن ليقول اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» قال: بلـى، ولكن هؤلاء القوم أحب أن أموت على السلامـة منهم.

وإن لم تُخفِّ فتنة كُرْهـة تمنـي الموت عند أكثر العلماء. وقال بعضـهم: لا كراهة في ذلك.

أما محبـة الموت فخارـجة عن هذا، وقد جاء في الحديث عنه ﷺ: «من أحـب لقاء الله أحـب الله لقاءـه».

وفي كلامـ علي عليه السلام: «ما أبالي سقطـ الموت علىـ أم سقطـ علىـ الموت».

وفي كتبـ أهلـ المعاملـات دقـائقـ ولـطائفـ، وأنـ منـ أحـب اللهـ اشتـاقـ إلىـ لـقائهـ.

### قولـه تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِّدَكُلِّ الصَّلَوةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا بَخْرَةً أَوْ هُنَّا أَنْقَضُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكُمْ فَإِيمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْأَقْوَى وَمِنَ الْبَيْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرِّزْقِنَ﴾ [الجمعة: 10 - 11]

### التـزوـل

قيل: أولـ جـمعـها رسـولـ اللهـ ﷺـ أنهـ ﷺـ لماـ قـدـمـ المـديـنةـ مـهـاجـرـاـ نـزـلـ قـيـاءـ عـلـىـ بـنـيـ عـمـروـ بـنـ عـوـفـ وـأـقامـ بـهاـ الـاثـنـيـنـ وـالـثـلـاثـيـنـ

والأربعاء والخميس، وأسس مسجدهم، وخرج يوم الجمعة عائداً إلى المدينة، فأدركته صلاة الجمعة في بني عامر بن عوف في بطن وادٍ لهم فخطب وصلى الجمعة، وكانت أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ، وأول جمعة جمعت بالمدينة أقامها سعد بن زراة. قال في التهذيب: كانت في المدينة.

وقال في الشرح: كانت أول جمعة جُمِعَتْ في الإسلام بعد جمعة جُمِعَتْ في مسجد رسول الله ﷺ جمعه بجواثا قرية من القرى البحرين من قرى عبد القيس.

وروي أن أسعد بن زراة أول من جمع في حرة بني بياضة، وهي قرية ليست بمصر، وهي منفصلة عن المدينة على قدر ميل من بني سلمة.

وفي السنن في بقيع يقال له: بقيع الحصمان.

قال في التهذيب: وكان قوم يجلسون يبتاعون ويشترون إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة، فنزلت الآية.

وأما قوله تعالى: «وَإِذَا رَأَوْا يَمْحَرَّةً أَوْ لَمَّا آنَفُضُوا إِلَيْهَا» فروى في مسلم بالإسناد إلى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فجاء غير من الشام فانتقل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً.

وفي التهذيب أن دحية الكلبي أقبل من الشام بتجارة، وكان يقدم بما يحتاج إليه، ويقف في سوق المدينة، ويضرب بالطبل فقدم قبل إسلامه فخرج إليه الناس ورسول الله يخطب ولم يبق إلا اثنا عشر، وقيل: أحد عشر، وقيل: ثمانية، وقيل: فعلوا ذلك ثلاثة مرات لغير تقدم من الشام.

وعن أبي علي: كان الذين خرجوا من المؤمنين.

وقال أبو مسلم: ذلك من المنافقين.

وأما الأحكام المقتطفة من هذه الآية فقد انطوت على خمسة أوامر،

وتضمنت النهي عن مفارقة رسول الله ﷺ وهو يخطب، وهي منطوية على أحكام مجملة ومبينة، ونحن نتبع الفاظ الآية الكريمة.

قوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**» هذا خطاب للمؤمنين بصرىح الآية. قال في التهذيب: والفاقد داخل في هذا الخطاب بالإجماع، ولعله يقال: إنما جعل الخطاب للمؤمنين لأنهم الذين يقتدى بأفعالهم وطاعاتهم، وهذا يتناول الكفار؛ لأنهم مخاطبون بالشروع عندنا والشافعي، وعند أبي حنيفة ليسوا مخاطبين بالشروع بل بالإسلام، فإذا أسلموا تناولهم الخطاب، والفائدة في أحكام الآخرة وهي هل يعاقبون على الواجبات الشرعية أم لا؟ وأما النساء فلا تجب وفاقاً؛ لأنهن غير داولات في لفظ الآية؛ لأنه تعالى قال: «**فَأَسْعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**» والضمير ضمير المذكر، وقد جاء الحديث عنه ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

وفي حديث آخر عنه ﷺ: «الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة: الصبي، والعبد، والمرأة، والمريض» والمسألة إجماعية أن المرأة لا جمعة عليها.

قال في التهذيب: لا تجب على النساء والمرضى، وأما العبد فقيل: إنه يخرج من الوجوب لقوله تعالى: «**فَأَسْعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**» وسعيه حق للسيد، والظاهر خروجه بالخبر المروي عنه ﷺ وأحد الروایتين عن مالك، وأصحاب الظاهر أنها تجب على العبد، وكان الخبر ما صح لهم. وأما دخول الأعمى إذا وجد له قائداً فمذهبنا أنه داخل في عموم الآية، والخبر، وهو قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه وإن وجد قائداً، ويخصه من العموم بما يلحق من المشقة، فشأنه ما تسقط به الجمعة من الأعذار كالمطر والمرض، واختاره في الانتصار.

وأما دخول المسافر فاختلف العلماء في ذلك، فعند الهادي، والناصر، وداود: أنها تجب عليه لعموم الآية، وهكذا حصل أبو طالب إلا أن يكون سائراً.

وقال زيد بن علي، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: إنها لا تجب على المسافر، وأنه خارج من العموم بقوله عليه السلام فيما رواه جابر: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر».

قال أبو طالب: المراد به إذا كان سائراً فإنه لا يجب عليه العدول إلى موضع الجمعة، وبعضه لم يصح له الحديث، رواه في النهاية.

وأما الأجير الخاص فقيل: ففي شرح أبي مضر عن المؤيد بالله أنها لا تجب عليه، وفيه شبهة بالعبد من حيث أن منافعه مملوكة.

وفي التذكرة والحفظ: أنها تجب عليه.

قيل: ويفرغ المقعد على الأعمى فتجب عليه إن وجد من يوصله، وكذا على السلس إن أمن من تنفس المسجد، وقد ورد في الحديث عنه عليه السلام: «إذا ابتلت النعال فالصلاحة في الرحال» فيكون المطر عذراً في الجمعة والجماعة، ذكره في الانتصار وغيره.

قال في الانتصار: ومن أعدار الجمعة والجماعة الخوف على النفس والمال والعرض بالأذية، وكذا التمريض للقريب الذي يخشى ضياعه أو عدم توبته، أو تنبئه في وصيته، أو تجهيز الميت القريب.

تكملاً لهذه الجملة وهي أن يقال: إذا أخرجتم هؤلاء من عموم الخطاب فهو يلزم من هذا أن جمعهم لا تصح إن حضروا كما قال زفر في الملوك والنساء، وقد قال أهل المذهب وأبو حنيفة والشافعي: إن حضروا وصلوا صحت الجمعة، وسقط الظهر، وقد عللوا قولهم: بأن

العلة في السقوط الترخيص والتتوسيع عليهم، فأشتبه ذلك المريض إذا تكفل القيام، والمسافر إذا صام.

وهاما فروع: الأول: في اشتراط الإمام فالذي ذهب إليه الهادي عليه السلام والمؤيد بالله، وهو مروي عن زيد بن علي، ومحمد بن عبد الله بن الحسن، وإبراهيم بن عبد الله، وهو مروي عن علي بن الحسين، أن الإمام العادل شرط في الجمعة.

وقال أبو حنيفة: الإمام شرط وإن كان جائراً.

وقال الشافعي، ومالك: إنه غير شرط وقد اختار هذا الأمير الحسين، وإبراهيم بن تاج الدين، والإمام يحيى بن حمزة، وعلي بن محمد، وسبب هذا الخلاف أن الآية قضت بالوجوب، ولم يعتبر الإمام، فكان ذلك كسائر الصلوات، نحو قوله: **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾** وهذا حجة الشافعي، ومالك، والأمير الحسين ومن تبعه من الأئمة.

واحتجوا أيضاً بأن علياً عليه السلام صلى الجمعة، وعثمان محصور، وكان السلطان في ذلك الوقت<sup>(١)</sup>.

وقال من اشترط الإمام: الآية مجملة، وبيانها بفعل رسول الله ﷺ، ولم يُرَأْ أنها صلิต إلا مع النبي ﷺ أو مع من ولأه، وأيضاً فإنه ﷺ قال: «فمن تركها في حياته أو بعدي استخفافاً بها وجحوداً لها، وله إمام عادل أو جائز فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره».

وعنه ﷺ: «أربعة إلى الولاة الحد، والجمعة، والفيء، والصدقات» فكان هذا مضافاً إلى دلالة الآية، ومبيناً لمجملها، ومختصاً لعمومها فثبت بذلك اشتراط الإمام، ولابد أن يكون عدلاً، لأن العجائر لا تصح إمامته.

---

(١) هذا لا يصلح حجة للأئمة لأن الإمام عندهم على عليه السلام.

وأما قوله ﷺ: «أو جائز» أراد به في الباطن وأبو حنيفة أخذ بظاهره، فقال: لابد من السلطان ولو كان جائزاً.

وقيل: المراد بقوله: «وله إمام عادل أو جائز» إمام المحراب؛ لأنَّه قد قال في حياتي أو بعدِي وليس وقتَه ﷺ إماماً أعظم، فدللتُ أنَّ ذلك إمام المحراب، فمن جُواز إمامَة المجائز في الصلاة فهذا مطابق له، ومن منع كالأمير الحسين قال: هذا خاص في الجمعة أنَّ إمام المحراب في الجمعة يجوز أن يكون جائزاً لهذا الخبر لا في غيرها.

وأما قوله عليه السلام: «أربعة إلى الولاء» فالمراد بذلك على هذا القول أنهم إن وجدوا فهم أحق من غيرهم، وقد قال القاضي جعفر وأبو الفضل بن شروين إن لولاة الحق في غير زمان الإمام أن يأخذوا الصدقات طرعاً وكراهاً، ويضمنوا الحقوق، والمراد بذلك إن امتنع صاحب المال.

وقال أبو الفضل بن شروين: ولهم أن يقيموا الحدود،  
فإن قيل: ما الاحتياط في هذه المسألة هل الصلاة في غير وقت الإمام ليخرج عن الأخلاق، ثم يصلِّي الظهر أو ترك الجمعة، والاقتصار على الظهر؟

قلنا: هذا يحتاج إلى التفصيل، ويقال: إن اتفقت صلاة الجمعة مع إمام عدل للمحراب ولم يذكر في خطبته الظلمة فالصلاحة فيها احتياط، وإن كان الإمام جائزاً فقد أثْمَّ جماعة من الأئمة الحاضر - منهم: القاسم، وزيد بن علي ومحمد بن عبد الله وغيرهم، فاحتياطه يوقعه في الإثم عند هذه الطائفة، ولو كان الخطيب يترحم على الظلمة كما يعتاد في ظلمة السلاطين ازداد الإثم وكان في ذلك صلاة خلف مجروح وهو الخطيب، ومن تَرَك إظهار الكراهة للمعصية التي هي الدعاء للظلمة والثناء عليهم، فإن قيل: لم يعرف أحد من علماء الأنصار امتنع في حضور الجمعة في زمن بنى أمية وبني العباس؟

فجوابه: أن من جوز الصلاة خلف الفاسق ولم يشترط الإمام في الجمعة فذلك قد عمل بمذهبه، ومن لم يستحضر ذلك فالحقيقة كانت معروفة من جبارة الظلمة، كالحجاج وأضرابه.

فإن قيل: فقد قال أبو طالب إذا تذرع أخذ الولاية من الإمام جاز إقامة الجمعة، ووجبت فقد سقط استئذان الإمام فيلزم أن لا يشترط وما قاله أبو طالب هو ظاهر كلام الهادي، واحتجوا لذلك أن الرسول عليه السلام خرج ليصلح بينبني عمرو بن عوف فقدم الصحابة أبا بكر ليصلح بهم، وقدموا عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك.

وأما المؤيد بالله فقال: لابد من إذن الإمام كالحدود ينظر في الجواب على قول أبي طالب<sup>(١)</sup>.

وهل للإمام أن يولي من يصلح الجمعة في المكان الذي لا يليه؟  
هذا فيه تردد، فقيل: ليس له ذلك، وقيل: في قولهم: يدعوا الإمام معرض إذا خاف، دلالة على جواز ذلك.

### الفرع الثاني

في اعتبار موضع الجمعة

واعلم أن الآية عامة للوجوب من غير فرق بين أهل الأمصار والبوادي، لكن خرجت الموضع التي لا تستوطن بدلة الإجماع.  
وأما مواضع الاستيطان التي لا تكون أمصاراً فعند الهادي والناصر ومالك والشافعي أن المصر ليس بشرط.

وقال زيد بن علي والباقر، والمؤيد بالله والحنفية: إن المصر شرط،

(١) يقال: لا وجه للسؤال إذ الإمام الذي هو الشرط حاصل ويُعدُّ عن موضع الصلاة لا يسقطها كما يقال في امرأة لها ولٍ وهو غائب عنها فيناب عنه.

وأخرجوا أهل البوادي من العموم بقوله ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» فهذا يخص عموم الآية، وعموم الأخبار نحو قوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم».

قلنا: هذا معارض بما روى أن أسعد بن زراة جمع في حرةبني يياضة وهي قرية ليست بمصر، ولم يرو أنه عليه السلام أنكر ذلك، وإذا قلنا: إن المصر شرط ظاهر احتجاج الشرح والشفاء أن المصر شرط للصحة، وقد ذكره علي خليل.

وعن السيد يحيى أن ذلك شرط للوجوب، لا للصحة، وهكذا دار الحرب وما لا يستوطن، ظاهر كلامهم أن الجمعة لا تصح فيها، وقد ادعى الإجماع في الشرح أن قرى الكفار لا تقام الجمعة فيها، فلو دخل الإمام دار الحرب لحرب الكفار لم تحب عليه الجمعة فيها، وظاهر كلامهم عدم الصحة، وقد قال في الشرح: إذا ثبت أن الإمام شرط في وجودها كان شرطاً في صحتها؛ لأن الجمعة متى صحت وجبت فيفهم من أنها لا تصح في دار حرب، ولا في بلد غير مستوطن.

أما المسجد فقد شرطه الهادي والمنصور بالله ورواه في النهاية عن مالك، واحتل了一 أصحابه هل من شرط المسجد السقف أم لا، واحتجوا أنها لم تقم إلا في مسجد، وقد جرى بذلك عرف المسلمين.

قال صاحب النهاية: اشتراط الأحوال التي اقترن بصلاته ﷺ وجعلها شرطاً تعمق ودين الله يسير، ولو كانت شرطاً لم يسكت، وبينها ﷺ لقوله تعالى: ﴿لتَبِعُنَّ لِّلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وعند المؤيد بالله والحنفية تجوز في الصحراء وصحيحه الأمير الحسين لعموم الأدلة، وأنه ﷺ جَمَعَ في مسلك الودي.

قال في الكافي: ولا يُجَمِّعُ في عرفات، وفاقاً؛ لأنها دار قلعة.

وأما في مني فقال مالك، والشافعي: لا تجوز بوجه ورواية لأبي حنيفة تجوز بكل حال.

وقال في الرواية الثانية: تجوز إذا كان الإمام أمير مكة أو خليفته، وإنما فلا؛ لأنه مسافر وهو قول زيد بن علي.

### الفرع الثالث

في جواز جمعتين أو أكثر في بلد واحدة وحاصل الكلام أن البلد إما أن يكون صغيراً أو كبيراً، إن كان صغيراً قيل وهو الذي يجمعه الميل فقال أبو طالب: لا تجو إلا جمعة واحدة بلا خلاف.

قال المنصور بالله: والفقية يحيى بن أحمد إلا أن يضيق المكان جاز إقامتها في موضعين.

قال المنصور بالله: إذا كان لا يمكن من إقامتها إلا بالإيماء<sup>(١)</sup> لم يفرق، والفقية يحيى بن أحمد قال: واحدة بعد أخرى، وإنما لم تجز في البلد الصغير إلا جمعة والخطاب عام لأن الإجماع مخصوص، ولأن ذلك لم يعهد في أمصار المسلمين وقرارهم فإن أقاموا جمعتين في حال بطل إذ لا مخصوص، وفي حالتين صحت الأولى إذ لا مانع منها، ولو في الثانية الإمام الأعظم.

وقال الإمام يحيى: إذا كان في الثانية الإمام الأعظم صحت جمعة لنلا يكون إعراضاً عنه، وفيه نظر ظاهر وهو أن الأولى فرغت صحيحة فلا يُوجب عليهم واجب، وينبطل عليهم فرض للاستصلاح، ولو كانوا في حالة بطل إذ لا مخصوص.

---

(١) في حاشية في الأصل ما لفظها: بل يصلوها بالإيماء في المسجد تمت.

وقال ابن معرف: التي جمع فيها الإمام الأعظم تصح، وأما إذا اتسعت المصر ولم يجمع الميل بين الجمعتين فذلك صحيح عندنا، ومحمد بن الحسن.

وقال الشافعي: لا تجوز إلا جمعة. وقال أبو يوسف: جمعتان. ومنشأ الخلاف أن الخطاب عام إلا ما خصه الإجماع، وذلك حيث يجمعهما الميل، والشافعي يعلل بأن ذلك لم يعرف من الرسول ولا من بعده من الصحابة والتبعين.

#### الفرع الرابع

أن الجمعة عند تكامل شروطها من فروض الأعيان؛ لأن الآية عامة، وهذا مذهبنا، وهو قول جمهور الفقهاء لعموم الآية، ولأننا إن جعلناه بدلاً فهي بدل عن فرض عين وهو الظاهر.

قال في معالم السنن: وذهب كثير من الفقهاء إلى أنها من فروض الكفاية.

قال في النهاية: وفي رواية شادة لمالك أنها سنة.

وفي النهاية: والسبب في الخلاف التشبيه بصلوة العيد، وفي الآية دلالة على أن الوجوب عام، كالوجوب من قوله تعالى: «فَأَسْعُوا» وهذا أمر، ومن قوله تعالى: «وَذَرُوا الْبَيْعَ» والمباح لا ينهي عنه إلا إذا فرّت واجباً، والعموم قوله تعالى: «تَبَيَّنَاهَا لِلَّذِينَ مَأْمُونُوا» وذلك من ألفاظ العموم، والسنة قاضية بالوجوب نحو قوله ﷺ: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة» الخبر وغيره.

أما لو كانت الجمعة يوم عيد ففي صلاة الجمعة اختلاف بين العلماء هل تسقط بالكلية أم لا؟ فظاهر كلام الهادي عليه السلام سقوطها وهو مروي عن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعطاء.

وقال الأَخْوَانُ: إِنَّ الْجَمْعَةَ تَكُونُ فَرْضًا كُفَايَةً، وَهُوَ أَحَدُ قُولِي الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ: لَا تَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ، وَفِي مَهْذِبِ الشَّافِعِيِّ تَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ السَّوَادِ.

مِنْشَا الْخَلَافَ عَمُومُ الْآيَةِ، وَمُعَارِضَةُ الْخَبَرِ، وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ اتَّفَقَ وَقْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانٌ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَاهُ مِنَ الْجَمْعَةِ إِنَّا مُجْمِعُونَ».

### الفَرعُ الْخَامِسُ

إِذَا أَقِيمَتِ الْجَمْعَةُ فِي بَلْدٍ مِنْ يَجْبُ عَلَيْهِ الْحُضُورِ وَهَذَا فِيهِ أَقْوَالُ:

الْأُولُّ: حَكَاهُ فِي الْكَافِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَىٰ، وَالْبَاقِرِ، وَالْمُؤْيَدِ بِاللَّهِ أَنَّهَا لَا تَجْبُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْمَصْرِ، وَمَنْ اتَّصَلَ بِهِ.

الثَّانِيُّ: حَكَاهُ أَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ، وَيَحِيَّ، وَالنَّاصِرِ: أَنَّهَا تَجْبُ عَلَى أَهْلِ الْبَلْدِ، وَعَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ مِنْ سُورِ الْبَلْدِ فِي يَوْمِ هَادِ.

الثَّالِثُ: قَوْلُ الْمُنْصُورِ بِاللَّهِ: إِنَّهَا تَجْبُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي الْمَيْلِ.

قَالَ فِي النَّهَايَةِ وَرَوْاْيَةُ مَالِكٍ: تَجْبُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَوْقِعِ إِقَامَتِهِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: تَجْبُ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعَةِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ.

قَالَ: وَهُوَ شَاذٌ.

وَفِي التَّهْذِيبِ: تَجْبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ مِنَ الْمَصْرِ.

وَعَنْ أَبْنَىِ عُمَرَ، وَأَبِي هَرِيرَةَ: مَنْ كَانَ عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ تَجْبُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ: تَجْبُ عَلَى مَنْ آوَاهُ الْمَبِيتِ.

وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: سَتَةُ أَمْيَالٍ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ: أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ.

وَسَبَبَ الْخَلَافَ أَنَّ الْآيَةَ قَاضِيَّةٌ بِأَنَّ السَّعِيَ إِنَّمَا أُمِرَّ بِهِ مِنْ سَمَاعِ النَّدَاءِ، فَكَانَ هَذَا وَجْهًا لِمَنْ عَلَقَ بِالسَّمَاعِ.

وَفِي سَنْنِ أَبْيَ دَاؤِدِ عَنْهِ ﷺ: «الْجَمْعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ».

قال في النهاية: وروي أن الناس على زمن رسول الله ﷺ كانوا يأتونها من العوالى، وذلك ثلاثة أميال، وقد قيل: إنه مبلغ الصوت، وفي حديث عنه ﷺ: «الجمعة على من أواه الليل إلى أهلها».

قال في النهاية: لكنه ضعيف، وقد ورد الحث على التبشير.

قال في الشفاء: وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة».

وفي مسلم قال رسول ﷺ: إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طروا الصحف، وجلسوا يسمعون الذكر، ومثل المُهَجَّر كمثل الذي يهدى البدنة، ثم كالذي يهدي البقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة».

قال في الكشاف: وفي الحديث: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد بأيديهم صحف من فضة، وأقلام من ذهب يكتبون الأول فالأول على مراتبهم».

قال: وكانت الطرقات في أيام السلف وقت السحر وبعد الفجر مغتصة بالمبكرين إلى الجمعة يمشون بالسرّاج.

وقيل: إن أول بدعة أحدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة وهذا محتمل للسير من قرب ومن بعد، وفي ذلك دلالة على فضيلة التهجير.

وفي النهاية قال الشافعي وجماعة: هذه الساعات ساعات النهار،

فيكون الرواح من أول النهار، وعند مالك: المراد آخر الساعة التي بعد الزوال. وقال قوم: هي قبل الزوال.

قال في النهاية: وهو الأظهر لوجوب السعي بعد الزوال.  
وقال قوم: هي بعد الزوال.

### الفرع السادس

في اعتبار الجماعة والعدد المعتبر، فالأكثر وهو كالإجماع أن الجماعة شرط. وقال الحسن بن [صالح] حي: تصح الجمعة بالإمام وحده.

وجه اشتراط الجماعة أن ذلك كالإجماع من لدنه عليه السلام إلى يومنا، ولم يعرف من السلف ولا الخلف أنها صلิต فرادى، ولعل الحسن بن حي يقيسها على سائر الصلوات.

وأما العدد ففي ذلك أقوال:

فقال الشافعى: أقل عدد تعقد بهم الجمعة أربعون أحراراً بالغين، مقيمين، وشبهته أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بأربعين بالمدينة. قلنا: هذا لا ينافي ما عداه.

وقال ربيعة: لا تعقد إلا باثني عشر رجلاً، وشبهته أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث مصعب بن عمير قبل أن يهاجر وأمره أن يقيم الجمعة فأقامها في دار سعد بن حثمة، وروي خيثمة في اثنى عشر رجلاً.

قلنا: هذا ينافي اشتراط الأربعين، ولا ينافي ما دون ذلك، والذي خرجه الأخوان للهادى عليه السلام، وهو قول أبي حنيفة: أنها تنعقد بثلاثة سوى الإمام، وفي ذلك دلالة على عدم اشتراط المسجد؛ لأن الخطاب للجمع، وهو قوله تعالى: «فَأَسْعُوا إِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ أَكْبَرُ» وأقل الجمع ثلاثة، وقد أثبتت داعياً وهو المنادى وتخریج أبي العباس اثنان سوى الإمام؛ لأن الجمع يطلق على الاثنين.

وقال الحسن البصري وداود، ورواه في النهاية عن الطبرى: بواحد مع الإمام؛ لأن الجماعة تتعقد بذلك، وقد يطلق الجمع على الاثنين وفاقاً، والإمام أحدهما فهذا سبب الخلاف.

وقوله تعالى: **﴿إِذَا نُؤْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾**

دللت على أن ثم نداء أو صلاة، ولكن ذلك مجمل، وبيانه ما فعله رسول الله ﷺ وهو إجماع المسلمين أن الأذان هو الأذان المعروف، لكن كان وقت رسول الله على ما رواه أهل المذهب، ورواه في البخاري أنه إذا جلس الإمام على المنبر.

قال في البخاري والترمذى: ما معناه أنه كان أذاناً واحداً على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وهي صومعة بناها عثمان في سوق المدينة.

قال في النهاية: وفيه إذا جلس الإمام على المنبر عند جمهور الفقهاء، ولكن اختلفوا فقيل: لا يؤذن إلا واحد فقط؛ لأنه لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد على ما رواه في البخاري عن السائب.

وفي رواية أبي حبيب كانوا ثلاثة على عهد رسول الله ﷺ.

وقيل: أراد بالثالث الإقامة، قال: وأحاديث ابن حبيب ضعيفة.

قال في التهذيب: قيل أراد أذان الجمعة للوقت، وقيل: بل هو الأذان عند قعود الإمام على المنبر للخطبة.

وقوله تعالى: **﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾** أراد: في يوم الجمعة كقوله تعالى: **﴿مَاذَا خَلَقْتُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾** يعني: في الأرض.

وقوله تعالى: **﴿فَاسْعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾** هذا أمر بالسعي، واختلف في تفسيره فقيل: أراد بالسعي القصد دون العدو، وذلك لأنه قد ورد النهي عن السعي إلى الصلاة، وهو قوله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَلَكُنْ اتَّوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ».

وقرأ ابن عباس، وعمر، وابن مسعود (فامضوا)، وسمع من يقرأ **﴿فَأَسْتَعَا﴾** فقال: من أقرأك فقال: أبي بن كعب، فقال: لا يزال يقرأ بالمنسوخ لو كانت فاسعوا لسبعين حتى يسقط ردي، وقد يراد بالسبعين التصرف في كل عمل.

ومنه قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا يَلْغَ مَعَهُ الْسَّقْعَ﴾** [الصفات: ١٠٢] وقوله تعالى: **﴿وَإِنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَ﴾** [النجم: ٣٩].

وعن الحسن: لم يرد السعي على الأقدام، ولكنه على الثبات بالقلوب، يعني الخشوع.

وقيل: أراد الإسراع في السير وهذا مروي عن قتادة، وابن زيد، والضحاك.

وروي أن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي.  
قال محمد: وهذا لا بأس به.

ومن آداب الراائح إلى الجمعة أن يسير ولا يركب من غير عذر.  
قال في الانتصار لقوله ﷺ: «من غسل واغتسل، ويكره وابتكر، ومشا ولم يركب، ودنا من الإمام فأسمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها».

قال الإمام: أما في الانصراف فله الركوب، وتكره الحبوة، والإمام يخطب؛ لأنه ﷺ نهى عن ذلك، ويكره تخطي رقب الناس إلا للإمام.  
وقوله: «غسل واغتسل» يروى غسل بالتحفيف ومعناه: غسل أعضاء الوضوء، واغتسل أي: غسل جميع البدن، وغسل بالتشديد، والمعنى غسل غيره أي: زوجته.

قال الإمام: وفيه إشارة إلى استحباب الوطء يوم الجمعة لما فيه من إيجاب الغسل على الغير.

وقوله: «بَكْرٌ» يعني صلاة الفجر، وقوله: «وابتكر» أي راح إلى صلاة الجمعة في الساعة الأولى.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ اختلف ما أريد بالذكر فقيل: أراد الخطبة، وقيل: أراد الصلاة.

قال في عين المعاني وهو قول الأكثر، وقيل: أراد بالذكر الخطبة والصلاحة جميعاً.

واعلم أن الذكر المذكور في الآية محمل، ولكن فعل النبي ﷺ بيان له، وقد كان ﷺ يخطب ويصلّى، فيلزم الوجوب، وهذا مذهب أكثر العلماء.

وقال الحسن: الخطبة سنة.

قال في النهاية عن ابن الماجشون: إنها سنة؛ لأن المقصود الصلاة، وإنما شرعت للوعظ والتذكير، وإذا قلنا بوجوبها وأنها شرط في الصلاة فاختلاف في المقدار الذي يجزي منها، فمذهب الأئمة والشافعية الواجب خطبتان.

واختلف في القدر المجزي فقيل: تكون كل واحدة منطقية على حمد الله، والصلاحة على الرسول ﷺ، والصلاحة على آله. وقيل: والوعظ والدعاء.

قال في الانتصار: أقل ما يجزي الحمد لله والصلاحة على رسول الله، أطيعوا الله يرحمكم الله، ويقرأ آية، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل المذهب.

وقيل: يجب الوعظ مع الحمد والصلاحة على رسول الله.

وقيل: يجب قراءة الآية في الأولى ويجب الدعاء في الثانية، ويجب فيما جميعاً الحمد، والصلاحة.

وقال أبو حنيفة: تتعقد بخطبة واحدة.

قال في الكشاف: لأبي حنيفة إن اقتصر على شيء يسمى ذكر الله كقوله الحمد لله، وسبحان الله جاز؛ لأن عثمان قال: الحمد لله فارتज عليه فقال: إن أبا بكر وعمر كانوا يعدان لهذا المقام مقالاً، وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوله، وسيأتيكم الخطيب ثم نزل، وكان ذلك بحضور الصحابة فلم ينكر عليه أحد.

وقال ابن القاسم: يجزي ما يطلق عليه اسم الخطبة من الكلام المؤلف عند العرب، مع حمد الله.

وبسبب الخلاف: هل العبرة بالاسم اللغوي أو بالاسم الشرعي؟ وهو ما دأب عليه رحمه الله.

كذلك اختلفوا في القيام والقعود، فالذهب وأبو حنيفة ومالك أن ذلك ليس بشرط.

وقال الشافعي: واختاره الإمام يحيى: إنه شرط، وبسبب الخلاف أن من رأه شرطاً اعتبر العادة منه رحمه الله، وقد اختاره الإمام يحيى.

قال: لأنه المعهود من الرسول عليه السلام والخلفاء بعده، والأئمة.

ومن قال: إنه ليس بشرط اعتبر العلة، وهي أن القعدة إنما كانت للاستراحة، ويستحب تقصير الخطبة لثلا يسمى.

وعنه رحمه الله: «طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مثنة من فقهه» أي: علامة.

تنبيه:

إن قيل: كيف تفسر الخطبة بذكر الله، وفيها ذكر غيره؟  
أجاب جار الله - رحمه الله - بأن ذكر الرسول عليه السلام والثناء عليه، وكذلك ذكر الخلفاء الراشدين، والأنبياء، والوعظ في حكم ذكر

الله، فاما ذكر الظلمة وألقابهم، والثناء عليهم فذلك من ذكر الله على مراحل وهم أحق بعكس ذلك، وإذا كان القائل لصاحبه صه لاغياً كان الخطيب الذاكر لذلك لاغياً.

قال في الانتصار: وفي الحديث عنه عليه السلام: «من دعا لظالم بالبقاء فقد أعن على هدم الإسلام».

وقال عليه السلام: «إذا مدح الفاسق اهتز العرش».

وقال عليه السلام: «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه».

وها هنا تكميل لما ذكر: وهو أن من لم يدرك الخطبة ولا قدر آية منها فقد فاته الجمعة عند يحيى عليه السلام وهو قول عطاء، وطاووس، والشافعي، ومجاهد، ومكحول، ووجه ذلك أنه مروي عن عمر، ولا مخالف له من الصحابة.

وقال زيد، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والمنصور بالله، والشافعي: لا تفوته، ويدخل في الصلاة لقوله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها».

قال الأولون: وهذا الحديث ضعفه أهل العلم.

قوله تعالى

﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]

قال جار الله - رحمه الله - : أراد تعالى الأمر بترك ما يلهي عن ذكر الله من شواغل الدنيا، فخص البيع بأنه مطية للهوى، من حيث أن الناس يهبطون إلى الأمصار يوم الجمعة، ويتكاثر البيع والشراء إذا دنا وقت الظهر، وقد اختلف العلماء في هذا النهي فالذي ذهب إليه الأكثر أنه تحرير، وروى ذلك البخاري، عن ابن عباس.

وفي عين المعاني عن أحمد بن حنبل.

وقال في البخاري عن عطاء: تحرم الصناعات كلها.

قال في عين المعاني: وقيل: نهي تنزية، واختلفوا في وقت تحريم

البيع؟

قال الحسن: كل بيع يفوت صلاة الجمعة فهو حرام.

وقيل: محرم عند النداء الثاني.

وقال الزهري: عند خروج الإمام.

وقال السدي، والضحاك، وابن زيد: إذا زالت الشمس،

ثم اختلفوا هل النهي يقتضي فساد البيع أم لا؟

قال في الكشاف: وعامة العلماء أن النهي لا يقتضي فساد البيع؛ لأنَّه

نهى عنه لا لعيته لكونه شغل عن الصلاة.

وعن بعضهم: إن البيع يفسد، وذلك مروي عن داود، ورواه في

التهذيب عن الحسن، ومالك،

ويتعلق بهذا حكم السفر يوم الجمعة، وفي ذلك أقوال للعلماء:

**الأول:** مروي عن ابن عمر، وعائشة، وأحد قولي الشافعی أنه لا

يجوز بعد الفجر.

**والثاني:** مروي أيضاً عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبي عبيدة بن

الجراح، وأحد قولي الشافعی: لا يجوز بعد الزوال.

**الثالث:** ظاهر مذهب الأئمة، وأبي حنيفة وأصحابه: يجوز بعد

الزوال.

قيل: ما لم تحضر وقيل: ما لم يسمع الأذان الأول، وقد ذكر هذا

في وافي الحنفية، وفي الياقونة للسيد يحيى: لا يجوز إذا سمع النداء،

وقد ورد أنه ﷺ جهز جيش مؤة يوم الجمعة، فلما تخلف عبد الله بن رواحة ليصل إلى النبي ﷺ يوم الجمعة، فقال له ﷺ: «لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غزواتهم» هكذا في الترمذى لكنه تكلم على هذا الحديث، وقد ورد حديث التبکير وورد قوله عليه السلام: «الجمعة على من أواه الليل إلى أهله» لكنه ضعفه صاحب النهاية، والجواز قبل النداء أظهر.

### قوله تعالى

﴿فَانشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْنُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

قيل: هذا أمر إباحة وهو الظاهر.

وثمرة ذلك: جواز التكسب خلافاً لما يقوله بعضهم، هكذا في التهذيب قال جار الله.

وعن بعض السلف أنه كان يشغل نفسه بعد الجمعة بشيء من أمور الدنيا نظراً في هذه الآية.

وعن ابن عباس: لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا، إنما هو عيادة المرضى، وحضور الجنائز، وزيارة أخ في الله، وروي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وقيل: هو طلب العلم عن الحسن، وسعيد بن جبير، ومكحول.

وقيل: المراد فانتشروا يوم السبت، وذلك مروي عن الصادق،  
وقيل: صلاة التطوع.

### قوله تعالى

﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]

قيل: لما أباح تعالى الابتعاء من فضل الله تعالى أن لا يغفل عن ذكر

الله، وأن يذكروا الله كثيراً بالحمد على نعمه وإحسانه، فالحمد لله حمداً لا ينفد.

### قوله تعالى

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِحْرَةً أُولَئِنَّا أَنفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

التقدير: وانفضوا إليه يعني: اللهو.

قيل: هو الطبل، وقيل: المزمار، فمحذف انفضوا إليه لدلالة الأول، وقد قرئ (إليهما)، وقرئ إليه، وقرئ (لهم أو تجارة).

وثمرة ذلك: تحريم الخروج بعد شروع الخطبة، وتحريم الاشتغال بالمباحات،

وأكثر أحكام الجمعة، وفروع مسائلها مستنبطة من السنة النبوية على صاحبها [والله] أفضل الصلاة والسلام.

### سورة المنافقين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### قوله تعالى

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَاتُلُوا نَشَهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَتَعَذَّرُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ أَخْذَدُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَاحَهُ فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المنافقين: ٢، ١]

### النزول

قيل: كان عبد الله بن أبي وأصحابه المنافقون يحلفون عند رسول الله بأنه رسول الله، وأن في قلوبهم مثل ما يقولون بالاستههم.

وقيل : كانوا إذا خلوا بضعة المسلمين طعنوا في الإسلام ، فإذا بلغ ذلك رسول الله ﷺ جاؤا معتذرين يحلفون كاذبين عن الأصم .  
وقيل : قال عبد الله بن أبي لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفروا ، فلما بلغ ذلك رسول الله جحد وحلف .  
ولهذه الآية ثمرات :

الأولى : أن لفظ الشهادة يمين ؛ لأنه تعالى قال بعد ذلك : **﴿أَتَنْذِرُ أَيْنَتِهِمْ جَنَّةً﴾** فجعل الشهادة يميناً ، وهذا مذهبنا ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ،  
ومالك ، لكن عندنا وممالك وزفر أن ذلك كناية ؛ لأنه يتحمل أنه أراد  
الشهادة بالله ، ويتحمل غيره .  
وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ذلك صريح أخذنا بظاهر الآية .  
وقال الشافعي : ليس يمين ؛ لأنهم حلفوا بالله .

وقوله : **﴿جَنَّةً﴾** أي : واقية ، ومنه : سمي المجن ، قال الشاعر :  
إذا أنت لم تجعل لعرضك جنة من المال سار اللذم كل مسير  
الثانية : تعلق بقوله تعالى : **﴿وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ لَكَذِبُونَ﴾** .  
قيل : أراد فيما أخبروا به عن أنفسهم أن قلوبهم على مطابقة ألسنتهم .  
وقيل : أراد الكاذبون عند أنفسهم في الشهادة ؛ لأن الشهادة لم تكن  
عن اعتقاد صدق ، كما لو شهد لغيره بحق لا يعتقد صحته ، وكان  
صحيحاً ، وقد استدل بعضهم أن من أخبر بخبر يعتقد أنه غير مطابق وكان  
مطابقاً في نفس الأمر إنه يكون كذاباً ، وأن من قال لعيده : من بشرنبي  
بقدوم زيد فهو حر ، فبشره عبد معتقداً لكتاب نفسه ، ثم اكتشف أنه مطابق  
أنه لا يعتقد ؛ لأن كلامه كذب لكونه معتقداً كذب نفسه ، وإن كان مطابقاً .  
وهذا خلاف المذهب ، والمذهب أنه غير كذب فيعتقد ؛ لأن الصدق  
ما طابق ، وإن اعتقد عدم المطابقة والكتاب ما لم يطابق ، وإن اعتقد  
المطابقة ، وعندنا أنه لا واسطة بين الصدق والكتاب .

وقال الجاحظ : الصدق شرطه المطابقة والاعتقاد ، والكذب شرطه عدم المطابقة والاعتقاد ، وما لم يحصل فيه مطابقة ، واعتقد صحته أو اعتقد عدم صحته وطابق فليس بصدق ، ولا كذب ،

واحتاج بقوله تعالى : «أَفَتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ حِنْثَةً» [سما: ٨] و يقول عائشة - رضي الله عنها - : ما كذب ولكنه وهم .

الثالثة : أن المعرض عن إجابة الداعي إلى الله عاص ، وكذلك الصاد لغيره ؛ لأنه قوله تعالى : «فَصَدُّوْا» يحتمل أنه لازم ، ويحتمل أنه متعد ؛ لأنهم كانوا ينفرون عن الإسلام ، وقيل : عن الجهاد .

قوله تعالى

«فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ» [المنافقين: ٣]

يعني : لا يفهون لعدم التفكير والنظر ، وهذا يدل على وجوب النظر .  
وقوله تعالى : «فَأَكَذَّبُوهُمْ» يدل على عدم الثقة بهم ، ووجوب التحفظ من غدر العدو والخائن ، فلو استحفظ الوديعة خائناً كان متعدياً ، وكذلك لا يعمل بخبره ، وقد يستخرج من هذا أن المنافقين يعاملون معاملة المسلمين في الموارثة والمناكحة ونحو ذلك ؛ لأن الرسول عليه السلام عاملهم معاملة المسلمين ، وقد أخبره الله تعالى باتفاقهم ، وهذا قد ذكره علي خليل ، والسيد يحيى بن الحسين .

قوله تعالى

«هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُفْقِدُوا عَلَى مَنْ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلَلَّهِ خَزَنَاتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُتَفَقِّينَ لَا يَفْقَهُونَ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَغْرِيَّنَ مِنْهَا أَذَلَّ وَلَلَّهِ الْعَزَّةُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلَكِنَّ الْمُتَفَقِّينَ لَا يَعْلَمُونَ» [المنافقين: ٧، ٨]

## النزول

نزلت في عبد الله بن أبي في حرب بني المصطلق، وذلك أنه ﷺ غزا ببني المصطلق لما بلغه أنهم مجتمعون له، وقادهم العارث بن أبي ضرار أبو جويرية بنت العارث زوجة رسول الله ﷺ، ويبيتهم على ماء لهم يقال له: المريسيع قاتل رسول الله من قتل، وسسى نساءهم وأبناءهم، ووقدت مشاجرة بين جهجاه بن سعيد وهو أجير لعمر - رضي الله عنه - يقود فرسه، وبين سنان الجهنمي حليف لعبد الله بن أبي فلطم جهجاه سناناً وكان قد صرخ جهجاه بالمهاجرين، وسنان بالأنصار فقال عبد الله بن أبي ما صحبتنا محمداً إلا لنلطم، والله ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال: سمن كلبك يأكلك، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، يعني بالأعز نفسه وبالأذل رسول الله ﷺ، ثم قال لقومه: ماذا فعلتم بأنفسكم، أحللتموهم ببلادكم، وقاسمتموهن أموالكم، ثم قال: فلا تنقووا عليهم حتى ينفضوا من حول محمدٍ، فسمع ذلك زيد بن أرقم وهو حدث فقال: أنت والله الذليل القليل، ومحمد في عز من الرحمن وقوة من المسلمين، فقال عمر - رضي الله عنه - : دعني أضرب عنق هذا المنافق يا رسول الله، فقال: «إذا ترعد آنف كثيرة بشرب»<sup>(١)</sup> قال: فإن كرهت أن يقتله مهاجري فأمز به أنصارياً فقال: «كيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» وقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن أبي: «أنت صاحب الكلام، فأنكر وحلف».

وذلك قوله تعالى: ﴿أَنْهَذُوا أَنْتُمْ جُنَاحَةٍ﴾ ولما أراد عبد الله أن يدخل المدينة، اعترضه ابنه حباب، وهو عبيد الله بن عبد الله غير رسول الله ﷺ

(١) في المعجم الفقهي: الصحيح من السيرة - السيد جعفر مرتضى ج ١١ ص ٣٢٣: فأخبره الخبر، وعنه عمر بن الخطاب، فقال عمر: دعني أضرب عنقه يارسول الله ! . فقال: إذن ترعد آنف كثيرة بشرب .

اسمه وقال: «إن حباباً اسم شيطان، وكان مخلصاً» وقال: وراءك والله لا تدخلها حتى تقول رسول الله ﷺ الأعز وأنا الأذل، فلم يزل حبيساً في يده حتى أمره رسول الله ﷺ بتخليةه.

وروي أنه قال: لإن لم تقر لله ولرسوله بالأعز لأضربي عنك، فقال: ويحك أفعال أنت؟ قال: نعم، فلما رأى منه الجد، قال: أشهد أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، فقال رسول الله ﷺ لابنه: «جزاك الله عن رسوله وعن المؤمنين خيراً».

قوله تعالى: «ترعد أ NSF» أي: تغضب، قال الشاعر:  
إذا جاورةت من ذات عرق ثنية فقل لأبي قابوس ما شئت فارعد  
وقوله: « NSF» أي: أنوف، وفي حديث بنى المصطلق أنه  
أصحاب جويرية بنت الحارت، واتطأها فقال أصحاب رسول الله: هؤلاء  
أصحاب الرسول ﷺ فاعتق بسيبها مائة نسمة من السبي، وفي السفينة مائة  
بيت.

قال في السمعط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين: إن جويرية كانت في سهم ثابت بن قيس بن شماس وأنها كاتبت عن نفسها فجاءت تستعين رسول الله ﷺ فقال: «هل لك في خير من ذلك أؤدي كتابتك وأتزوجك»؟ قالت: قد فعلت، قال: وقيل إن أباها أسلم واستفادها، ثم تزوجها رسول الله ﷺ من أبيها، وهذا المروي في سبب نزولها.  
ولها ثمرات: منها جواز تبييت المشركين.

ومنها: جواز سبي النساء والذراري من مشركي العرب.  
ومنها: حسن رعاية ذي الحق فيمن يختص به، كما فعل أصحاب رسول الله في عتقهم لأقارب جويرية لما تزوجها عليه السلام.  
ومنها: تحريم المنع للغير من الإنفاق في سبيل الله؛ لأن الله تعالى ذكر ذلك على سبيل الذم.

قال الحاكم: وهو كثير، ومنها حسن الرجاء في الله لقوله تعالى:  
﴿وَلَهُ خَزَانَاتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

وروي أنه قيل لحاتم الأصم: من أين تأكل؟ فقال: (ولله خزائن السماوات والأرض ولكن المنافقين لا يفهون).

ومنها: جواز معاملة من أظهر الإسلام بأحكام المسلمين كما تقدم.

ومنها: أنه يجوز تأخير الحد للخشية من الفتنة لقوله ﷺ لعمر: «إذا ترعد أنف كثيرة بشرب».

ومنها: أنه يجوز أيضاً تركه إذا كان يؤدي إلى منكر، لقوله ﷺ لعمر: «كيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» وذم الرسول عليه السلام كفر.

ومنها: كراهة التسمي بالأسماء المكرورة؛ لأن رسول الله ﷺ غير اسم ولد عبد الله بن أبي (١).

ومنها: حسن انتهار من أتى بدعة أو ضلاله، أو آذى مؤمناً؛ لأنه ﷺ قال لعبد الله: «جزاك الله عن رسول الله وعن المؤمنين خيراً».

ومنها: وجوب اعزاز المؤمن وإهانة الكافر، وأن يجعل بين حالهما فرق في الإجلال للمؤمن، والإهانة للكافر، إلا لرجوى إسلام، كما فعله رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم من طرح المخدة له فكان سبباً في إسلامه.

قال جار الله: وعن بعض الصالحات وكانت في هيئة رثة أست على الإسلام وهو الأعز الذي لا ذل معه، والغنى الذي لا فقر معه.

وعن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - أن رجلاً قال له: إن الناس يزعمون أن فيك فيها، قال: ليس بيته ولكنه عزة، وتلا هذه الآية.

---

(١) من حباب إلى عبيد الله.

وقد ورد في الحديث عنه ﷺ: «من تواضع لغني<sup>(١)</sup> فقد ذهب ثلث دينه» ولأمير المؤمنين عليه السلام: لا تخضعن لمخلوق على طمعِ فإن ذلك نقص منك في الدين واسترزق الله مما في خزائنه فإن ذلك بين الكاف والنون

قوله تعالى

**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْفَى أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّنَا لَنَا أَخْرَقْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾** [المنافقين: ٩ - ١١]

### النزوول

اختلف المفسرون فعن مقاتل وجماعة أنها نزلت في المنافقين.

وقوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾** يعني: ظاهراً لا باطناً.

وقوله تعالى: **﴿مِنَ الصَّالِحِينَ﴾** أي: من المؤمنين المخلصين.

وعن ابن عباس وجماعة أنها نزلت في المؤمنين، وأراد بالصالحين أي: بالأعمال الصالحة.

المعنى، قيل: أراد بذكر الله جميع طاعاته، وهو قول أبي مسلم، وقواه الحاكم.

وقيل: أراد الصلوات الخمس عن أبي علي.

(١) في (أ) زيادة لأجل غناه وفي (ب) ساقطة.

وقيل: ذكر الله على كل حال.

وقيل: شكره على نعماته، والصبر على بلائه، والرضاء بقضائه.

وعن الكلبي: الجهاد مع رسول الله ﷺ .

وعن الحسن: جميع الفرائض، وقيل: القرآن، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ وهو أن يلهو بالتصرف في الأموال، والسعى في تدبير أمرها، وطلب النماء بالتجارة، والاستغلال، والسرور بالأولاد والاشتغال بمصالحهم في حياة الآباء، وبعد وفاتهم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي الشغل بما ذكر ﴿فَأُذْيَكَ هُمُ الْخَسِيرُونَ﴾ في تجارتهم، من حيث باعوا العظيم الباقى بالحقر الفاني.

وقد أفرد الحاكم في السفينة باباً في كون العبادة أفضل من طلب المال الحلال، وهذه من ثمرات الآية.

لكن الشغل بالمال والولد ينقسم [إلى أقسام]:

فإن فوت بذلك فرضاً كان محظوراً،

وإن فوت مندوياً كان مكروراً.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاهُمْ﴾ قيل: أراد الجهاد، وقيل: في سبيل البر، ويدخل فيه الزكوات وسائر الحقوق الواجبة، وجاء بمن التي للتبعيض؛ لأن المخرج بعض المال لا كله،

والثمرة: الحث على البدار ولو استدل مستدل بها أن الواجبات على الفور كان ذلك دليلاً، لأن ظاهر الأمر الوجوب، وكل وقت يجوز فيه الموت.

## سورة التغابن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ فَلَبْرُ﴾

[التغابن: 11]

المعنى: ما أصاب من مصيبة المراد من مصيبة الموت والمرض، والقطط، والجدب، ونحو ذلك.

وقوله: ﴿إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ أي: بأمره، وهذا توسيع، والمراد أنه بفعله.

وقيل: المراد كل ضرر، وإن كان قبيحاً إلا بإذن الله يعني بعلمه وتخلطيه.

وقوله تعالى: ﴿يَهْدِ فَلَبْرُ﴾ روي عن ابن عباس أن المراد بقوله: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ يعني: يصدق به، ويرضى بفعله.

وقوله تعالى: ﴿يَهْدِ فَلَبْرُ﴾ يعني: ليعلم أن المصيبة من عند الله، وهكذا عن علامة.

وقيل: من يؤمن بالله هو الصبر عند المصيبة، ويرضى بقلبه حتى يشرح صدره.

وقيل: ﴿يَهْدِ فَلَبْرُ﴾ فيعرف معائب الدنيا، فلا يجزع عند البلاء.

وقيل: هو الذي إذا أعطي شكر، وإذا ابتلي صبر، وإذا ظلم غفر، وإذا أصابته مصيبة استرجع فيهد قلبه عند النعمة للشكر، وعند البلاء للصبر والرضا، عن مجاهد.

وقيل: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ فيفعل الفرائض، ﴿يَهْدِ فَلَبْرُ﴾ لفعل السنة.

وثمرة الآية: ما ذكر في التفسير لها وجوب الصبر عند المصيبة فلا يجزع، ويعرف أن ما فعله الله تعالى فهو لمصلحة وحكمة، فعليه الرضا والاسترجاع.

### قوله تعالى

﴿يَتَأْمُرُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوٌّ لَّكُمْ فَلَا حَذْرٌ مِّنْهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ إِنَّمَا أَنْوَلُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤، ١٥]

### النَّزْوَلُ

قال في الكشاف: قيل أن إنساناً أرادوا الهجرة من مكة فتبطئهم أزواجهم وأولادهم، وقالوا: أتنطلقون وتضيئوننا فرقوا لهم ووقفوا، فلما هاجروا بعد ذلك، ورأوا الذين سبقوهم قد فقهوا في الدين أرادوا أن يعاقبوا أزواجهم وأولادهم، فزین لهم العفو.

وقيل: قالوا أين تذهبون، وتدعون بلدكم، وعشيرتكم، وأموالكم، فغضبوا عليهم وقالوا: لئن جمعنا الله في دار الهجرة لم نصبكم بخير، فلما هاجروا منعوهم الخير، ف Hutchinson عليهم على أن يغفو عنهم، ويردوا إليهم البر والصلة.

وقيل: كان عوف بن مالك الأشعري ذا أهل وولد فإذا أراد أن يغزو تعلقوا به وبكونوا إليه ورققوه فهم بایدئهم فنزلت<sup>(١)</sup>.

ثمرة الآية: أنه لا ينبغي التعریج على محبة الأهل والمال،

(١) جامع البيان - ابن جرير الطبرى ج ٨٢ ص ١٥٩ : نزلت في عوف بن مالك الأشعري، كان ذا أهل وولد، فكان إذا أراد الغزو بكونوا إليه ورققوه، فقالوا: إلى من تدعونا؟ ففرق وقيمه.

واستعمال ما تقضى به الرقة من التحكم لهم، حيث كان ذلك مفوتاً للأجر من الله تعالى.

ومن ثمرات ذلك: أن الاغفار لما صدر من فعلهم الذي يفعله العدو من إزوال المضرة محمود، وإن الفاعل لذلك لا يقابل بقطع بر ولا صلة.

ومنها: أن الزوجة التي تشغل عن الطاعة، وتتكلف بالمؤن المستغفرة للزوج عن أبواب من الخير ينبغي طلاقها، ويكره زواجهما؛ لأن ذلك يعد من العدوان في الدين.

ومنها: لزوم الحذر من هذا الضرب؛ لأن الله تعالى أمر بالحذر منهم، وجعلهم فتنة.

وعدوائهم إما بالمنع عن طاعة الله، أو الوقوع بسببيهم في معصية.

وعن أبي علي: عدوائهم أن يتمنوا موته ليحوزوا ماله.

وعن الأصم: عدوائهم أن لا ينفق لأجلهم.

قال في الكشاف: وفي الحديث: «يؤتى برجل يوم القيمة فيقال: أكل عياله حسناته». وعن بعض السلف: العيال سوس الطاعات.

وعن النبي ﷺ أنه كان يخطب فجاء الحسن والحسين - رضي الله عنهما - وعليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل إليهما، وأخذهما، ووضعهما في حجره على المنبر وقال: «صدق الله ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَنْذِكُمْ فِتْنَةً﴾، رأيت هذين الصبيين فلم أصبر لهما»

وفي فعله عليه السلام دلالة أن مثل هذا جائز للخطيب، وأن الإلباب للأولاد المصبoug بالحمرة جائز، وهذا فيما لم ينه عنه من المعصفر، والمورس.

## قوله تعالى

﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شَحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعِّفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٦، ١٧]

ثمرة ذلك: البعث على الإنفاق في سبيل الخير وذلك من وجوه [ثمانية]: الأول: أنه تعالى أمر بذلك، لكن هذا الإنفاق مجمل، وقد بين أنه فرض وندب.

الثاني: أن الله تعالى رحب فيه بأن جعله خيراً للمنتفق، والمعنى: أنه خير من الأموال والأولاد.

الثالث: أنه تعالى أكد الترغيب بأن قال: ﴿وَمَنْ يُوقَ شَحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ لكن في الشرع البخل والشح الذي يعاقب عليه هو أن يدخل بالواجب.

وقيل: أراد بالشح ترك المواساة في طاعة الله، والجهاد في سبيله.

الرابع: أنه تعالى استدعي الصدقة بما فيه تلطف لفعلها، وهو ذكر الفرض؛ لأن في ذلك ضماناً من الله تعالى بالجزاء.

وقوله: ﴿حَسَنَ﴾ أي: يعطها مخلصاً لوجه الله، وقد جاء في صدقة السر أنها تطفيء غضب رب، وما ذلك إلا لما فيها من الإخلاص، والبعد عن الرياء.

الخامس: قوله تعالى: ﴿يُضَعِّفُهُ لَكُمْ﴾ قال الحاكم: أي: يعطي بدله أضعاف ذلك، من واحد إلى سبعينات إلى ما لا ينتهي.

وقيل: ليس حبة ترن جبال الدنيا إلا الحبة من الصدقة.

السادس: قوله: ﴿وَيَغْفِرُ لَكُمْ﴾.

السابع: قوله: «وَاللَّهُ شَكُورٌ» أي: يثيب ويجازي.

قال الحاكم: ووصفه بالشكور توسيع.

وقيل: شكور يقبل القليل، ويثيب عليه بالكثير.

الثامن: قوله: «حَلِيمٌ» أي: لا يعدل بالعقوبة.

وقيل: «شَكُورٌ» يقبل القليل مع العيوب، «حَلِيمٌ» يُقْبِلُ الجليل من الذنوب.

وقيل: يضعف الصدقة لدفعها، ولا يعدل العقوبة لمانعها.

## سورة الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿إِنَّمَا أَنْتَيْ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رِبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَتَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يَعِدُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلُهُنَّ فَأَسْكُووهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوْ ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَقَّى اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَخْرَجًا وَبِرْزَقًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَا أَمْرٌ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ١، ٣]

## النَّزْول

قيل: نزلت في قصة حفصة بنت عمر أنه عليه السلام لما طلقها فرجعت إلى أهلها فنزلت الآية، وأمره تعالى أن يراجعها فإنها صوامة قوامة، وهي أحد نسائك في الجنة، فراجعها عن أنس.

وقيل: نزلت في عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته في حال الحيض، فقال عليه السلام لعمر: «مره فليراجعها ويمسكها حتى تطهر، ثم تحضر حيضة أخرى، فإذا طهرت طلقها إن شاء قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق النساء لها» عن السدي.

وقيل: نزلت في جماعة طلقوا وهم عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعد بن العاص، وطفيل بن الحارث، وعيين بن غزوان، عن مقاتل، المعنى: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي﴾ تقديره: يا أيها النبي قل لأمتك، عن أبي علي. وقيل: هو على خطاب الرئيس الذي يدخل فيه الأتباع، كما يقال لرئيس القوم: افعلوا كذا عن الحسن. وقيل: هو على تحويل الخطاب، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُرْ فِي الْفُلُكِ وَجَرَيْنَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١]

المعنى: إذا أردتم طلاقهن على تنزيل المقبول على الأمر، والمشارف عليه منزلة الشارع فيه، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُرْ إِلَى الْعَصَلَةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ﴿فَإِذَا فَرَأَتِ الْقُرْمَانَ فَاسْتَعِدُّ﴾ وإذا قاتلت فالبس السلاح، ومن قتل قتيلاً فله سلب.

وقوله تعالى: ﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِيَعْدُّهُنَّ﴾.

اختلف في هذه اللام فقيل: إنها لام السبب نحو تسلح للحرب، والمعنى طلقونه ليعدن.

وقيل: إنها لام التأريخ نحو أتيته للليلة بقية من المحرم، والمعنى مستقبلات لعدتهن.

قال في صحيح مسلم : قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ : (يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) .

وقال في التهذيب : وكان ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر يقرءون : (فطلقوهن قبل عدتهن) ، وهذا يحمل على التفسير ، وهذا مطابق قول من قال : العدة للحيض ، وذلك مذهبنا ، والحنفية .

وقيل : اللام للظرف كقوله تعالى : **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾** [الإسراء : ٧٨] وقوله تعالى : **﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾** [الأبياء : ٤٧] والمعنى : عند دلوك الشمس ، وفي يوم القيمة ، وهنا : فطلقوهن في عدتهن ، وهذا يوافق من يقول : الأقراء هي الأطهار ، وهذا قول الباقر ، والصادق ، والشافعي .

وقوله تعالى : **﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾** قيل : هذا خطاب للأزواج لغفلة النساء .

واختلف ما أريد بالإحصاء فقيل : المراد عدوا الأقراء التي تعتدنهما وإنما أمر بذلك لما يتعلق بالعدة من الأحكام ، وهي المراجعة ، والمنع لها من الأزواج ، وثبوت نسب الولد ، وثبوت النفقة ، والسكنى ، فلا تطول العدة لاستحقاق النفقة ، ولا تقصر لأجل الزوجة بها من الغير ، وكذلك لنعلم صحة الطلاق ، إن قلنا : إن الطلاق يتبع الطلاق .

وقيل : المراد **﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾** أي : عدوا أوقات الطلاق ، لطلقوا للعدة .

وسيظهر تمام معنى هذه الجملة في ذكر الأحكام ، وهو يتعلق بها أحكام :

الأول : في بيان هل الطلاق الذي أمر الله تعالى أن يكون الطلاق لمن أراده على صفتة ، وقد جاء تفسيره عن رسول الله ﷺ في حديث ابن

عمر، وذلك أنه لما طلق امرأته حائضاً فسأل عمر النبي عليه السلام فقال **رسوله** لعمر: «مر أبنك فليراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحضر، ثم تطهر، ثم ليطلقها إن شاء» فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق النساء لها.

وفي صحيح مسلم في حديث ابن عمر من طرق مختلفة، وكذا في سنن أبي داود عنه عليه السلام: قال: «يطلقها قبل أن يجامعها» وفي رواية: «قبل أن يمسها»

وقد روي هذا التفسير وأنه أراد ظاهر من غير جماع، عن ابن عباس وابن مسعود، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، والضحاك، والسدي، وقد قال في النهاية: أجمع العلماء أن المطلق للسنة في المدخول بها هو أن يطلق امرأته في طهير لم يمسها فيه، لحديث ابن عمر المذكور، ويتعلق بهذا الحكم فروع:

**الأول:** هل من شرط طلاق السنة ألا يطلقها في العدة أم لا؟ فمذهبنا، والشافعي، وأبي حنيفة أنه لو طلق في العدة بأن يطلق في كل طلاقة كان ذلك للسنة، لكنها بعد الرجعة أو قبلها، هو على الخلاف هل يتبع الطلاق الطلاق أم لا.

وقال مالك: من شرط السنة أن لا يطلقها حتى تنقضي عدتها فاعتبر الوقت، وأن يكون الطلاق واحدة.

وقال الشافعي: لا بدعة في الثالث؛ لأن **رسوله** أقر المطلق بحضوره ثلاثة، ولم يقل: إنه بدعة.

قال الشافعي: لا أعرف في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وهو مباح. الفرع الثاني: أن التي لم يدخل بها فلا بدعة في حقها، ولا بأس أن يطلقها حائضاً؛ لأن ذكر العدة في الآية مخرج لها.

وأما الآية لصغر أو كبر، أو الحامل فقال: أهل المذهب وأبو حنيفة، والشافعي: لا يجب أن يكف إذا أراد طلاقها، ولكن يستحب. وقال زفر: إنه واجب الكف، وإنما قلنا ذلك؛ لأن العموم في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿الَّذِلُّقُ مَرْتَأَيٌ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ونحو ذلك يقضي بأن الرجل يطلق امرأته متى شاء، لكن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَلْقُوهُنَّ لِعَذَّابَهُنَّ﴾ خص ذات الحيض.

أما لو أراد أن يطلق ثلاثة وجب الفصل بالشهر عند من قال: إن الثلاث بدعة؛ لأنه لا يخرج عن كونه جاماً بين الثلاث لا بالكف، والشهر كالطهر، ووجه الاستحباب التشبيه بمن عدتها بالحبيب.

وحكي في البيان عن الناصر، والصادق، والباقي: أن الحامل لا تطلق حال حملها إلا واحدة، وأن الحمل بمثابة الطهر.

وإنما كانت الثلاث بدعة؛ لأن في حديث ابن عمر: ما هكذا أمرك ربك أن تطلق لكل قراء تطليقة، وهذا طلق في كل قراء تطليقتين فقد ظهرت شروط طلاق السنة، وهي أن يطلقها طاهراً، لم يجامع في ذلك الطهر، ولا طلق في حبيبته، وتكون واحدة فالثلاثة الأول: مأخوذ من خبر ابن عمر،

وقوله: واحدة أخذ أيضاً من قوله صلى الله عليه: «أمرك ربك أن تطلق لكل قراء تطليقة».

قيل: ولو وطنها وهي حائض كان كطلاقها فلا يطلق في طهر ذلك الحبيب.

قيل: وقد علل النبي بالطلاق حال الحبيب أن في ذلك تطويل للعدة، وعلل النبي في الطهر الذي جامعها فيه أنه لا يأمن أن يكون قد علقت فيؤدي إلى الندم لأجل الولد.

الفرع الثالث: إذا طلق للبدعة بأن يطلقها حائضاً أو طاهراً قد جامعها فيه هل يقع الطلاق أم لا؟  
فمذهبنا وهو قول جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي وممالك أنه واقع.

وقال الناصر، والصادق، والباقر، والإمامية، وابن علية، وأبو عبيدة، وابن المسيب: أنه غير واقع.

للأول وجوه:

الأول: ذكره في التهذيب قال الله تعالى: «فَقَدْ ظَلَّتِ نَفْسَهُ» وفي ذلك دلالة على الواقع، وهذا يحتمل لأنَّه يتحمل الظن في الدين.  
الوجه الثاني: إطلاق قوله تعالى: «إِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُّ لَهُ» ولم يقيِد ذلك بحال من الأحوال، والدلالة محتملة بأنَّ المراد فإن طلقها طلاقاً واقعاً عليها.

الوجه الثالث: أن في حديث ابن عمر: «مره فليراجعها» والرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق، وقد جاء في رواية (فليرتجعها).

الوجه الرابع: ذكره في النهاية قال: روى الشافعي عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج أنهم أرسلاوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.  
وروي أنه الذي كان يفتى به ابن عمر.

وفي الترمذى، وسنن أبي داود: أن عمر قال: قلت أفيعد بتلك التطليقة؟ قال فمه؟ أفرأيت إن عجز واستحق، وفي صحيح مسلم بمعنى ذلك.

الوجه الخامس: ذكره في الكشاف في حديث ابن عمر أنه قال: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثة، فقال: «إذا عصيت، وبيانك منك امرأتك».

وعن عمر - رضي الله عنه - أنه كان لا يؤتى ب الرجل طلق امرأته ثلاثة إلا أوجعه ضرباً، وأجاز عليه.

وجه القول الثاني: ما ذكر في النهاية وهو قوله ﷺ: «كل فعل أو عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» فلما قال عليه السلام: « فهو رد» كان ذلك مشرعاً بعدم نفوذه، .

ومن حجتهم: «لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا ببنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة» وفي رواية في سنن أبي داود قال ابن عمر: فردها علىٰ ولم يرها شيئاً.

ومن حجتهم: ما رواه الناصر ياسناده أن رجلاً جاء إلى علي عليه السلام فقال: طلقت امرأتي وهي ظاهر من غير جماع بغير شهود، فقال: ليس بشيء، اذهب إلى أهلك.

### الحكم الثاني

يتعلق بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ مُؤْتَدِبِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ [الطلاق: ١].

قرئ مبينة - بفتح الباء وكسرها - والمعنى لا تخرجوهن من مساكنهن، يعني البيوت التي يسكنها، وأضاف البيوت إليهن وإن كنّ بيوت الأزواج لاختصاص البيوت بهن من حيث السكن.

قال جار الله - رحمه الله - : معنى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ أي: لا يخرجهن البعلة غضباً عليهم، وكرامة لمساكنهن أو لحاجتهن إلى المسكن، ولا تأذنوا لهن في الخروج إذا طلبن بذلك إذاناً بأن الإذن لا يرفع الحظر.

وقوله: ﴿وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾ يعني: إن أردن ذلك وقد أفادت الآية أن الخروج محرم، فلا يباح لهن، وأن السكون حق

لهنَّ إِلَّا أَنْ يَلْغَى أَجْلَهُنَّ وَهُوَ زَمْنُ الْعِدَةِ. أَمَا أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ فَقَدْ قَضَتِ الْآيَةُ بِذَلِكَ.

قال في الشرح: ولأن لها حقاً من النفقة والكسوة، وله عليها حق من النظر، والتقبيل، والوطء من أفعالها من غير رضائها ولا رضاه ولها، وهذا إذا لم يكن ثم عذر من سقوط منزل أو خيفة سقوطه، أو كان مستأجراً فانقضت مدة الإجارة، أو باع زوجها هذا البيت؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ﴾ دليل على جواز الخروج للعذر.

قال أبو العباس: إذا انتقلت للعذر فعلتها في البيت الذي انتقلت إليه ما كان عليها في الأول، وفي قول الشافعي القديم يجوز الخروج، واختاره في الانتصار، واحتج أنه عليه السلام أذن لامرأة في الخروج من عدة الطلاق تجد نخلها وقد ذكر ذلك في مسلم، وأنه عليه السلام قال: «إنك عسى أن تتصدق أو تفعلي معروفاً».

فأما وجوب السكينة لها فهذا مجمع عليه في الطلاق الرجعي، وكذا النفقة والكسوة؛ لأن العدة منه كحال الزوجية، وقد استدل على هذا بقوله تعالى: ﴿أَتَكُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ تِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نُصَارَوْهُنَّ لِيُنَصِّبُوْهُنَّ عَيْنَهُنَّ﴾.

وأما المبتوة وهي المعتمدة عن الطلقة الثالثة، فاختلف العلماء على أربعة أقوال:

الأول: أن عدتها كعدة الرجعية في وجوب النفقة والكسوة والسكنى، وهذا قول الناصر، وأبي حنيفة.

قال في التهذيب: وهو قول عمر، وعائشة، وابن مسعود.

القول الثاني: أنها لا تستحق نفقة ولا سكينة وهذا قول القاسم ومالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والإمامية، وابن عباس، وجابر. وروى هذا في الشرح، وهكذا في الكشاف، عن الحسن، وحماد.

ورواه في النهاية عن علي عليه السلام، وابن عباس، وجابر، وأحمد، وداود، وأبي ثور، وإسحاق.

القول الثالث: أن لها النفقة دون السكنى، وهذا هو الذي نص عليه الهادي عليه السلام.

قيل: وفي كلام المؤيد بالله إشارة إلى تقريره، ورواه في الشرح عن أحمد.

القول الرابع: قول الشافعى أن لها السكنى دون النفقة، إلا أن يكون معها حمل فلها النفقة والسكنى، وروي هذا في التهذيب وال Kashaf، والنهاية عن مالك: أن النفقة في الحامل مجمع عليها لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَئِنَّ حَلِيلٍ فَأَنْتُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا يَضْعَفُنَ حَلَائِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وسبب هذا الخلاف أن أهل القول الأول أوجبوا النفقة والسكنى.

أما وجوب السكنى فلقوله تعالى: ﴿أَنْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا﴾ ولقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾.

وأما وجوب النفقة فلأنها تابعة لوجوب السكنى في حال الزوجية، وفي عدة الرجعى وفي الحامل، وعلى زعمهم أنها إجماعية، ولهذا قال عمر في حديث فاطمة بنت قيس لما قالت أن رسول الله ﷺ لم يوجب لها نفقة ولا سكنى، لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندرى لعلها نسيت أو شبّه لها سمعت النبي ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة.

حججة القول الثاني: في سقوطها حديث فاطمة بنت قيس وذلك أن زوجها أبو عمرو بن حفص طلقها ثلاثة، فقال: النبي ﷺ لانفقة لك ولا سكنى، وروي عنها أنها قالت: لم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وآله نفقة ولا سكنى، وقد روى هذا الحديث في مسلم والسنن من طرق كثيرة وفي بعضها، قال لها النبي صلى الله عليه وآله لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً.

وفي السنن لما بلغ فاطمة بنت قيس أن مروان قال: لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة فقالت: فاطمة بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يَحْوِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ فاي أمر يحدث بعد الثلاث، قالوا وقوله تعالى: ﴿أَشْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ﴾ هذا في عدة الرجعي لأن المبتوء لا تسكن حيث يسكن الزوج.

قالوا: فيكون هذا الحديث مخصصاً لعموم الكتاب، وتخصيص الكتاب بخبر الآحاد جائز على قول أكثر العلماء.

وأما توجيه وجوب النفقة دون السكنى فقد قال في النهاية: أنه عسير، وقد وجه في الشرح كلام الهادي عليه السلام، فقال: وجبت النفقة لقوله تعالى: ﴿وَلَا نُضَارُوهُنَّ﴾ ولم يجب السكنى لأنه قال تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ﴾ فشرط أن تسكن حيث يسكن الزوج.

قالوا: وذلك في الرجعي، وقد روى عن الكشاف أن من في في قوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ﴾ زائد، وقيل: إنها للتبسيط كقوله تعالى: ﴿يَقْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ أي: بعض أبصارهم لأنه ﴿قَالَ﴾ في حديث فاطمة بنت قيس: «إنه لا سكنى لها».

وأما إسقاط النفقة فيجوز أنها ناشزة، أو أسقط ﴿الزائد على ما كان بعث به إليها، لأنه قد روى أنه قد بعث إليها شيء استقلته وقد قال: في صحيح مسلم عن عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس».

وأما توجيه قول الشافعي، فقال: تجب لها السكنى لقوله تعالى: ﴿أَشْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ﴾ وتجب نفقة الحامل بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِي حَلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ بِعَصَمَهُنَّ﴾. فأوجب الله تعالى: النفقة مع الحمل، لكن قول الشافعي القديم: يجب للحامل.

فلو كانت الزوجة أمة وجبت على سيدها؛ لأنها ملكه، والأخير<sup>(١)</sup>  
يجب للحامل بسبب الحمل فتجب هنا على الزوج وعلى القول بأنها لا  
تجب للحامل بسبب الحمل فقولان:

أحدهما: لا تدفع حتى تضع، لجواز أن يكون رحما.

والثاني: يجب يوماً بيوم فإن بان أنه لا حمل ردت.

وإنما سقطت النفقة مع عدمه؛ لأنه تعالى قيد وجوبيها بالحمل، فدل  
أن بعده تسقط هذا من مفهوم الشرط إن جعلناه معمولاً به، ففيه دلالة  
على سقوط نفقة غير الحامل، وإن قلنا: إنه غير معمول سقطت لعدم  
الدلالة على أن العلة النفقة بالقياس على عدة الرجعي، أو الحامل، أو  
المزوجة لعنة الحبس يحتاج دلالة على أن العلة الحبس.

تمكّلة لهذا الحكم: وهي بيان قوله تعالى: **﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِعَذَاجِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾** قرء - بفتح الياء وكسرها - والمراد ظاهرة.

وأختلف المفسرون في تفسيرها، فمن الحسن، ومجاهد،  
والشعبي، وابن زيد أنها زنا، فتخرج لإقامة الحد عليها.

وقيل: الفاحشة البذاء على أهلها<sup>(٢)</sup> فيحل لهم إخراجها عن ابن  
عباس، وفي قراءة أبي (إلا أن يفحشن عليكم).

وقيل: هو النشور عن قنادة، وقيل: خروجها قبل انتفاء عدتها عن  
ابن عمر، والسدي. وقيل: كل معصية لله ظاهرة عن ابن عباس.

قوله تعالى

**﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾** [الطلاق: ١]

وهذا دليل على ثبوت الرجعة؛ لأن المراد أن يحدث الله في قلبه

(١) من آقوال الشافعى.

(٢) أي: أهل الزوج.

شهرة بعد النفرة، وأنه يرحب إليها بعد أن كان راغباً عنها، وفي ذلك إشارة إلى ما تقدم في الطلاق الرجعي، وقد صرخ الله سبحانه بأن الزوج أحق بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَيُؤْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا حكم ثابت.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ﴾ قيل: المراد شارفن انقضاء العدة، وقاربن الانقضاء لا أنها قد انقضت فلا خيار له.

وقوله تعالى: ﴿فَأَنْسِكُوهُنَّ يُمَعَرُّفُونَ﴾ وذلك أن يسترجعها ويقوم بحقوقها، ويحسن صحبتها.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ يُمَعَرُّفُونَ﴾ وذلك أن يتركها فلا يراجعها ليزيد ضرارها، وتطول العدة عليها، وهذا هو التفسير الظاهر.

وقيل: الأجل هو أجل الطلاق الثاني: فتخير بين الرجعة والطلاق، وهذا التخيير للصحة.

وأما اللزوم فقد تجب الرجعة وتستحب وتكره، وتحظر، وتباح، والوجوب، والاستحباب حيث يجب عليه النكاح، ويستحب له، ولا يجد إلا المطلقة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَشِهِدُوا ذَوَى عَدَلٍ مِنْكُمْ﴾ قيل: أراد من أهل ملككم عن الحسن.

وقيل: من أحراكم عن قنادة.

واختلف المفسرون فقيل أراد على الرجعة عن ابن عباس، وجماعة من المفسرين، وقيل: على الطلاق، وقيل: عليهمما والأول الظاهر.

واختلف في حكم الإشهاد على الرجعة فأحد قول الشافعى: أنه شرط لصحتها، أخذأ للظاهر، وقياساً للرجعة على النكاح؛ لأنها قول يستباح به النكاح، والمذهب، وأبوحنيفة، ومالك، وأحد قول الشافعى

أن الإشهاد مستحب؛ لأن الرجعة تشبهسائر الحقوق التي هي البيع والإجارة، فلم يجب الإشهاد فاستحب لقطع الشجار، ولقطع الريب، وهذا حكم رابع.

وقوله تعالى: «وَأَقِمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» وهذا حكم خامس وهو وجوب أداء الشهادة على الشاهد، وقد يتعين الوجوب إن لم يقم غيره مقامه، فإن قام غيره مقامه فهو فرض على الكفاية.

وقوله: «لَا تَفْعِلُوا ذَلِكَ لِغَرْضٍ سُوَى إِقَامَةِ الْحَقِّ» أي: لا تفعلوا ذلك لغرض سوى إقامة الحق، ودفع الظلم، وفي هذا إشارة إلى أن الأجرة على أداء الشهادة لا تجوز، وقد استثنى الفقهاء صوراً:

منها: إذا طلب إلى مكان يجوز فيه الإرغاء، أو كان غيره يقوم مقامه. وقد استدل الشافعي على أن الرجعة إنما تصح بالقول دون الوطء بأن الله تعالى أمر بالشهادة عليها، وذلك لا يتأتى في الوطء، وقياساً على النكاح، ومذهبنا، وأبي حنيفة: أنها تصح بالوطء؛ لأنه يبطل حكم الإيلا، ولأنه يبطل خيار البائع إن وقع في مدة التخيير، وكذا وطء الزوج إن وقع في العدة.

وقوله تعالى: «ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ» يعني: الحث على إقامة الشهادة لوجه الله.

وقوله تعالى

«وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ بَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»

[الطلاق: ٣-٢]

قيل: المعنى «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ» أي: يتلقى سخطه، وذلك بأن يطلق للسنة، ولا يضار المعتدة، ولا يخرجها من مسكنها «يَجْعَلَ لَهُ بَخْرَجًا» من الغم والندم، ويرزقه من حيث لا يخطر بباله.

وروي أنه سُئل عمن طلق ثلاثة أو ألفا هل له من مخرج؟  
فتلاها.

وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: لم يتق الله فلم يجعل له مخرجاً،  
بانت منك بثلاث، والزيادة اثمن في عنقك فتكون ثمرة هذا تأكيد ما سبق.  
وقيل: ذلك عام.

وروي أنه لما قرأها صلى الله عليه فقال: «مخرجاً من شبهات  
الدنيا، ومن غمرات الموت، ومن شدائد يوم القيمة».

وقال عليه السلام: «إني لأعلم أنه لو أخذ الناس بها لكتفهم، ومن  
يتق الله» فما زال يقرأها ويعيدها.

وروي أن عوف بن مالك الأشجعي أسر المشركون ابناً له يسمى  
سالماً فأتى النبي ﷺ وقال: أسر ابني وشكراً إليه الفاقة وقال: «ما أمسى  
عند آل محمد إلا مد فاتق الله واصبر، وأكثر من قول لا حول ولا قوة إلا  
بالله» ففعل، فبينا هو في بيته إذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الإبل تَعَفَّلَ  
عنها العدو فاستاقها، أي: أخذها في غفلتهم، ولهذا السبب ثمرة وهي أن  
الأسير إذا أمكنه التلصص جاز له ذلك، ويملك ما أخذ.

وقيل: في سبب نزولها في حديث دحية الكلبي، وقد ورد إلى  
الشام، وقيل: في غيره.

### قوله تعالى

﴿وَالَّتِي يُؤْسِنَ مِنَ الْمَحِيطِينَ نِسَاءٌ إِنَّ أَرْبَيْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ  
أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَرْوَلَتُ الْأَخْتَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَمَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ  
اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]

### النَّزُول

قيل: لما نزلت في سورة البقرة عدة النساء في ذوات الأقراء

والمتوفي عنها زوجها قال أبي بن كعب: يا رسول الله إن ناساً يقولون: بقي من النساء ما لم يذكر الصغار، والكبار، وذوات الحمل فنزل **﴿وَالَّتِي  
بَيْسَنَ﴾**.

وقال مقاتل: لما نزل **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِيقْنَ إِنْفَسِهِنَ﴾**، قيل: يا رسول الله ما عدة اليائسة من الحيض والحمل؟ فنزلت هذه الآية.

المعنى: قوله تعالى: **﴿وَالَّتِي  
بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ تِسَاءِكُرِّ إِنْ أَزْبَتَهُ﴾** قيل: معنى **﴿إِنْ أَزْبَتَهُ﴾** إن ارتبتم أي: أشكل عليكم حكمهن، والإياس من المحيض أريد به لكبر سنهن.

واختلف العلماء بمقدار سن الإياس؟ فمذهب الهادي عليه السلام يبلغ ستين سنة، هذا قد ذكر للمؤيد بالله ووجهه أن العادة تختلف فيما دون الستين، فأخذ بالمتيقن.

وقال زيد، ومحمد بن الحسن: يبلغ خمسين؛ لأن ذلك غالب في الانقطاع.

وقال الشافعي: بعادة النساء.

وقال المنصور بالله: أربعين في العجمية، وخمسين في العربية، إن لم تكن قرشية، وستين في القرشية، وقد قيل: إن المعنى إن ارتبتم في إياسها، أي: تيقتم؛ لأن الريبة من الأضداد تكون للعلم والشك.

وقيل: إن المراد بالريبة في الحيض، والإياس حصول الظن بعده.

ويأتي الفرق بين التأowلين: أن على القول الأول من انقطع حيسها وهي في سن الحيض فإنها تربص إلى الإياس بالسن، وهذا القول مروي عن علي عليه السلام وعبد الله بن مسعود، وعثمان، وزيد بن ثابت، وهذا هو مذهب القاسمية، ومن الفقهاء أبو حنيفة، والشافعي.

وعلى القول الثاني: أنها تعتد بالأشهر، وهذا مروي عن عمر، وابن

عباس من الصحابة، ومن الأئمة الناصر، والصادق، والباقر والإمام يحيى، ومالك، وقول الشافعى.

لكن اختلف هؤلاء فقال مالك: تربص تسعه أشهر ثم تعتد بالأشهر، وهذا مروي عن ابن عباس، وعمر، وعلى قول الناصر، وهو أحد قوله والصادق، والباقر: لا تنتظر تسعه أشهر، بل تعتد بالأشهر، وذكر الغزالى للشافعى: تربص أكثر مدة الحمل، ثم تعتد بالأشهر، وله قول مع مالك، وقول مع الهاディ.

وقال الإمام يحيى: تربص أربعة أشهر وعشراً، ثم تعتد بالأشهر؛ لأن المقصود بهذا اكتساب الظن ببراءة البطن من الولد، وهذا إذا لم يعرف العارض كالمرض والرضاع، فإن عرف انتظرت زواله، واعتنت بالحبيض.

قال في النهاية: وقيل: إن المريضة كالتى ارتفع حি�ضها يعني لغير سبب، وإذا اعتدت بالأشهر فحاضت قبل كمالها اعتدت بالحبيض، وبعد الكمال وبعد الزواجة لا حكم للحبيض؛ لأنه قد ثبت حق للغير، هذا على قول هؤلاء، وبعد الأشهر قبل التزوج وجهان لأصحاب الشافعى، فهذه ثمرة من الآية.

والثمرة الثانية تعلق بقوله تعالى: «وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ» يعني: فعدتهن بالأشهر، فإذا حاضت في الثلاثة الأشهر فحيثنت تعتد بالحبيض وهل تحتسب بالشهور المذهب أنها لا تحتسب، وأصحاب الشافعى وجهان، هذا في الصغيرة، فإن لم تحضر وقد بلغت سن الحبيض فمذهب المؤيد بالله وأكثر الفقهاء أن عدتها بالأشهر لدخولها في عموم الآية وهي قوله: «وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ» وخرج للهادي أنها تنتظر إلى مدة الإياس؛ لأنها باللغة. قال كثير من المتأخرین: القول الأول دليله أظهر، أما لو بلغت بوضع الحمل ولم تر دماً في اعتدادها بالشهور وجهان لأصحاب الشافعى.

**الثمرة الثالثة:** تعلق بقوله تعالى: «وَأَوْلَئِكُمُ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَ حَتَّمُهُنَّ» وهذه الآية تتعلق بها مباحث :

**الأول:** أن يقال: هل هذا الأجل المقدر بوضع العمل في المطلقات فقط أو فيهن، وفي المتوفى عنهن؟ والجواب من وجهين :

**الأول:** أن هذا ورد في المطلقات، وإنما قلنا ذلك لوجهه :

**الأول:** ما تقدم من سبب النزول أنهم قالوا: بقيت الآية والصغيرة، والحاصل، فنزلت هذه الآية .

**الوجه الثاني:** أن قوله تعالى: «وَأَوْلَئِكُمُ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَ حَتَّمُهُنَّ» معطوف على ما سبقه من قوله تعالى: «وَالَّتِي يَئِسَنَ» قوله: «وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ» وهو يقدر في المعطوف ما في المعطوف عليه، فكأنه تعالى قال: والمطلقات اللائي يتسن من المحيض، والمطلقات اللائي لم يحصلن، والمطلقات أولات الأحمال.

**الوجه الثالث:** مما يدل على أن ذلك في المطلقات أنه تعالى عقب ذلك بقوله: «أَسِكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُرْ بَنْ وُبِدِّكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ» وهذا خطاب للأزواج، وأيضاً فإن السكنى في عدة الوفاة لا تجب على قول الأكثر، وإذا كان ذلك في المطلقات، فوضع العمل تنقضي به عدة المطلقة إجماعاً.

**الوجه الثاني<sup>(١)</sup>:** أن هذا عام في المطلقات والمتوفى عنهن؛ لأنه تعالى قال: «أَجْلُهُنَّ»، فأطلق الأجل، فيدخل فيه أجل المطلقة، وأجل المتوفى عنها، وإن جعلناه عاماً كما قال المرتضى فيمن قال: امرأتي. أنه يفيد كل امرأة، فهذا يفيد كل أجل، وإن كان الصحيح من أقوال العلماء أن

---

(١) هكذا في الأصل ولعله الوجه الرابع.

النكرة لا تفيد العموم حيث أضيفت إلى المعرفة، وإذا كان كذلك فهذا يفيد أن عدتها تنقضى بوضع حملها، وإن سبق العمل الأربعه الأشهر والعشر، وهذا هو الذي ذهب إليه من علماء الصحابة ابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو قول أبي حنيفة، والشافعى، وجمهور الفقهاء قالوا: وهذه الآية ناسخة لآية البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْجِعُنَّ إِلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وعن عبد الله بن مسعود: من شاء باهله أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية البقرة، يعني أن لفظ الحوامل مطلق، ثم إنهم قالوا: وهذا صريح في حديث سبعة الإسلامية، وقد رواه في مسلم والترمذى، وسنن أبي داود، لكن في راوية الترمذى عن أبي السنابل بن بعكل قال: وضعت سبعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين يوماً فلما تعلت<sup>(١)</sup> تشوفت<sup>(٢)</sup> للنکاح فأنكر عليها ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن تفعل فقد حل أجلها».

قال في الترمذى: وهو قول سفيان الثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق وأكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله وغيرهم.

قال: وعن سليمان بن بشار أن أبا هريرة، وابن عباس، وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا المتوفى عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين.

وقال أبو سلمة: بل تحل له حين تضع.

قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسلوا إلى أم

(١) مكذا في الترمذى وفي معجم الطبرانى تعللت وفي الدارمى تعافت.

(٢) تشوفت: بالفاء، أي تهيات.

سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: قد وضعت سبعة إسلامية بعد وفاة زوجها بيسير، فاستفتت رسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وفي مسلم أنها نفست بعد وفاة زوجها بليل، وسياق الحديث أنه ﷺ أمرها أن تتزوج.

قال ابن شهاب: ولا أرى بأساساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كان في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

وفي النهاية إنها وضعت بعد وفاة زوجها بنصف شهر.

واعلم أن هذا الخبر صريح في الاعتداد بوضع الحمل، وإن تقدم على الأربعة الأشهر والعشر.

وعن عمر لو وضعت حملها وزوجها على السرير انقضت عدتها. ومذهب الهادي، والقاسم، والناصر، والمؤيد بالله وهو مروي عن علي عليه السلام، وأبن عباس، والشعبي، أن عدتها آخر الأجلين، وقد تقدم ذلك، وتقدم الجواب عن هذا الحديث أنه مضطرب؛ لأن أبا السنابل أنكر عليها، ولأنه قد روى لبعض وعشرين ليلة، وروي لشهر، وروي لنصف شهر، وروي أربعين ليلة، وهذا يقتضي ضعفه.

الثاني: أنه خبر آحاد فلا يعارض القرآن، وهذا يحتمل لأنهم يقولون: إنه مطابق لما في القرآن من وضع الحمل، وأن وضع الحمل ناسخ للأشهر.

قلنا: لا يصح النسخ مع إمكان التأويل، وقد جمعنا بين الآيتين فقلنا: تعتد الحامل بهما أعني وضع الحمل والأربعة الأشهر والعشر، لكن يقال: إذا تأخرت الأشهر فلم يجعل أجلهن وضع الحمل، ولا يقال: يلزم في المطلقة أن تجمع بين الأقراء والوضع لأن أحداً لم يذهب إلى ذلك، ومن حجج المذهب أنه مروي عن علي عليه السلام وكلامه حجة، وأنه إجماع أهل البيت، وإجماعهم حجة، لكن يقال: نقل الإجماع ظني.

## البحث الثاني في تفسير الحمل المراد في الآية

وقد قال أهل المذهب وأكثر العلماء هو يطلق على جميع الحمل، فلو كان في بطنهن أولاد لم تنقض العدة إلا بوضع الآخر، وهذا قول أبي حنيفة والشافعى.

وقال عكرمة: تنقضي بالأول؛ لأن حمل تام، وإنما تنقضي بوضع ما بان فيه أثر الخلقة لا إن لم يبين فيه أثر خلقة الأدمي، فعدتها بالأشهر.

وقال في مذهب الشافعى: فيه طريقان، إذا شهد أربع نسوة أنه خلق آدمي في طريق يعتقد به قوله واحداً، وفي طريق قوله، وهل ينقضي بوضع جميع الحمل قبل انقضاء النفاس أو بانقضاء النفاس، مذهب المؤيد بالله وجمهور العلماء تنقضي بمجرد الوضع قبل أن ينقضي النفاس، لقوله تعالى: «أَجَلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَلَمُهُنَّ» وظاهر قوله الهادى، والأوزاعى، وحمدان أن النفاس للعدة، لأن ذلك من توابع الحمل، والأول الظاهر من دلالة الآية، وقد تأول القاضى زيد قوله الهادى عليه السلام أنها لاتنفع حتى تخرج من نفاسها أنه جاز بالنكاح الوطء.

### قوله تعالى

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِنُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكُنْ حَمْلٌ فَإِنَّقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَلَمُهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعُنَ لَكُمْ فَأَتُؤْتُهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمْرُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسرُمْ فَسَرُّضُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقْ مِنَّا إِنَّهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهَ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦، ٧]

هذه الجملة تظهر منها أحكام:

الأول: وجوب السكنى للمطلقة؛ لأن هذا أمر، وظاهره الوجوب،

ولكن إن كان هذا الطلاق رجعياً فذلك إجماع أنها تستحق السكنى والنفقة إلا أن تكون ناشزة فذلك مسقط لها، كما في حال الزوجية، إذا حصل النشوذ سقطت النفقة.

وأما إذا كان الطلاق بائنا كالمثلثة فقد تقدمت الأقوال، وسبب الخلاف أن أبا حنيفة، والشافعي ومن معهما حملوا قوله تعالى: **«أَنِكْتُوهُنَّ»** على الرجعي والبائن، والهادى ومن معه على الرجعي؛ لأن البائنة لم تسكن مع زوجها.

وقوله تعالى: **«مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ»** قال الكسائي: من زائدة، وقيل: بل هي للتبسيط.

وقوله تعالى: **«مِنْ وُجْدِكُمْ»** بيان.

قال قنادة: إن لم يكن إلا بيت واحد أسكنها بعض جوانبه.

وقوله تعالى: **«وَلَا نُضَارُوهُنَّ»** هذا نهي عن ضرار المطلقة.

واختلف في تفسيره فقيل: المعنى بالضرر في المسكن ببعض من الأسباب، وذلك بإنزال من لا يوافقهن، أو يشغل مكаниهن حتى يضطروهن إلى الخروج.

وقيل: بتضيق موضع السكنى بأن يتعدى عليها ما لابد منه من موضع الصلاة، والوضوء، والاغتسال، والنوم، عن أبي مسلم.

وقيل: في النفقة والسكنى عن أبي علي.

وقيل: بتطويل العدة بأن يراجعها إذا قرب انتهاء العدة غير راغب.

وقيل: المراد نسي عشرتها ليلتجئها إلى أن تفتدي منه، وهذا حكم ثان، وهو تحريم المضاربة بأخذ ما ذكر، وأن موضع السكنى يكون حالياً عن المؤذى، جاماً لما تحتاج إليه المرأة.

وقوله تعالى: **«وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِيلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَلَاهُنَّ»**

إنما قيد بالحمل مع وجوب النفقة مع عدمه في العدة عن الرجعي إجماعاً، وفي البالين عن الهادي ومن معه من الأئمة وكذا عند أبي حنيفة لدفع توهם أن طول العدة تسقط معه النفقة، وذلك إذا طالت مدة الحمل.

وأما الشافعى فجعل هذا في الطلاق البائن، وأن الآية تقضى بوجوب السكتى بمنطوقها، وكذلك قضت بوجوب نفقة الحامل بمنطوقها، وقضت بمفهومها بسقوط نفقة غير الحامل.

وأما الحامل المتوفى عنها فالهادى، والقاسم، والناصر أوجبوا للمتوفى عنها النفقة في العدة حاملاً كانت أو حائلاً وهذا مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود، وشريح، وابن عمر، وابن حى، وابن أبي ليلى، فتكون هذه الآية حجة للاتفاق على الحوامل.

وأما على غيرهن فقد استدل على ذلك بقوله تعالى: **﴿مَتَّعْنَا إِلَى الْحَوْلٍ﴾** ونسخ الحول بأربعة أشهر وعشرين لا يقتضي نسخ المباح.

وأما المؤيد بالله، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعى فعندهم: لا نفقة للمتوفى عنها ولا سكنى؛ لأن الميت لا يجب عليه حق فيجعلون هذا مخرجاً لنفقة الحوامل من العموم.

والمؤيد بالله قوله قولان: هل هذه المسألة اجتهادية أو قطعية.

وقوله تعالى: **﴿حَتَّىٰ يَصَعَّنَ حَلَّهُنَّ﴾** يقتضي أن لا نفقة لها بعد الوضع، ويأتي على قول الهادى أن مدة النفاس من العدة؛ لأنه من توابع الولادة أنه ينفق عليها في مدة النفاس وهذا حكم ثالث.

وقوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَضَعَنَ لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾**.

إن أراد بقوله: **﴿أَرْضَعَنَ لَكُمْ﴾** أي: أرضعن الحوامل ما وضعن، فهذا متفق عليه أن للمرضعة الأجرة لغير اللباء وقد صارت باینة من زوجها.

وأما مدة البقاء فالمفهوم من كلام أهل المذهب أنه لا عوض له ويكون خارجاً من عموم الآية، من حيث أن الولد لما كان لا يعيش إلا به تعين عليها فلم تأخذ الأجرة على فرض عين، وقد ذكره ابن أصفهان، وعن أبي جعفر لها عوضه.

وأما إذا حمل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُنْ فَأَتُؤْثِرُنَ أُجُورَهُنَّ﴾ على المطلقات غير الحوامل فالمؤيد بالله، والشافعي، ورواه أبو جعفر عن الهادي، والناصر يحملون ذلك على عمومه سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، وكذا في حال الزوجية.

وقال أبو حنيفة، والوافي، وخرجه القاضي زيد للهادي عليه السلام: إن ذلك لا يجوز مع بقاء الزوجية، وكذا في عدة الطلاق الرجعي.

وأما في عدة البائن<sup>(١)</sup>.

وبسبب الخلاف أن الأولين أخذوا بعموم قوله: ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُنْ﴾ يعني: المطلقات ولم يفصل.

قالوا: وما صح أن يستأجر عليه مع عدم الزوجية، فكذا معها، وأهل القول الثاني منعوا مع بقاء النكاح وحملوا الآية على أن المراد بالأية بعد انقضاء العدة.

ووجه المنع قال في (شرح الإبابة): كون المرأة تستحق نفقتين، وهذا التعليل يلزم منه المنع في عدة البائن عند من أوجب النفقة، وأيضاً فيلزم أن لا تجوز، وإن كان الولد من غيرها، وقد قيل: ذلك إجماع أنه جائز، وهذا حكم رابع.

---

(١) بياض في (ب) قدر ثمان كلمات تقريباً وفي (أ) قدر سطر.

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّمِرُوا يَتَنَكُّمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٧]

هذا حكم خامس، وهو أمر ندب وخطاب للأبوين، بأن يأمر كل واحد صاحبه بالمعروف، وهو ألا يماكس الأب ولا تعاسر الأم؛ لأن الولادة في الولد لهما.

وقيل: ﴿وَاتَّمِرُوا﴾ معناه، تشاوروا، لأن الائتمار: المشاروة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتِمِرُونَ إِلَّا لِيَقْتَلُوكُم﴾ [الفصل: ٢٠] وفي ذلك دلالة على أن أجرا الرضاع على الأب، وهذا ظاهر مع فقر الرضيع.

وأما مع غناه فكذا عند الهادي، وعند المؤيد بالله في ماله، وسبب الخلاف أن الهادي عليه السلام تعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَا مُولُودٌ لَمْ يُوَلَّهُ﴾، وقال: ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَمْ يَرْثِفْنَ وَكِسْوَتَهُنَّ﴾ والمولود له هو الأب فعم ولم يفصل بين أن يكون الولد موسرًا ومعسراً، والأم خارجة بالإجماع، وكذلك الولد الكثير، والمؤيد بالله قال: لا يجب على الأب مع غنى الوالد كما لو كان كبيرا.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاصِمُ فَسَرْضُعُ لَهُ أُخْرَى﴾ وفي هذه إشارة إلى معاتبة الأم على المعاشرة، ونظيره من يقول لمن لم يقض حاجته سيقضيها الله أو سيقضيها غيرك فيلزم من هذا أن الأم إن عاشرت فطلبت أكثر من أجرا المثل فله استرضاعه مع غيرها، وإن طلبت أجرا المثل فهي أحق برضاعه؛ لأن رضاعها أفعى له وأصلح، هذا إذا طلبا معاً بأجرا متفقة فإن طلبت الأم ارضاعه بأجرا المثل ووجد الأب بأقل أو بلا شيء، فالذهب أن للأب نقله إلى غيرها وهو أحد قولي الشافعي، كما لو كان الولد كبيراً وتبرع الغير بنفقة فإنه لا يلزم الأب نفقته.

والقول الثاني: أن الأم أحق بأجرا المثل؛ لأن الرضاع حق للولد، والأم أصلح له.

## قوله تعالى

﴿لِئِنْفَقَ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْيَةٍ﴾ [الطلاق: ٧]

يعني : إن كان غنياً أتفق نفقة الغني ، وإن كان فقيراً فنفقة الفقير لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَنْهَا اللَّهُ﴾ وهذا راجع إلى نفقة المطلقات والمرضعات وهو نظير قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿وَمَنِعَهُنَّ عَلَى الْوُسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وهذا حكم سادس ، أن العبرة في تقدير النفقة بحال الزوج ، وقد قال أبو العباس : إذا أتفق نفقة المعسر ، ثم أيسر زيد ، وينقص في العكس ، وقد يقال : ومع الاعتبار بحاله لابد من النظر إلى حالها ، فمع فقرهما يتفق نفقة فقيرة من فقير ، ومع غناهما نفقة غنية من غني ، ومع غناه وفقرها نفقة فقيرة من غني ، وفي العكس نفقة غنية من فقير .

وقوله تعالى : ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ .

قيل : في هذا ترغيب أن من قام بحق الله في الأرض من إتفاق فإنه يأتيه اليسر .

وعنه رض : (ينادي كل يوم مناد صباحاً ومساء اللهم اعط كل منفق خلفاً ، وكل ممسك تلفاً) .

## سورة التحرير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ لِمَ شَرِّمَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبْغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَتَمَنِكُمْ وَاللَّهُ مُولَذُكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ وَإِذَا أَسْرَى النَّاسُ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِمْ حَدِيثًا فَلَمَّا بَآتُوهُمْ وَأَظْهَرَهُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُمْ

وأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِهَا بَعْضًا فَلَمَّا بَتَأَهَا يُدِي قَالَ مَنْ أَنْبَاكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ إِنْ  
نَبَأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمْ» [التحريم: ١ - ٤]

## النَّزْول

قيل: إنه خلا بمارية القبطية أم إبراهيم، وكان أهداماها له المقوس في حجرة حفصة ونبيتها فعاتبته حفصة فحرم مارية رضاء لحفصة عن الحسن، ومسروق، وقتادة، والشعبي، وزيد بن أسلم، والضحاك، وابن زيد.

وقيل: قال لها: «إن أباك وأبا عائشة خليفتان من بعدي، لا تخبرني بذلك أحداً» فأخبرت عائشة وكانا متظاهرين على سائر أزواجهم غَلَبَتْهُمُ الْجُنُونُ، فطلق حفصة فأمره الله تعالى بالمراجعة.

وعن عمر أنه قال لحفصة: لو كان في آل الخطاب خيراً لما طلقك رسول الله، واعتزل نساء شهرأ، وقيل: تسعه وعشرين يوماً، وقد مع سريته أم إبراهيم.

وقيل: لم يطلقها وإنما هم بطلاقها فأتاه جبريل وقال: «لا تطلقها فإنها صوامة قوامة، وإنها من نسائك في الجنة».

وقيل: خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت ذلك فقال: «اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي، وأبشرك أن أبا بكر وعمر يملكان بعدي أمر أمتي» فأخبرت به عائشة وكانتا متتصادتين.

وقيل: في سبب النزول أنه عَلِيٌّ أنه شرب عسلـا في بيت زينب بنت جحش فتوطأـت عائشة وحفصة فقالـا له: إنـا نـجد منـك رـيح المـغـافـيرـ . وهو شـمع العـرفـط كـريـه الرـائـحةـ . وـكان عَلِيٌّ يـكرـه البـقلـ منـ أـجلـ الـمـلـكـ فـحرـمـ العـسلـ .

وقيل: كان ذلك مع حفصة، وأنه لما دخل عليها سقطـه العـسلـ فـغارـت عـائـشـةـ ، وـأـرـسلـتـ إـلـى نـسـائـهـ أـنـ إـذـ دـخـلـ عـلـيـهـنـ قـلنـ: رـيحـكـ رـيحـ

المغافير<sup>(١)</sup>، فلما دخلن عليهن قلن له ذلك، حتى دخل على عائشة فأخذت أنفها وقالت أجد منك ريح المغافير أكلتها؟ قال: «لا، بل أسلقني حفصة عسلًا» وحرمه على نفسه.

وقيل: الذي سقته العسل أم سلمة، وقيل: التحرير في شراب كان يعجبه.

وقيل: التحرير في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وهي أم شريك، فلم يقبلها لأجل امرأته<sup>(٢)</sup> وصح أن التحرير بمارية؛ لأنه الذي ذكره أكثر المفسرين، ونقلة الأخبار.

واعلم أنه يتعلق بهذه الجملة أحكام:

الأول: أنه لا يجوز تحرير ما أحل الله، وقد ذكر ذلك الحاكم والزمخري؛ لأن في ذلك قلب المصلحة التي جعلها الله في إباحة الحلال، وقد عاتب الله نبيه ﷺ على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَمْ يُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وقد جاء النهي على ذلك بقوله تعالى في سورة النحل: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْيَسْنَاطُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] و قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيْبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] وبالتحرير لا يصير حراماً، هذا حكم.

الحكم الثاني: إذا حرم شيئاً مباحاً على نفسه وعصى بذلك هل تلزم الكفارة إذا خالف وجبت أم لا؟ وهذه مسألة خلاف بين العلماء، فالذى حكاه أبو مضر للقاسم، والهادى، والمؤيد بالله أنه يمين بمعنى أن الكفارة لازمة فيه.

(١) بالغين المعجمة: واحدها مغفور، تروى بالفاء ويقال بالثاء المثلثة (معاشر) ذكره في النهاية والقاموس.

(٢) قال في حاشية على النسخة الأصلية: صوابه لأجل نسائه تمت.

وقال في الشرح: تجريي مجرى القسم في إيجاب الكفاره؛ لأنه قسم على الحقيقة؛ لأن أصل القاسم، والهادى لا يكون القسم بغير الله، وما قلنا من إيجاب التكبير فيه مروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وأبى بكر، وعمر، وزيد، وهذا أحد قولى أبي العباس، وهو قول أبي علي، وعطاء والأوزاعي، وأحد قولى الشافعى.

ويروى عن عائشة، والحججة لهذا ما أفاده ظاهر الآية، والحكاية أنه **حرم إما مارية، وإما العسل**، وما ثبت في ذلك ثبت في غيره، وقد قال تعالى: **﴿فَرَضَ اللَّهُ لِكُوٰتَ حَلَةً أَيْمَنَكُمْ﴾**.

وعن مقاتل: أن رسول الله **ﷺ** أعتق رقبة في تحرير مارية.

وعن الحسن: لم يكفر **ﷺ** لأنه كان مغفوراً له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنما ذلك تعليم للمؤمنين.

وعن الأصم: أنه **كفر**، والتکفير عبادة، وليس بعقوبة فهذا قول القول الثاني: أنه لا يلزم شىء، وأن لفظ الحرام لا يوجب الكفاره، وهذا محکي عن الناصر، وأحد قولى الشافعى، وحکاه في الكافي عن السادة، ورواه في (الروضة والغدیر) عن الأحكام، ورواه الحاکم، والأمير المؤید ابن احمد عن تفسير الہادی، وهو أحد قولى أبي العباس، والمھدی احمد بن الحسین، والشعبي، ومسروق.

وعن مسروق: ما أبالي أحرمتها أم قصعة من ثريد، يعني: أنه لغو، واحتجوا أنه لا يوجب الكفاره بأنه منهي عن التحرير، وما أباحه الله لا يصير محراً بتحريمه، وأن رسول الله إنما امتنع من مارية ليمين تقدمت منه، وهي قوله: «والله» ولم يثبت عن رسول الله أنه قال لشيء أحل الله: إنه حرام.

فلو كان التحرير في امرأة قال أبو طالب: فإن نوى الطلاق أو الظهور فله نيته، وإن لم ينو فيمين عند القاسم.

وعند أبي حنيفة، إن نوى به طلاقاً واحدة كانت واحدة، بائنة، وإن نوى ثلاثة كانت ثلاثة، وإن لم ينو كانت إيلاء.

وعن زيد بن ثابت وابن أبي ليلي ومالك: أنه طلاق ثلاث، وهذا مروي عن علي عليه السلام، لكن لم يصحح أهل المذهب الرواية.

وعن ابن عباس، وعثمان أنه ظهار، وبه قال أحمد.

وعن حماد: تكون طلقة بائنة.

وعن الناصر، ومسروق، وأبي سلمة بن عبد الرحمن: لا يلزمه شيء.

قال في الكشاف: في حكم الحرام أنه يمين عند أبي حنيفة في كل شيء، ويعتبر الانتفاع المقصود فيما يحرمه، فإذا حرم طعاماً فقد حلف على أكله، أو أمة فعلى وطنها، أو زوجة فعلى الإيلاء منها إن لم يكن له نية، فإن نوى الظهار فظهار، وإن نوى الطلاق فطلاق بائنة، وإن قال: كل حلال عليه حرام فعلى الطعام، والشراب إذا لم ينو الإيلاء فعلى ما نوى.

وأبو مضر قال: إذا قال ما أحله الله لل المسلمين فهو عليه حرام أنه يحيث بما أتى بعد ذلك مما أحله الله تعالى عند المؤيد بالله، وهو مذهب القاسم، ويحيى عليه السلام، وقد ووجه في الشرح قولنا: بأنه كنابة يتحمل ما نوى من الطلاق والظهار، فإن لم ينو لزمه الكفاراة؛ لما ورد في تحريم اللamaria لمارية، وما ثبت فيها ثبت في غيرها.

قال في النهاية: وقد سئل ابن عباس فقال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٍ».

وقد يحكى عن أبي حنيفة في الحرام أنها كنابة في اليمين، وللمتأخرین خلاف في حرام مني هل هو صريح لأجل العرف أو كنابة.

قال المنصور بالله: أما إذا قال: حرمه الله على فلا شيء عليه إلا التوبية؛ لأنه إن قصد الأخبار فذلك كذب، وإن قصد اليمين فليس يمين، وله قول آخر أنه يمين، وقيل: إذا قصد الإنشاء كان يمينا.

وها هنا فروع: وهو إذا قال إنسان لغيره: حرام عليك لا أكلت أو لبست أو نحو ذلك فعله يكون لغواً إذ ليس بيدين، فيكون كاليمين على الغير، ولا ورد دليل إلا فيما حرمه الإنسان على نفسه.

وفرع آخر: وهو إذا قال: هذا الشيء مني كالدم، وكالخنزير، فإن ذلك بمعنى الحرام.

الحكم الثالث المستخرج من الآية: أنه لا يجوز فعل ما نهى عنه لمرضاة الأهل وغيرهم، وهذا صريح في الحديث عنه ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

الرابع: يتعلق بقوله تعالى: «قد فرض الله لكم تحملة أيمانكم».

قال جار الله وفيه معنيان: أحدهما: شرع لكم الاستثناء في أيمانكم، وذلك أن يقول: إن شاء الله عقبها فلا يحث، وبني هذا على ما يذهب إليه أبو حنيفة والشافعي أن هذه اللفظة لقطع الكلام عن النفوذ، وهو قول زيد بن علي.

قالوا: لأن العرف إيرادها لإبطال ما سبق، والمذهب خلاف ذلك، وأنه يكون الكلام مشروط بالمشيئة لله، والمؤيد بالله يقول: معنى ذلك في العرف أن بقاني الله وقتاً، وعندنا إن أراد ذلك عملت بنية، وقد جاء على الأول خلا أبيت اللعن بمعنى: استثن في يمينك إذا أطلقها، وروي أن يقول: إن شاء الله عقبها.

والمعنى الثاني: قد شرع الله تحلتها بالكافارة، ومنه الحديث: «لا يموت لرجل ثلاثة أولاد فتمسه النار إلا تحملة القسم» يعني ما في قوله تعالى: «وَإِنِّي مُنْكِرٌ إِلَّا وَأَرِدُهَا» لأنه جاري مجرى القسم.

الحكم الخامس: يتعلق بقوله تعالى: «عَرَفَ بَعْضُهُمْ وَأَغْرَضَ عَنْ بَعْضِهِ»، وفيه قراءتان (عرف) بالتخفيف من المجازاة من قولهم في التوعيد قد عرفت ما فعلت، (وعرف) بالتشديد فمعناه عرف غيره، وفي ذلك ترغيب

في ترك الاستياء أو المجازاة، وفي التغافل عما صدر من الغير؛ لأنه أخر بعض حديث عائشة لا بجمعه.

وقيل: أخبر بحديث الخلافة، وإفشارها به لا بغيرة.

قال سفيان: ما زال التغافل من فعل الكرام.

وقال الحسن: ما استقصى كريم قط.

الحكم السادس: يتعلق بقوله: «إِنْ تَنُوِّيَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَّتْ قُلُوبُكُمَا».

قيل: معنى «صَعَّتْ» أي: زاغت ومالت إلى الإثم، عن ابن عباس، والضحاك، ومجاحد.

وقيل: مالت إلى ما كره رسول الله ﷺ، وذلك تحريم مارية؛ لأن الواجب المحبة لما أحبه ﷺ، وهذا يدل أنه لا يجوز الرضا بما لا يجوز من التحريم لمارية، وكذلك الإفشاء بسره هو عام فيه، وفي غيره، وفي الحديث: «إذا كلمك أخوك والتفت فتلك أمانة».

وفي الحديث: «المجالس بالأمانات» والتحريم يدخل فيه المتكلم بالسر، والسامع له، لكن يخرج من هذا ما يدفع به المعصية كأن يسر إلى غيره أنه يريد غزوبني فلان فيجب إظهار ذلك، ويدل أن التعاون على الباطل محرم، وهو صريح في قوله تعالى: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْمِ وَالْمُدْرَءِنَ». قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَفْسَكُوْهُ وَأَهْلِكُوْهُ نَارًا».

هذه الآية تدل على وجوب النصيحة للأهل، وأن المكلف يأخذهم بما يأخذ نفسه وذلك وإن كان واجبا في غير الأهل لكنه في حق الأهل أكد وفي الحديث: رحم الله رجلاً قال: «يا أهلاه صلاتكم صيامكم، زكاتكم مسكيئكم، يتيمكم، خيراتكم، لعل الله أن يجمعهم معه في الجنة».

وقال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة من جهل أهله».

قال الحاكم: وهذا يتضمن تعليم أصول الدين، وفروعه، والأمر بالطاعة، والنهي عن المعصية.

قال: وإذا كان في زمان التشبيه والجبر ولا يمكنه أن يعلمهم التوحيد، ولا يؤمن نشؤهم على الجير وجب عليه الانتقال من تلك الدار، ويتعلق بهذا ما هو في معنى ذلك، وهو إذا كان الرجل ممن تعلق بالخدمة للظلمه ولا يتم له ولأولاده المقام إلا بخدمتهم في المظالم وجب عليه الانتقال بهم، أو كان من كتاب الظلمه بحيث لا يتم له الاستقرار، إلا أن يتعلق بديوانهم والكتابه لهم وجب عليه الانتقال، أو ترك تعليم أولاده إن غلب على ظنه أنهم إن تعلموها كتبوا المكوس ونحوها، وهذا أيضاً دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

### قوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً﴾ [التحريم: ٨]

هذا دليل على وجوب التوبة، ولعل المعنى: يا أيها الذين صدقوا  
﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً﴾.

عن عمر: النصوح أن يتوب فلا يعود. وعن الحسن: أن يندم على ما مضى ويعزم ألا يعود في المستقبل، وصحح. وعن ابن عباس: الاستغفار باللسان، والندم بالجنان، والإقلاع بالأركان. وعن ذي النون: علامتها قلة الكلام، والطعم، والمنام.

وعن علي عليه السلام: أنه سمع أعرابياً يقول: اللهم إني استغفر لك وأتوب إليك. فقال: يا هذا إن سرعة اللسان بالتوبة توبة الكاذبين. قال: فما التوبة؟ قال: تجمعها ستة أشياء: على الماضي من الذنوب الندامة، وللفرائض الإعادة، ورد المظالم، واستحلال الخصوم، وأن يعزם على أن لا يعود، وأن تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية، وان تذيقها مرارة الطاعة كما أذقتها حلاوة المعاصي.

وعن شهر بن حوشب: أن لا يعود ولو حز بالسيف، وأحرق بالنار.

وعن ابن السمак: أن تنصب الذنب الذي أقللت فيه الحياة من الله

أمام عينيك، وتستعد لمتظررك، وهذه التوبية واجبة على الفور إجماعاً، وهي تعم كل مكلف، ولها تفاصيل في كتاب المعاملات، وهي واجبة على من أتى كبيرة.

وأما التوبية من الصغائر فأوجبها أبو علي، وعند أبي هاشم: لا تجب، ولا يجب تكريرها.

### قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا النِّئَّ جَهِدْ الْكُنَّارَ﴾ [التحريم: ٩]

ثمرة ذلك: وجوب جهاد الكفار والمنافقين، والغلظ عليهم، لكن فسراً جهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين بإقامة الحجة عليهم، وقيل: بالسيف إن أظهروا، وقيل: بإقامة الحدود عليهم إن ارتكبوا ما يوجب الحد.

وعن الحسن: كان أكثر من يصيّب الحد في ذلك الزمان المنافقين، فأمر الله تعالى أن يغلظ عليهم في إقامة الحد.

وقيل: المعنى استعمل الغلطة والخشونة على الفريقين فيما تجاهدهما به.

### قوله تعالى

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتَ نُوحَ وَأَمْرَاتَ لُوطٍ﴾

[التحريم: ١٠]

جعل الله في هذا بيان أن الإنسان مؤاخذ بعمله، وأن إيصاله بغيره لا ينجيه من العذاب إن كان عاصياً، ولا يضره إن كان مؤمناً، واتصل بالكافر، وكان هذا في وقت لا يحرم على المؤمن زوجة الكافر، ولا على المؤمنة زوجة الكافر، ثم نسخ زوجة المؤمنة للكافر. وأما المؤمن وزواجه بالكافر فنسخ، إن كانت حربية، وفي الكتابية الخلاف.

والخيانة من امرأة نوح، وامرأة لوط.

قال في الكشاف: نفاقهما، وإبطانهما للكفر، وأن امرأة نوح قالت لقومه: إنه مجتون، وامرأة لوط دلت على ضيغافنه، وليس المراد الفجور. وعن ابن عباس: ما بعثت امرأة النبي فقط، واسم امرأة نوح واعلة، واسم امرأة لوط واهلة، وامرأة فرعون آسيبة بنت مزاحم، وقيل: هي عمة موسى عليه السلام آمنت حين سمعت بتلطف عصا موسى فعذبها فرعون. وعن أبي هريرة: إن فرعون وتد امرأته بأربعة أوتاد واستقبل بها الشمس، وأضجعها على ظهرها، ووضع رحى على صدرها، فدعت إلى الله فرقى بروحها فألقيت الصخرة على جسد لا روح فيه. ولهذا فائدة شرعية: وهي أن الصبر على التعذيب، وعدم النطق بكلمة الكفر أفضل من النطق بكلمة الكفر، وإن جاز ذلك.

قوله تعالى

﴿وَيَخْفِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَّالِيهِ، وَيَخْفِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحريم: ١١] قال جار الله: وفي ذلك دليل على أن الاستعاذه بالله، ومسألة الخلاص عند المحن من سيرة الصالحين، وسنن الأنبياء، كقوله تعالى: «فَاقْتَنَعَ يَتَّيِ وَيَسْتَهْمُ فَتَحَمَّا وَيَخْفِي وَمَنْ مَيَّعَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [الشعراء: ١١٨]، وقوله تعالى: «رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتَّنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» [يوس: ٨٥].

## سورة الملك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك: ١٢] قيل: المعنى يخافونه ولم يروه. وقيل: معناه في السر حال غيبة الناس.

وعن الحسن: بالغيب يعني بالأخرة؛ لأنها غائبة.  
وثمرة الآية: على التفسير بقوله في السر وجوب الإخلاص؛ لأن  
الخشية في الخلوة تؤدي إلى أداء الواجبات، واجتناب المقبحات.

قوله تعالى

﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا يَهْدَى إِنَّمَا عَلِيمٌ بِذَاتِ الْعُصُورِ﴾ [الملك: ١٣]

قيل: كان المشركون يتكلمون بأشياء فيطلع الله رسوله عليها،  
فيقولون: أسرروا قولكم لا يسمعه إلاه محمد، فبئه الله على جهلهم.  
وقيل: هذا توعد وتهديد.

قوله تعالى

﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]

المناقب: هي الجبال، عن ابن عباس. وقيل: طرقها وفجاجها عن  
مجاهد، وقيل: في نواحيها عن الفراء والأصم. قيل: هذا أمر إباحة  
وإرشاد، وقيل: يتحمل الإباحة والوجوب والندب؛ لأن المشي في الحج  
واجب، ولزيارة المساجد ندب، وللتجارة مباح، والأكل ينقسم أيضاً.  
قال القاضي: لا يمنع من الحمل عليها. وقيل: <sup>(١)</sup>

## سورة نون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿وَلَئِكَ لَعْنَ حُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [ن: ٤]

---

(١) بياض في (ب) قدر نصف سطر وفي (أ) قدر سطرين.

هذه صفة مدح، فيتوجّه التشبه به لقوله تعالى في سورة الممتحنة: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشَوَّهُ حَسَنَةً» [التحريم: ٢١] وللمفسرين أقوال في تفسير خلقه عليه السلام، فقيل: أراد على دين الإسلام عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن، والأصم.

وقيل: الصبر على الحق، وسعة البذل، وتدبر الأمور على مقتضى العقل بالصلاح والرفق، والمداراة، وتحمل المكاره في الدعاء إلى الله، والتجاوز، والعفو، وبذل الجهد في نصرة المؤمنين، ودفع الأذى عنهم، وترك الحسد، والحرص، والتباغض، عن أبي علي.

وستلت عائشة عن خلقه عليه السلام فقالت: كان خلقه القرآن «خَذِ الْمَقْوَمَ إِلَّا مَرِفَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِيَّاتِ» [الأعراف: ١٩٩].

وقيل: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» [المؤمنون: ١]، قيل: عاشرهم بخلقه، وزايلهم بقلبه، فكان ظاهره مع الخلق وباطنه مع الحق.

### قوله تعالى

«فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ وَدُوا لَّوْ تُدِهْنُ فَيَدِهِنُونَ وَلَا تُطِعِ كُلَّ حَلَافِ مَهِينٍ هَمَازٌ مَّشَامٌ يَنَمِيمٌ مَّنَاعٌ لِلْتَّغَيِّرِ مُعْتَدِلٌ أَشَمِيْرٌ عُتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ أَنْ كَانَ ذَا مَالٌ وَبَنِينَ» [الملك: ٨ - ١٤].

ثمرة هذه النكتة: التحذير عن هذه الخلال المذمومة، وعن طاعة أصحابها، والخلاف من كثر حلفه، وأراد الحلف بالباطل، ونزو لها في الوليد بن المغيرة، وقيل: الأحسن بن شريق، وقيل: في الأسود بن عبد يغوث.

قال جار الله - رحمه الله -: وكفى بذلك مجزرة لمن اعتاد الحلف، ومثل هذا قوله تعالى: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضاً لِأَنْتُمْ كُمْ» [البقرة: ٢٢٤] والمهين: الحقير لقلة رأيه، أو لكتبه، صار حقيراً عند الناس، والهماز: المفتاظ الطعان.

وعن الحسن: يلوى شدقة في أقفيه الناس، والمشاء بالنميم هو النقال للحديث من قوم إلى قوم على وجه السعاية والإفساد بينهم، وقوله: «**مَنَعَ لِلْخَيْرِ**» يعني: بخيل، والمال هو الخير، وقيل: أراد منع من الخير، وهو الإسلام.

قيل: أراد به الوليد بن المغيرة، كان له عشرة أولاد، وكان يقول لهم، من أسلم منكم منعته رفدي، وكذا يقول لقرابته، عن ابن عباس، وعنده أنه أبو جهل.

وقيل: أراد به الأحسن بن شريق، وقيل: أريد به الأسود بن عبد يغوث، والمعتدى: المجاوز في الظلم حده، والأثيم: كثير الآثم، والعتل: الجافي والزنيم: الداعي، قال حسان:

وأنت زنيم نيط في آل هاشم كما نيط خلف الراكب القدح الفرد

وكان الوليد قد دعاه أبوه بعد ثمانية عشرة سنة، وقيل: بعث أمه فلم يعرف حتى نزلت هذه الآية، وعابه بذلك، وإن كان لا ذنب له في بغي أمه، لقوله تعالى: «**فَوَلَا تَرُرُّ وَازِرَةً وَزَرَّ أُخْرَى**» [الأنعام: ١٦٤] لأن العالب أن النطفة إذا خبست خبث الناشئ منها، ومن ثم قال **غَالِبَةُ الْجَنَّةِ**: «لا يدخل الجنة ولد زنا، ولا ولد، ولا ولد ولد» هكذا ذكر في الكشاف.

وقال الحاكم: الحديث من أخبار الأحاديث، فإن صحة ذلك كان في رجل بعينه.

### قوله تعالى

«**سَيَسْمُّ عَلَى الْمُرْطُوبِ إِنَّا بَلَوَنَاهُ كَمَا بَلَوْنَا أَصْبَحَ الْجَنَّةَ إِذْ أَقْبَمُوا لِيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِرِينَ وَلَا يَسْتَنُونَ نَطَافَ عَلَيْهَا طَافٍ مِنْ رَيْكَ وَهُرَّ نَأْبُونَ**» [ن: ١٦ - ١٩]

اعلم أنه يظهر من معنى هذه الجملة ثمرات.

منها: أنه ينبغي إكرام الوجه؛ لأن الوجه أكرم موضع من الجسد، والأنف أكرم موضع من الوجه، ولذلك جعلوه مكان العز والحمية،

واشتقوا منه الأنفة، ويقال: فلان شامخ العرنين، وقالوا في الذليل جدع أنفه، ورغم أنفه، فعبر الله تعالى بالوسم على الخرطوم عن غاية الإذلال والإهانة، ولقد وسم العباس - رضي الله عنه - أباعره في وجهها، فقال عليه السلام: «أكرموا الوجوه فوشمها في جواهرها» ف يأتي على هذا أنه يكره بما يعتاد من وشم الغنم في وجهها.

وقال جار الله في تفسير هذه السمة: لأن المعنى سنعلمه يوم القيمة علامه مشوهه لمعاداته لرسول الله صلوات الله عليه وسلم.

وقيل: خطم يوم بدر بالسيف، فبقيت سمة على خرطومه.

وقيل: سنشهره بهذه السمة في الدارين فلا يخفى، كما لا تخفي السمة على الخرطوم.

وعن النضر بن شميل: أن الخرطوم اسم للخمر، وإن المعنى: ستحده على شربها.

قال جار الله: وفيه تعسف، وقد ورد في تسمية الخمر بالخرطوم قوله: تظل يومك في لهو وفي طرب وأنت بالليل شراب الخراطيم هذه ثمرة.

الثانية: التحذير من منع ما وجب في المال من الحقوق، ولأن أصحاب الجنة المذكورة عوقبوا على عزمهم على المنع.

ومعنى قوله تعالى: «إِنَّا بِلَوْنَتِهِ» أي: أمرناهم بالإسلام فجعل الابتلاء عبارة عن الأمر.

وقيل: المعنى «إِنَّا بِلَوْنَتِهِ» يعني: أهل مكة بالقطط والجوع بدعة رسول الله صلوات الله عليه وسلم حيث قال: «اللهم اشدد وطأتك على مصر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف»

وهذه ثمرة تؤخذ من فعله عليه السلام، وهو جواز الدعاء على الكفار. وحديث أصحاب الجنة وهم قوم من أهل الصلاة كانت لأبيهم هذه

الجنة دون صناعه بفرسخين ذكره في التهذيب والكتشاف، وهذا حين كانت  
صناعه متعددة.

قال في الكتشاف: فكان يأخذ منها قوت سنته ويصدق بالباقي،  
وكان يترك للمساكين ما أخطأه المنجل، وما في أسفل الأكdas، وما  
أخطأه القطاف من العنبر، وما بقى على البساط الذي يتسلط تحت النخلة  
إذا صرمت، فكان يجتمع لهم شيء كثير، فلما مات قال بنوه: إن فعلنا ما  
كان يفعل أبونا ضاق علينا الأمر، ونحن أولوا عيال فحلفوا ليصرمنها  
مصبحين في السدف خفية عن المساكين، ولم يستثنوا في يمينهم فأحرق  
الله جنتهم.

ومعنى: ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ أي لا يقولون: إن شاء الله، وسمى استثناء،  
 وإن كان شرطاً؛ لأنه يؤدي معنى الاستثناء؛ لأن قولك لا أخرج إن شاء الله  
بمعنى لا أخرج إلا أن يشاء الله.

وقيل: معنى ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ يعني: حق الفقراء، واختلف ما هو  
قيقيل: العشر، وقيل: ما يتسلط عند الضرام، وكان هذا واجباً إذ لا  
يعاقبون إلا على ترك واجب،

وقد اقتطف من هذه ثمرات:

منها: أن فيما أخرجت الأرض واجباً، وهذا ثابت في شريعتنا،  
وبيانه من جهة السنة.

ومنها أن العزم على القبيح؛ لأنهم عوقبوا على عزمهم.  
قال الحاكم: وإذا عوقبوا على هذا فكيف من أخذ أموال الناس ظلماً  
وهذا يأتي حجة للقاسم، والهادي، والناصر، ومن وافقهم من المتكلمين  
أن العزم على الكبيرة كبيرة.

وعند المؤيد بالله في قوله الظاهر، والمنصور بالله: أنه ليس  
بكبيرة، وعند أبي هاشم إن شارك العزم المعزوم عليه فيما كان كفراً أو

فستقاً وهو باب الاستخفاف كان العزم كالمعزوم عليه إلا فلا، وتفصيل هذه المسألة في كتب علماء الكلام.

ولقائل أن يقول: قد حصل منهم العزم على ترك الواجب، والأمر بتركه، والرضاء بالترك من الغير، فعوقيوا على أمر زائد على العزم. ومنها ما ذكر الحاكم أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى إذا أخبر عن المستقبل واجب؛ لأنه لا يأمن كونه كذباً.

قال الإمام يحيى بن حمزة: قد ذكر قوم وجوب الاستثناء، وال الصحيح أنه غير واجب، وأن الله تعالى عاقبهم على حرمان المساكين لا على ترك الاستثناء.

### قوله تعالى

﴿فَانطَلَقُوا وَهُرُبُّ يَنْخَافُونَ أَن لَا يَدْخُلُنَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِنٌ﴾ [ن: ٢٤، ٢٣]

المعنى: يتشارون بهذا القول، سمي ذلك مخافته وإن سمع بعضهم بعضاً، وقد احتاج المنصور بالله على أن أقل المخافته أن تسمع من بجنبك.

وقال المؤيد بالله وغيره: إن ذلك جهراً، وأجيب<sup>(١)</sup> المنصور بالله أن مخافته الإنسان لنفسه أن يسمع نفسه، ومخافته لغيره أن يسمع غيره. وأما إطلاق زيد بن علي عليه السلام بقوله: ما خافت من أسمع أذنيه، وقد استضعفه المؤيد بالله، وقال: إنه مخافت، وتتأول على أن مراده خافت أبلغ المخافته، بل أبلغها أن تحرك لسانك، وثبتت في الحروف، وإن لم تسمع، وهذا قد ذكره المؤيد بالله.

وأما النواوي فقال: ما لم يسمع به نفسه فليس بقراءة، ولا يعتد به في سرية ولا جهريّة، ومخافته أصحاب الجنة بقولهم: ﴿أَن لَا يَدْخُلُنَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِنٌ﴾ [ن: ٢٤]، ومخافتها لثلا يسمعهم المساكين.

(١) هكذا في الأصل ولعله وأجاب وهو الأولى.

وهذا يستمر منه أن جذ الثمار وحصد الزرع ليلاً يكرهه لثلا يكون  
تشبها بهؤلاء، وقد ذكر هذا الناصر عليه السلام فقال: يكره جذ الثمار، وجذ  
الزرع، والتضحيه ليلاً.

قوله تعالى

﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَّا أَفْلَكُ لَكُمْ لَوْلَا تُسْتَحِنُونَ﴾ [ن: ٢٨]

أراد بالأوسط الخيار، وقيل: الأوسط سنًا، فال الأول الأظهر وهو  
قول الأكثر، ومعنى: ﴿تُسْتَحِنُونَ﴾ أي تستثنون، وكان استثناؤهم بالتسبيح.  
وقيل: تستغرون الله.

قال في الكشاف: قال لهم حين عزموا على ذلك: اذكروا الله  
وانتقامه من المجرمين، وتوبوا عن هذه العزيمة الخبيثة من فوركم،  
وسارعوا إلى حسم شرها قبل حصول النقطة فعصوه.

وعن الحسن في تفسير: ﴿لَوْلَا تُسْتَحِنُونَ﴾ أي: لو لا تصلون، كأنهم كانوا  
يتواونون عن الصلاة، وهذا نعت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.  
قال الحاكم: وفي هذا دلاله على أنه ينبغي للعبد عند المعصية أن  
يفزع إلى الطاعة ليكون ذلك دفعاً من العقوبة العاجلة.

وروي أنه قيل للحسن: ألا تخرج على الحجاج؟ فقال: هو عقوبة  
من الله، فلا تقاتلوه بالسيف ولكن عليكم بالتوبة، والدعاء يعني: تخليته  
عقوبة، فلا ينصركم الله مع الإصرار فتوبوا تنصروا، وهذا بناء على أن  
مصالح الدنيا قد تكون عقوبة، وقد ذكره أبو علي، وهذا كثير في كتاب  
الله، وفي مصالح الأنبياء وغيرهم.

وقال أبو هاشم: تكون محنـة ولطفاً.

قوله تعالى

﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْتَكِينَ كَلْجُرِيمَنَ﴾ [ن: ٣٨]

قيل: كان المشركون إذا سمعوا ما للمؤمنين في الآخرة يقولون: إن صح ذلك فلا ينقص حالنا عن حال محمد وأصحابه، لما لنا فيه من الحظ، فرد عليهم الله تعالى فقال تعالى: «أَنْجَلَ اللَّهُ الْمُتَّقِينَ كَلَّا لَغَرِيبِينَ» وهذا استفهام يراد به الإنكار، وليس في ذلك دلالة على تفاوت الحال، وافتراقها في الدنيا، فلا يؤخذ من هذا أن الفاسق والمؤمن إذا أحضر إلى القاضي في دعوى رفع درجة المؤمن.

وقال الناصر عليه السلام: يسوى بينهما، فإذا أمضى الحكومة قرب أهل الخير والصلاح.

وقال في الانتصار: ظاهر المذهب التسويية بن الرفيع والوضع من الخصوم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقد جاء في الحديث: «من ابتدى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه ولفظه» وافتراق مجلس الذمي من مجلس المسلم مخصوص بما رواه علي عليه السلام حيث قال وقد خاصم الذمي وجلس في موضع أعلى منه: لو كان خصمي مسلماً لما جلست إلا معه، ولكنني سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «لا تساووهن في المجلس، ولا تعودوا مرضاهن، ولا تشهدوا جنائزهم». وقال مالك: إذا كان المدعى عليه من أهل الفضل لم يأمر له الحاكم إذا كان ثم خصمه، وهذا مروي عن علي عليه السلام.

قال الإمام: والمختار أن الخصم إذا كان من أهل الفضل والعلم وخصمه من السوق فإن الحاكم يسأل فإن كان له بينة أحضره ورفع مكانه وميزه عن خصمه، وإن لم تكن له بينة لم يحضره، وأمر بتحليقه.

أما في سائر الأحوال فيجب تعظيم المؤمن والعالم؛ لأن الله تعالى قد رفع درجته على غيره. قال تعالى: «يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الزمر: ٩] وقال تعالى: «أَفَنَّ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا» [السجدة: ١٨] وقال تعالى: «لَا يَسْتَوِي أَخْبَثُ النَّارِ وَأَخْبَثُ الْجَنَّةَ» [الحشر: ٢٠].

## قوله تعالى

﴿إِذْلَكَ زَعِيمٌ﴾ [ن: ٤٠]

قيل: أراد بالزعيم أي: قائم بالاحتجاج كما يقوم زعيم القوم ليتكلّم في أمورهم، وقيل: أراد بالزعيم الكفيل عن ابن عباس، وقتادة، وهذا دليل على أن للكفالة حكماً يلزم، وقد جاء التصريح بذلك في السنة، قال ﷺ: «الزعيم غارم».

## قوله تعالى

﴿وَيَوْمَ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقِي وَيُدَعَّونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ حَثِيشَةً أَبْصَرُمُ تَرْهِقُهُمْ ذَلَّةً وَقَدْ كَانُوا يُدْعَونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [ن: ٤٢، ٤٣]

ثمرة ذلك: أن للصلة موقعاً من الدين، وأن صلة الجماعة كذلك؛ لأنه قد روی عن كعب أنها نزلت في الذين كانوا يختلفون عن الجماعة. وعن ابن مسعود: تعتمد أصلابهم أي ترد عظاماً [بلا مفاصل] <sup>(١)</sup> فلا تتشني عند الرفع والخفض، وإنما يدعون ذلك الوقت توبيخاً على ما فرطوا، حيث دعوا إلى السجود وهم سالمون، وإلا فلا تكليف في ذلك اليوم.

## قوله تعالى

﴿إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [ن: ٤٨]

قيل: محبوس، وقيل: مغموم، وقيل: مملوء غيضاً، وقيل: مختنق. قيل: كان نداءه (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) وفي هذا إرشاد إلى الفزع إلى هذه المقالة عند الغم.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الكشاف.

## قوله تعالى

﴿وَإِن يَكُادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِهُنَّا بِأَبْصَرِهِنَّا لَمَّا سَمِعُوا الْذِكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ  
لَجَهُونٌ﴾ [ن: ٥١] هذا موضع وقف.

## النزول

قيل أراد الكفار أن يصيروا رسول الله بالعين، فنظر إليه قوم من قريش وقالوا: ما رأينا مثله.

وقيل: كانت العين في بني أسد، وكانت الناقة السمينة تمر بأحد هم فيعيتها، ويقول لجاريته: احملي المكتل والدرهم لتأتينا باللحم فما تبرح حتى تقع وتذبح، فسألوه أن يصيروا رسول الله بالعين، فعصمه الله تعالى.

وقال الكلبي: كان الرجل من العرب إذا أراد أن يصيب صاحبه يجوع ثلاثة أيام ثم ينظر إلى الشيء فيقول: لم أر كاليلوم إبلًا ولا غنمًا أحسن من هذه، فما تذهب إلا قريباً حتى تسقط طائفة، فسألوا هذا الرجل أن يصيب رسول الله ﷺ ففعل وقال:

قد كان قومك يحسبونك سيدا وإخال أنك سيد مغبون  
وعصمه الله تعالى، ولبعضهم:

ترميك مزلقة العيون بطرفها وتكل عنك نصال نبل الرامي  
يتقارضون إذا التقوا في موطن نظراً يزيل مواطئ الأقدام  
وجاء في الحديث: «العين حق، وإن العين لتدخل الرجل القبر،  
والجمل القدر». وعن الحسن هذه الآية رقية للعين.

قال في التهذيب: أنكر الإصابة بالعين أبو علي، وأبو مسلم، وجوزه القاضي، وجماعة، فمنهم من قال: هو على طريق ما أجرى الله العادة، ومنهم من قال: ينفصل منه أجزاء تؤثر.

فتكون ثمرة هذا الخلاف هل يضمن العائن أم لا؟ وهل يقتضي منه كما ذكره بعض المفروعين أم لا؟ ولعل الصحيح عدم القصاص ووجوب الديمة ديناً إذا عرف من نفسه ذلك، وقد رووا آثاراً أنها تصبب وآثاراً فيما يدفع به العين وبسط النواوي في الأذكار، والحاكم رجح أن ذلك غير صحيح، قال: لأن ذلك لا يثبت.

ومن يدعوه يزعم أنه يكون فيما يستحسن وكيف يكون وهم يجحدون القرآن، وينسبون النبي ﷺ إلى السحر، ويقولون إنه لمجنون، وهذا الذي ذكره الحاكم مردود، فإن فصاحة القرآن قد أعجزتهم، ولهم أقوابيل في استعظام القرآن، وما انطوى عليه من الفصاحة، والمعنى **﴿لَيَرَوُنَكُمْ﴾**، قيل: ينزلونك من شدة نظرهم نظر البعض والعداوة أو يهلكونك من قولهم: نظر إلى نظرة كاد يصرعني وكاد يأكلني لو أمكنته، ويقال: أزلق الرأس وزلت الرأس أي: حلقه.

## سورة الحاقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

**﴿إِنَّمَا كَانَ لَا يَقِيمُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحْسُنُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾** [الحاقة: ٣٣، ٣٤]

لها ثمرتان:

الأولى: أن الكافر مخاطب بالشروع، وهذا قولنا والشافعي.  
وقال أبو حنيفة: إنه غير مخاطب، وأخذنا ما ذكرنا من هذه الآية أنه تعالى جعل العذاب لعدم إيمانه، ولعدم حظه على طعام المسكين.  
قيل: ففي هذا إشارة إلى قول الكفار: **«أَنْطَعْتُمْ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمْهُ»** ومن قال هو غير مخاطب قال: الآية لا تدل، إذ ليس فيها أمر،  
ولأنه قد تقدم ذكر عدم الإيمان.

الثمرة الثانية: تأكيد حق المسكين وطعامه، وذلك من وجهين:  
أحدهما: أنه تعالى جعل حرمان المسكين مقرضاً بعدم الإيمان بالله  
تعالى .

والثاني: ذكر الحظ دون الفعل ليعلم أن تارك الحظ بهذه المنزلة  
في كيف تارك الفعل .

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أنه كان يحظ امرأته على تكثير  
المرق لأجل المساكين ، وكان يقول: خلعننا نصف السلسلة بالإيمان ، أفلأ  
نخلع نصفها الآخر .

قوله تعالى

﴿وَلَا نَقُولَّ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَفَوَابِ لَاخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾

[الحالة: ٤٤ - ٤٦]

هذا يدل على أن الكذب على الله سبحانه كبيرة ، وهذا إذا كان فيه  
زيادة شريعة أو نقصان منها ، فاما<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى

﴿فَسَيِّئَ إِيمَانُ رَبِّكَ الْمَظِيرِ﴾ [الحالة: ٥٢]

ثمرة ذلك: وجوب تنزيهه تعالى عن صفات النقص .

## سورة المراج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿تَدْعُوا مَنْ أَدْبَرَ وَتَوْلَى وَجْهَنَّمَ فَأَوْعَنَ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَنَ خُلِقَ هَلُوْعًا إِذَا مَسَّهُ

(١) لعله يريد (فإما إذا لم يكن كذلك فعله يكون كبيرة أو ملتبسة بحسبه).

الشَّرُّ جُوْعًا وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَنْعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ  
وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومٌ ﴿١٧ - ٢٥﴾

هذه جملة لها ثمرات تظهر بيان المعنى:

الأولى: التحذير من ترك ما أوجبه الله تعالى من الحقوق المالية، والجمع للمال من غير حلّه، وترك إخراجه إلى مصرفه؛ لأنّه قد فسر قوله تعالى: «فَأَوْعَى» أي: جمع المال، وكتزه في وعاء، ولم يؤدّ حقه من الزكاة، والحق: هو الواجب فيه.

قيل: جمعه من باطل، ومنع ما يجب من الحق.  
وفي دعاء جهنم - نعوذ الله منها ونسأله الجنة - ثلاثة أوجه

للمفسرين:

الأول: أن الدعاء عبارة عن إحتصارهم فيها كأنها تدعوهم فتحتصرّهم، ومن ذلك قول ذي الرمة:  
أمسي بوهبيين<sup>(١)</sup> مختاراً لمترعة من الفوارس<sup>(٢)</sup> يدعوا أنفه الربب  
وقيل: تقول: إلى إلئي يا كافر يا منافق، وقد روي أنها تدعوه  
الكافرين والمنافقين بلسان فصيح، ثم تلتقطهم التقاط الحبة، ويجوز أن  
يخلق الله فيها كلاماً، كما يخلقه في جلودهم وأيديهم وأرجلهم، وكما  
يخلقه في الشجرة، ويجوز أن يكون دعاء الزيانة.

وقيل: الدعا عبارة عن الهلاك، من قول العرب: دعاك الله أي:  
أهلتك، قال الشاعر:

دعاك الله من رجل بأفعى ضئيل ينفت السُّمُّ الذُّعافا<sup>(٣)</sup>  
الهلع والهلوع سرعة الجزع عند مس المكروه، وسرعة المنع عند  
مس الخير.

(٣) الذعاف: هو القاتل.

(١) اسم موضع تمت.

(٢) اسم موضع تمت.

وعن أحمد بن يحيى ثعلب قال لي محمد بن عبد الله بن طاهر: ما الهمع؟ فقلت: قد فسره الله فلا يكون تفسيراً أبين من تفسيره وهو الذي إذا ناله شر أظهر شدة الجزع، وإذا ناله خير بخل به،  
وفي معنى الخلق المذكور وجهان:

**الأول:** ذكره في الكشاف أن الجزع والمنع لتمكناهما في الإنسان صار كأنه مجبول عليهما، وكأنه أمر خلقي، كقوله تعالى: «خُلِقَ الْإِنْسَنُ مِنْ عَجَلٍ» [الأنياء: ٣٧] بدليل أنه حين كان في البطن والمهد لم يكن به هلع، ولأنه ذم، والله تعالى لا يذم على فعله، ولهذا تعالى استثنى المؤمنين الذين جاهدوا نفوسهم فلم يكونوا جازعين ولا مانعين.

وعنه عليه السلام: «شر ما أعطى ابن آدم شح هالع، وجبن خالع». **الوجه الثاني:** ذكره في التهذيب أن المعنى خلق مشتهياً، لأن التكليف لا يكون إلا بذلك، والشهوة تدعوه إلى الهمع.

**الثمرة الثانية:** تأكيد هذه الخصال التي استثنى الله تعالى صاحبها، وذكرها على سبيل المدح، وهي المداومة على الصلاة فلا يخلون بشيء منها، والمحافظة عليها فلا يشغلهم شاغل عن تأديتها في أوقاتها، شروطها وسننها، ولا يفعلون ما يحبطها، ومن كان في ماله حق معلوم، والمراد يذكر ذلك الحق قيل: أراد به الزكاة؛ لأنها معلومة، أو صدقة يوظفها الرجل على نفسه، يؤديها في أوقات معلومة، ولقد علمت بعض من حسن قصده فووصف على نفسه أن يقسم نصف قوته للصدقة ويأكل النصف مما يكفيه، وأمثال هذا، وقد جعل الله للسائل حقاً لأجل سؤاله، وذكره في مواضع من كتابه، نحو: «وَمَا الْسَّائِلُ فَلَا نَنْهَرُ» [الضحى: ١٠] وقد جاء في الحديث: «للسائل حق ولو جاء على فرس».

وأما المحروم فهو من تعفف عن السؤال فيحسب غنياً فيحرم، وقيل: الذي لا حظ له، وقيل: الذي أصاب مالهجائحة. وقيل: المحروم الكلب والسنور ونحوهما مما يطوف، وقد

أصغى الله الإناء للهرة، و جاء في الحديث أن امرأة عذبت لكونها حبست  
هرة لم تطعمها، ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، وأن  
الله غفر لمومسة مرت بكلب يلهث وهو على منهل فدللت خمارها إلى  
الماء وعصرتها له .

وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ». قد تكلمنا عليهم في سورة المؤمنين.

قوله تعالى

﴿فَذَرُوهُمْ يَخْرُصُوا وَيَلْعَبُوا﴾ [المعارج: ٤٢]

وقيل: هذا تهديد ووعيد، وهو الظاهر. وقيل: هذا منسوخ بآية السيف.

سورة نوح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

**﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمًا لَّيْلًا وَهُنَّا كَافِرُوا فَلَمْ يَزْدَهُرْ دُعَاءِنِي إِلَّا فِرَارًا﴾** [نوح: ٥٦]

إن قيل: هذا دليل أنه يحسن بالأمر بالمعروف، وإن علم أنه لا يؤثر. قلنا: أما في الاستدعاء إلى الدين فيحسن؛ لأن ذلك يجري مجرى إزاحة العلة، وهو واجب في حق الأنبياء - عليهم السلام - وهذا دليل على حسن الاستدعاء إلى الإسلام.

وأما سائر المناكير إذا ظن أن أمره ونهيه لا يؤثر فذلك غير واجب بلا إشكال؛ لأن القصد بالأمر والنهي حصول الواجب، واندفاع القبيح.

وأما الحسن فاختلفوا في ذلك فقال قاضي القضاة وغيره: إنه يزول  
؛ لأن ذلك عيّث.

وقيل : يبقى الحسن كالاستدعاء إلى الدين ، واختار هذا الإمام يحيى متحجاً بقوله تعالى : «لَمْ تَعْظُمْ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَيِّدِيَا قَالُوا مَعَذَرَةً إِلَى رَبِّكُنَّ» [الأعراف: ١٦٤] والاستدلال بهذه الآية محتمل ؛ لأنَّه لم يبين أنَّ وعظهم مع علمهم بأنَّهم مهلكون ، ولهذا قال : «وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ» ، وقد تقدم أطراف في هذه المسألة .

### قوله تعالى

**﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَادًا ثُمَّ إِنِّي أَغْلَطُ لَهُمْ وَأَسْرَرُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾**

[نوح: ٩، ٨]

هذا العطف يدل على أنه دعاهم ثلاثة دعوات ؛ لأن العطف يدل على المعايرة ، وقد قال جبار الله - رحمه الله - : فعل غَلَّطَ ما يفعله الأمر والنافي من البداية بالأهون ، والترقي إلى الأشد فالأشد ، فافتتح بالمناصحة في السر ، فلما لم يقبلوه أتي بالمجاهرة ؛ لأنَّه أبلغ ، فلما لم يقبلوا أتي بالسر والمجاهرة معاً ؛ لأنَّ الجمع أغلى ظ من الإفراد .

وثمرة هذا : أنَّ الأمر والنافي يأتي بما يكون أقرب إلى النفع .

وقوله تعالى : **﴿يُرِسِّلُ السَّعَاءَ عَلَيْكُمْ مِذْرَارًا﴾** [نوح: ١١]

دلالة على أنه يرغب من دعا إلى الدين بمنافع الدنيا والآخرة وذلك كثير في كتاب الله تعالى في سورة الصاف **﴿وَأَخْرَى تُبَيَّنَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ فَرِيقٌ﴾** [الصف: ١٣] وفي سورة الأعراف : **﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ مَا مَنَّوْا وَأَنَّقُوا لَفَنَّحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتِنَا مِنَ السَّعَاءِ وَالْأَرْضِ﴾** [الأعراف: ٩٦] وفي سورة المائدة : **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَفَامُوا التَّوْرَةَ وَأَلَّا يُخْبِلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقَهُمْ وَمِنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ﴾** [المائدة: ٦٦] وفي سورة الجن : **﴿وَأَلَوْ أَسْتَقْمُوا عَلَى الظَّرِيفَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾** [الجن: ١٦].

وروي أنهم لما كذبوا نوحًا عليه السلام وطال تكرير الدعوة حبس الله عنهم القطر، وأعمق أرحام نسائهم أربعين سنة، وروي سبعين سنة، فوعدهم نوح عليه السلام أنهم إن آمنوا رزقهم الله الخصب، ورفع عنهم ما كانوا فيه. وعن الحسن - رضي الله عنه - أن رجلاً شكا إليه الجدب فقال: استغفر الله، وشكا إليه آخر الفقر فقال: استغفر الله، وشكا إليه آخر قلة النسل، فقال: استغفر الله، وشكا إليه آخر قلة ريع أرضه، فقال: استغفر الله، فقيل له في ذلك، فتلا الآية، والاستغفار هو طلب المغفرة من الله تعالى مأخذ من الستر، ومنه المغفر لأنه يستر الرأس وما يليه، ومنه صفة الباري بالغفور؛ لأنه يستر على عباده.

وحكمة هل يجب مع الذنب، ويستحب مع غير ذنب، وقد جاء في الحديث أنه عليه السلام كان يستغفر في اليوم مائة مرة، وهل في الآية دلالة على أن الاستغفار يستحب عند الجدب؟ وهل فيها دلالة على أن الاستغفار لا يصلى له أم لا؟

قلنا: أما استحباب الاستغفار عند الجدب فنعم في الآية دلالة عليه؛ لأن الجدب يشعر بالسخط من الله، والمعاجلة بالذنب، وأما نفي الصلاة فقد استدل أبو حنيفة أنه لا يسن للاستسقاء صلاة، وأخذ بالآية.

قال في التهذيب: روي أنه صلى الله عليه استسقى فدعا ولم يصل.

وروي أنه عليه استسقى واكتفى بصلوة الجمعة وهذا قد روي في البخاري وغيره. وروي أيضاً أن علياً عليه السلام استسقى فدعا ولم يصل.

وقال في الكشاف: روي أن عمر - رضي الله عنه - خرج يستسقى مما زاد على الاستغفار، فقيل له: ما رأيناك استسقيت؟ فقال: لقد استسقى بمجاديع السماء التي يستنزل بها القطر، شبه الاستغفار بالأنوار الصادقة التي لا تخطيء.

وفي صحيح مسلم والترمذى أنه عليه استسقى فصلى ركعتين في رواية ابن عباس كصلاة العيد، وهذا دليل على أن الاستسقاء صلاة، فمن

أجل هذا اختلفوا، فقال أبو حنيفة: لا تسن الصلاة ولا الخطبة، فإن صلوا وحداناً فلا بأس. وفي الشرح: هي كسائر النوافل.

وقال الأكثرون: إنه يسن للاستسقاء صلاة؛ لأنَّه ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ للاستسقاء، وقوَى هذا صاحب النهاية، وقال: ترك الصلاة يفيد أنها غير شرط في الاستسقاء؛ لا أنه يفيد أنها ليست سنة؛ لأنَّه قد فعلها، واختلفوا في صفة الصلاة، فقال زيد بن علي: كصلاة العيد؛ لأنَّه قد ورد ذلك في حديث ابن عباس.

وقال المؤيد بالله، والناصر، ومالك: لا تكبير فيها كتكبير العيد.

وقال الهادي: أربع ركعات يتسليمتين.

قال القاسم ﷺ: وإن سلم في آخرها جاز.

ووجه كونها أربعاً أنه ﷺ استسقى بصلوة الجمعة، وهي أربع ركعات في الحكم، يقال: لا وجه لتمحيل التبيه في الحكم، والقياس مع وجود النص وصفة الصلاة ودعاؤها مأخوذ من السنة، وقد أمر الله تعالى بالاستغفار، ووعد عليه بنزول الأمطار فقال تعالى في هذه الآية: «أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّمَا كَانَ غَفَارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدَارًا» [هود: ٥٢] وقال تعالى في سورة هود: «وَيَقُولُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوْلُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدَارًا» [هود: ٥٢] وفي هذا دلالة على أنه يجب الرجوع إلى الله تعالى بالتنوية؛ لثلا يسد باب الإجابة، شرعاً:

كيف نرجوا إجابة لدعاء قد سددنا طريقه بالذنب

قوله تعالى

﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَفِرِينَ دَيَارًا﴾ [نوح: ٢٦].

ثمرتها: جواز الدعاء بهلاك الظالمين، وقيل: إنه ﷺ دعا بإذن الله تعالى، بعد أن أخبره الله تعالى بعدم إيمانهم، وأنه لا يؤمن أحد من نسلهم.

قوله تعالى

﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَرِدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا نَبَارًا﴾ [نوح: ٢٨]

ثمرتها: حسن الدعاء للوالدين وللمؤمنين، وأنه مشروط بالصلاح.

## سورة الجن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]

قيل: أراد المواقع المهيأة للصلوة عن قادة.

وقيل: كل موضع يسجد فيه من البقاع عن الحسن.

وقيل: أعضاء السجود عن سعيد بن جبیر، والزجاج، والفراء.

وقيل: المساجد السجود، يقال: سجد سجوداً، وتسجوداً.

إذا حمل على الأماكن المهيأة للصلوة المعروفة فله ثمرات:

وهي أنه لا يجوز أن يثبت فيه حق للغير من طريق ونحوه، ولا يفعل فيه شيء من أعمال الدنيا كما جاء في الحديث: «إنما عمرت المساجد لذكر الله» وقد تقدم الخلاف في الحكم فجوزه أبو حنيفة وأبو جعفر، وكرهه الشافعي، والواфи.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]

قيل: هذا أمر بالإخلاص في العبادة لله تعالى.

وعن الحسن: من السنة لمن دخل المسجد أن يقول: لا إله إلا الله لا أدعوا مع الله أحداً.

قوله تعالى

﴿عَنِّيْمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ أَرَضَنِي مِنْ رَسُولِ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]

ثمرة ذلك: أن الإمام ليس من شرطه أن يعلم الغيب خلاف قول الإمامية، ويبدل على بطلان قول المنجمين والكهنة؛ لأن الله تعالى قد خص الرسل من بين المرتضين بالإطلاع على الغيب وهم<sup>(١)</sup> أبعد من الارتضاء وأقرب إلى السخط.

وأما دلالة الآية على نفي الكرامات للأولياء فقد قال الزمخشري: إنها دالة على نفيها، والاستدلال بها على ذلك ليس بالظاهر، فهذه مسألة خلاف بين العلماء، وهي هل يجوز ظهور خوارق العادت على غير الأنبياء. قال أبو هاشم وبعض القضاة: لا يجوز؛ لأن ذلك إنما جعل لتمييز المدعى للنبوة من غيره.

وقال الأكثر من الشيوخ والمؤيد بالله بجوازها، كما جاء في أمر مريم وأهل الكهف، ويقولون: إنما يمنع ظهور الخوارق على من ادعى النبوة كاذباً، لا على من لم يدع، وهذه المسألة مبسوطة. إن قيل: فما يقولون فيمن يتعاطى علم الرمل وعلم الكتف<sup>(٢)</sup>.

## سورة المزمل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿فِي الَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢]

(١) يقال: إن ادعى بذلك علم الغيب كفر وإنما فقه.

(٢) أي المنجمون والكهان تمت.

هذا أمر بقيام بعض الليل، وفي ذلك خلاف من وجوه ثلاثة:  
الأول: في ماهية المأمور به، هل هو الصلاة أو قراءة القرآن.  
والثاني: في حكم هذا الأمر، هل هو للوجوب أو للندب.  
والثالث: هل المأمور به إن قلنا: إنه للوجوب باق أو منسوخ.  
أما الأول: فقال أكثر المفسرين أن ذلك أمر بالصلاحة، وكان رسول الله ﷺ يصلّي بالليل فتسامع الناس بذلك، واجتمعوا وكبروا، فدخل البيت فجعلوا يتنهنجون حتى يخرج إليهم.  
وقال أبو مسلم: المأمور به تلاوة القرآن، وأنه تعالى أمره أن يقسم الليل بين النوم والتلاوة.

وأما الوجه الثاني: فهو هل الأمر للوجوب أو للندب؟ فقال أكثر المفسرين: إن الأمر للوجوب، وأن الزيادة والنقصان إلى رأي المصلي.  
وقال أبو علي: إنه أمر ندب؛ لأن الواجب لا يخير فيه، ولقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَيْتَلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةَ لَكَ﴾.

وأما الأمر الثالث: وهو هل هي باقية أو منسوخة؟  
قال الأكثر إنها منسوخة، وأنه ﷺ كان يصلّي بالليل وأن الناس لما كبروا دخل بيته فكانوا يتنهنجون حتى يخرج إليهم، فنزلت: ﴿يَأَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَّةِ بِمَا فَرَضْتَ إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ﴾ ففرضت الصلاة في الليل حتى كان أحدهم يربط حبلًا فيتعلق به.

وقيل: لما نزلت اشتد عليهم محافظة الوقت وكانوا يقومون الليل حتى يصبحوا فشق ذلك عليهم، وتورمت أقدامهم، واصفرت ألوانهم، وظهرت السيماء في وجوههم، فرحمهم الله تعالى وخفف عنهم ونسخ ذلك.

وروي عن ابن عباس والحسن، وقتادة: كان بين أن فرض عليهم وبين النسخ سنة. وعن سعيد بن جبير: عشر سنين. وعن عائشة: ثمانية أشهر.

واختلفوا ما الناسخ؟ فقيل: نسخ ذلك بالصلوات الخمس عن ابن كيسان، ومقاتل. وقيل: نسخ بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا يَسِّرَ مِنَ﴾ وقيل: نسخ بقوله تعالى: ﴿أَقْرَئِ الْأَصْلَوَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِنَّ عَسْقَ الْأَيَّلَ﴾ [الإسراء: 78].

وعن الحسن، وابن سيرين: لا بد من قيام الليل ولو قدر حلبة شاة.

قال في (الروضة والغدير): والإجماع يحجهم.

وللمفسرين في قوله تعالى: ﴿فَرَأَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا يَضْفَهُ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ أقوال:

فقيل: التقدير قم نصف الليل إلا قليلاً، فأبدل نصفاً من الليل واستثنى القليل من النصف، وقدم المستثنى على المستثنى منه، وذلك شائع، قال الشاعر:

ومالي إلا آل أحمد شيعة وما لي إلا مشعب الحق مشعب  
فأمر تعالى بقيام أقل من النصف، ثم خيره تعالى بين هذا الذي هو أقل من النصف وبين الزيادة على النصف، فلا يدخل النصف في القيام، ولا يكون في ذلك بيان هل النصف قليل أو كثير.

وقيل: النصف بدل من ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾، فكأنه تعالى قال: قم نصف الليل، ثم خير بين النقصان من هذا النصف وبين الزيادة عليه، فجعله مخير بين ثلاثة أمور وهي النصف، ودونه، وفوقه، وجعل النصف قليلاً بالنظر إلى الكل [مجازاً]، والنصف للمساوي حقيقة، وقد يطلق وإن زاد أو نقص، قال الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفان شامت آخر مثمن بالذى كنت أصنع  
وقيل: يجوز أن يكون الضمير إلى الأقل، إذا أبدلت النصف من الليل، فيكون الضمير في منه، وعليه راجعاً إلى الأقل، فكأنه تعالى أمره أن يقوم أقل من النصف وهو الثالث مثلاً، ثم خيره بين النقصان من هذا الثالث أو الزيادة عليه، فيكون مخيراً بين الثلاثة.

قيل: ويجوز أن يجعل **﴿يَقْفَهُ﴾** بدل من قوله: **﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾**، ويقدر: أو انقص منه قليلاً، وذلك القليل نصف وهو الربع، أو زد على هذا القليل الذي هو الربع، فيكون مخيراً بين الربع، والثلث، والنصف، وهذا بناء على أن الاستثناء من كل ليلة.  
وقيل: الاستثناء القليل من جملة الليالي.

### قوله تعالى

**﴿وَرَتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾** [المزمول: ٤] هذا أمر بالترتيل.

قال جار الله - رحمه الله - : هو القراءة على ترتيل ، وتأدة ، وتبيّن للحروف ، وإسباغ الحركات حتى يجيء المتنو منها شيئاً بالثغر المرتل وهو المفلج المشبه بنور الأقحوان ، ولا يسرده سرداً ، وفي كلام عمر - رضي الله عنه - شر السير الحقيقة<sup>(١)</sup> وشر القراءة الهدامة ، وذلك بأن يشبه المتنو في تتابعه الثغر الألص ، وسئللت عائشة - رضي الله عنها - عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: لا كسر لكم هذا ، لو أراد السامع أن يعد حروفه لعدها ، وقد فسر التنزيل بالفهم .

وفي عين المعاني عن أبي بكر بن طاهر: تدبّر في لطائف خطابه ، وطالب نفسك بالقيام في أحکامه ، وعليك تفهم معانيه ، وسرّك بالإقبال عليه . وفي الحديث: «يقال لقارئ القرآن اقرأ ، وارق ، ورتل ، كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن متلك عند آخر آية تقرّها».

فهذه ثمرة من هذه الآية ، وقد أكد الله تعالى الأمر بالترتيل بقوله:

**﴿تَرْتِيلًا﴾**

وللقراءة آداب في كتب الحديث:  
منها التفهم ، والتذير ، والخشوع ، والبكاء ، والتابكي .

---

(١) أرفع السير وأتعبه تمت.

قوله تعالى

﴿إِنَّ نَاسِيَةَ الَّيلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأَا وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي الظَّهَارِ سَبَحًا طَوِيلًا﴾

[المزمول: ٦، ٧]

المعنى: ﴿إِنَّ نَاسِيَةَ الَّيلِ﴾ قيل: أراد ما ينشأ من منامها أن ينهض فيكون المراد ما ينشأ من النفوس.

وقيل: أراد ما ينشأ من العبادة.

وعن عائشة - رضي الله عنها - لما قال لها عبيد بن عمير رجل قائم من أول الليل أتقولين له قام ناشئة؟ قالت: إلا إنما الناشئة القيام بعد النوم، ففسرت الناشئة بالقيام عن المضجع، أو العبادة التي تتشاءب الليل، أي تحدث. وقيل: أراد ساعات الليل كلها؛ لأنها تحدث واحدة بعد أخرى.

وعن علي بن الحسين - عليه السلام - أنه كان يصلي بين المغرب والعشاء ويقول: أما سمعتم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاسِيَةَ الَّيلِ﴾ هذه ناشئة الليل.

وعن ابن كيسان (ناشئة الليل) القيام آخر الليل.

وقيل: فما قمت من الليل فهو ناشئة عن عكرمة، وقيل: ما كان بعد العشاء الآخرة عن الحسن، وقتادة.

وقوله تعالى: ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْأَا﴾.

يعني: أثبت مواطأة للقلب واللسان، وقيل: للسمع والبصر، واللسان والقلب، وذلك لفراغ القلب.

وقيل: أبين للقراءة، وإنما كان ذلك مخصوصاً لفراغ القلب بالليل من الشواغل. وقيل: لمشقة قيام الليل؛ لأنه يفارق لذيد النوم، والقيام من المضاجع.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾. قيل: أراد أشد مقاولاً وأثبت قراءة لهدوء الأصوات.

وعن أنس - رضي الله عنه - أنه قرأ وأصوب، فقيل له: يا أبا حمزة إنما هي وأقوم قيلا، فقال: إن أقوم وأصوب وأهنا واحد.

وروي عن أبي سرار الغنوبي أنه كان يقرأ (فحاسوا) بحاء غير معجمة فقيل له: إنما هي (فجاسوا) بالجيم فقال: جاسوا وحاسوا واحد، وفي كلام هذين إشارة إلى قول أبي حنيفة أن العبرة بالمعنى وأنه إذا قرأ في الصلاة بالفارسية وهو يحسن العربية صح ذلك.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾ [المزمول: ٧]

أي أشغالاً كثيرة تشغل قلبك، وتقطعك عن العبادة بخلاف الليل. وثمرة ذلك: تفضيل العبادة بالليل، والترغيب في تفريغ القلب عن الاستغلال حال العبادة.

قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ أَسْمَ رَبِّكَ﴾ [المزمول: ٨]

في ذلك أقوال للمفسرين:

الأول: أنه أراد بالذكر ما يرجع إلى الاعتقاد، وهو اعتقاد التوحيد والعدل، والنبوات وسائر أصول الدين، فيكون أمر واجب، وذلك لا يجوز خلوه عن القلب ساعة إلا لسهو أو نسيان.

وقيل: أراد ذكر الله باللسان في الصلاة.

وقيل: أراد إذا ابتدأت القرآن فاقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، وقيل: أراد ذكره في عموم الأوقات، وهو يتناول كل ما كان من ذكر طيب، بتسبیح وتهليل، وتكبير، وتحميد، وتوحید، وصلوة، وتلاوة قرآن، ودراسة علم، أو غير ذلك مما كان رسول الله ﷺ يستغرق به أوقاته.

وقوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبَتَّلًا﴾.

أي انقطع إليه، وقيل: أخلص له عن ابن عباس.

وقيل: توكل عليه، وقيل: ارفع اليدين في الصلاة عن محمد بن علي.

وقيل: التبتيل: رفض الدنيا وما فيها، والتتماس ما عند الله.

وقيل: ما دام على الإخلاص فهو مبتلى، وإن كان في المكاسب

المباحة، وما ورد من النهي عن التبلي فالمراد بذلك ترك التزوج، ولهذا سميت مريم - رضي الله عنها - العذراء البتو.

وقوله تعالى: «فَأَنْجَدَهُ وَكِيلًا». قيل: حافظاً، وقيل: وكفياً بما وعد.

قوله تعالى: «وَاصِرٌ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرُهُمْ هَجْرًا جَيْلًا» [المزمول: ۱۰]

قيل: اصبر على أذاهم لك وعلى ما يقولون: من شاعر كاذب ساحر.

وقيل: على ما يقولون من الكفر.

وقوله تعالى: «وَاهْجُرُهُمْ هَجْرًا جَيْلًا».

قيل: الهجر الجميل أن يجانبهم بقلبه وهواء، ويحافظهم مع حسن المخالقة، والمداراة، والإغضاء، وترك المكافأة.

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - إنا لنكشر في وجوه قوم،

ونضحك إليهم، وإن قلوبنا لتقليلهم.

وقيل: منسوخ بآية السيف، وقيل: هذا أمر بالدعاء بالرفق ليكون أقرب إلى الإجابة.

### قوله تعالى

«إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِ الظَّلَالِ وَنَصْفِهِ وَثُلُثِهِ وَطَافِيْفَةَ مِنْ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقْدِرُ الْأَيَّلَ وَالنَّهَارَ عَلَىٰ أَنْ لَنْ تَحْصُوْهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا يَتَسَرَّ مِنَ الْقُرْءَانِ عِلْمٌ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٌ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَقْتَلُونَ فِي سَيْلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا يَتَسَرَّ مِنْ وَأَقْبَلُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُوْةَ وَأَفْرَضُوا اللَّهَ قَرْصًا حَسَنًا وَمَا نُقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَحْمِدُهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المزمول: ۲۰]

قراءة نافع، وابن عامر، وأبي عمرو (ونصفه وثلثه) بالجر عطفاً على ثلثي الليل، فيكون الأدنى من هذه الأجزاء الثلاثة، كأنه قال: أدنى من

ثلثي الليل، وأدنى من نصفه وأدنى من ثلثه، وقرأ الباقون بالنصب على تقدير تقوم نصفه وثلثه، والأدنى على هذه القراءة مختص بثلثي الليل. قال في التهذيب: ولابد أن يكون في ليال مختلفة، لاستحالة اجتماعها في ليلة واحدة.

قيل: كان ذلك واجباً عن الحسن وجماعة.

وقيل: كان نفلاً عن أبي علي، ولذلك خص بعضهم ولم يعم. قوله تعالى: «**فَتَابَ عَلَيْكُمْ**» هذا عبارة عن الترخيص في ترك القيام المذكور، كقوله تعالى: «**فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأُنَّفَنَّ بِشُرُونَ**» [البقرة: ١٨٧].

ومعناه: رفع التبعية كما ترفع التبعية عن التائب، وقيل: جعله تطوعاً ولم يجعله فرضاً عن أبي علي.

وقيل: نسخه عنكم فلا يوجبه عليكم عن أكثر المفسرين أن القيام المتقدم في قوله تعالى: «**فِرِّ الَّيْلَ**» الصلاة. وعن أبي مسلم تلاوة القرآن.

وقوله تعالى: «**فَاقْرِءُوا مَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**». اختلف المفسرون هل هذا أمر ندب، أو للوجوب، وهل أراد الصلاة أو التلاوة، فقال أبو علي: إنه أمر ندب كما تقدم، ولذلك خص بعضهم. وقيل: أمر للوجوب عن الحسن وجماعة، وهذا أظهر؛ لأن قوله تعالى: «**فَاقْرِءُوا مَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**» لم يخص.

وأما هل المراد الصلاة أو التلاوة فقيل: أراد الصلاة؛ لأنه يعبر عنها بجزء منها كما عبر عنها بالقيام والركوع والسجود، فيكون المعنى فصلوا ما تيسر عليكم، ولم يتعد من صلاة الليل.

قال جار الله - رحمه الله - : وهذا ناسخ للأول، ثم نسخا جميعاً بالصلوات الخمس. وقيل: أراد قراءة القرآن وتلاوته.

واختلفوا في الميسّر على أقوال: فقيل: أرد كل القرآن ذكره في عين

المعاني، قال الضحاك: لأنه يسير لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧] وعن جوير ثله.

وعن السدي: مائتا آية. وعن ابن عباس: مائة بالليل، ومائة بالنهار، أبو خالد ثلات آيات كأقصر سورة، ويكون الأمر للندب هذا من عين المعاني. وعن الحسن: من قرأ في ليته مائة آية لم يحاجه القرآن. وعن كعب: من قرأ في ليته مائة آية، كتب من القانتين. وعن سعيد بن جبير: خمسون آية.

وعن أبي علي: أراد السور القصار، وقيل: ما تيسر من غير تقدير، وهذا قول من يجعله ندبًا.

وقيل: ذلك للوجوب وأراد به القراءة في الصلاة،  
وتظهر أحكام:

الأول: قراءة فاتحة الكتاب لا تعين في الصلاة عند أبي حنيفة.

وقال الهادي عليه السلام، والمؤيد بالله، والشافعي: إنها تعين،

وسبب الخلاف أن أبي حنيفة تعلق بأمرتين:

الأول: ظاهر قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأْهُ وَمَا يَتَسَرَّرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ فخير تعالى،  
وذلك إنما يجب في الصلاة.

الأمر الثاني: أنه قد جاء في الأثر أنه عليه السلام قال لمن علمه الصلاة:  
«ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»  
وتمسك الآخرون بأخبار:

منها حديث عبادة بن الصامت عنه عليه السلام أنه قال عليه السلام: «لا صلاة  
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» هكذا في السنن.

وحدث أبي هريرة قال: قال عليه السلام: «من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع فهي خداع غير تمام» هكذا في السنن.  
قال في الشرح: وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله عليه السلام:

«مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ولا تجزي صلاة لا تقرأ فيها الفاتحة وقرآن معها».

وعن أبي هريرة أمنني رسول الله ﷺ أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، فما زاد.

وروي: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وشيء معها» ولأنه قرأها وقد قال: «صلوا كما رأيتوني أصلحى» ولأن فعله ﷺ بيان للمجمل الراجد.

قال بعض المعتزلة: لا يقبل خبر الواحد في قراءة الفاتحة؛ لأنه لا ينسخ القرآن، أجيب بوجوه:

الأول: أن ذلك ليس بنسخ بل الخبر اقتضى وجوب القراءة بالفاتحة، والأية خيرت في الزائد عليها، كأنه قال: اقرؤوا الفاتحة، وما تيسر من غيرها.

الثاني: أن قوله تعالى: **﴿مَا تَسْرِرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾** أراد بذلك في الخطبة فإنه مخير في قراءة ما شاء.

الثالث: أن المراد بذلك إذا كان لا يحسن.

وأختلفت الحفيفية في قدر المتيسر، فعن أبي حنيفة تجزي آية واحدة طويلة كانت أو قصيرة.

وروي عنه أنه يقرأ آية طويلة كآية الدين أو ثلاثة قصاراً، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، حجتهم الأخذ بظاهر الآية. حجتنا الأخبار.

الحكم الثاني: وحوب القراءة في الصلاة، وهذا مذهبنا، والأكثر عن أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور الفقهاء، وأخذ ذلك من الآية والأخبار. وعن ابن علية، والحسن بن صالح: أنها لا تجب.

قال في النهاية: وهذا رواية عن عمر.

وعن ابن عباس لا تجب في السرية، واحتج أنه لم يقرأ في

السرية، وأخذ الجمهور بحديث حبان أنه صلى الله عليه كان يقرأ في صلاة الظهر، قيل له: فبأي شيء عرفتم قراءته؟ قال: باضطراب لحيته.

**الحكم الثالث:** تكرر القراءة، فمذهب الهادي والمؤيد بالله وهو قول الحسن وداود أنها لا تكرر؛ لأن الأمر لا يتكرر، ومن أتى بالفاتحة وقرآن معها، فقد خرج عن عهدة الأمر.

وقال الشافعي: تجب الفاتحة في كل ركعة. وقال أبو حنيفة، وزيد بن علي، والناصر: القراءة في الأولتين. وقال مالك: في الأكثر.

**حججة الشافعي** أنه **ﷺ** قال لمن علمه الصلاة: «ثم اقرأ ذلك في كل ركعة».

قلنا: في الخبر ما يقتضي أن ذلك مستحب؛ لأنَّ **ﷺ** قال: (فما نقصت من ذلك فإنما تنقصه من صلاتك).

وقوله **ﷺ**: «في كل ركعة قراءة» أراد أنها محل للقراءة.

وأما شبهة أبي حنيفة، والناصر، وزيد بن علي، في كونهم أوجبوا في الأولتين<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: «فَاقْرُءُوا مَا تَسْتَطُّونَ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَزَّكُوكُمْ وَأَقْرِضُوكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَحْكُمُونَ فَرَضَّا حَسَنًا» [المزمول: ٢٠]

هذا بيان وجه التخفيف، وله ثمرتان:

**الأولى:** المباح والطاعة سواء في سبب الرخصة؛ لأنه تعالى جعل الجهاد والسفر للتجارة سواء.

وقيل: إنما جعله كالجهاد؛ لأن كسب الحلال جهاد.

وعن عبد الله بن مسعود - **رضي الله عنه** - : أيما رجل جلب شيئاً إلى مدينة من مداين المسلمين صابراً محتسباً فباعه بسعر يومه كان عند الله من الشهداء.

---

(١) بياض في الأصلين قدر سطر.

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - : ما خلق الله موتة أموتها بعد القتل في سبيل الله أحب إلىي من أن أموت بين شعبي رحل أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله .

الشمرة الثانية: إباحة التجارة والتكسب .

وقوله تعالى: ﴿فَاقْرِبُوا مَا يَتَسَّرُ مِنْهُ﴾ .

قال في عين المعاني: كرر الأمر بالخفيف لشدة احتياطهم .

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ .

يعني الواجبة، وذلك بفعلها في أوقاتها بشروطها .

وقوله تعالى: ﴿وَمَأْتُوا الزَّكَوَةَ﴾ . يعني الواجبة، وقيل: الصدقة صدقة الفطر؛ لأنَّه لم يكن بمكمة زكاة، وإنما وجب بالمدينة، ومن فسر بالصدقة الواجبة جعل آخر السورة مدنية .

وقوله تعالى: ﴿وَأَفْرِضُوا اللَّهَ قُرْصًا حَسَنًا﴾ قيل: أراد بالقرض الصدقة، ويجوز أن يريد الصدقة الواجبة، وأن يريد جميع الصدقات، ويجوز أن يريد جميع ما يفعل من الخير والحسن، أن يكون من غير ملة ولا أذى، وقيل: أن يكون من جيد المال دون رديئه .

وقيل: بالإخلاص، ومصادفة المصرف .

وفي عين المعاني: الفرض: التوافل، وقيل: النفقة على الأهل، وقيل: سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر .

وقوله تعالى: ﴿وَمَا نُفِيدُمُوا لَأَنْفَسِكُرْ تِنْ خَيْرٍ يَجِدُونَ﴾ .

قال الحاكم: في ذلك دلالة على قول أبي هاشم في الموازنة، خلاف قول أبي علي بالإحباط .

وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ . قال الحاكم: دل على وجوب الاستغفار؛ لأن المكلف قل ما يخلو من التقصير .

## سورة المدثر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِرُ قُرْ فَلَنَذِرْ وَرَبِّكَ فَكِيرْ وَثِلَّكَ فَطَهَرْ وَالْجَزَ فَاهْجَرْ وَلَا تَمْنَعْ  
تَسْكِيرْ وَلَرِبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ [المدثر: ١ - ٧]

هذه أوامر ستة، وثمرة ذلك يظهر في شرح المعنى.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِرُ﴾ المدثر هو: لابس الدثار وهو: الثوب الذي فوق الشعار، والشعار هو: الثوب الذي يلي الجسد، ومنه قوله ﷺ: «الأنصار شعار، والناس دثار».

قيل: هذه أول سورة نزلت من القرآن، وذلك أنه ﷺ لما رأى جبريل عليه السلام رجع إلى خديجة وقال: «دثروني، دثروني» فنزل جبريل وقال: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِرُ﴾.

وعن أبي هريرة: أول ما نزل ﴿أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ إلى قوله: ﴿مَا  
لَمْ يَعْلَمْ﴾. ولهذا ثمرات ذكرها الحاكم، وهو أنه يجوز<sup>(١)</sup> أن ينادي بغير اسمه مما لا استخفاف فيه.

قال: وهذا منه تعالى تلطف، فأما غيره فلا يجوز أن يدعوه إلا بأحسن صفاته وأسمائه، فيقول: يا نبي الله، يا رسول الله.

وقوله تعالى: ﴿قُرْ فَلَنَذِرْ﴾ يعني: قم من مضمونك، أو قم قيام عزم وتصميم، والمراد أنذر الكفار من عذاب الله إن لم يؤمنوا.

ولهذا ثمرات وهي: وجوب الأمر بالمعروف، والتخويف من المخالفه بما أمكن.

(١) صواب العبارة (وهو أنه لا يجوز أن ينادي) الخ ليوافق ما يعد.

وقوله تعالى: «وَرَبُّكَ فَخِزْنٌ». في ذلك قولان للمفسرين:  
الأول: أنه أراد بالتكبير التعظيم، والتنزيه عما لا يليق به، والمعنى  
خص ربك بالوصف بالكبرياء.

ويروى أنها لما نزلت قال: الله أكبر، وكبرت خديجة.  
والثاني: أنه أراد تكبير الصلاة، فالواجب في الصلاة من التكبير،  
وهو تكبيرة الافتتاح لا غير عند جمهور العلماء من الأئمة، والفقهاء،  
 واستدلوا على ذلك بأنه ﷺ قال: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»  
وبأنه ﷺ قال لمن علمه الصلاة: «تواضأ كما أمرك الله إلى أن قال: ثم  
استقبل القبلة وقل: الله أكبر».

وقال الزهري وغيره من نفاة الأذكار: لا يجب شيء من الأذكار،  
وتعقد الصلاة بالنسبة، وشبهتهم القياس على الأذكار التي ليست بواجبة.  
قال في الشرح: وهذا قول قد أجمعوا على خلافه، والإجماع حجة.  
وقال أحمد بن حنبل: يجب تكبير النفل أيضاً، لقوله ﷺ:  
«صلوا كما رأيتونني أصلي، وخذلوا عني مناسككم».  
قلنا: لو كان واجباً لأمر به من علمه الصلاة.

قال في النهاية: وقد روي أنه ﷺ لم يتم التكبير، يعني لم يكبر  
للنفل. وقال سعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز: إنه لا يكبر إلا عند  
الافتتاح.

وروي عن عمر أنه كان لا يكبر للنفل إذا صلى وحده، فكانه عند  
هؤلاء لإشعار المؤمنين.

واختلف العلماء هل تعقد الصلاة بغير لفظ التكبير أم لا؟  
فالذي خرجه المؤيد بالله، وهو قول المنصور بالله، ومالك: لا  
تعقد إلا بقوله: الله أكبر.

وقال الشافعي: بقوله: الله أكبر، والله أكبر. وقال أبو يوسف:  
بقوله: الله أكبر، والله الكبير. وقال أحمد بن يحيى، وأبو العباس،

وأبو طالب: بما فيه أفعل التفضيل مثل: الله أجل. وقال أبو طالب: وبالتهليل. وقال زيد بن علي وأبو حنيفة، ومحمد: بما فيه ذكر الله. وسبب الخلاف هل نحن متبعدون باللفظ أو المعنى.

ومن الحجة لمن عم قوله تعالى في سورة سبعة: «وَذَكَرَ أَنَّهُ رَبِّهِ فَصَلَّى» فجعله مصلياً عقب الذكر، ولم يفصل. قلنا: هذا ذكر خارج من الصلاة. وقوله تعالى: «رَبِّكَ فَطَهِرْ» هذا أمر ثالث، وفي ذلك أقوال للمفسرين:

الأول: أن المراد طهارة الثياب من النجاسة للصلاحة، وهذا هو الذي احتاج به الأئمة لطهارة الثوب من النجس للصلاحة، قالوا: لأنه قد يثبت أنه لا يجب تطهيره من النجس لغير الصلاة، فلم يبق إلا تطهيره من النجس للصلاحة، وهذا قول جمهور العلماء من أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، وللهذا قال عليه السلام لعمار: «إنما تغسل ثوبك من البول والغائط، والمني والدم، والقيء».

وقال عليه السلام في دم الحيض: «حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء». وحكي عن ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن جبير جواز الصلاة في الثوب النجس.

وشهتهم ما روي أنه عليه السلام خلع نعليه وهو في الصلاة، فخلع القوم نعالهم وهم في الصلاة، فلما سلم من صلاته سألهم لم خلعوا؟ فقالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل أعلمني أن فيهما قدرًا» فلو كان الطهارة من النجس واجبة في الصلاة لاستأنف الصلاة، واحتجوا أيضاً بما روي أنه عليه السلام طرح عليه المشركون سلي الجزر بالدم والفرث فلم يخرج من الصلاة.

وحكي في النهاية قولًا لمالك وأصحابه أنها غير شرط في الصلاة، ورواية عن مالك وأصحابه هي فرض مع الذكر، وأهل المذهب يدعون الإجماع في الكثير، و يجعلون خلاف من خالف منقرضاً.

قال جار الله: طهارة الثياب شرط في صحة الصلاة، وفي غير الصلاة الطهارة مستحبة، والمؤمن الطيب قبيح به أن يحمل خبئنا.

قال الحاكم: الحمل على طهارة الثياب من النجاسة هو الحقيقة، والعدل عنها مع الإمكان تعسف أو توسيع.

وقيل: هذا أمر بتقصير الثياب، ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب، وجرهم الذيول، وذلك مما لا يؤمن معهإصابة النجاسة.

وقيل: هو أمر بتطهير النفس مما يستقرز من الأفعال، ويستهجن، ولهذا يقال: فلان ظاهر الثياب، وظاهر الجنب إذا وصف بالنقاء من المعائب، ويقال: فلان دنس الثياب للعاذر.

وقيل: ظهرها من لبسها على معصية أو غدر، قال الشاعر:  
فإنني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غذرة أتقنع

وقيل: المعنى ظهر ثيابك من الذنوب عن ابن عباس، وقتادة، وإبراهيم والضحاك، والزهرى.

وقيل: المعنى ظهر نفسك من المعااصي فكنى بالثياب عنها؛ لأنها تشتمل عليها، ولهذا قال عترة:

فشكت بالرمي الأصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم

وقيل: أراد خلقك فحسن، عن الحسن، ومحمد بن كعب.

وقيل: أراد قلبك وبيتك فظهر.

وفي عين المعاني عن مجاهد: المعنى ظهر عملك، ومنه الحديث:  
«يحشر المؤمن في ثوبيه اللذين مات فيها» أي: عمله الخبيث والطيب.  
وقيل: أدب أهلك.

وقوله تعالى: «وَالثُّرْخَرَ فَاهْجِرْ». هذا أمر رابع، وفي ذلك أقوال

للملسرين:

**الأول:** أن المراد اجتنب النجاسات والزاي بدل من السين، وقد يستدل بها أنه لا يجوز الانتفاع بشيء من النجس في استعمال ولا استهلاك، كما هو ظاهر قول الهداي عليه السلام، لكن قد ذكر الفقيه أن المنع من الانتفاع في الاستهلاك قريب من خلاف الإجماع؛ لأن عادة المسلمين جارية بذلك، وقد ذكر الهداي عليه السلام في الأحكام أنه لا ينتفع بالنجس في رطب ولا جاف.

وقال المنصور بالله: ينتفع بجلود الثعالب في الجاف، وقد أشار إليه أبو طالب في عظم الفيل، فقال: لا يستعمل في الأدھان الرطبة.

وقال أبو حنيفة: شعر الخنزير نجس وكذا الحمه، ويجوز الانتفاع به.

وقال القاسم: ترك الخرز به أفضل، والذي صح للمذهب أنه لا يجوز الانتفاع بشرره، وهو قول الشافعي وأبي يوسف.

وقال المنصور بالله في جلود ذبائح الكفار: إنها نجسة لا تظهر بالدباغ، ويجوز الانتفاع بها من غير الترطيب.

وحجة من منع قوله تعالى: ﴿وَالرِّجَزُ فَاهْجِرُ﴾ وقوله عليه السلام: «لا ينتفع من الميّة بإهاب ولا عصب». وحجة من جوز<sup>(١)</sup>.

وقيل: اجتنب الشرك عن الضحاك، والمعنى الثبات على هجره؛ لأنّه كان عليه السلام بريئا منه. وقيل: اجتنب الشيطان عن الأصم. وقيل: العذاب عن الكلبي، أي اهجر ما يؤدي إليه من الأعمال. وقيل: كان عند البيت صنماني، فقال تعالى: ﴿وَالرِّجَزُ فَاهْجِرُ﴾. وقيل: جانب كل خلق قبيح. وقيل: أسقط حب الدنيا من قلبك، وأنه رأس كل خطيئة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُنْ تَسْتَكِنُ﴾

---

(١) بياض في (ب) قدر سطر وفي (أ) أثبت بخط مختلف ما لفظه: قوله عليه السلام: هل انتفعتم بإهابها وقوله عليه السلام: وأيما إهاب دبغ فقد طهر وقوله عليه السلام: دباغها طهورها.

اختلف المفسرون في معنى ذلك على أقوال:

**الأول:** أن المعنى لا تعط شيئاً لتنازل أكثر منه، وهذا مروي عن ابن عباس، وإبراهيم، والضحاك، وقتادة، ومجاحد.

قال جار الله - رحمه الله - وفي هذا وجهان:

**الأول:** أن يكون النهي للتنتزه وإنما فهو جائز، وقد جاء في الحديث: «المستغزr يثاب من هبته».

**الثاني:** أن يكون هذا النهي خاصاً لرسول الله ﷺ؛ لأن الله تعالى اختار له أشرف الآداب وأحسن الأخلاق.

وقيل: أراد النبي الحرام الذي يعطي شيئاً لطلب أن يعطى أكثر منه عن الضحاك، وأبي مسلم. وقيل: لا تمن على الله بعملك فتستكثره، عن الحسن. وقيل: لا يكبرن عملك في عينيك فإنه قليل بالإضافة إلى نعم الله عليك، عن الربيع. وقيل: لا تقصر في عملك مستكثراً لطاعتك، عن مجاهد. وقيل: لا تمن بما أعطيت وتراه كثيراً.

قوله تعالى: «وَلِرِبِّكَ فَأَصْبِرْ» . قيل: يعني على أذى المشركين.

وقيل: على ما تعطي حتى تكون المثوبة من الله تعالى. وقيل: على ما كلفت، وقيل: على المعا�ي، والطاعات، والمصائب. وقيل: على مجاهدة الكفار، وقد ظهرت الشمرة في التفسير

قوله تعالى

«فَالْأُولَاءِ نَكْرُ مِنَ الْمُصَلِّيَنَ وَلَئِنْ نَكْرُ نَكْرُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ» [المدثر: ٤٣، ٤٤]

في ذلك دلالة على أن الكافر مخاطب بالشائع كما نقول نحن والشافعي، خلاف أبي حنيفة.

## سورة القيامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

**﴿وَلَا أُقِيمُ بِالنَّفَسِ الْوَامِة﴾** [القيامة: ٢]

في ذلك وجوه: أحدها: أنه أراد التي تلوم نفسها على التقصير .  
ومن الحسن - رضي الله عنه - : إن المؤمن لا تراه إلا لائماً لنفسه ،  
 وإن الكافر يمضي قدماً لا يعاتب نفسه .  
وثمرة هذا: البعد على أن الإنسان يعد على نفسه ذنبه ليلوم نفسه ،  
وقد فسرنا به ، أراد نفس آدم عليه السلام؛ لأنها لومته لفعله الذي كان سبب  
خروجها من الجنة .

قوله تعالى

**﴿يَبْرُؤُ الْإِنْسَنُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَآخَر﴾** [القيامة: ١٣]

يعني: بما قدم من أعماله وأخر من آثاره .

وثمرته: أنه يلحق الإنسان الثواب بعد موته ، بما تقدم بسيبه في  
حياته .

قوله تعالى

**﴿بَلِ الْإِنْسَنُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾** [القيامة: ١٤]

يعني: شاهدة على فعله ، وهذا نظير قوله تعالى : **﴿كُنْ يَنْقِسِكَ الْيَوْمَ عَيْتَكَ حَسِيبًا﴾** [الإسراء: ١٤] ، وقد استشرم من هذا أن إقرار الإنسان على نفسه  
حججة يحكم بها عليه في الدنيا؛ لأن الله تعالى جعل شهادة المرء على نفسه  
حججة يحكم بها عليه في الآخرة .

## سورة هل أتى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿يُوْقُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُءُ مُسْتَطِيرًا وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حِيدِهِ  
مِشْكِينًا وَيَنِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا تُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا إِنَّمَا تَخَافُ  
مِنْ رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَطَرِيرًا فَوَقَنْتُمُ اللَّهَ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَنْتُمْ نَصْرَةً وَمُرْوِرًا  
وَجَرَرَتُمُهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ [الإنسان: ٦ - ١٢]

هذه الجملة لها ثمرات: الأولى: فضل الوفاء بالنذر وأنه من مهمات الطاعات؛ لأن الله تعالى جعل الوفاء به سبباً لنيل رتبة جليلة، فقال تعالى: «إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشَرِّبُونَ مِنْ كَأسِ كَانَ مِرَاجِهَا كَافُورًا عَيْنًا يَشَرِّبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يَمْجِرُونَهَا تَفَجِيرًا» ثم وصفهم فقال: «﴿يُوْقُونَ بِالنَّذْرِ﴾» إلى آخر الصفات من الخوف ليوم كان شره مستطيراً، وإطعام الطعام، ولكن اختلف المفسرون ما أريد بهذا النذر، فعن قتادة: المراد أن يتموا ما عليهم من الواجبات كالصلوة، والزكاة، والحج ونحوها.

وعن مجاهد: والمراد إذا نذر بطاعة وفي بها، وكذا عن عكرمة، وقد قال الزمخشري: الوفاء بالنذر مبالغة في وصفهم بالتوفر على أداء الواجبات؛ لأن من وفي بما أوجبه هو على نفسه لوجه الله كان بما أوجب الله عليه أوفي.

وما ورد في الحديث في سبب نزول الآية، وأن ذلك في نذر عليa وفاطمة - رحمها الله - في مرض الحسن والحسين - عليهما السلام - يدل أن المراد بالنذر المذكور ما أوجبه الإنسان على نفسه، ولكن إن كان النذر شكرأ لله على نعمه، أو استجلاباً لنفع، أو استدفاعاً لضر، كما ورد في فعل علي، وفاطمة، ونذرهما بصوم ثلاثة أيام إن شفا

الله تعالى الحسن والحسين من مرضهما، فالوفاء بذلك واجب، ويدعى أن ذلك إجماع، وهذا إذا أذر بما له أصل في الوجوب من صدقة وصلة وصيام أو نحو ذلك.

أما لو نذر بطاعة لا أصل لها في الوجوب كالتسبيح وزيارة الأئمة والصالحين، فهذه مسألة خلاف،

فالذى أخذ من عموم قول القاسم، والوافي، وأحد قولى المؤيد بالله أن ذلك يلزم الوفاء به حيث يلزم الوفاء بما أصله الوجوب.

ومن حججهم قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿بَنَاهُمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [المائدة: ٥] وقوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَلَيُؤْفَوْا نَذْرَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

وأما قوله تعالى في سورة براءة: ﴿وَمِنْ عَهْدِ اللَّهِ لَيُرِثُ مَا تَنْتَهَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ فَلَمَّا مَاتَنَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ يَخْلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ فَاعْقِبُهُمْ يَنْقَافِعُ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ﴾ [التوبة: ٧٧-٧٥] فأخبر تعالى بوقوع العقاب بنقضه، فهذا المنذور به له أصل في الوجوب.

وقال أبو العباس وأبو طالب: وخرجه الأزرقي ليحيى، وأحد قولى المؤيد بالله، وأبو حنيفة لا يلزم؛ لأن ما لا يجب شرعاً لا يجب بالنذر، ولأن رجلاً نذر إن فتح الله مكة أن يصلى في بيت المقدس فقال ﷺ: «صل ها هنا» وهذا قد كان أوجب على نفسه المشي إلى بيت المقدس، ولم يأمره ﷺ بالوفاء.

أما لو نذر بمعصية فمذهبنا وأبي حنيفة، وحكاه في النهاية عن سفيان: أنه يلزم كفارة يمين لا فعل المعصية.

وقال الناصر، والصادق، والباقي، والإمامية، ومالك، والشافعى: لا يلزم شيء.

وبسبب الخلاف: اختلاف الأخبار ففي حديث عائشة - رضى الله

عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

قال الذين لم يوجبا الكفارة: هذا يدل ألا شيء عليه.

وورد حديث عمران بن الحصين عن النبي ﷺ: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين» وهذا نص في اللزوم، فكان حجته لنا، والخبر الأول لم ينف الكفارة وإنما نفى فعل المعصية.

وهاهنا فروع على المذهب وهو:

أن يقال: لو فعل النادر المعصية هل تسقط الكفارة وإن أثم أم لا؟  
قلنا: في الكافي وأشار إليه في اللمع، وذكر الفقيه يحيى بن احمد أنها تسقط.

وذكر السيد يحيى بن الحسين أنها لا تسقط، والخبر محتمل للقولين، فمن كونه ﷺ قال: «فكفارته» والكفارة إنما تكون للمخالفة، احتمل ما قاله في الكافي، ومن جهة إطلاقه، احتمل كلام السيد يحيى بن الحسين.  
وأما لو نذر بمباح كأن يقول: عليه دخول السوق ونحوه، فأبو العباس، وأبو طالب قالا: وجود النذر كعدمه؛ لأن الأصل براءة الذمة.  
وقال المؤيد بالله: يلزم كفارة يمين إن خالف؛ لأنه نذر بما لا يلزم الوفاء به، فأشبه النذر بالمعصية، وتفصيل مسائل النذر مستنبط من غير هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾

يعني: قاسياً متشرساً من قولهم: استطار الحريق، واستطار الفجر.

وقوله تعالى: ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُجَّةٍ﴾

قيل: أراد على حب الله وذلك ألا يكون رباء، ولا لغرض دنيوي من محبة مدح، أو مجازاة، وهذا محكى عن الفضيل بن عياض.

وقيل: أراد على حب الطعام، وهذا نظير قوله تعالى في سورة

البقرة: «وَمَايَ الْمَالَ عَلَىٰ حُتَّمِهِ» [البقرة: ١٧٧] وقوله تعالى في سورة آل عمران: «لَن تَنَالُوا الْبَرَ حَقَّ تُنْفِعُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» [آل عمران: ٩٢] واختلفوا، فقيل: أراد الإيثار به في حالة الجوع والشهوة له.

وهذا مروي عن ابن عباس، وسبب النزول في فعل علي وفاطمة - عليهما السلام - يدل عليه.

وقيل: المراد على حب المال، وذلك حال الصحة والشح به لا عند أن يتأس من الحياة. وقيل: يطعمون من أحب الأشياء إليهم كما روي عن الحسن أنه كان يصدق بالسكر ويقول: أنا أحبه.

قوله تعالى: «مِنْكِنَا وَيَتِيًّا وَأَسِيرًا» المسكين قد تقدم بيانه هل هو أضعف من الفقير كما ذهب إليه الأئمة، وأبو حنيفة، ومن أهل اللغة يونس، وزيد، ويعقوب، وابن دريد، ومن المفسرين أبو مسلم، أو الفقير أضعف منه كما قاله الشافعي وابن الأنباري.

وأما اليتيم فهو الطفل الذي لا أب له؛ لأن الغالب عليه الحاجة فلا بد أن يكون فقيراً بالإجماع.

وأما الأسير فاختل了一 المفسرون ما أريد به فقيل: أريد به الأسير من أهل الحرب، وهذا هو الظاهر، وهو مروي عن الحسن، وفتادة، وأبي علي، وعن الحسن كان غَلَّاصَة يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين فيكون عنده اليوم واليومين، ويؤثره على نفسه.

قال في الكشاف: وعند عامة بالعلماء يجوز الإحسان إلى الكفار في دار الإسلام، ولا تصرف إليهم الواجبات.

وعن فتادة: أسرى هم يؤمذنون المشرك، وأخوك المسلم أحق أن تطعمه، وقيل: هو الأسير من أهل القبلة، عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء. وعن أبي سعيد الخدري: هو المملوك، والمسجون.

وقيل: الأسير المرأة لقوله عَلَيْكُمْ: «فَإِنَّهُنْ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ» ذكره في عين المعاني، وهو مروي عن أبي حمزة الثمالي.

وقيل: الأسير في أيدي الكفار يعطون في فكاكه.

وقوله تعالى: «إِنَّا نُطْعِنُكُمْ لَوْجَهِ اللَّهِ لَا تُبَدِّلُ مِنْكُمْ جَزَّةً وَلَا شُكُورًا».

قيل: هذا بيان عن اعتقادهم ونيتهم، فأثنى الله تعالى عليهم ولم ينطعوا بذلك.

وعند مجاهد: أما أنهم ما تكلموا ولكنه علمه الله فأثنى عليهم، وهكذا عن سعيد بن جبير.

وقيل: يجوز أن يكون قوله باللسان منعاً لهم عن المجازاة بمثله، أو بالشكر؛ لأن إحسانهم مفعول لله، ولن يكون ذلك تنبيها على ما ينبغي. وعن عائشة - رضي الله عنه - أنها كانت إذا بعثت بالصدقة إلى بيت تسأل الرسول ما قالوا، فإذا ذكر دعاء دعت لهم بمثله، ليبقى لها ثواب الصدقة خالصاً.

وقوله تعالى: «إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَطَرِيرًا»

وصف اليوم بالعبوس مجازاً على أن يصفه بصفة أهله، كما يقال: نهارك صائم، وليلك قائم.

وروي أن الكافر يibus يومئذ حتى يسيل من بين عينيه عرق كالقطران، والقطرير: الشديد العبوس.

قال جار الله: يحتمل أن المعنى أن إحساناً إليكم للخوف من شدة ذلك اليوم، لا لإرادة مكافأتكم، تم كلامه، وفي هذا إشارة إلى أن من فعل الطاعة لثلاً يدخل النار، أو ليدخل الجنة صح ذلك، وهذا قد ذكره المنصور بالله، والفقير يحيى بن أحمد.

وقال أبو مضر: لا يجزيه؛ لأن الواجبات وجبت لكونها لطفاً، فقد نوى غير ما وجبت لأجله، والأية تحتمل أنه لم يفعل الطاعة للخوف، ولكن فعلها لوجوبها، وهو مع ذلك خائف،

وقد ظهرت ثمرات: منها لزوم النذر وهو على ما تقدم من التفصيل، وبيان ما يؤخذ من الآية وما يؤخذ من السنة، وأنه إنما يفي بما نذر من

الطاعة لا من المعصية، فلو نذر بصيام أيام النهي كالعيدين، وأيام التشريق، فعن الناصر والشافعي، وزفر: أنه لا ينعقد نذره، وعندينا، والحنفية، ينعقد، ويصوم في غيرها.

قال أبو حنيفة، وصاحباه، والمرتضى، وأبوالعباس: وإن صام فيها جاز، وصحح أبوطالب أنه لا يجوز.

حججة الناصر، والشافعي أن نذره تعلق بالمعصية.

حجتنا أنه سمي طاعة ومعصية فيبطل ذكر المعصية، وتصح ذكر الطاعة.

قال في الشرح: فصار كما لو قال: على الله أن أصوم يوماً، وفي هذا إشارة إلى أنه إذا صام في غيرها لم تجب عليه نية القضاء، وهذا يحتمل. وقال الإمام يحيى: إن النهي للتنزية، إذ لو كان للحظر لم يصح نذره.

قال في التهذيب: وإذا أوجب على نفسه صلاة في دار مغصوبة يلزم النذر بالصلاحة عند الجميع.

ومنها: أن الطاعات لابد فيها من الإخلاص في النية لله، لا لشكر ولا ل المجازاة. قال الحاكم: فإن فعل الصدقة للشكر أو للمجازاة صحت لكن لا ثواب عليها.

ومنها: ما ذكره الحاكم أن صدقة التطوع تصح على وجه الإباحة وعلى وجه التمليل بخلاف الواجب الذي هو الزكاة فيشترط فيه التمليل.

ومنها: أن الإطعام مع الحاجة يكون أعظم في الثواب.

ومنها: أن الصدقة على المسكين واليتيم والفقير لها مزية في الثواب.

ومنها: أن الأسير من يتقرب عليه، وقد تقدم ما قيل فيه.

قال جار الله - رحمه الله - : وقد سمي رسول الله ﷺ الغريم أسيراً فقال: «غريمك أسيرك فأحسن إليه».

وأما دفع الزكاة إلى الكافر العربي وسائر الواجبات فلا تجوز بالإجماع، وجوزه العبرى، وقد انقرض خلافه.

وأما إلى فقراء أهل الذمة فلا يجوز أن يدفع إليهم شيء من الواجبات عموماً عندنا، والشافعى، وجوز أبو حنيفة، ومحمد دفع الفطرة، والكافرات والنذور، والمظلمة، إلى فقراء أهل الذمة، ومنعه أبو يوسف.

وجه المنع القياس على الزكاة، قوله **ﷺ** في زكاة الفطر: «اغنوهم في هذا اليوم» إشارة إلى فقراء المسلمين.  
وجه قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

ومنها أنه إذا فعل الطاعة للخوف من العذاب أجزأ على ما تقدم.

### [النزول]

وفي سبب نزول هذه الآية أقوال: الأول: ذكره في التهذيب أنها نزلت في رجل من الأنصار أطعم في يوم واحد مسكيناً، ويتيناً، وأسيراً. الثاني: ذكره في عين المعانى أنها نزلت في جماعة من المهاجرين تكلموا بطعم أسرى بدر وهم أبو بكر، وعمر، وعلي، والزبير، وابن عوف، وسعد، وأبو عبيدة بن الجراح - رضي الله عنهم - .

الثالث: ذكره الحاكم في السفينة والتهذيب، والزمخشري أنها نزلت في علي وفاطمة، ونذرهما في مرض الحسين - عليهما السلام - .

قال في الكشاف: عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - مرضيا فعادهما رسول الله **ﷺ** في ناس معه فقالوا: يا أبا الحسن لو نذررت على ولدك، فنذر على وفاطمة - رضي الله عنهما - وقضية جارية لهما - رضي الله عنها - إن برءاً مما بهما أن يصوموا ثلاثة أيام، فشفيا وما معهما شيء، فاستقرض علي - رضي الله عنه - من

---

(١) بياض في (ب) قدر سطر وفي (أ) قدر سطرين تقريباً.

شمعون اليهودي الخيري ثلاثة أصوات من شعير ، فطحنت فاطمة - رضي الله عنه - صاعاً ، واحتبرت خمسة أقراص على عددهم فوضعوها بين أيديهم ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال : السلام عليكم أهل بيت محمد ، مسكين من مساكين المسلمين ، أطعموني أطعمكم الله من مواد الجنة ، فاثروه وباتوا لم يذوقوا إلا الماء ، وأصبحوا صياماً ، فلما أمسوا ووضعوا الطعام بين أيديهم وقف عليهم يتيم فاثروه ، ووقف عليهم أسير في الثالثة ففعلوا مثل ذلك ، ولما أصبحوا أخذ علي - رضي الله عنه - بيد الحسن والحسين - رضي الله عنهم - وأقبلوا إلى رسول الله ﷺ فلما أصرهم وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع قال : «ما أشد ما يسوعني ما أرى بكم» وقام وانطلق معهم فرأى فاطمة - رضي الله عنها - في محرابها قد التصق بطنها بظهرها ، وغارت عيناهَا فسأله ذلك فنزل جبريل عليه السلام وقال : هنأك الله في أهل بيتك ، وأقرأه السورة .

قال في التهذيب : وروي أنه أخذها من اليهودي لتغزل فاطمة صوفاً .

قال : وعن ابن عباس بينما أهل الجنة في الجنة إذا رأوا ضوءاً كضوء الشمس فيسألون رضوان ويقولون : يقول ربنا ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾ ، فيقول رضوان : ليس فيها شمس ولا قمر ، ولكن علي وفاطمة ضحكتا فأشرقت الجنة من نور ضحكتهما . وقيل [شعا] :

إني مولى لفتى أنزل فيه هل أتى .

وقوله : ﴿شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾

قيل : صيفاً ولا شتاء ، وقيل : حراً ولا بردًا؛ لأن الزمهرير البرد الشديد . وقيل : هو القمر بلغة طيء . قال الشاعر :

وليلة ظلامها قد اعتكر قطعتها والزمهرير ما زهر  
وهو يؤخذ من القصة ثمرات

منها : حسن الإيثار على النفس مع الحاجة كما جاء في قوله تعالى :

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ يُهُمْ خَصَّاصَةً﴾ وقد حمل أن ذلك على من وثق من نفسه بالصبر، ليوافق خبر البيضة ومنها: جواز معاملة أهل الذمة، والاستقرار منهم، وقد روى أنه ﷺ كان يعامل أهل الذمة خشية أن يجانيه المسلمين. ومنها جواز أن يؤجر المسلم نفسه من الذمي على عمل من الأعمال كإجارة المشترك.

وقوله تعالى: ﴿وَيَرْجِعُونَ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرَيرًا﴾ ثمرتها: عظم محل الصبر، وأنه أصل في الدين، وقد كرر الله ذكره في كتابه إلى نيف وسبعين موضعًا، وقيل: أكثر، ولها أبواب تضمنت الترغيب فيه، وهو صبر على الطاعة، وصبر عن المعصية، وصبر على المصيبة.

قوله تعالى:

﴿فَأَتَيْرِ لِعْنَكَ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ إِذًا أَوْ كُفُورًا وَإِذْكُرْ أَسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَمِنَ الْأَيَّلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَيِّحَةً لَيَلَّا طَوِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٤-٢٦] المعنى: ﴿فَأَتَيْرِ لِعْنَكَ رَبِّكَ﴾ أي: لما قضت حكمته من تأخير النصر. وثمرة هذه: الجملة الحث على الصبر، والنهي عن طاعة الآثم، وهو فاعل الإثم، والكفور فاعل الكفر. قيل: أراد العموم لكل آثم وكل كافر.

وقيل: الآثم أبو جهل، والكفور الوليد، وقيل: الآثم عتبة، وإنما نهى عن طاعتهما لأنهما يدعوانه إلى الإثم والكفر، وقد جاء في الحديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

قيل: أو بمعنى الواو والألف زائدة، وقيل: بل ذلك تخير؛ لأنه إذا نهى عن طاعة أحدهما فطاعتهم جميعاً أبلغ في النهي.

ومنها: ذكر الله بكرة وأصيلا، قيل: أراد دُمْ على ذكره، وقيل: بكرة وعشياً، وقيل: البكرة صلاة الفجر، والأصيل الظهر والعصر.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّيْلِ فَأَسْجُدْ لِهِ﴾ قيل: أراد صلاة المغرب والعشا. وقيل: أراد صلاة الليل، وكانت واجبة. وقيل: أراد التطوع عن أبي علي.

وقوله تعالى: ﴿وَسَتَّحِمَ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ قيل: أراد التهجد.

وقيل: أراد الخشوع، وقيل: تنزيهه عما لا يليق به.

وقوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَرْدُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا﴾.

قال الحاكم: دل على قبح قصر النفس على حب الدنيا، ووجوب التفكير في أمر الآخرة.

## سورة المرسلات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿أَلَا تَجْعَلُ الْأَرْضَ كِفَانًا أَحْيَاءً وَأَمْوَالًا﴾

الكفت: الضم، والمعنى يضم الارض للناس في الحياة على ظهورها وبعد الممات في بطونها وهي القبور، وسمى بقمع الغرقد كفتة، وفي الحديث عنه رض: «أكفتوا صبيانكم» أي: ضموهم إليكم.

وقيل: ﴿كِفَانًا﴾ بمعنى عطافاً، قال الشاعر:

فأنست اليوم فوق الأرض حيٍ وتلك غداً تضمك في كفاتي  
ولهذه الآية ثمرة: وهي أن القبر حرز للكفن، فمن نبش الكفن  
قطع، وهذا مذهبنا، والشافعي، وأبي يوسف وهو مروي عن  
علي عليه السلام، والشعبي وعمر بن عبد العزيز لعموم الأدلة، ولهذه الآية.  
وقال أبو حنيفة ومحمد: لا قطع عليه.

وقال أبو طالب، وأصحاب الشافعي: إنما يكون حرزاً للكفن الشرعي لا للدرارم، ولا لما زاد على الخمسة.

قال أصحاب الشافعي: لابد أن يكون في مقبرة المسلمين وأن تكون المقبرة مما يلي العمran.

وقال في الزوائد: يكون حرزاً ولو انفرد.

قيل: ويأتي مثل هذا المدافن إذا رد عليها التراب أنه تكون حرزاً.

وعن الإمام أحمد بن سليمان لا تكون المدافن حرزاً.

قوله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾

قيل: نزلت في ثقيف، وذلك لأنه أمرهم بالصلاحة فقالوا: لا تنحني فإنها سبة علينا، فقال ﷺ: «لا خير في دين ليس فيه رکوع ولا سجود» وهذا يدل أن الكفار مخاطبون، لذلك عاقبهم بترك الصلاة، وفي ذلك دلالة على أن الصلاة عند الله بموقع.

## سورة عم (النبا)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا أَيْلَلَ لِيَاسَأَ﴾

أي: غطاء وستراً، فجعل ذلك أمنة لهم، يُبيتون فيه العدو، ويهررون ولا يشعر بهم العدو، ويغطي ما يحبون ستره، ولهذا قال المتبنّي: وكم لظلام الليل عندك من يد تخبر أن المانوية تكذب المانوية منسوب إلى ماني النقاش وهو رأس الزنادقة، وهو يقول

مبدأ الخير من النور، ومبدأ الشر من الظلمة، وقد جعل أبو العباس الماء الكدر كالثوب لجواز الصلاة، فخرج له أن الظلمة كذلك، وأن للمصلحي أن يصلّي في الظلام عارياً؛ لأن الله تعالى جعل الليل لباساً، وظاهر المذهب خلاف هذا، وأنه يجب للباس لعموم قوله تعالى في سورة الأعراف: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١].

وقوله تعالى: «وَجَعَلْنَا الَّنَّهَارَ مَعَاشًا»

دل على جواز التكسب وطلب المعاش ذكره الحاكم خلافاً لبعضهم.

قوله تعالى

«يَوْمَ يُفْخَّضُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفَوَابَامَا»

قيل: يأتيون من القبور إلى الموقف أمماً كل أمة مع إمامهم.

وقيل: جماعات مختلفة.

قال في الكشاف: عن معاذ - رضي الله عنه - سأله رسول الله ﷺ فقال: «يا معاذ سألت عن أمر عظيم من الأمور، ثم أرسل عينيه وقال: يحشر عشرة أصناف من أمتي بعضهم على صورة القردة، وبعضهم على صورة الخنازير، وبعضهم منكسون أرجلهم فوق رؤسهم<sup>(١)</sup> يسحبون عليها، وبعضهم عمياً وبعضهم صماً وبكماً، وبعضهم يمضغون ألسنتهم وهي مدلاة على صدورهم يسلل القبح من أنواههم يقتدرهم أهل الجمع، وبعضهم مقطعة أيديهم وأرجلهم، وبعضهم يصلبون على جذوع من نار، وبعضهم أشد نتناً من الجيف، وبعضهم يلبسون جباباً سابغاً من قطران لازقة بجلودهم، فأما الذي على صورة القردة فالقتات من الناس، وأما الذين على صورة الخنازير فأهل السحت، وأما المنكسون على وجوههم فأكلة الريا، وأما العمى فالذين يجرون في الحكم، وأما الصنم البكم

(١) في الكشاف أرجلهم فوق وجوههم.

فالمعجبون بأعمالهم، وأما الذين يمضغون ألسنتهم فالعلماء والقصاصون الذين خالف قولهم أعمالهم، وأما الذين قطعت أيديهم وأرجلهم فهم الذين يؤذون الجيران، وأما المصلبون على جذوع من نار فالسعادة بالناس إلى السلطان، وأما الذين هم أشد نتناً من الجيف، فالذين يتبعون الشهوات واللذات، ومنعوا حق الله بأموالهم، وأما الذين يلبسون الجباب فأهل الكبر والفخر والخيلاء».

ثمرة ذلك الزجر على ما جاء في هذا التفسير.  
قوله تعالى: «**عَطَاءٌ حِسَابٌ**».

معناه: كافياً من قولهم: حسبك هذا الشيء أي: كفاك.  
وقيل: المعنى على قدر الاستحقاق، وثمرة ذلك أن الثواب بقدر العمل، وبقدر المشقة.

## سورة النازعات

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

قوله تعالى: «**وَنَهَى النَّفَسَ عَنِ الْهَوَى**» [النازعات: ٤٠]

ثمرة ذلك: الزجر عن اتباع الشهوات وهو النفس، وقد جاء في الحديث عنه **حَدَّثَنَا**: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات» وقد أفرد الحاكم لذلك باباً في السفينة.

## سورة عبس

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

قوله تعالى: «**عَبْسٌ وَتَوَلَّ أَنْ جَاءَهُ الْأَغْمَنِ وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّمُ يَرَكَ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنَفَّعُهُ الذِّكْرَيَّ أَمَّا مَنْ أَسْتَغْفِرُ فَلَمْ تَمْرُنْ تَصَدَّى وَمَا عَيْتَكَ أَلَا يَرَكَ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعِنُ وَهُوَ يَخْشِي فَلَمْ تَعْنِهُ ثَلَاثَةٌ**» [عبس: ٨٠].

## النَّزُول

قيل: جاء عبد الله بن أم مكتوم إلى رسول الله ﷺ وكان ضريراً، وعنده صناديد قريش عتبة، وشيبة ابنا ربيعة، وأبو جهل بن هشام، والعباس بن عبد المطلب - ﷺ -، وأمية بن خلف، والوليد بن المغيرة يدعوهم إلى الإسلام رجاء أن يسلم بإسلامهم غيرهم فقال: يا رسول الله أقرئني وعلمني مما علمك الله، وكرر ذلك وهو لا يعلم لتشاغله بالقوم فكره ﷺ قطعه لكلامه، وعيس، وأعرض عنه فنزلت، فكان ﷺ يذكره إذا رأه ويقول: «مرحباً بمن عاتبني فيه ربي» ويقول له: «هل لك من حاجة» واستخلفه على المدينة مرتين، يعني ليصلني بالناس، وقيل: أكثر.

قال أنس:رأيته يوم القادسية وعليه درع وله راية سوداء.

ثمرة ذلك: لزوم تعظيم حرمة المؤمن، وأن الفضل بالإيمان لا بالغني.

قال في عين المعاني: وروي أنه ﷺ ما عبس بعد ذلك في وجه فقير، ولا تصدى لغني، وفي الحديث: «من تحامل على فقير لعني هدم ثلث دينه» وهذا نظير قوله ﷺ: «إياكم والإفراد» والظاهر أن التعبس من النبي ﷺ.

وقيل: كان ذلك من غيره، وقيل: نزلت في العباس.

قال المرتضى: من نظر في أخلاقه ﷺ مع المؤمنين عرف أن الآية في غيره، وقد قال الحاكم: ليس في الآية ظاهر أنه أريد برسول الله ﷺ ولا تواترت بذلك الأخبار، وإنما روي في ذلك أخبار آحاد، وإذا قلنا كان ذلك من الرسول فقيل: لم يكن ديناً ولكنه دله على الأحسن، ولم يكن فعل ابن أم مكتوم سوء أدب؛ لأنه لا يعلم، والمراد بالترك: التطهر بالأعمال الصالحة، والتعبس: تقطيب الوجه، والتولى: الإعراض والتصدي: التعرض للشيء، والتلهي عن الشيء: الإعراض عنه، وأم مكتوم: هي أم والد عبد الله، وأبو شريح بن مالك.

قوله تعالى: «فَلَيَنْظِرِ الْإِنْسَنُ إِلَّا طَعَامِهِ» [عبس: ٢٤].  
ثمرة هذه الآية: وجوب النظر في الأدلة.

قوله تعالى:

«جَبَا وَعَنْبَا وَقَضَبَا وَزَيَّتُونَا وَنَخْلًا وَمَدَابِقَ عَلَبَا وَفَكِّهَةَ وَأَبَا» [غبس: ٣١-٢٧].  
الغلب: المتكافئة كالضخمة والأبُ: المرعى. وقيل: الشمار الرطبة،  
وقيل: التين، وقيل: استدل أبو حنيفة على أن العنبر والنخل ليس بفاكهه، فلا  
يحيث من أكله، وقد حلف لا يأكل الفاكهة لأن المعطوف غير المعطوف  
عليه، وعندهنا، والشافعي وأبي يوسف ومحمد: ذلك فاكهة، والمرجع في  
الفاكهه إلى العرف، وقد يفرد بعض الشيء بعد ذكر جملته تفصيماً، كقوله  
تعالى: «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَلِرَبِّكُلِّيهِ وَرُسُلِهِ، وَجَاهِيلَ وَمِيكَنَلَ» [البقرة: ٩٨]  
ومثل قوله تعالى: «خَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةُ أَلْوَسْطَنِ» [البقرة: ٢٣٨].

## سورة التكوير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى:

«وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُلِّتْ يَأْيِ ذَنْبِ قُتْلَتْ» [التكوير: ٩-٨].

قال: كانت الجاهلية تقتل البنات خيفة العار، وخيفة المراجعة،  
فكان إذا أراد قتلها حفر لها قبراً، ثم يقول لأمها: زينيها وطبيها تذهب إلى  
حمائها، ثم يذهب بها فيضعها في الحفرة ويهيل التراب عليها.

وقيل: كانت المرأة إذا حان وقت ولادتها حفرت حفرة وقعدت  
على رأسها فإن ولدت بتتا دفتها في الحفرة، وإن ولدت غلاماً جبسته عن  
ابن عباس.

قال قتادة: كانوا يقتلون البنات، ويغذون الكلاب، وقد افخر  
الفرزدق فقال:

ومنا الذي منع الوائدات فاحبى الوئيد فلم ٰتُوعد  
لأن جده صعصعة بن ناجية من منع الوأد، وإنما جعل الله تعالى  
السؤال؛ لأن في ذلك توبيخاً لهم، نظيره: **﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَتَعَسَّى أَبْنَ مَرْيَمَ إِنَّكُلْتَ لِلنَّاسِ أَنْجَدْتُنِي وَأَنْتَ إِلَهَهُنَّ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾** فكان هذا توبيخاً للنصارى.

وقيل: سئل بمعنى سئل عنها، أي: عن سبب قتلها بأي ذنب،  
نظيره قوله تعالى: **﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَتَشَوِّلاً﴾** [الإسراء: ٣٤] وقرئ في الشاذ  
(سألت) أي: سألت الله تعالى، أو سألت قاتلها تخاصمه في ذلك.

وثمرة ذلك: تحريم فعل الجاهلية في وأدهم البنات، وفي  
ال الحديث: «الوائدة والمؤدة في النار، إلا أن تدارك الوائدة الإسلام فيعفو  
الله عنها» وهذا الحديث في الكوكب ومعناه<sup>(١)</sup>.

والعزل لا يلحقه اسم الوأد، على قول أكثر العلماء، وإنما منع منه  
للضرار، وفي ذلك تفصيل.

وقال القاسم العياني: لا يجوز، وأنه الوأد الصغرى.

## سورة المطففين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: **﴿وَتَلِيلُ الْمُطَفَّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا  
كَالُوهُمْ أَوْ وَزَوْهُمْ يُخْسِرُونَ﴾** [المطففين: ٢-١]

روي أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، وكانوا أخبت الناس كيلا،  
فتزلت، فأحسنوا الكيل.

(١) بياض في الأم قدر نصف سطر.

وقيل: قدمها وبها رجل يعرف بأبي جهينة ومعه صاعان يكيل بأحدهما، ويكتال بالآخر.

وقيل: كانت عادة أهل المدينة يطففون، وكانت عادتهم المنايدة، واللامسة، والمخاطرة، وهي بيع الطير في الهواء، فنزلت، فخرج رسول الله ﷺ فقرأها وقال: «خمس بخمس» فقيل يا رسول الله: وما خمس بخمس؟ فقال: «ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، وما ظهرت فيهم الفاحشة إلا ظهر فيهم الموت، ولا طفقو الكيل إلا منعوا النبات، وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر».

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يمر بالبائع فيقول: اتق الله وأوف الكيل، فإن المطاففين يوقفون يوم القيمة لعظمة الرحمن حتى إن العرق ليلجمهم.

المعنى التطفيق هو البخس في الكيل والوزن.

وقيل: قيل هو وعيد. وقيل: هو شدة العذاب، وقيل: جب في جهنم للمطاففين.

وثمرة ذلك: وجوب العدل، وتحريم البخس، وذلك عام وخاص هذا بالوعيد لما كان عادة لهم.

وقوله: «أَكَالُوا عَلَى الْتَّائِينَ» قيل: على بمعنى من، ولا شك أن ذلك محرم.

وأما كبر المعصية فقال الحاكم: لا يقطع بالكثير في القليل؛ لأن الوعيد يتناول جميع المعاشي لعله أراد لكونه في الكفار.

قال: لكن عند أبي علي تكون كبيرة بخمسة كمانع الزكاة، وعند أبي هاشم عشرة كمناصب السرقة، إن قيل إن المؤيد بالله لا يفسق بالقياس ولا يفسق من غصب مالاً كثيراً إلا أن يعتاد ذلك فيقال: هذا إن اعتاد التطفيق

فذلك كبيرة، وإن لم يعتده فالقليل لا يقطع بكبره والكبر فيه ما تقدم أنه كبيرة عند الشيختين، وأن اختلفا في قدره. وأما عند المؤيد بالله سؤال<sup>(١)</sup>.

### وها هنا فرع

يعتاده كثير من الناس في كيل الزبيب ونحوه، وهو أنه إذا كال كيلًا وافيًا عند أن يشتري، ثم بعد الكيل يشتريه جزافًا، وعند أن يبيع لا يكيل كما شری هل يجوز ذلك؟

ولعل جواب ذلك أن يقال: إن **بَيْنَ الْبَايْعَ** أن كيله فيه زيادة على ما يفعله عند البيع وعلى ما يفعل الناس، وخiroه بين البيع وعدمه ولم تقدم مبایعة جاز هذا.

وأما إذا تقدمت المبایعة بأن يشتري منه مثلاً أمداً معلومة مما معه، فإنه لا يستحق إلا الكيل المعتمد فلا يحل أن يأخذ زائداً عليه، إلا أن يبيع له البائع ويعرفه ذلك.

وأما إذا لم يبين له بل اعتقاد البائع أنه يكيل كما يكيل غيره، وأنه يكيل كما يكيل إذا باع فها هنا يكون غاصباً بالتغيير، وإذا حصل الملاطفة بعد ذلك فلا يمنع أن يثبت للبائع الخيار والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَخْرَجُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ أَمَّا مَنْ يَضْسِكُونَ﴾.

### النرول

قيل إن أبا جهل، والوليد بن المغيرة، والعاص بن وائل وأصحابهم من مشركي قريش بمكة كانوا يضحكون من عمار، وخباب، وصهيب، وبلال وغيرهم من فقراء المسلمين يستهزئون بهم، ومن إسلامهم فنزلت.

وقيل: جاء على **نَرُول** إلى رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين فسخر منهم المنافقون، وضحكوا، وتغامزوا، ثم قالوا لأصحابهم: رأينا

(١) بياض في الأصل ويمكن أن يقال: المؤيد بالله لا يفسق بالقياس وأما هذا فإن صار ذي جرأة مفسقة فسد.

اليوم الأصلع فضحكتنا منه، فأنزل الله تعالى هذه الآية قبل أن يصل علي وأصحابه إلى النبي ﷺ عن مقاتل والكلبي، فقيل: استعمل رسول الله ﷺ علياً على بني هاشم، وكان إذا مر بهم ضحكوا منه.

وثرتها: تحريم السخرية والاستهزاء بالمؤمنين، وأن المؤمن لا نقص عليه في ضعف حاله.

## سورة انشقت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾.

قيل: أراد لا يخضعون. وقيل: أراد لا يضللون.

قال في الكشاف:قرأ رسول الله ﷺ ذات يوم « fasjed waqtab »  
فسجد هو ومن معه من المؤمنين وقريش تصفق فوق رؤوسهم ويصفرون  
فنزلت.

وعن أبي هريرة أنه سجد فيها وقال: والله ما سجدت فيها إلا بعد أن  
رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.

وعن أنس صليت خلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، فسجدوا فبهذا  
احتج أبو حنيفة بأنها واجبة، والمذهب وهو قول الشافعي أنها غير واجبة،  
واستدلال أبي حنيفة بهذه على الوجوب يحمل.

وعن الحسن: هي غير واجبة، وعن ابن عباس: ليس في المفصل  
سجدة، وقد تقدم طرف من هذا، وقد قال في الشرح: إن عطاء بن يسار  
سأل أبي بن كعب هل في المفصل سجدة؟ قال: لا، ويجب أن يكون  
المراد ليس فيه سجدة واجبة.

والقاسم والهادي والمؤيد بالله يقولون بعدم الوجوب؛ لأنه قرئ ما  
فيه ذكر السجود، فلا يجب السجود، كما لو قرئ: ﴿يَنْهَا إِنَّمَا لِرَبِّكَ﴾

وَأَسْجَدَى وَأَرْكَبَى مَعَ الْرَّاكِبِينَ»، وقد جاء في الأثر أنه قرئ على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد.

وروي أنه ﷺ قرأ بالنجم فسجد، فلما سجد مرة وترك مرة، دل على عدم الوجوب.

## سورة البروج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: «قُتِلَ أَهْبَطُ الْأَخْدُودُ أَنَّارِي ذَاتُ الْوَقُودِ إِذْ هُرِّ عَلَيْهَا قُعُودٌ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» [البروج: ٨٥]

لهذه ثمرتان: الأولى: حسن الصبر على القتل ونحوه وأن لا ينطق بكلمة الكفر؛ لأنَّه قد ورد في القصة أنَّ قوماً آمنوا فاتخذ ملکهم أخاديد، وأوقد فيها النار فمن لم يرجع أحرق، وأن راهباً راودوه عن الرجوع عن الإيمان فأبى فَقَدَ بالمنشار.

الثمرة الثانية: أنَّ الراضي بالفعل كالفاعل في أنه عاص؛ لأنَّه قد روَى أنَّهم كانوا فريقين فرقة حرقت المؤمنين في الأخاديد، وفرقـة قاعدة راضية. وقيل: القاعدة مؤمنون لكن لم ينكروا صنيع الكفار. وعن أبي مسلم فكانوا شركاء في المعصية.

وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ»

لهذا ثمرتان: وهما: صحة التوبة عن الكفر والقتل؛ لأنَّهم كفار، وحصل منهم قتل المؤمنين.

الثانية: قبح المنع من الحق، والإكراه على الباطل، وهذا حكم مجمع عليه.

## سورة الطارق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى **﴿فَيَنْظُرِ إِلَيْنَاهُ مِمَّ خَلَقَ﴾**

ثمرة ذلك: وجوب النظر في تركيب الإنسان وابتداء خلقه ليعلم أن له صانعاً قادراً، عالماً.

قوله تعالى: **﴿إِنَّهُ لَقُولٌ فَصَلٌ﴾**

يعني: أن القرآن وما فيه من الوعد والوعيد قول فصل، أي: حق ليس بهزل، والهزل: نقىض الحق.

وثمرة ذلك: أن إقرار الهازل لا يصح، فلو أقر على وجه الهازل والاستكبار، وعرف كذبه، وكذلك بأن يقر بقتل من علم أن قاتله غيره، وما أشبه ذلك لم يصح بخلاف إنشاء العقود ونحوها، فتصح بالهزل، لقوله **﴿ثَلَاثٌ جَدْهُنْ جَدٌ، وَهَزْلُهُنْ جَدٌ، النَّكَاحُ، وَالْطَّلاقُ، وَالْعَتَاقُ﴾**.

قال العلماء: أراد **عليه السلام** تبيين أن هذه الأشياء كغيرها، هذه فائدة تخصيصها، وأما إقرار السكران فذكر الإمام محمد بن المظفر في المنهاج أنه يصح إقراره عند زيد بن علي كما صصح طلاقه، وكذا ذكره الفقيه يعني ابن أحمد، والفقاية حسن في التذكرة أنه على الخلاف في طلاقه، وفي مذهب الشافعي: إن سكر لمعصية صح إقراره، كما يصح طلاقه. وفي شرح القاضي زيد، وتهذيب الحاكم في غير هذا الموضوع أنه لا يصح إقراره بالإجماع، وهو أحسن؛ لأن الإقرار إخبار، والسكران لا يصح منه قصد الإخبار، فكان كالهازل.

قوله تعالى: **﴿فَهَلِ الْكَفَرُ أَمْهُمْ رُوَيْدًا﴾** [الطارق: ١٧]

قيل: معناه لا تدع بهلاكم، ولا تستعجل به.

وثمرة ذلك: أنه لا ينبغي استعجال العقوبة والنصرة؛ لأن ذلك موقوف على الحكمة، ومعنى **«رويواً»** أي: متظراً للعقاب، قال الشاعر: رويدك حتى تنظري عم تنجلبي غمامه هذا العارض المتألق

## سورة الأعلى

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

قوله تعالى: **«سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»**.

المعنى: نزهه عما لا يليق به من المعاني مثل أن يفسر الأعلى بالعلو الذي هو القهر والاقتدار، لا بمعنى العلو الذي هو ارتفاع المكان، وأن يصان عن الذكر لا على وجه التعظيم والخشوع، ويجوز الأعلى صفة للرب، أو الاسم.

قال في الكشاف: وفي الحديث لما نزل: فسبح باسم ربك العظيم  
قال **ﷺ**: «اجعلوها في رکوعكم» فلما نزل: **«سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»**  
قال **ﷺ**: «اجعلوها في سجودكم» وكانوا يقولون في الرکوع: اللهم لك رکعت، وفي السجدة: اللهم لك سجدت.

وقيل: الاسم بمعنى المسمى عن أبي علي، نحو قوله:  
إلى الحول، ثم اسم السلام عليكم.

وقيل: أراد قل سبحان ربى الأعلى عن ابن عباس وقتادة.

وقيل: نزه اسم ربك عن أن تسمى به سواه، وقيل: صل باسم ربك،  
وقيل: حسن اسمه؛ لأن حسن الاسم يدل على حسن الصفة، وحسن الإفعال.

ثمرة ذلك: وجوب تنزيه الله، وتتنزيه أسمائه عما لا يليق، وأن لا يسمى باسمه غيره، وأن يسبح الله في الرکوع والسجود؛ لأن ذلك قد جاء في الخبر، وهو قوله **ﷺ**: «اجعلوها في رکوعكم، واجعلوها في سجودكم»

ولكن اختلف في حكم ذلك وصفته.

أما حكمه: فقال أحمد، وأصحاب الظاهر، والإمام المตوك على الله أحمد بن سليمان: إن ذلك واجب.

وقال عامة الأئمة، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي: إن ذلك مستحب غير واجب، وإن الأمر للندب، وفعله عليه السلام على وجه الاستحباب.

والوجه أنه عليه السلام قال للذى علمه الصلاة: «ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم اركع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» ولم يأمره بالتسبيح.

وروى أنه قال: فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك.

وأما صفتة: فعند القاسم، والهادى يقول في الركوع: سبحان الله العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان الله الأعلى وبحمده، وذلك لوجهين: الأول: أن المروي عن علي عليه السلام أنه كان يقول ذلك.

الثاني: أنه ورد في رکعتي الفرقان.

وقال زيد، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي يقول في الركوع: سبحان ربى العظيم، وفي السجود: سبحان ربى الأعلى، وذلك لوجه ثلاثة: الأول: أنه ورد في الآية ذكر الرب.

والثاني: قد ورد في حديث حذيفة قال: كان رسول الله يقول في رکوعه: سبحان ربى العظيم ثلاثة، وفي سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثة.

وفي الحديث عنه عليه السلام: «إذا رکع أحدكم فليقل في رکوعه سبحان ربى العظيم، وإذا سجد فليقول في سجوده سبحان ربى الأعلى» وهذا نص.

وقد قال الإمام المهدى عليه السلام علي بن محمد في هذه المسألة: لا حكم للقياس مع وجود النص.

وقال الناصر في المختصر: إنه مخير.

الوجه الثالث: أن في رواية المؤيد بالله في الأمالى في ركعتي الفرقان أنه يقول في السجود: سبحان ربى الأعلى، وقد ذكر بعض المفرعين أن الهدوى إن سبع بتسبیح المؤيد بالله لم يسجد للسهو؛ لأن ذلك قد ورد في الآخر، وأشار إليه في تعليل الشرح، وأن المؤيدي إن سبع بتسبیح الهدوى سجد للسهو.

قوله تعالى: ﴿فَذَكِرْ إِنْ نَفَعَتْ الْذِكْرَ﴾

قال العلماء -رضي الله عنهم-: إن رسول الله ﷺ مأمور بالتبليغ والذکر، نفعت الموعظة أم لا؟ لأن في ذلك ازاحة للعلة، فيقال: لِمَ شرط هنا إن تنفع الذکر؟ وأجيب بوجوه:

الأول: ذكره الزمخشري أن هذا بعد أن بلغ واستفرغ مجاهده في تذکرهم، وما ازدادوا إلا عتوا فتحسروا على ذلك، فقيل له بعد ذلك تسلية له، وتهويناً عليه: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَارٍ فَذَكِرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدَ﴾ [ق: ٤٥] ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾ [الزخرف: ٨٩]، ﴿فَذَكِرْ إِنْ نَفَعَتْ الْذِكْرَ﴾.

الجواب الثاني: ذكره جار الله وغيره: أن هذا ذم لهم كما يقال للواعظ: عظ المكاسين إن سمعوا منك استبعاداً لذلك، وأنه لن يكون. وقيل: إن ذلك ليس بشرط، وإنما هو إخبار بأنه ينفع لا محالة، وأنه معنى إذا.

وقيل: ذلك حث على القبول، كما يقول الناصح لغيره: قد نصحت لك إن قبلت. وعن أبي مسلم: إن رجوت.

وأما غير الرسول فلا يجب التذکر والوعظ، إلا إذا ظن أو جوز التأثير لا إذا عرف بعلم أو ظن أنه لا يؤثر.

قوله تعالى:

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ وَذَكَرَ أَسْدَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

**النزول:** قيل نزلت في صدقة الفطر، وصلاة العيد، عن أبي العالية، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وكان ابن عمر يقول لنافع يوم العيد: أخرجت صدقة الفطر؟ فإن قال نعم، خرج إلى المصلى، وإن قال لا قال أخرج، فإنما نزل قوله تعالى: **﴿فَقَدْ أَلْهَنَّ مَنْ تَرَكَ﴾** في هذا المعنى.

وعن علي **عليه السلام** أنه تصدق بصدقة الفطر، وقال: لا أبالي أن لا آخذ في كتابي غيرها، لقوله تعالى: **﴿فَقَدْ أَلْهَنَّ مَنْ تَرَكَ﴾** أي: أعطى زكاة الفطر، فتوجه إلى المصلى فصل صلاة العيد، وذكر اسم ربه فكبّر تكبيرة الافتتاح.

**وقيل:** تزكي أي: تطهر من الشرك والمعاصي، أو تزكي بمعنى تطهر للصلوة، أو تكثر من التقوى من الزكاء الذي هو النمو، وإخراج الزكاة مثل تصدق من الصدقة.

**إن قيل:** كيف يحمل على صدقة زكاة الفطر وصلاة العيد والسورة مكية ولم تكن في مكة زكاة فطر ولا صلاة عيد؟

**قال الحاكم:** يحتمل أنها نزلت بمكة، وختم ذلك بالمدينة، أو أنها نزلت بالمدينة، كما قال الضحاك.

**وقال ابن عباس:** إنها مكية، ولها ثمرات:

**الأولى:** وجوب صدقة الفطر؛ لأنّه قد فسر ذلك عدّة من الصحابة.

**الثاني:** لزوم صلاة العيد، وأنّها فرض عين، وهذا روایة محمد بن القاسم عن أبيه، وحكاية الواوی عن القاسم، والهادی، وأبي العباس، وحكایة التقریر عن الأخوین، والمنصوّر بالله، وروایة عن الحنفیة في (شرح الإبانة)، ويحتج بهذه الآیة، ويقوله تعالى: **﴿فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾** وأراد صلاة العيد، ونحر الأضحیة على أحد التأویلات، والاستدلال بذلك محتمل على ما سیأتي، وروایة علي بن العباس عن القاسم وهو الذي رجحه أبو طالب، وأحد قولی الشافعی، والکرخی أنها فرض کفایة، كصلاۃ الجنائز.

وقال زيد، والناصر، وصحح لمذهب الشافعي، وأشار إليه المؤيد بالله، واختاره الإمام يحيى: إنها سنة؛ لأن أقل ما يرد التعبد به أنه السنة، واختلف بعد ذلك هل يشترط المصر؟ وظاهر المذهب ورواية الشرح عن المؤيد بالله أن المصر غير شرط.

وعن زيد بن علي، والباقر، والحنفية، ورواية أبي جعفر عن المؤيد بالله: المصر شرط، وأدلة ذلك المفصلة من السنة.

الثمرة الثالثة: أن تكبيرة الافتتاح واجبة؛ لأنها قد فسر قوله تعالى: «وَذَكَرَ أَسْدَ رَبِّهِ» تكبيرة الافتتاح، وجعل تعالى ذلك سبيلاً للفلاح، وهو مجمع عليها، إلا ما روي عن نفاث الأذكار، وقد قال عليه السلام لمن علمه الصلاة: «توضأ كما أمرك الله، ثم استقبل القبلة وقل الله أكبر» ونفاث الأذكار فسروا الذكر بشيء غير التكبيرة تكون قبلها، وقد احتاج أبو حنيفة أن الافتتاح يكون بكل اسم من أسمائه.

وقلنا: إن التكبير شرط على ما تقدم للخبر، واحتاج المؤيد بالله وأبو حنيفة أنها ليست من الصلاة؛ لأن الفاء للتعقيب فجعله مصلياً عقب ذكره اسم ربه.

وقال الهادي عليه السلام والشافعي: إنها من الصلاة لقوله عليه السلام: «إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن». وعن ابن عباس: في معنى: «وَذَكَرَ أَسْدَ رَبِّهِ فَصَلَّى» أي: ذكر معاده ووقفه بين يديه فصلى له. وعن الصاحبان: وذكر اسم ربه في طريق المصلى، فصلى صلاة العيد.

## سورة الغاشية

يَسْمُعُ اللَّهُ الرَّغْزَ الْجَمِيعَ

قوله تعالى: «أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَيَّلِ كَيْفَ خُلِقَتْ» ثمرتها: وجوب النظر، في هذه الآيات ليستدل بها على أن لها صانعاً قادراً، عالماً حياً، موجوداً.

وعن سعيد بن جبیر: لقيت شریحاً القاضی فقلت: أین ترید؟ فقال: أرید الکناسة وهي موضع بالکوفة، فقلت: وما تصنع بها؟ قال: انظر إلى الإبل کيف خلقت.

قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشیة:

[٢٢-٢١]

ثمرة ذلك: وجوب الدعاء والأمر بالمعروف وأما قوله تعالى ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ قيل: معناه بمكره أو بمجرر، لكن اختلفوا فقيل: هذا منسوخ بأیة السيف، والاستثناء منقطع، أي لكن ﴿مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ﴾ فإن الله يعذبه.

وقيل: ليس منسوخ، والمراد ويقائنا.

وقيل: هو كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِمَهَارٍ﴾ [ق: ٤٥] والاستثناء متصل أي إلا من کفر فإنك تقاتله. وقيل: القتال ليس بياکراه.

## سورة الفجر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى:

﴿فَإِنَّمَا الْإِنْسَنُ إِذَا مَا أَبْتَلَهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَمَ فَيَقُولُ رَبِّنِي أَكْرَمَنِي وَأَنَّمَا إِذَا مَا أَبْتَلَهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّنِي أَهَنَنِي كَلَّا﴾ [الفجر: ١٥-١٦].

قيل: نزل ذلك في أمية بن خلف امتحنه الله بالنعمة، فظن أن ذلك إکرام له وتعظيم له، ولم يشكرا، وضاق عليه رزقه فظن أنه أهانه، فقال: أهانني، واستخف بي، فردعه الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿كَلَّا﴾.

وثمرة ذلك وجوب الاعتقاد بأن الرزق قلبه ليس بياهانة من الله فقد يضيق على المؤمن لمصلحة، وكثرة ليس بياکرام من الله فقد يوسع على الكافر لمصلحة.

قوله تعالى:

﴿بَلْ لَا تَكْرِمُونَ الْيَتَمَ وَلَا تَحْكُمُونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ  
وَتَأْكُلُونَ الْرَّاثَ أَكْثَلًا لَمَّا وَحْجُونَ الْمَالَ حَمَّا جَمَّا﴾ [الفجر: ٨٩].

ثمرة ذلك: وجوب إكرام اليتيم وحسن رعايته في نفسه وماليه، وقد كرر الله تعالى ذكره، وإنما خصه بالذكر؛ لأنه يحتاج إلى غيره لضعفه، وتدل الآية على وجوب رعاية حق المسكين.

وقوله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ الْرَّاثَ أَكْثَلًا لَمَّا وَحْجُونَ الْمَالَ حَمَّا جَمَّا﴾

قيل: اللهم الذي يأكل ما يجد، لا يميز بين الحلال والحرام.

وقوله: ﴿وَحْجُونَ الْمَالَ حَمَّا جَمَّا﴾.

أي: كثيراً، ولفرط الحرص تجمعونه من غير وجهه.

قيل: أراد بالتراث الميراث، وقيل: أراد مال اليتامي عن أبي مسلم.

قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ أَرْجِعِي إِلَى رَيْكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً  
فَأَذْغِلِي فِي عِبَدِي وَأَدْخِلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر: ٨٩].

النزول: قيل نزلت في حمزة بن عبد المطلب حين استشهد في أحد، وقيل: في خبيب بن عدي الذي صلبه أهل مكة، وجعلوا وجهه إلى المدينة فقال: اللهم إن كان لي عندك خير فتحول وجهي نحو قبرتك، فتحول الله وجهه نحوها، فلم يستطع أحد أن يحولها.

قال الزمخشري: فالظاهر العموم.

وفي عين المعاني قيل: في أبي بكر، عن ابن عباس، وقيل: في عثمان عن الضحاك، حين تصدق ببير رومة، والمعنى أن الله تعالى يقول ذلك إكراماً له، إما على لسان ملك كما كلام موسى، والمطمئنة هي الآمنة التي لا يلحقها خوف، أو المطمئنة إلى الحق.

قال جار الله - رحمه الله - : والتكرير إما عند الموت أو عندبعث أو عند دخول الجنة.

وقوله: «إِنَّ رَبَّكَ أَيْ إِلَى موعِدِ رَبِّكَ رَاضِيَّةً» بما أوتيت  
«مُرْتَضِيَّةً» عند الله.

وقوله: «فِي عَيْدَى» أي: في جملة عبادي المؤمنين، وقيل: النفس  
الروح، ومعناه فادخلي في أجساد عبادي، وفي قراءة ابن مسعود: فادخلي  
في جسد عبادي، وفي قراءة ابن عباس: فادخلي في عبادي.  
وثمرة ذلك: الترغيب في سبب هذا القول، وهو الشهادة، أو  
الصدقة، أو غير ذلك.

## سورة البلد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى:

«فَلَا أَقْنَحَ الْعَقْبَةَ وَمَا أَدْرَنَكَ مَا الْعَقْبَةُ فَلَكَ رَقْبَةٌ أَوْ إِطْعَنْتُمْ فِي يَوْمٍ ذِي  
مَسْغَبَةٍ يَتَّسِّمَا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِيْنَا ذَا مَتْرَبَقَ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا  
بِالصَّابَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ أَوْ لَيْكَ أَصْحَبُ الْمَيْتَنَةِ» [البلد: 11-18].

المعنى: لما بين الله تعالى أنه هداه النجدين وهم طريق الخير والشر  
على الأصح قال تعالى: «فَلَا أَقْنَمْ إِلَيْخَنِ» والاقتحام هو الدخول في  
الشيء بشدة، مثل الولوج، والعقبة التي ترتفق على صعوبة، فمثل الله  
سبحانه طريق الخير لصعبتها بالعقبة، ثم بينها وأنها فلك رقبة، أو إطعام  
في يوم ذي مسغبة، أي: مجاعة، وأن يكون «مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّابَرِ  
وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ» يعني: بالرحمة، وفي ذلك أقوال:  
الأول: أنه إخبار؛ لأن (لا) متى أضيف<sup>(1)</sup> إلى الماضي أريد به

(1) أي: ضمت إلى الماضي وقرنت به.

الخبر، والمعنى إن لم يشكر تلك النعمة فلم يقتحم تلك العقبة؛ بأن يفعل الأعمال الصالحة من فك الرقاب، وإطعام الطعام إلى آخره، وهذا هو الظاهر.

الثاني: أنه استفهام أي: هل اقتحم تلك العقبة فعل هذه الأشياء.

والثالث: أنه دعاء بمعنى لا اقتحم العقبة يعني: لا يخرج منها إلى السهل والرخاء مثل ما ورد في حديث الجمعة: «فلا جمع الله شمله» وكما يقال: لا غفر الله له.

وثمرة ذلك أمور: الأول: الحث على مجاهدة النفس في عمل الطاعة واجتناب المعا�ي، وقمع الهوى.

الثاني: بيان فضل فك الرقبة وهو تخلصها من رق أو غيره، وفي الحديث أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: دلني على عمل يدخلني الجنة؟ فقال: «تعنق النسمة، وتفك الرقبة» قال: أو ليسا سواء؟ قال: «لا»، إعتقدها أن تنفرد بعتقها، وفكها أن تعين في تخلصها من قود أو غرم». قال جار الله - رحمه الله - : والعتق والصدقة من أفضليات الأعمال، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - العتق أفضل من الصدقة، وعند صاحبيه: الصدقة أفضل.

قال: والآية أدل على قول أبي حنيفة لتقديم العتق على الصدقة.

وعن الشعبي في رجل عنده فضل نفقة أيسّره في قرابته، أو يعتق به رقبة، قال: الرقبة أفضل؛ لأن النبي ﷺ قال: «من فك رقبة فك الله بكل عضو منها عضواً منه من النار».

وقوله تعالى: **«وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ»**

معناه: أنك لم تدرك صعوبتها وكنه ثوابها، والمسغبة المجائعة، وسئل ﷺ عن قوله تعالى: **«ذَا مَرَبِّي»** فقال: «الذي مأواه المزابل».

وقوله تعالى: **«ثُمَّ كَانَ مِنَ الظَّنِينَ مَأْتُوا»**.

جاء بشم لتراخي الإيمان وتباعده في الرتبة في الفضيلة على العتق والصدقة، وإن كان الإيمان هو السابق في الوقت؛ لأنه لا يثبت عمل صالح إلا به، وخاص ذا المقربة؛ لأن في ذلك صدقة وصلة، ومن ذلك الأمر بالمعروف، ولقوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْر﴾ أي: أمر بعضهم بعضاً بالصبر والتراحم، وأراد الصبر على الطاعات وعن المعاصي، وعلى المحن.

## سورة الشمس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّنَهَا﴾ [الشمس: ٩]

أي: زكي نفسه بالأعمال الصالحة.

﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّنَهَا﴾ أي: دس نفسه بالأعمال القبيحة، ودس: نقىض زكي، وقيل: الضمير يرجع إلى الله تعالى أي: من زكاها الله، ومن دساها الله.

والمعنى: على قول المعتزلة: حكم بتزكيتها وتدسيسها، والجبرية يأخذون بظاهره أن الفعل لله، وفي دعاء النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ أَتَ نَفْسِي تَقْوَاكَ، وَزَكْوَهَا فَأَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا» والمعنى على قول أهل العدل سؤال اللطف والتوفيق.

قوله تعالى:

﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَرَوْهَا﴾ [الشمس: ١٤].

أضاف العقر إليهم لما رضوا به، وإن كان العاقر واحداً وهو قادر بن سالف، فهم كالرذلة هذا.

ثمرته: أن الراضي بالفعل كالفاعل، فلو فرض أن الرضاء بالفعل القبيح لدفع ضرر عنه، أو جلب نفع كان يرضي رجل بقتل رجل هو يرثه فيرضي بقتله لأجل يرث منه، أو كان يحمل مؤنته فيرضى بقتله لسقوط

المؤنة وما أشبهه<sup>(١)</sup>، هذا مع أنه ما أuan على قتله بقول ولا فعل، فهل يكون رضاوته بالقتل معصية، أو نقول: لمن يرض بالقتل، بل لحصول النفع، أو دفع المضرة؛ لأنه كان يرضى بموته بدلاً من القتل، سؤال<sup>(٢)</sup> . . .

## سورة الليل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: «وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَأَسْتَغْفَرَ»

المراد: بخل بما يجب عليه

قوله تعالى: «الَّذِي يُؤْتَى مَالًا يَرْجُكَ»

أي: يتظاهر به من الذنوب.

«وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُهُ مِنْ يَقْتَمِي بُخْزَى»

ثمرة ذلك: أنه لا يستحق الثواب إلا إذا فعل الواحِد لوجه الله تعالى، ولكونه طاعة، ولو فرض أنه أعطى زكاته الإمام ليكون له حظاً عنده أو ليؤمنه في الطرق، أو نحو ذلك، أو أعطى الفقير الزكاة لكونه يضيفه، أو ينفعه في المستقبل، بحيث يعرف من نفسه أنه إن لم يحصل الغرض الدنيوي لم يدفع إليه الزكاة، فهاما لا يجزئه ولا يثاب، فإن أعطاه لإحسان نظر، فإن كان لا يستحق عليه المجازاة فقد قيل: إنه يجزئه؛ لأنه قصد الزكاة والطاعة، وجاز الإحسان بالإحسان، وليس بقضاء شيء في ذمته، والأية تقتضي النفي.

(١) في نسخة (وما أشبه هذا، مع أنه) الخ.

(٢) بعد السؤال يضاف في الأصلين (أ) و(ب) قدر سطر تقريباً.

## سورة الضحى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًا فَهَدَى﴾

قيل : أراد ضالاً عن الشرائع التي طريقها السمع ، كقوله تعالى : ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا أَلِيمَنُ﴾ [الشورى : ٤٢] وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَافِلَيْنَ﴾ [يوسف : ٣] وقوله تعالى : ﴿فَقَاتَنَاهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الشعراء : ٢٠] وليس ذلك لمعصية .

وقيل : ضل [صلى الله عليه وآله وسلم] في صغره في بعض شعاب مكة ، وقيل : ضل مع حليمة في بني سعد .

قال الحاكم : لكن لا يجوز أن يطلق عليه اسم الضال ؛ لأنه يوم الضلال عن الدين .

وقوله تعالى : ﴿وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَأَغْنَقَ﴾ يعني : فقيراً .

قيل : أغناه بمال خديجة ، وقيل : بغنائم .

وثمرة ذلك : جواز التجارة ، وإباحة الغنائم ، ولهذا قال ﷺ : «جعل رزقي تحت ظل رمحي» وقيل : قنعك فأغنى قلبك .

وثمرة ذلك : الحث على قنوع القلب ، وقيل : أغناك بالقرآن وبالعلم .

وعنه ﷺ : «من لم يغنه القرآن فلا أغناه الله ، ومن لم يستشف بالقرآن فلا شفاء الله» روى ذلك الحاكم .

قوله تعالى : ﴿فَمَمَّا أَلْيَتِمْ فَلَا تَكْهُرْ وَمَمَّا أَلْتَسِلَلْ فَلَا تَنْهَرْ وَمَمَّا يَنْعَمِي رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ .

ثمرة ذلك ثلاثة أمور : الأول : أنه لا يقهر اليتيم ، ومعناه لا يقهره على ماله ، وخصه لضعفه ، وفي قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - (فلا تکهر)، وهو أن تعبس في وجهه ، وفي حديث معونة بن الحكم قال :

صليت خلف النبي ﷺ فطمس فشّمته فرمانى القوم بأبصارهم، فلما فرغ النبي ﷺ بأمي وأمي ما رأيت مثله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني ولكن قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».

قال في الشرح: ولا خلاف أنه لا يجوز تشميم العاطس وهو في الصلاة وهو قوله: يرحمك الله، ويجوز بالسين المهملة ويكون دعاء له بحسن السمة، والمعجمة وهو الدعاء له بما يزيل عنه الشماتة.

وقوله بأبي وأمي هذه المسألة وهو التفدي بالأبوين: قال القاضي عياض: ذهب جمهور العلماء إلى جوازه، سواء كان المفدى به مسلماً أو كافراً، وكذلك قال التواوي: المذهب الصحيح المختار أنه لا كراهة فيه، وفي قوله: جعلني الله فداك، وقد تظاهرت بذلك الأخبار المشهورة في الصحيحين وغيرهما، وكراه ذلك بعض العلماء إذا كانوا مسلمين، وكراه مالك بن أنس جعلني الله فداءك، وأجازه بعضهم.

وفي الحديث ﷺ: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة - وأشار بالسبابة والوسطى». وفي الحديث عنه ﷺ: «خير بيوتكم بيت فيه يتيم مكرم».

وعن عمر: إذا بكى اليتيم اهتز العرش، ويقول رب: ملائكتي من أبكى اليتيم هذا الذي غيت أباه في التراب؟ فيقولون: أنت أعلم، فيقول: ملائكتي أشهد أن لمن أسكنته وأرضاه أن أرضيه يوم القيمة، فكان عمر إذا رأى يتيناً مسح رأسه وأعطاه شيئاً.

الثاني: قوله: **﴿وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ﴾** والمراد إعطاؤه، أورده بالجملة.

قال في الكشاف: وعن النبي ﷺ إذا ردت السائل ثلاثة، فلم يرجع فلا عليك أن تزيره

وعن إبراهيم بن أدهم: نعم القوم السؤال يحملون زادنا إلى الآخرة.

وقيل: أراد بالسائل طالب العلم لا تنهه، عن الحسن.

وقيل: وأما السائل عني فدلله علىي. قال أبو علي: المراد جميع المكلفين، وإن كان الخطاب للنبي ﷺ.

والثالث: ما يتعلّق بقوله تعالى: «وَأَمَّا يُنْعَمُ بِرَبِّكَ فَحَدَثَ».

قال جار الله - رحمه الله - : والتحدث بنعمة الله شكرها، وإشاعتها، والمراد ما ذكره الله تعالى من نعمة الإيواء، والهدایة، والإغماء، وذكر الأصم أنه كان ﷺ يختم مجالسه ويقول: كنت يتيمًا فآواني الله، وكنت ضالاً فهداني الله، وكنت فقيراً عائلاً فأغناني الله، وتتأول الآية على ذلك.

وفي الحديث عنه عليه السلام: «التحدث بالنعم شكر».

وعن مجاهد: أراد بالقرآن، أي: حدث به، معناه تقرئه، وكان الحسن بن علي يقول: إذا علمت خيراً فحدث به إخوانك.

وأما التحدّث بما فعل من الطاعات فقد ذكرناه فيما تقدّم.

قال في الكشاف: وعن عبد الله بن غالب أنه كان إذا أصبح يقول: رزقني الله البارحة خيراً، قرأت كذا، وصليت كذا، فإذا قيل له: يا با فراس أمثلك يقول مثل هذا فيقول: قال الله تعالى: «وَأَمَّا يُنْعَمُ بِرَبِّكَ فَحَدَثَ» وأنتم تقولون: لا تحدث بنعمة الله.

قال جار الله: وإنما يجوز مثل هذا إذا قصد أن يقتدي به غيره، وأمن على نفسه الفتنة، والستر أفضل، ولو لم يكن فيه إلا التشبيه بأهل الرياء لكتفي به.

وفي قراءة علي - عليه السلام - (فخبر)، فلو كتم ما أنعم الله عليه به من الرزق لغرض نحو الخوف من السرق، أو من أن يعان، أو من أن يحسد لا أنه منكر لنعمة الله فلا حرج في هذا، فإن كتم خشية أن يمنع من الزكاة ولم يحصل منه كذب ولا إظهار جوع بل مجرد الإخبار فلعل ذلك جائز.

## سورة الم نشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿أَتَرَ نَشَرَ لَكَ صَدَرَكَ﴾

هو استفهام بمعنى التقرير، والمعنى: فَسَبَخَنَاهُ حَتَّى وَسَعَ هَمُومَ النَّبُوَةِ، وَدُعَوَةِ الْمُتَقْلِينَ، أَوْ احْتَمَلَ الْمُكَارَهُ، أَوْ فَسَحَنَاهُ بِمَا أَوْدَعْنَاهُ مِنَ الْعِلُومِ. وَعَنِ الْحَسْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : مَلِيءٌ حِكْمَةً وَعِلْمًا.

وقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ﴾.

أَرَادَ مَا وَضَعَهُ عَنْهُ مِنَ الثَّقْلِ، وَهُوَ مَا كَانَ يَغْمِمُهُ مِنْ فِرَطَاتِهِ قَبْلَ النَّبُوَةِ، وَمِنْ جَهْلِهِ بِالشَّرَائِعِ، وَمِنْ تَهَالِكِهِ عَلَى إِسْلَامِ ذُوِّ الْعَنَادِ، وَالْوَضْعِ: أَنْ غَفَرَ لَهُ، وَعَلِمَ الشَّرَائِعَ، وَمَهَدَ عَذْرَهُ بَعْدَ مَا بَلَغَ.

وَأَنْقَضَ مَعْنَاهُ سَمْعَ صَوْتِ الْأَنْتَقَاضِ وَالْأَنْفَكَاظِ، وَهُذَا مَجَازٌ وَتَشْبِيهٌ

وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾.

قيل: معناه قرن ذكره بذكر الله في الشهادة، والأذان، والإقامة والخطب، وفي كثير من مواضع القرآن، نحو: ﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: 71] شعر:

وَضَمَ الْإِلَهُ اسْمَ النَّبِيِّ إِلَى اسْمِهِ إِذَا قَالَ فِي الْخَمْسِ الْمُؤْذَنِ أَشْهَدَ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «حَالَتَانِ يَذْكُرُ اللَّهَ وَلَا يَصْلِي عَلَيْهِ، عَنْ الْأَكْلِ، وَعَنِ الْجَمَاعِ».

قال الحاكم: قيل فكيف يحسن الامتنان بالنعم من أكرم الأكرمين، يعني لأن الله تعالى قد ذكر تعداد النعم، نحو ما ذكره في هذه، وفي الضحي نحو: ﴿أَتَمْ يَحِدُّكَ يَتِيمًا فَثَاوِي﴾ وأجاب بوجوه ثلاثة:

الأول: أنه إن كان قصد أنه ينقطع إليه في امتنانه حسن.

وقيل: إنما تكون المنة مذمومة لما فيها من المشقة على النفس،

وأما من الخالق فلا مشقة على المنعم عليه بذكر الله نعمه .  
وقيل : إنما ذكرت تنبئهاً على الشكر ، ليحصل المزيد فيكون خاتمة  
الوجود .

وقال غيره : إن المن المذموم تعداد النعم على جهة التقرير ، وما  
كان من جهة الله لم يرد به ذلك ، وفي كلام بعض المؤجّدين يامنان غير  
منان أي يا معطي غير مقرع .

قوله تعالى :

﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الصَّرِّ يُسْرًا﴾ .

ثمرة ذلك : أن النكرة لما كرت وكان المراد بالجملة الثانية الاستئناف أفادت المغايرة ، وأنهما يُسْرَان ، والمعরفة لا تفيد المغايرة ؛ لأنَّ  
الألف واللام إما للعهد وإما للجنس ، وقد روي عن ابن عباس وابن  
مسعود : لن يغلب عسر يسرين ، وروي ذلك مرفوعاً ، وأنها لما نزلت  
خرج رسول الله ﷺ وهو يضحك ويقول : «لن يغلب عسر يسرين» وهذه  
عدة من الله تعالى لتبه أن بعد الضيق الذي كان فيه هو وأصحابه يتغير  
الحال إلى السعة ، ويجوز أن يريد ما حصل من الفتوح في أيامه ﷺ وأيام  
الصحابة ، وأن يريد يسر الدنيا ويسر الآخرة ، ويكون نظيره قوله تعالى :  
﴿هَلْ تَرَصُونَكُمْ إِنَّا إِلَّا إِخْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبه: ٥٢] وهذا حسن الظفر ،  
وحسن الثواب ، ولبعضهم :

توقع إذا ما غزتك الخطوب سروراً يسردها عنك قسرا  
نرى الله يخالف ميعاده وقد قال إن مع العسر يسرا  
وقد ذكر مسألة : وهي إذا قامت البينة أن رجلاً أقر لغیره بمائة دينار  
في مكان ، ثم شهد هؤلاء الشهود أو غيرهم أنه أقر بذلك المقر له أولاً  
بمائة دينار ، ولم تحصل الإضافة إلى سبب في الإقرارين ، فقال  
الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في المتخف وأبو حنيفة : إنه يلزم مائتان ؛ لأن النكرة إذا

تكررت أفادت المغایرة، واحتجوا بهذه الآية، ويأنه ﷺ لما نزلت قال:  
«لن يغلب عسر يسرين».

وقال الهادي في الفنون، والناصر، والشافعي، وأبو يوسف،  
ومحمد: لا تلزم إلا مائة واحدة؛ لأن الخبر قد يتكرر، والمائة الثانية  
يتحمل أن تكون الأولى، ويحتمل أن تكون غيرها، والأصل براءة الذمة.

قوله تعالى: «إِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَلَكَ رَيْكَ فَأَرْعَبْ».

ثمرة ذلك: أنه يكره الفراغ، وألا يستغل المرء إلا بعبادة ربه، ويأمر  
معاشه، وفي الخبر: «إن الله تعالى يبغض الصحيح الفارغ».

وقال عمر - رضي الله عنه -: إني لأكره أن أرى أحدكم فارغاً  
سبهلاً، لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة،  
وقد ذكر في تفسير ذلك وجوه:

أحدها: فإذا فرغت من عبادة فاشتغل بعباده أخرى.

الثاني: عن ابن عباس فإذا فرغت من صلاتك فاجتهد في الدعاء.

الثالث: عن الحسن فإذا فرغت من الغزو فاجتهد في العبادة.

الرابع: عن مجاهد فإذا فرغت من دنياك فانصب في صلاتك.

وما روی عن بعض الرافضية أنه قرأ بكسر الصاد ومعناه فانصب  
علياً ﷺ للإماماة.

قال الزمخشري: لو صحق هذا للرافضي يصح للناصبي أن يقول:  
هو أمر بمنصب العداوة لعلي ﷺ.

وقوله تعالى: «وَلَكَ رَيْكَ فَأَرْعَبْ».

أي: اجعل رغبتك إليه خصوصاً، ولا تسأل إلا فضله متوكلاً عليه.

## سورة التين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿وَالْتَّيْنِ وَالْرَّيْتُونِ﴾ .

صح أنهما الشجرتان المعروفتان، وروي أنه أهدي إليه ﷺ طبق من تين فأكل منه وقال لأصحابه: «كلوا، فلو أن فاكهة نزلت من الجنة لقلت هذه؛ لأن فاكهة الجنة بلا عجم فكلوها، فإنها تقطع ال بواسير، وتتفع من النقرس» .

ومر معاذ بن جبل - رضي الله عنه - بشجرة الزيتون فأخذ منها قضيباً فاستاك به، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم السواك الزيتون من الشجرة المباركة تطيب الفم، وتذهب بالجفرة<sup>(١)</sup>، وسمعته يقول: هو سواكي وسواك الأنبياء قبلي» .

وقوله تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلْدَ أَلَمْ يَرَ﴾ .

أراد به مكة، وأماته أنه يحفظ من دخله، كما قال تعالى: ﴿خَرَّمًا إِمَّاً﴾ [القصص: ٥٧].

## سورة إقرأ (العلق)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى:

﴿إِقْرَا يَا سَيِّدَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾

ثمرة ذلك: حسن الافتتاح لقراءة القرآن، بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن المعنى: اقرأ مفتاحاً ببسم الله، وهذا أمر ندب في غير الصلاة، وأما في الصلاة فكذلك في غير الفاتحة من سائر السور، فلو قرأ من وسط

(١) الجفرة: فساد في أصول الأسنان.

السور فالذهب أن تستحب البسمة، ذكره المرتضى، وقالت القراء: لا تستحب، ورجحه الإمام يحيى؛ لأنهم أعرف بأداب القرآن، وحججة المرتضى أن عادة المسلمين قد جرت بذلك.

وأما الفاتحة فإنه يفتح بالبسمة عندنا، وأبي حنيفة، وأصحابه، والشافعى، لكن عندنا والشافعى في كل ركعة، وعند أبي حنيفة في الركعة الأولى، وعند مالك لا تقرأ البسمة في الفريضة، ويجوز قراءتها في النافلة.

وبسبب الاختلاف أن الأخبار اختلفت عن رسول الله ﷺ ففي حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين، فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها إحدى آياتها» وأخبار كثيرة بنحو هذا، وفي النهاية في حديث ابن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال: يا بني إياك والحدث، فإني صللت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر فلم اسمع رجلاً منهم يقرأها.

قال في النهاية: قال أبو عمر بن عبد البر: ابن مغفل: رجل مجهول.

قوله تعالى: ﴿الَّذِي عَلِمَ بِالْقُلُوبِ﴾

ثمرتها: ما ذكر الله من التنبيه على فضل علم الكتابة لما فيه من المنافع العظيمة التي لا يحيط بها إلا هو، وما دونت العلوم إلا بالكتابة، ولو لا هي ما استقامت أمور الدين والدنيا، فعلى هذا يكون من العلوم الدينية التي يجب تعلمها، ويكون من فروض الكفايات.

ولجار الله - رحمه الله - :

وروا قرئ كمثل أرقام قطف الخطأ نيائلاً أقصى المدا سود القوائم ما يحد مسيراًها إلا إذا لقيت بها بيسن المدا

قوله تعالى:

﴿أَرَيْتَ الَّذِي يَنْهَا عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾.

قيل: نزلت في أبي جهل؛ لأنّه نهى النبي ﷺ عن الصلاة، وشرّتها: النهي عن منع الصلاة، وكذلك كل طاعة، ويلزم من ذلك وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا نُطِعُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾.

أراد بالسجود الصلاة، وقوله: ﴿وَاقْتَرِب﴾ أي: تقرب إليه بالمواضبة على طاعته.

## سورة القدر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾.

ثمرة ذلك: بيان فضل هذه الليلة، وسميت ليلة القدر لما قدر فيها من الأمور.

وقيل: لخطرها وشرفها على سائر الليالي، وإنما ذكر ألف شهر، قيل: لأنّه ﷺ ذكر رجلاً من بنى إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر، فاستقصر المسلمون أعمالهم، فاعطوا ليلة من أحياناً كان ذلك أبلغ حالاً من ذلك.

وقيل: إن الرجل فيما مضى لا يسمى عابداً حتى يعبد الله ألف شهر، فأعطوا ليلة من أحياناً كان أحق أن يسمى عابداً.

والخلاف في بقائها وتعيينها، وإبهامها مأخوذ من غير الآية الكريمة.

قال في (الروضة والغدير) : ويجوز أن تكون في سنة في ليلة ، وفي الثانية في غيرها ، فعلى هذا لو قال عبده حر ليلة القدر ، وكان ذلك في سادس وعشرين لم يعتق إلا في التاسع والعشرين من السنة الثانية لجواز أنها في السنة الأولى في الثالث والعشرين ، وفي السنة الثانية في التاسع والعشرين .

### سورة لم يكن (البيينة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى :

﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ﴾

ثمرة ذلك : وجوب النية في العبادة؛ لأن الإخلاص هو النية .

### سورة الهاكم (التكاثر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : ﴿أَللَّهُمَّ أَتَكَافِرُ﴾

ثمرة ذلك : النهي عن المكاثرة والمفاخرة بالأهل والمال؛ لأن ذلك ورد على طريق الذم للذين تكاثروا فيما بينهم .

### سورة العصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾ .

ثمرة ذلك : وجوب الأمر بالمعروف ، والحق هو الواجب .

وقيل : الإيمان والتوحيد ، وقيل : القرآن .

## سورة الهمزة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَ لَمَزَةٍ أَلَّذِي جَمَعَ مَا لَأَ وَعَدَدَهُ يَخْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾.

النزلول: قيل: إنها نزلت في مشرك بعينه كان يهمز الناس ويلمزهم، أي يعييهم عن ابن عباس.

وقيل: نزلت في الأحسن بن شريق وكان عادته الغيبة والوقيعة.

وقيل: في أمية بن خلف، وقيل: في الوليد بن المغيرة، واغتيابه لرسول الله ﷺ وغضبه منه.

قال جار الله - رحمه الله -: ويجوز أن يكون السبب خاصاً والوعيد عاماً.

المعنى: ﴿وَيْلٌ﴾ كلمة وعيد، وقيل: واد في جهنم ﴿لِكُلِّ هُمَزَ لَمَزَةٍ﴾. واختلف المفسرون فقيل: معناهما واحد، وذلك للغياب والطعن، عن مقاتل، وأبي علي، وأبي مسلم، قال الشاعر: تدلني بود إذا لاقيتني ملقاً وإن أغيب فأنت الها Miz اللمزة والصيغة لمن ضري بذلك، وجعله عادة كاللعنة والضحكة، وقيل: هما واحد، للمساء بالنميمة لفرق بين الأحبة، الباغي للبرءا بالمكاره عن ابن عباس.

وقيل: الهمزة: الطعن، واللمزة: المغتاب، عن ابن عباس، وقيل: العكس عن سعيد بن جبير، وقتادة، وكذا بمعناه عن الحسن، وعطاء، وأبي العالية.

وقيل: الهمزة: الذي يهمز الناس بيده وبصره، واللمزة: الذي يلمزهم بلسانه وعينيه.

وقيل: الهمزة باللسان، واللمزة بالعين، عن سفيان، وابن كيسان.

قال في الكشاف: وقرئ **﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزٍ لَّمَرَّةٍ﴾** - بسكون الميم - وهو المسخرة، الذي يأتي بالأوابد والأضاحيك فيضحك منه ويشتمن.

قوله تعالى: **﴿الَّذِي جَعَ مَالًا وَعَدَدًا﴾**

قرىء (جمع) بالتحفيف والتشديد في السبع، وعدده: القراءة الظاهرة بالتشديد، وقرئ في الشاذ بالتحفيف، ومعناه: أحصى عدده أو جمع ماله، وقومه الذين ينصرونه، من قولك: فلان ذو عَدَدٍ وَعَدَدٍ، إذا كان له عَدَدٍ وافر من الأنصار، وما يصلحهم.

وقيل: وعَدَدَه بمعنى عَدَه، لكن فك الأدغام، وقيل: عَدَدَه أي: جعله ذخراً له لنواب الدهر. وقيل: جعله عتاداً له عن مقاتل، والمراد جمع مالاً من غير حله، ومنعه حقه.

وروي أنه كان للأحسن بن شريقي أربعة آلاف دينار وقيل عشرة آلاف. وعن الحسن - رضي الله عنه - : أنه عاد موسراً فقال: ما تقول في الورق<sup>(١)</sup> لم أفتدي بها من لثيم، ولا تفضلت على كريم، قال: ولكن لماذا؟ قال: لنبوة الزمان وجفوة السلطان، ونواب الدهر، ومخافة الفقر، قال: إذا تدعه لمن لا يحمدك، وترد على من لا يعذرك.

قوله تعالى: **﴿يَخْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَه﴾**

يعني: طول المال أمله، ومناه الأماني البعيدة.

ثمرة ذلك: تحريم ما ذكر من الهمز واللمز وتجميع المال على وجه لا يحل، ومنع حقه، والمكاثرة به، والمفاخرة بالقول، وتحريم انتياد التعجب والتضحيك. وأما كون الهمز واللمز يقطع بكراهه فإذا كان ذلك لرسول الله ﷺ كان كفراً.

قال الإمام يحيى: وأما الأئمة والعلماء فيكون فسقاً، ولغيرهم لا يقطع بكراهه، وما وردت فيه الآية بالوعيد كان من الكفار، وكان لرسول الله ﷺ كذلك ورد فيه الوعيد.

---

(١) في الكشاف ألف تمت.

## سورة الفيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والقصة الواردة فيه من ثمرات ذلك فضيلة بيت الله الحرام، ولعبد المطلب أنه أنسد وهوأخذ بحلقة الباب :

يا رب لا أرجو لهم سواك يارب فامنعوا منهم حماك  
إن عدو البيت من عاداك امنعهم أن يخربوا فناك

## سورة لإيلاف (قرיש)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الذي صحق أنها سورة مستقلة، وقال بعضهم: إن سورة الفيل وقريش سورة واحدة.

وروي أن في مصحف أبي لا فصل بينهما.

وروي أن عمر قرأ بهما في الثانية من المغرب، وقرأ في الأولى بالتين .

قال العاكم: هذا لا يدل على أنهما سورة.

وقوله تعالى

﴿فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْتَهُمْ مِنْ

حُوْفِي﴾ [قرיש: ٣، ٤]

قيل: لا يغار عليهم؛ لأن قلوب العرب جابت على تعظيمه، عن قتادة.

وقيل: كانوا في أسفارهم إذا قالوا نحن أهل حرم الله لا يتعرض لهم.

وقيل : أنهم من الجذام ، فلا يصيّبهم ببلدهم .  
 وقيل : ذلك بدعاء إبراهيم صلى الله عليه [وآله] وسلم .  
 قال جار الله : ومن بدع التفاسير أنهم أن تكون الخلافة في غيرهم .  
 ثمرة ذلك : أن ينوي بالعبادة الشكر ، فإذا صلّى نافلة نوى الشكر لله  
 على نعمه .

قال في التهذيب : وعن أم هانئ عن النبي ﷺ قال : «إن الله تعالى  
 فضل قريشاً لأنني منهم ، والنبوة فيهم ، والحجابة فيهم ، والسقاية فيهم ،  
 ونصرهم على الفيل ، وعبدوا الله عشر سنين لا يعبده غيرهم فأنزل الله  
 فيهم سورة لم يشرك فيها أحداً غيرهم» .  
 فيكون لهذا ثمرة وهي أن لقريش مزية على غيرهم ، وقد ورد  
 الحديث عنه ﷺ : «قدموا قريشاً ولا تقدموها» .

## سورة أرأيت (المعاعون)

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

قوله تعالى

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالَّذِينَ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ  
 وَلَا يَحْضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [المعاعون: ١ - ٣]  
 القراءة الظاهرة ﴿يَدْعُ﴾ - بضم الدال وتشديد العين - من الدع  
 الذي هو الدفع ، وقرئ ﴿يَدْعُ﴾ - بفتح الدال - أي يترك .

## النَّزُول

قيل نزلت في أبي سفيان بن حرب فكان ينحر فأتاها يتيماً فسألته فقرره  
 بعصاه فنزلت .

وقيل: نزلت في العاص بن وائل السهمي، وقيل: في الوليد بن المغيرة، وقيل: في عمرو بن عائذ المخزومي، وقيل: في هبيرة بن أبي وهب.

وثرتها: قبح ظلم اليتيم، وأنه أقبح من ظلم غيره؛ لذلك خصه الله تعالى، وإنما كان كذلك لضعفه وعدم ناصره، وفي الحديث عنه ﷺ: «يقول الله تعالى: اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد ناصراً غيري». ومن ثمراتها: ذم من لا يطعم المسكين ولا يحظ على طعامه.

### قوله تعالى

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْنَ الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ الَّذِيْنَ هُمْ يَرَاهُوْنَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُوْنَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]

ثمرة ذلك: قبح السهو عن الصلاة، والرياء، ومنع الماعون. أما السهو عن الصلاة فقيل ذلك وارد في المنافقين الذين يتربكونها سراً، ويصلونها جهراً، ولا نية لهم، وسموها صلاة؛ لأن صورتها صورة الصلاة.

وقيل: لا يصلون، وقيل: أراد لا يتمون أركانها، بل ينقرونها نقرأ، وقيل: يتربكونها حتى يخرج وقتها، وصحح الحاكم أنها في المنافقين؛ لأن أول الآية في المكذبين، وقيل: في غير المنافقين.

قال الحاكم: والذم على سبب السهو الذي هو من فعل العبد ليتوجه الذم إليه، لا على ما هو من فعل الله.

وروي عن أنس أنه قال: الحمد لله على أن لم يقل في صلاتهم، وقد روي هذا عن عطاء، يعني ولم يقل: في صلاتهم؛ لأن السهو في الصلاة يقع، وقد كان ﷺ يسهو في صلاته فضلاً عن غيره، ومن ثم أثبت الفقهاء باب سجود السهو. وأما الرياء فقد عد من الكبائر.

قال جار الله : ولا يكون الإنسان مرأياً باظهار الفريضة لقوله ﷺ : «لا غمة في فرائض الله ؛ لأنها شعائر الدين» و تاركها يستحق الذم ، فيظهرها لإزالة التهمة ، والمراد إذا نوى بها ما شرعت له ، لا إذا أراد بها الرياء .  
وأما النوافل فإن أظهراها ليقتدى به كان جميلاً ، وإن قصد أن يشتبه عليه بالصلاح كان قبيحاً ورياء .

وعن بعضهم أنه رأى رجلاً سجد في المسجد سجدة شكرأ وأطالها فقال : (ما أحسن هذا لو كانت في بيتك) ، وإنما قال ذلك ؛ لأنه توهם منه الرياء والسمعة .

قال جار الله : دلت على أن اجتناب الرياء صعب إلا على المرتضىين بالإخلاص ، ومن ثم قال رسول الله ﷺ : «الرياء أخفى في أمتي ، من دبيب النملة السوداء ، في الليلةظلمة ، على المصح الأسود» .

وأما منع الماعون فقد توعد الله عليه ، فالذى صحي للمذهب ، وهو الظاهر من قول العلماء : أنه الزكاة ، وذكر ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر ، وابن الحنفية ، والحسن ، وقناة ، والضحاك ، وأبي مسلم .

قال في التهذيب : وروي عنه ﷺ أنه قال : «الماعون الزكاة أربع مرات» قال الراعي :

(١) قوم على الإسلام لما يمنعوا ماعونهم ويضيئوا التهليل  
قال ذلك شكاية على عثمان من ولاته .

وعن ابن عباس ، وابن مسعود - رضي الله عنهم - وإبراهيم ، وسعيد بن جبير : [ما يتعاون في العادة من الفاس ، والقدر ، والمعرفة ، وقد ذكر المنصور بالله أن عارية هذا واجبة وذكر] <sup>(٢)</sup> في رسالته المسماة بـ

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(١) البيت ساقط في (ب).

(رسالة البيان والثبات إلى كافة البنات) أنه لا يجوز للمرأة أن تعير شيئاً غير إذن زوجها إلا أسود البيت، وهي ما ذكرنا.

وعن عائشة - رضي الله عنها - : الماء، والنار، والملح.

قال في عين المعاني: وفي الحديث: «لا يحل منع الماء والملح والنار».

قال في الكشاف: وقد يكون منع هذه الأشياء محظوراً في الشريعة إذا استعيرت عن اضطرار، وقيحاً في المروءة في غير حال الضرورة.

قال الحاكم: الأولى أنه الحقوق الواجبة التي تجب بالشرع كالزكوات، والنفقات، وأما ما يحتاج إليه عند الضرورة فلا تحمل الآية عليه، إلا أن يتخلق بالبخل حتى اعتاده في أمره حتى في العارية.

وقد قال في (الروضة والغدير): إن منع الجيران من عارة ما جرت العادة به نحو الفاس، والدلوا، والقدر، والصحفة، والمنع بما جرت العادة ببهة اليسير منه في بعض الحالات من الملح، والماء، واللبن المخيب، لا يجوز ويلحق هذا بالواجب.

والضرورة أن يكون طالبه معدماً في تلك الحال، والوجه عموم الآية لجميع ذلك.

وقوله ﷺ: «ومن منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضلها ووكله إلى نفسه، ولم يقبل عنده وهو من الهالكين».

وقوله ﷺ: «البرمة، والقدر من الماعون».

قال الأمير: وهذا نص على ما ذكرناه، قال: فعلى هذا إذا احتاج جاره ومعه شيء من الزكاة سد خلة جاره منها، ولم يجز له أن يعطيها أحداً مع حاجة جاره وفاته؛ لأن الله تعالى قد قال: «وَالْجَارُ فِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارُ أَلْجَنْبِيٰ» [ النساء: ٣٦] وأوصى به حتى ظن أصحابه أنه يورثه.

سورة الكوثر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: «إِنَّ أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ».

قال في الكشاف: وفي قراءة النبي (إنا أنتيناك الكوثر)، بالنون،  
وعنه الله: «وانطوا الشبعة» أي: اعطوا في الزكاة المتوسطة بين السمن  
والهزال، والكوثر: المفرط في الكثرة، قيل لأعرابية رجع ابنها من السفر:  
بِمَ آبَ ابْنَكَ؟ قالت: آب بـكـوـثـرـ.

وقيل: هو نهر في الجنة، وقد قال ﷺ حين نزلت: «أتدرؤن ما الكوثر؟ إنه نهر في الجنة وعدنيه فيه ربى فيه خير كثير» وروي في صفتة (أحلى من العسل، وأشد بياضاً من اللبن، وأبرد من الثلج، وألين من الريد، حافظة الزبرجد، وأنيته من فضة عدد نجوم السماء).

وروي: لا يضمن من شرب منه أبدا، أول وارديه فقراء المهاجرين،  
الدنسو الثياب، الشعث الرؤوس، الذين لا يروحون المنعمات، ولا تفتح  
لهم أبواب السُّدَّ، يموت أحدهم و حاجته تلجلج في صدره، لو أقسم  
على الله لأبره.

قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَاخْرُجْ﴾.

ثمرتها: أن الصلاة والنحر من ذكر الله، واختلف ما أراد؟ فقيل:  
صلاة العيد، ونحر الأضحية عن عكرمة، وعطاء، وقتادة، وأبي علي.  
وقيل: عام في الصلوات، والنحر أن يجعله لله خلاف ما عليه  
المشركون من نحرهم للأوثان عن محمد بن كعب.

وقيل: صلاة الفجر بمزدلفة، ونحر البدن بمنى، عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وقيل: صل وانحر: بمعنى اجعل اليمين على الشمال في الصلاة، حد النحر عن علي، وابن عباس، وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء، فمذهب عامّة أهل البيت أن ذلك غير مشروع.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، والقاسم في مسائل عبد الله بن الحسن:  
إنه مشروع.

وقال أبو حنيفة: تحت السرة، وقال الشافعي: فوق السرة وتحت  
الصدر، وقال مالك: إنه مشروع في النفل إذا طال.

وسبب الخلاف أن الأئمة قالوا: المأمور به في الصلاة الخشوع،  
لقوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاةٍ خَشِعُونَ﴾ وترك الوضع من الخشوع، ومن  
قال: إنه سنة قال: قد ورد ذلك صريحاً ونصاً.

قال في سنن أبي داود: وعن ابن الزبير أنه قال: صف القدمين  
ووضع اليد على اليد من السنة.

وعن ابن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرأه  
الرسول ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى.

وعن علي - رضي الله عنه - أنه قال: السنة وضع الكف على الكف  
في الصلاة تحت السرة.

وروي بالاسناد عن علي عليه السلام كان يمسك شمالي بيمنيه على الرسخ  
فوق السرة.

قال أبو داود: وعن سعيد بن جبیر فوق السرة، وقال أبو مخلد:  
تحت السرة، وكذا عن أبي هريرة.

وعن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده  
اليسرى، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة.

قال أهل المذهب: اختلاف الرواية فيما لا يجوز فيه التخيير يوجب  
إطراحها والرجوع إلى الأصل، وهو أن الأفعال غير مشروعة، وأن الفعل  
الكبير مفسد.

وقال أبو طالب: إذا فعل ذلك بطلت صلاته.

وجه قول مالك في النهاية: قد جاء في صفة صلاته ﷺ في حديث  
أبي حميد وضع اليمنين على اليسار، وجاءت آثار ثابتة لم ينقل فيها أنه كان

يضع الكف على الكف مع نقل صفة صلاته، فقال قوم: الزيادة مقبولة، وقال قوم: هذه الزيادة ليست مناسبة للصلوة، وإنما هي من باب الاستعانة، فلهذا أجازها الشافعي في التفل لا في الفرض.

وقيل: هو أن يقعد بين السجدين حتى يbedo نحره عن عطاء.

وقيل: ارفع يديك بالدعاء إلى نحرك عن سلمان التيمي،

وقيل: ارفع يديك إلى النحر عند افتتاح الصلاة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال الهادي، وأحد الروايتين

عن القاسم ومالك: ليس بمشروع.

وقال القاسم في الرواية الثانية: إنه مشروع للرجال دون النساء إلى

شحمة الأذن، أو إلى المنكبين.

وقال مالك في رواية: يخير.

وقال المؤيد بالله، والناصر، وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وهو

قول أكثر العلماء إنه مشروع للرجال والنساء،

وسبب الخلاف أن الهادي ﷺ ومن معه تمسكون بقوله تعالى:

﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ وبقوله ﷺ: «اسكنوا في الصلاة» وذلك

يقتضي ترك الرفع.

قالوا: ولقوله ﷺ: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة» لكن يقال: هذا ورد في رفع أيديهم عند السلام، وذلك لأن من تمام الخبر: «إنما يكفي أحدكم إذا سلم على أخيه أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بأصبعه المسيحية يميناً وشمالاً».

قال في النهاية: وفي حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال له: «وكبر» ولم يأمر برفع يديه.

ومن أثبت ذلك قال: قد ثبت عنه ﷺ من حديث ابن عمر وغيره أنه كان يرفع يديه إذا افتحت الصلاة، وفي سنن أبي داود بالإسناد إلى سالم عن

أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتح الصلاة رفع يديه حتى تحدى منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعدهما يرفع رأسه من الركوع. وفي حديث ابن عمر أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه إلى حذو منكبيه، ثم كبر وهم كذلك.

وفي حديث وائل بن حجر قال: صليت خلف النبي ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه، وروي هذا في السنن من طرق كثيرة عنه ﷺ.

وفي الشرح: وروى زيد بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي - صلوات الله عليهم - أنه كان يرفع يديه في التكبير الأولى إلى فروع أدنيه. وعن ابن مسعود قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر فكانوا لا يرفعون إلا في تكبير الافتتاح.

قال الإمام يحيى: الرفع هيئة عند من أتبته،

وفي النهاية عند الجمهور من المالكية أنه سنة، وذهب داود وجماعة من أصحابنا إلى أن ذلك فرض.

قال الحاكم: الأولى أن يحمل على الصلاة ونحر الإيل؛ لأنَّه المشهور الظاهر؛ لأنَّه عطفه على الصلاة.

## سورة يَا إِلَيْهَا الْكَافِرُونَ (الكافرون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: «**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**».

هذا خطاب لبعض الكفار، فلا يقال: الكفر ملة واحدة، كما قال أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي بل ملل مختلفة عندنا، وأحد قولي الشافعي لقوله تعالى في سورة البقرة: «**وَقَاتَ الْيَهُودُ لَيَسْتَ الْنَّصَارَى**» [البقرة: ١١٣] الآية، فلا تصح بينهم المناكحة والموارنة.

قوله تعالى : « لَا أَعْبُدُ مَا تَبْعِدُونَ » ثم قال : « وَلَا إِنَّا عَابِدُ مَا عَبَدْتُمْ » قيل : ذلك تأكيد ، وقيل : الأول وهو قوله : « مَا أَعْبُدُ » في المستقبل ، وقوله : « وَلَا إِنَّا عَابِدُ » يعني : فيما سلف .

وقيل : أراد بالأول معبودهم ، وهو أصنامهم ، وأراد بالثاني عبادتهم ، وما مصدرية .

وأما قوله تعالى : « وَلَا إِنْتُ عَبِيدُونَ مَا أَعْبُدُ » فجاء بـ (ما) فقيل : إنها بمعنى الذي ، وقيل : أراد الصفة ، كأنه قال : لا عبد الباطل ، ولا أنتم تعبدون الحق ؛ لأن ما لمن لا يعقل ، وقيل : إنها مصدرية .

قوله تعالى : « لَكُنْ دِينُكُمْ وَلَيْ دِينِ » قيل : هذا تهديد ، وقيل : لكم جزاء دينكم ، وقيل : منسوخ بأية السيف .

## سورة النصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى :

« إِذَا جَاءَ نَصْرٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ وَرَأَيْتَ أَنَّاسًا يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوَاجَأَ فَسَيْحَنَ حِمْدَ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ لِإِنَّمَا كَانَ تَوَابًا » .

ثمرة هذا : أن ظهور كلمة الإسلام والإيمان من أحسن نعمة يجب شكرها ، فلهذا أمر الله نبيه بالتسبیح والاستغفار .

قيل : أراد بالتسبیح التنزیه ، وقيل : أراد بالتسبیح الصلاة ، وروت أم هانی أنه لما فتح باب الكعبة صلى صلاة الضحى ثمانی رکعات ، وفي ذلك دلالة على استحبابها ، وعلى استحباب صلاة النفل في الكعبة ، وإنما أمر ~~الله~~ بالاستغفار مع التسبیح ؛ لأن في ذلك جمعاً بين الطاعات ، والاحتراز من المعصية .

قيل: واستغفاره مما صدر منه من الصغائر، وقيل: لأن الاستغفار من التواضع وهضم النفس، فهو عبادة في نفسه.

وعن النبي ﷺ: «إنني لاستغفر لله في اليوم والليلة مائة مرة» وإنما كان دخول الناس في الدين مئة على رسول الله ﷺ لسروره بذلك، وبلغه مقصده في تمام مراده، ولأن ثوابه يكثُر بكثرة أتباعه، ولأنه يباهي يوم القيمة بكثرة أمته، وقد كان ﷺ يكثُر قبل موته أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، استغفر لك وأتوب إليك» والمراد بالفتح فتح مكة على ما هو الظاهر، وقيل: المدائن وهو خفي.

ونزول الآية عدة لرسول الله ﷺ بالنصر، وكان قريشاً عشر سنين يوم الحديبية، ودخل خزاعة في حلف رسول الله ﷺ، ودخل بنو بكر في حلف قريش، وكان بينهما شرف في الجاهلية، فوقع بين بنى بكر وبيني خزاعة قتال فأعلن قريش بنى بكر سراً، وأصابوا منهم، فخرج عمرو بن سالم الخزاعي إلى رسول الله ﷺ يستنصره، وأنشد أبياتاً فيها: إن قريشاً أخلفوك الموعداً ونقضوا ميثاقك المؤكداً وقتلوا ركعاً وسجداً فانصر هداك الله نصرأً اعتداً وادع عباد الله يأتوا مددنا

فخرج رسول الله ﷺ فقال: «اللهم عم العيون والأخبار» وفتح مكة عنوة.

قال الحاكم: وذلك إجماع أهل السير، والفقهاء، غير الشافعي فقال: فتحت صلحًا، ولما دخل ﷺ قال: «يا أهل مكة ما ترونني فاعل بكم، قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء» فأعتقهم رسول الله ﷺ، وقد كانوا له فيما، ولعل ذلك في النساء والصغار؛ لأن البالغين من الذكور من كفار العرب الذين لا كتاب لهم لا يسبون،

وقد أخذ من القصة أحكام: الأول: أن الصلح للكفار المؤقت  
جائز، حيث لا يكون لل المسلمين قوة،

ومنها: أنهم إذا نقضوا العهد تعدياً ونكأة جاز غزوه سراً؛  
لأنه خرج خفية وقال: «اللهم عم العيون والأخبار».

ومنها: أنه يجوز للإمام كما فعل رسول الله ﷺ مع أهل مكة.  
ومنها: أنه يجوز دخولها لحرب من التجأ إليها من الكفار من غير  
إحرام؛ لأنه دخل وعلى رأسه المغفر.

قال الإمام يحيى بن حمزة: وأما قوله ﷺ: «لا تحل لأحد قبله  
ولا لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار» فالمراد له ولمن كان على  
صفته، وكلام الإمام عَلَيْهِ مَحْتَمِلٌ في دخول غير النبي ﷺ.

## سورة تبت (المسد)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: «تَبَّتْ يَدَآيِ لَهَبٍ وَقَبَ مَا».

النَّزُولُ: لما نزل قوله تعالى: «وَانذرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْبَيْنَ» [الشعراء:  
٢١٤] رقا الصفاء وقال: «يا صباحاه» فاستجمعت الناس إليه من كل  
أوب، وقال: «يا بني عبد المطلب، يا بني فهر إن أخبرتكم أن بسفح هذا  
الجبل خيلاً أكتتم مصدقتي؟» قالوا: نعم، قال: «فإنني نذير لكم بين يدي  
الساعة» فقال أبو لهب: تبا لك، ألهاذا دعوتنا، فنزلت.

ولهذه ثمرة: وهي جواز تكينة الكفار إذا كان اسمه أخفى من الكنية، فقد  
قيل: إنما كناه الله تعالى بأبي لهب وعدل عن اسمه؛ لأن كنيته أشهر، فأربد.  
تقريعاً بدعوة السوء، وأن اسمه عبد العزى فعدل عن ذكر الصنم، وأن  
 بصيره لما كان إلى نار ذات لهب وافق حاله كنيته، وكان جدير بأن يكنى  
بحالته التي يصير إليها، كما يقال: أبو الشر للشرير، وأبو الخير للخير.

قال النواوي : وقد جاء في الحديث : «هذا قبر أبي رغال».

وقال **ع** في عبد الله بن أبي : أبو حباب ونكر في الحديث تكينة أبي طالب واسمه عبد مناف .

قال : وإذا لم يحصل ما ذكر لم ينبغي أن نكتنفهم ، لأننا قد أمرنا بالإغلاظ عليهم ، فلا ينبغي أن ترقق لهم عباره ، ولا تلين لهم قولًا ، وقد كتب رسول الله إلى هرقل فقال : «من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل» فسماه باسمه ولم يكنه ، ولا لقبه بلقب ملوك الروم وهو قيسرا . وأما التكينة لغير الكافر فلا حرج ، وقد تكوني كثير من الصحابة ، وأبا الدرداء ، وأبي أمامة ، وأبي ليلى وغيرهم .

قال : والأدب أن لا يذكر الرجل كنيته في كتابه ولا في غيره إلا أن لا يعرف إلا بكتينته ، أو كانت الكنية أشهر من الاسم .

قال النحاس : إذا كانت الكنية أشهر تكنى على نظيره ، وتسمى لمن فوقه ، ثم يلحق المعروف أبا فلان أو أبي فلان .

وأما التكيني بأبي القاسم فقد جاء في البخاري ومسلم عنه **ع** أنه قال : «سموا باسمي ولا تكونوا بكتينتي» .

قال في الأذكار : قال الشافعي لا يجوز لأحد أن يكنى بأبي القاسم ، سواء كان اسمه محمد أو غيره ، رواه عن الشافعي أبو بكر البهقي ، وأبو محمد البغوي ، وأبو القاسم بن عساكر .

وقال مالك : يجوز التكيني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ، ويجعل النهي خاصاً بحياة النبي **ص** وعلى آله ، لأن سبب النهي تكيني اليهود بأبي القاسم ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء ، وقد زال ذلك .

المذهب الثالث : وصححه الرافعي لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره ، وقد رجح النواوي الجواز مطلقاً ، لأن الناس لا يزالون يكتنون بذلك في جميع الأعصار ، وفيهم الأئمة الأعلام ، وأهل الحل

والعقد الذين يقتدى بهم، ويكونون في هذا تقوية لقول مالك، ويكونون قد فهموا من النهي للاختصاص ب حياته ﷺ، ومعنى «تَبَيَّنَ» أي: هلكت، والمراد هلاك جملته، وقيل: خلت، وقيل: خسرت.

قال في عين المعاني: ولما قُتل عثمان - رضي الله عنه - سمع هاتف يقول:

لقد خلوك فانصدوا فلا آبوا ولا رجعوا  
ولم يوفوا بمنذرهم فتباللذى صنعوا

قوله تعالى: **«مَا أَعْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ»**

قيل: أراد رأس المال وما كسب من الأرباح أو الماشية، وما كسب من نسلها، أو ماله الذي ورثه من أبيه، والذي كسبه بنفسه.

وعن ابن عباس: ما كسب هو ولده، وروي أن أولاده اقتلوا فقام يحجز بينهم فدفعه أحدهم فوق ف قال: اخرجوا عني هذا الكسب الخبيث، ومنه قوله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه».

قال الرازي: وهو قوله ﷺ «أنت ومالك لأبيك» وهذا يستمر منه صحة استيلاد الأب جارية ابنه، وأنه لا يحد ولا يقتل بولده كما لا يقتل بعده، وأنه كسبه، وأنه يلحقه ما فعل ولده من القرب كما ذكره المنصور بالله، وأنه يلزمه قبول هبة المال من ولده للحج به وهذا محتمل.

قوله تعالى: **«وَأَمْرَأَتُمْ حَمَالَةَ الْحَطَبِ»**

هي أم جميل بنت حرب أخت أبي سفيان، وكانت تحمل حزم الشوك إلى طريق رسول الله ﷺ تنشرها بالليل.

وقيل: كانت تمشي بالنمية وهو يقال للنمam: حامل الحطب؛ لأنه يوقد العداوة، ولهذا قال الشاعر:

من البيض لم تصطل على ظهر لامة ولم تمش بين الحي بالحطب الرطب  
اللامة: الأمر الذي يلام عليه، وشبه بالرطب لكثرة دخانه وهو زيادة  
في الشر.

## سورة الإخلاص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى:

«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

## النزول

قيل إن المشركين قالوا: أنساب لنا ربك؟ فأنزل الله تعالى هذه  
السورة.

وقيل: إن عامر بن الطفيلي قال للنبي ﷺ: صف لنا من تدعونا إليه  
أمن ذهب؟ أم من فضة؟ أم من حديد؟ أم من نحاس؟ فنزلت هذه السورة،  
وفي أمر الله تعالى لنبيه ﷺ بقوله: «قُلْ» دلالة على أنه يجب رد القول  
الباطل بقول الحق.

## سورة الفلق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى:

«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»

معناه: امتنع واعتصم، وفي ذلك دلالة على وجوب التعوذ بالله من

كل شر، وكذلك سورة الناس تدل على ذلك ، وقد كان ﷺ يعوذ بالحسن والحسين فيقول : «أعوذكما بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة» وقال : يقول : «إن أباكم ما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق» ورواه البخاري .

وقال العلماء : الهمة - بتشديد الميم - : كل ذات سم تقتل كالحية ، واللامة - بتشديد الميم - ما يصيب من العين .  
قيل : فلما نزلت المعاذتان كان يعوذ بهما .

قوله تعالى :

﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْمُقَدَّسِ﴾

يعني : السواحر التي يعقدن عقداً في خيوط وينفسن  
قال الحاكم - رحمه الله - : ويوجه السحرة أنهم يمرضون  
ويصحون ، ووجه العوام يصدقونهم وذلك كفر ، فأمر الله تعالى بالتعوذ  
منهم ، وكذلك يوهمون بخدمة الجن لهم ، وأنهم يفعلون ما يريدون ،  
ويعلمون الغيب ، وهذا أيضاً كفر .

قوله تعالى :

﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾

قيل : لأنه عند الحسد يتغىي الغوائل ، ويتمنى زوال النعمة ، ونزول  
الضرر بالمحسود ، فأما لو لم يضر بحسده بل أحب أن يكون له من الخير  
كمارأى مع غيره ، ولا يحب زوال ما بصاحبه ، فذلك غيرة ، ولا حرج فيه .  
وقد قال ﷺ : «الغيرة من الإيمان» .

وقال ﷺ : «لا حسد إلا في اثنين ، رجل أتاه الله مالاً ، وسلطه  
على إنفاقه في الحق ، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يعمل بها ويقضى» .

وقد روي في سبب نزول السورتين أن ليد بن أعمص اليهودي سحر  
رسول الله ﷺ

وقيل: بناته، فأنزل الله هاتين السورتين، فكان كلما قرأ  
جبريل عليه السلام آية حلت عقدة، وكان السحر في مشط، ومشاطة  
وعقدة، إحدى عشر عقدة، فقام عليهما والله عند انحلال العقد.

قال في عين المعاني: وكان جبريل عليه السلام يقول: بسم الله أرقيك،  
والله يشفيك من كل شيء يؤذيك من حاسد أو عين.

قال الحاكم: الذي ننكره أن المرض بتأثيرهم، ولو قدروا على ذلك  
لقتلوه، وقد قال تعالى: «وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الْنَّاسِ» [المائدة: ٦٧]

وقد وردت أحاديث كثيرة بالرقية:

منها: حديث الذين رقوا بفاتحة الكتاب على الملدوغ بقطع من  
الغنم، ولما أخبروه قال: «قد أصبتم، اقتسموا وأضربوا لي معكم  
سهماً» فيجوز بالقرآن وبكلام رسول الله ﷺ.

قال التوافي، والإمام يحيى: ويكره بالأسماء العجمية التي لا يعرف  
معناها.

وهذا تمام ما قصدناه، فالحمد لله على ما سهل لنا من تمامه،  
وأفضل علينا من جزيل إنعامه، حمدًا يتضاعف في الأوقات، ويتزايد على  
مرور الأيام وال ساعات، والصلة على محمد سيد السادات، وعلى عترته  
أولي الفضل والكرامات، وإلى الله أتضرع، ويملائكته وأنبياته أتشفع، أن  
يقيض لي خاتمة ترخص الأوزار، وينجني من عذاب النار، وأن يجمع  
بني وبين أحبائي في دار كرامته ورضوانه، مع الذي أنعم الله عليهم من  
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، وقد  
أوصيت جميع المؤمنين والمؤمنات أن يصلوني بما أمكنهم من القربات،

وجزاؤهم من بارئ البريات، والصلة على محمد وآله وسلم، وشرف عظيم، وعلى عترته الأنجم الزاهرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

اللهم إني استودعك ديني، وجميع أحبابي، فأنت خير الحافظين، وأكرم الأكرمين، الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

نجز جمعه في جمادى الأول من شهور سنة خمس عشرة وثمانين مائة سنة من إملاء سيدنا العلامة، القدوة الصمصامة، الأوحد الأمجاد، الأكمل الأعلم، الأعمل شمس المدارس، وبهاء المجالس، وارت علوم آله طه وياسين، عليه رضوان الرحمن، يوسف بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عثمان، طول مدة وحرس مهجهة بمحمد وآله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

وافق الفراغ من رقمه  
يوم الأحد لعله تاسع عشر في شهر ذي الحجة الحرام  
سنة إحدى عشرة ومائة وألف سنة

## فهرس

|          |                |           |                    |
|----------|----------------|-----------|--------------------|
| ٢٨٥..... | سورة الحديد    | ٧ .....   | سورة العنكبوت      |
| ٢٩٨..... | سورة المجادلة  | ٢٥ .....  | سورة الروم         |
| ٣٣٥..... | سورة الحشر     | ٣٤ .....  | سورة لقمان         |
| ٣٥٣..... | سورة المحتننة  | ٤٥ .....  | سورة الجزر         |
| ٣٦٩..... | سورة الصاف     | ٤٨ .....  | سورة الأحزاب       |
| ٣٧٥..... | سورة الجمعة    | ٩٧ .....  | سورة سباء          |
| ٣٩٧..... | سورة المنافقين | ١٠١ ..... | سورة الملائكة      |
| ٤٠٩..... | سورة الطلاق    | ١٠٦ ..... | سورة يس            |
| ٤٣٣..... | سورة التحرير   | ١١٠ ..... | سورة الصافات       |
| ٤٤٢..... | سورة الملك     | ١٢٤ ..... | سورة ص             |
| ٤٤٣..... | سورة نون       | ١٤٦ ..... | سورة الزمر         |
| ٤٥٣..... | سورة الحاقة    | ١٥٢ ..... | سورة المؤمن        |
| ٤٥٤..... | سورة المراج    | ١٥٩ ..... | سورة السجدة        |
| ٤٥٧..... | سورة نوح       | ١٦٩ ..... | سورة الشورى (خمسة) |
| ٤٧٤..... | سورة المدثر    | ١٨٦ ..... | سورة الزخرف        |
| ٤٨٠..... | سورة القيمة    | ١٩١ ..... | سورة الدخان        |
| ٤٨١..... | سورة هل أتى    | ٢٠٣ ..... | سورة الأحقاف       |
| ٤٩٠..... | سورة المرسلات  | ٢٠٦ ..... | سورة محمد [١٩]     |
| ٤٩١..... | سورة عم (البأ) | ٢١٥ ..... | سورة الفتح         |
| ٤٩٣..... | سورة النازعات  | ٢٣٥ ..... | سورة الحجرات       |
| ٤٩٣..... | سورة عبس       | ٢٥٩ ..... | سورة ق             |
| ٤٩٥..... | سورة التكوير   | ٢٦١ ..... | سورة الذاريات      |
| ٤٩٦..... | سورة المطففين  | ٢٦٥ ..... | سورة الطور         |
| ٤٩٩..... | سورة انشقت     | ٢٦٧ ..... | سورة النجم         |
| ٥٠٠..... | سورة البروج    | ٢٧٣ ..... | سورة القمر         |
| ٥٠١..... | سورة الطارق    | ٢٧٥ ..... | سورة الرحمن        |
| ٥٠٢..... | سورة الأعلى    | ٢٧٧ ..... | سورة الواقعة       |

|  |                                 |
|--|---------------------------------|
| سورة العصر ..... ٥٢٢                     | سورة الغاشية ..... ٥٠٦          |
| سورة الهمزة ..... ٥٢٢                    | سورة الفجر ..... ٥٠٧            |
| سورة الفيل ..... ٥٢٤                     | سورة البلد ..... ٥٠٩            |
| سورة لإيلاف (قريش) ..... ٥٢٥             | سورة الشمس ..... ٥١١            |
| سورة أرأيت (المعون) ..... ٥٢٦            | سورة الليل ..... ٥١٢            |
| سورة الكوثر ..... ٥٢٩                    | سورة الصبح ..... ٥١٣            |
| سورة يأيها الكافرون (الكافرون) ..... ٥٣٣ | سورة ألم نشرح ..... ٥١٦         |
| سورة النصر ..... ٥٣٤                     | سورة التين ..... ٥١٨            |
| سورة تبت (المسد) ..... ٥٣٦               | سورة إقرأ (العلق) ..... ٥١٩     |
| سورة الإخلاص ..... ٥٣٩                   | سورة القدر ..... ٥٢١            |
| سورة الفلق ..... ٥٣٩                     | سورة لم يكن (البينة) ..... ٥٢٢  |
|  | سورة الهاكم (التكاثر) ..... ٥٢٢ |